

سلسلة مولقات فضيلة الشیخ (١٤)

الشرح الممتع

علی

زاد المتنقع

لفضیلۃ الشیخ العلامۃ

محمد بن صالح العثیمین

شَفَّارُ اللَّهِ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِالْمُسْلِمِينَ

المجلد الثامن

دار ابن الجوزی

طبع بإشراف مؤسسة الشیخ محمد بن صالح العثیمین الفیرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الشرح الممتع
على
زاد المستقنع

(ح) مكتبة دار ابن الجوزي، ١٤٢٥هـ
 نهرة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
 العشرين، محمد بن صالح
 الشرح الممتع على زاد المستقنع - ج. ٨. / محمد بن صالح
 العشرين - الدمام، ١٤٢٥هـ.
 ص ٢٤٧، ح ١٧، س ٤٧٠
 رقمك: ٩٩٦٠ - ٧٦٧ - ٦١ - ٢
 ١- الفقه الحنبلية ١- العنوان
 ٢٥٨,٤ دينري ١٤٢٥/٣٣٤٢

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف
 إلا لمن أراد طبعه لتوزيعه مجاناً بعد مراجعة
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية
المملكة العربية السعودية
 عنيزه - ص ب ١٩٢٩
 هاتف: ٠٦/٣٦٤٢١٠٧ - ٠٦/٣٦٤٢٠٠٩
www.binothaimeen.com
info@binothaimeen.com
الطبعة الأولى
رجب ١٤٢٥



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية، النعام، شارع ابن خلدون، ت: ٨٤٢٨١٤٦، ٨٤٦٧٥٩٣، ٨٤٦٧٥٨٩،
 ص ب: ٢٩٨٢. الرمز البريدي: ٣٤٦٦١ ناكس: ٨٤١٢١٠٠. الرياض، ت: ٤٢٢٣٣٩، ٤٢٢٣٣٤. الإحساء، الهاتف:
 شارع الجامعة، ت: ٥٨٨٣١٢٢، جدة، ت: ٩٥١٩٤٩، ٦٨١٣٧٠٦. بيروت، هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠١. ناكس: ٠٢٥٦١٤٧٣.
 ناكس: ٠١/٦٤١٨٠١. القاهرة، ج. م. ع. محمل: ١٠١٦٨٢٣٧٨٣. تلفاكس: ٠٢٥٦١٤٧٣.
 البريد الإلكتروني: aljawzi@hotmail.com - www.jwzi.com

كتاب الجهاد

قوله: «كتاب الجهاد»، الجهاد مصدر جاحد الرباعي، وهو بذل الجهد في قمع أعداء الإسلام بالقتال وغيره؛ لتكون كلمة الله هي العليا.

وينقسم الجهاد إلى ثلاثة أقسام: جهاد النفس، وجهاد المنافقين، وجهاد الكفار المبارزين المعاندين.

أما النوع الأول:

فهو جهاد النفس: وهو إرغامها على طاعة الله، ومخالفتها في الدعوة إلى معصية الله، وهذا الجهاد يكون شأناً على الإنسان مشقة شديدة، لا سيما إذا كان في بيئه فاسقة، فإن البيئة قد تعصف به حتى ينتهي حُرّمات الله، ويدع ما أوجب الله عليه، وقد روي عن النبي ﷺ حينما رجع من غزوة تبوك أنه قال: «رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر»، يعني جهاد النفس، لكنه حديث غير صحيح^(١).

أما النوع الثاني:

فهو جهاد المنافقين، ويكون بالعلم، لا بالسلاح؛ لأن المنافقين لا يقاتلون، فإن النبي ﷺ استؤذن أن يقتل المنافقون

(١) قال الزيلعي في «تخریج أحادیث الكشاف» (٨٢٥): «غريب جداً وذكره الثعلبي هكذا من غير سند»، وأخرجه البیهقی بمعنىه في «الزهد» (٣٧٣) عن جابر - رضي الله عنه - وضعف إسناده.

..... وَهُوَ فَرْضٌ كِفَايَةٌ ..

الذين علم نفاقهم فقال: «لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه»^(١)، والدليل على أنهم يجاهدون قول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِي جَهَدَ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ [التحريم: ٩]. ولما كان جهاد المنافقين بالعلم، فالواجب علينا أن نسلح بالعلم أمام المنافقين الذين يوردون الشبهات على دين الله؛ ليصدوا عن سبيل الله، فإذا لم يكن لدى الإنسان علم فإنه ربما تكثر عليه الشبهات والشهوات والبدع ولا يستطيع أن يردها.

أما النوع الثالث:

فهو جهاد الكفار المبارزين المعاندين المحاربين، وهذا يكون بالسلاح، وقد يقال: إن قوله تعالى: «وَاعْدُوا لَهُم مَا أَسْتَطْعُمُ مِنْ قُوَّةٍ» [الأفال: ٦٠] يشمل النوعين: جهاد المنافقين بالعلم، وجهاد الكفار بالسلاح، ولكن قول الرسول ﷺ: «ألا إن القوة الرمي»^(٢)، يؤيد أن المراد بذلك السلاح، والمقاتلة.

قوله: «وَهُوَ فَرْضٌ كِفَايَةٌ» وفرض الكفاية هو الذي إذا قام به من يكفي سقط عن الباقي، وصار في حقهم سنة، وهذا حكمه .

أما مرتبته في الإسلام فقد سمّاه النبي ﷺ: «ذروة سنام

(١) أخرجه مسلم في الزكاة/ باب ذكر الخوارج وصفاتهم (١٠٦٣) عن جابر - رضي الله عنه - .

(٢) أخرجه مسلم في الإمارة/ باب فضل الرمي (١٩١٧) عن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - .

وَيَحْبُّ إِذَا حَضَرَهُ

الإسلام^(١)، والسنام هو الشحم النابت فوق ظهر الجمل، وذراته أعلاه، وإنما جعله النبي ﷺ ذروة سنام الإسلام؛ لأنه يعلو به الإسلام ويترفع به، كما أن سنام البعير كان فوقه مرتفعاً.

وقوله: «وهو فرض كفاية». لا بد فيه من شرط، وهو أن يكون عند المسلمين قدرة وقوة يستطيعون بها القتال، فإن لم يكن لديهم قدرة فإن إقحام أنفسهم في القتال إلقاء بأنفسهم إلى التهلكة، ولهذا لم يوجب الله - سبحانه وتعالى - على المسلمين القتال وهم في مكة؛ لأنهم عاجزون ضعفاء، فلما هاجروا إلى المدينة وكوّنوا الدولة الإسلامية وصار لهم شوكة أمروا بالقتال، وعلى هذا فلا بد من هذا الشرط، وإن سقط عنهم كسائر الواجبات؛ لأن جميع الواجبات يشترط فيها القدرة، لقوله تعالى: «فَانفَوْا اللَّهُ مَا مَا أَسْتَطَعْتُمْ» [التغابن: ١٦]، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ فَسَّا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

قوله: «ويجب إذا حضره»، هذا هو الموضع الأول من الموضع التي يتعين فيها الجهاد. فيجب الجهاد ويكون فرض عين إذا حضر الإنسان القتال، لقول الله تعالى: «يَتَأْلِمُهَا الَّذِينَ مَأْمُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُولُوهُمُ الْأَدْبَارَ ١٥٠ وَمَنْ يُولِيهِمْ يُوَمِّدُهُ دُمُّرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقَنَالٍ أَوْ مُتَحَذِّزًا إِلَى فَتَوْ فَقَدَ بَاءَ يُغَضِّبُ

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٣١/٥)؛ والترمذى في الإيمان/ باب ما جاء في حرمة الصلاة (٢٦١٦)؛ والنمسائي في «الكبرى» في التفسير (١١٣٣٠)؛ وابن ماجه في الفتنة/ باب كف اللسان في الفتنة (٣٩٧٣) عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه -.

وقال الترمذى: «حسن صحيح»، وصححه الحاكم على شرط الشيفيين (٤١٢/٢) ووافقه الذهبي.

أَوْ حَصَرَ بَلَدَهُ عَدُوُّ ..

مِنْ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَيُشَكُّ الْمُصِيرُ ﴿١١﴾ [الأనفال]، وقد أخبر النبي ﷺ: أن التولي يوم الزحف من الموبقات حيث قال: «اجتنبوا السبع الموبقات - وذكر منها - التولي يوم الزحف»^(١)، إلا أن الله تعالى استثنى حالين:

الأولى: أن يكون متحرفاً لقتال بمعنى أن ينصرف؛ ليعمل من أجل القتال، كأن يستطرد لعدوه فإذا لحقه كُرّ عليه فقتله.

الثانية: أن يكون منحازاً إلى فئة، بحيث يذكر له أن فئة من المسلمين من الجانب الآخر تقاد تنهزم، فيذهب من أجل أن يتحيز إليها تقوية لها، وهذه الحال يشترط فيها ألا يخاف على الفئة التي هو فيها، فإن خاف على الفئة التي هو فيها فإنه لا يجوز أن يذهب إلى الفئة الأخرى، فيكون في هذه الحال فرض عين عليه لا يجوز له الانصراف عنه.

قوله: «أو حصر بلده عدو»، هذا هو الموضع الثاني، إذا حصر بلده العدو فيجب عليه القتال دفاعاً عن البلد، وهذا يشبه من حضر الصف في القتال؛ لأن العدو إذا حصر البلد فإنه سيمعن الخروج من هذا البلد، والدخول إليه، وما يأتي لهم من الأرزاق، وغير ذلك مما هو معروف، ففي هذه الحال يجب أن يقاتل أهل البلد دفاعاً عن بلد़هم.

(١) أخرجه البخاري في الوصايا / باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى﴾ (٢٧٦٦)؛ ومسلم في الإيمان / باب بيان الكبائر وأكيرها (٨٩) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - .

أو استنفره الإمام

قوله: «أو استنفره الإمام» هذا هو الموضع الثالث.

إذا «استنفره» أي: قال: انفروا.

وقوله: «الإمام» هو ولی الأمر الأعلى في الدولة، ولا يشترط أن يكون إماماً عاماً لل المسلمين؛ لأن الإمامة العامة انقرضت من أزمنة متطاولة، والنبي ﷺ قال: «اسمعوا وأطيعوا ولو تأمر عليكم عبد حبشي»^(١)، فإذا تأمر إنسان على جهة ما، صار بمنزلة الإمام العام، وصار قوله نافذاً، وأمره مطاعاً، ومن عهد أمير المؤمنين عثمان بن عفان - رضي الله عنه - والأمة الإسلامية بدأت تتفرق، فابن الزبير في الحجاز، وبنو مروان في الشام، والمخтар بن عبيد وغيره في العراق، فتفرت الأمة، وما زال أئمة الإسلام يدينون بالولاء والطاعة لمن تأمر على ناحيتهم، وإن لم تكن له الخلافة العامة؛ وبهذا نعرف ضلال ناشئة نشأت تقول: إنه لا إمام لل المسلمين اليوم، فلا بيعة لأحد!! - نسأل الله العافية - ولا أدرى أ يريد هؤلاء أن تكون الأمور فوضى ليس للناس قائد يقودهم؟! أم يريدون أن يقال: كل إنسان أمير نفسه؟!

هؤلاء إذا ماتوا من غير بيعة فإنهم يموتون ميتة جاهلية - والعياذ بالله -؛ لأن عمل المسلمين منذ أزمنة متطاولة على أن من استولى على ناحية من النواحي، وصار له الكلمة العليا فيها، فهو إمام فيها، وقد نص على ذلك العلماء مثل صاحب سبل

(١) أخرجه البخاري كتاب الأذان/ باب إقامة العبد والمولى (٦٩٣) عن أنس - رضي الله عنه - ولفظه: «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كان رأسه زيبة».

السلام وقال: إن هذا لا يمكن الآن تحقيقه، وهذا هو الواقع الآن، فالبلاد التي في ناحية واحدة تجدهم يجعلون انتخابات ويحصل صراع على السلطة ورشاوي وبيع للذمم إلى غير ذلك، فإذا كان أهل البلد الواحد لا يستطيعون أن يولوا عليهم واحداً إلا بمثل هذه الانتخابات المزيفة فكيف بال المسلمين عموماً؟! هذا لا يمكن.

فإذا استنفره الإمام وجوب عليه الخروج؛ لقول الله تعالى: «يَسْأَلُهَا الَّذِينَ أَسْنَوْا مَا لَكُنْ إِذَا قِيلَ لَكُنْ أَنْفَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَثَاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضِيْمُ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنْ الْآخِرَةِ فَمَا مَنَعَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٢٨﴾ إِلَّا نَفَرُوا بِعِذَابِكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبِدُّ فَوْمًا غَيْرَكُمْ» [التوبه: ٣٨، ٣٩]، وقال النبي ﷺ: «وإذا استنفترتم فانفروا»^(١)، وهذه أدلة سمعية، والدليل العقلي: هو أن الناس لو تمردوا في هذا الحال على الإمام لحصل الخلل الكبير على الإسلام، إذ أن العدو سوف يُقدم إذا لم يوجد من يقاومه ويدافعه.

الموضع الرابع: إذا احتج إلى صار فرض عين عليه.

مثاله: عندنا دبابات وطائرات لا يعرف قيادتها إلا هذا الرجل، فحينئذ يجب عليه أن يقاتل؛ لأن الناس محتاجون إليه، وربما نقول: إن هذه المسألة الرابعة تؤخذ من قولنا: إنه فرض كفاية؛ لأنه إذا لم يقم به أحد واحتياج إلى هذا الرجل ففرض

(١) أخرجه البخاري في الجهاد/ باب لا هجرة بعد الفتح (٣٠٧٧)؛ ومسلم في الإمارة/ باب المبايعة بعد فتح مكة (١٣٥٣) عن ابن عباس - رضي الله عنهما -.

وَتَمَامُ الرِّبَاطِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا

الكافية يكون فرض عين عليه، والحاصل أن الجهاد يجب وجوب عين في أربع مسائل :

الأولى: إذا حضر القتال.

والثانية: إذا حضر بلده العدو.

والثالثة: إذا استفره الإمام.

والرابعة: إذا احتج إليه.

وما عدا ذلك فهو فرض كفایة.

مسألة: هل يكون الجهاد بالمال أو بالنفس أو بهما؟ .

الجواب: أنه تارة يجب بالمال في حال من لا يقدر على الجهاد بيده، وتارة يجب بالبدن في حال من لا مال له، وتارة يجب بالمال والبدن في حال القادر مالياً وبدنياً، وكما في القرآن الكريم فإن الله - عز وجل - يذكر الجهاد بالمال والجهاد بالنفس، ويقدم الجهاد بالمال في أكثر الآيات؛ لأن الجهاد بالمال أهون على النفوس من الجهاد بالنفس، وربما يحتاج الجندي إلى المال أكثر مما يحتاجون إلى الرجال.

قوله: «وَتَمَامُ الْرِبَاطِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا» الرباط مصدر رابط، وهو لزوم الشغر بين المسلمين والكفار، والشغر هو المكان الذي يخشى دخول العدو منه إلى أرض المسلمين، وأقرب ما يقال فيه - بالنسبة لواقعنا - : إنه الحدود التي بين الأراضي الإسلامية والأراضي الكفريّة، فيحسن للإنسان أن يرابط؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْيِهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ

وَإِذَا كَانَ أَبُواهُ مُسْلِمَيْنِ لَمْ يُجَاهِدْ تَطْوِعاً إِلَّا بِإِذْنِهِمَا

تَقْلِيْحُونَ ﴿٦﴾ [آل عمران]، وأول ما يدخل في الآية الرباط على التغور، فيرابط الإنسان ليحمي بلاد المسلمين من دخول الأعداء، ويجب على المسلمين أن يحفظوا حدودهم من الكفار إما بعهد وأمان، وإما بسلاح ورجال حسب ما تقتضيه الحال.

والرباط أقله ساعة، أي: لو ذهب الإنسان بالتناوب مع زملائه ساعة واحدة حصل له أجر، وتمامه أربعون يوماً، هكذا جاء في الحديث^(١)، ولكن لو زاد على الأربعين هل له أجر؟

الجواب: نعم له أجر، لا شك.

ثم هل الأولى أن يذهب بأهله إلى هذه التغور؛ ليسكنوا معه، أو الأولى ألا يذهب بهم خوفاً عليهم؟

الجواب: فيه تفصيل، إذا كان التغور مخوفاً فلا ينبغي أن يذهب بأهله، وإذا كان غير مخوف فالأولى أن يذهب بهم ليزداد طمأنينة؛ لأن الإنسان إذا كان بعيداً عن أهله فإنه سوف يكون منشغل البال على أهله وولده.

قوله: «وإذا كان أبواه مسلميْنِ لَمْ يُجَاهِدْ تَطْوِعاً إِلَّا بِإِذْنِهِمَا»
أبوا الشخص هما أمه وأبوه، وأطلق عليهما الأبوان من باب التغليب، كما يقال: القمران للشمس والقمر، ويقال: العمran لأبي بكر وعمر - رضي الله عنهما -، فإذا كان الإنسان له أبوان

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٦٠٦)، وقال في «مجمع الزوائد» (٢٩٢/٥): «وفي أيوب بن مدرك وهو متزوك»، وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٨/٥) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - موقوفاً وعن مكحول عن النبي ﷺ مرسلاً (٣٢٨/٥)؛ والحديث ضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٣/٥).

.....

مسلمان، وأراد الجهاد تطوعاً فإنه لا بد من إذنهما، فإن أذنا له
وإلا حرم عليه الجهاد.

فإن قال قائل: هل يلزم استئذان الأب والأم لكل تطوع
قياساً على الجهاد، بمعنى أنه إذا أراد أن يقوم الليل هل يشترط
إذن الأبوين؟ وإذا أراد أن يصل إلى الراتبة أو أراد أن يطلب العلم
هل يستأذن الأبوين؟ .

نقول: لا يشترط. والفرق أن الجهاد فيه خطر على النفس،
وسوف تتعلق أنفس الأبوين بولدهما الذاهب إلى الجهاد،
ويحصل لهما قلق، بخلاف ما إذا سافر لطلب العلم في بلد آمن،
أو إذا تطوع في بلده بشيء من التطوع، فإن ذلك لا ضرر على
الأبوين فيه، وفيه منفعة له .

ولهذا نقول: ما فيه منفعة للإنسان ولا ضرر على الأبوين
فيه فإنه لا طاعة للوالدين فيه منعاً أو إذناً؛ لأنه ليس فيه ضرر
وفيه مصلحة، وأي والد يمنع ولده من شيء فيه مصلحة له،
وليس على الوالد فيه ضرر فإنه مخطئ فيه وقاطع للرحم؛ لأن
الذي ينبغي للأب أن يشجع أولاده من بنين أو بنات على فعل كل
خير، ونظير هذا أن بعض النساء يمنعن بناتهن من صوم أيام
البيض، أو من صوم يومي الاثنين والخميس بحجة أن في ذلك
مشقة، وكلفة عليهن، مع أن الذي يحس بالتكلفة والمشقة هن
البنات الصائمات، فلا يحل للوالد أن يمنع ولده من فعل طاعة،
سواء أكان ذكراً أم أنثى، إلا إذا كان على أحد الأبوين في ذلك
ضرر، كما لو كان الأب أو الأم يحتاج أحدهما إلى تمريرض

مثلاً، وإذا اشتغل الابن أو البنت بهذه الطاعة ضرر الأب أو الأم فحينئذ لهما أن يمنعاه، ويجب عليه هو أن يمتنع؛ لأن بر الوالدين واجب والتطوع ليس بواجب.

وقوله: «أبواه مسلمين» ظاهر كلامه أنه ولو كانا رقيقين فإنه لا يجاهد تطوعاً إلا بإذنهما؛ لأنه لم يقل: مسلمين حرير، بل قال: «أبواه مسلمين» وأطلق، فلو كانوا رقيقين، ومنعاه من جهاد التطوع فلهما ذلك، ويجب عليه أن يمتنع.

وإذا كان أبواه كافرين فمنعاه من جهاد التطوع هل يلزمه طاعتهما؟.

الجواب: لا؛ لقوله: «وإذا كان أبواه مسلمين»؛ ولأننا نعلم أن الأبوين الكافرين إنما يمنعان ولدهما من الجهاد وقاية للكفار وحماية لهم، لا رأفة بالولد، أو إشفاقاً عليه.

وإذا كان الأبوان فاسقين يكرهان الجهاد والمستقيمين، ويكرهان أن تعلو كلمة الحق، لكنهما مسلمان، فهل يتشرط إذنهما في جهاد التطوع؟ لأن بعض الناس في أيام الذهاب إلى الجهاد يمنع ولده من الذهاب لا خوفاً عليه، يقول: اذهب لما شئت لكن للجهاد لا تذهب، ونعلم أنه ليس ذلك من أجل الخوف عليه، ولكن من أجل كراهة الجهاد.

ظاهر كلام المؤلف أنه لا يجاهد تطوعاً إلا بإذنهما، ونيتها إلى الله، لكن في النفس من هذا شيء، فإذا علمنا أنهما لم يمنعاه شفقة عليه، بل كراهة لما يقوم به من جهاد الكفار ومساعدة المسلمين، ففي طاعتهما نظر.

وَيَتَفَقَّدُ الْإِمَامُ جَيْشَهُ عِنْدَ الْمَسِيرِ، وَيَمْنَعُ الْمُخَذَّلَ وَالْمُرْجِفَ

بدأ المؤلف - رحمه الله - بذكر ما يلزم الإمام والجيش

قال:

«ويتفقد الإمام جيشه عند المسير» الجيش الآن فيه طائرات ودبابات وصواريخ، فإذا ذهب الجيش المكون من إبل وخيل فما ينوب منابه مثله، نقول للإمام: تفقد إما بنفسك إن كنت ذا خبرة، أو بمن تثق به من ذوي الخبرة، وينظر الصالح فيقره، والفاسد فيمنعه حتى يكون صالحًا؛ لأنه لو ترك وأهمل فربما يكون في السلاح أو في المجاهدين من تكون الهزيمة بسببه لو ذهب به إلى المعركة، فلا بد أن يتفقد الجيش.

قوله: «ويمنع المخذل والمرجف» لو قال المؤلف: ويمنع كل من لا يصلح للجهاد لكان أعم، والمخذل هو الذي يزهد الناس في القتال يقول مثلاً: لماذا نجاهد؟ فهذا يفت في عضد الجيش بلا شك.

والمرجف هو الذي يهول قوة العدو، أو يضعف قوة المسلمين، فيقول مثلاً: السرية التي ذهبت قبلنا هزمت، أو يقول: العدو جيشهم كثير، عندهم قوة وعندهم صواريخ وقنابل، وعندهم كيميات، فمثل هؤلاء يجب على الإمام أن يمنعهم ولا يأذن لهم بالجهاد؛ لأن ضرر هؤلاء أكثر من نفعهم إن كان فيهم نفع.

مسألتان:

الأولى: إذا كان الجيش الذي أعد للقتال تربيته الجهادية ضعيفة، وغالبها مخذل ومرجف، فهل يقاتلون؟ .

الجواب: لا ، إذا كان الجيش على ما ذكر، والمخذل كثير

وَلَهُ أَنْ يُنْفَلْ فِي بِدَايَتِهِ الرُّبُعَ بَعْدَ الْخُمُسِ، وَفِي الرَّجْعَةِ الثُّلُثَ بَعْدَهُ.

والمرجف كثير، فإنه لا يجاهد؛ لأنَّ الجهاد لا بد أن يغلب على الظن أننا ننتصر، أما إذا غلب على الظن الهزيمة فلا يجوز أن يُغَرِّ بال المسلمين، المسألة ليست هينة، وليست مسألة أشخاص يفقدون، بل هذا يعتبر ذلًا حتى على الإسلام، إلا إذا اضطر الإمام لذلك، لأنَّ الجهاد نوعان: جهاد هجوم، وجهاد دفاع، أما الدفاع فيجب بكل حال، وأما الهجوم فهو الذي ذكرنا.

الثانية: يجب على الإمام أن ينظم الجيش، ويرتبه، ويقسمه بحسب ما تقتضيه الحاجة، وفق خطط علمية مدرروسة يضعها أهل الاختصاص، فبالضرورة نعلم أنَّ الجيوش في عصرنا الحاضر تختلف عن الجيوش في الماضي، وفي الماضي كان يسمى الجيش خميساً؛ لأنه كان يقسم إلى خمسة أقسام: مقدمة، وميمنة، ويسرة، ومؤخرة، وقلب، ويوضع لكل قسم قائد، إلى غير ذلك، أما في الحاضر فقد تعددت الأسلحة وكثرت التخصصات، فينبغي للإمام مراعاة كل ذلك، حتى لا يبدو الجيش في حالة فوضى عند التحام الجيشين.

وهل له أن يبعث العيون يعني الجواسيس الذين يتطلعون إلى العدو ويعرفون أخباره؟.

الجواب: نعم، بل يجب عليه إذا دعت الحاجة إلى ذلك؛ لأنَّ هذا من جملة ما يستعين به على القتال.

قوله: «وله أَنْ يُنْفَلْ فِي بِدَايَتِهِ الرُّبُعَ بَعْدَ الْخُمُسِ، وَفِي الرَّجْعَةِ الثُّلُثَ بَعْدَهُ»، «وله» أي: للإمام، ومعنى هذا أنَّ الإمام إذا

وَيَلْزُمُ الْجَيْشَ طَاعَتُهُ ..

دخل أرض العدو، وبعث سرية يعني دون أربعين نفر يبدؤون القتال فله أن يقول لهم: لكم بعد الخامس الرابع؛ لأن هذه السرية إذا ذهبت فإنها تذهب وهي أقل خوفاً من السرية التي تبعث بعد رجوع الإمام؛ لأنهم يقولون: الجيش خلفنا فيقول: اذهبوا وقاتلوا وما تغنمون نأخذ الخامس منه، ولكن بعد ذلك الرابع خاصة لكم، ثم يقسم الباقى على الجيش.

وكذلك - أيضاً - له أن ينفل الثالث بعده، أي: بعد الرجوع، وانهاء القتال فيبعث سرية ربما تتفقد من بقي من العدو ويجعل لها الثالث، وزادت عن السرية الأولى؛ لأنها أشد خوفاً، ولأن العدو في البداية ربما يكون على غفلة وعلى غرة، وهنا العدو قد انتبه، وربما يكون في قلبه حنق، يريد أن ينتقم؛ ولأن الجيش لما فرغ من القتال صار متشففاً ومتشوقاً لأهله ففي ذلك مشقة شديدة، ولذلك كان التنفيذ في الرجعة أكثر من التنفيذ في البداية، فلذلك تعطى مقابل هذا أربعة من اثنى عشر، أي: تزاد على الأخرى واحداً من اثنى عشر؛ لأن الأولى لها ثلاثة من اثنى عشر وهذه لها أربعة من اثنى عشر.

وقوله: «له» عبّر باللام الدالة على الإباحة في مقابلة المنع، فلا ينفي أن تكون سنة أو واجبة أحياناً، فإذا رأى أن السرية لن ترجع إلا بإعطاء شيء زائد أو لن تقدم إلا بإعطاء شيء زائد ورأى من المصلحة إرسال السرية فإنه يكون واجباً.

قوله: «ويلزم الجيش طاعته» أي: طاعة أميره الذي هو نائب عن الإمام، وهو ما يسمى في عرفنا الآن القائد أو حسب

ما يعرف، فيلزم الجيش طاعته فيما أمر، ودليل ذلك قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُفْلِي الْأَمْرٌ مِنْكُمْ» [النساء: ٥٩]، ولكن يشترط لوجوب طاعته فيها ألا يخالف أمر الله ورسوله ﷺ، فإن حالف أمر الله ورسوله ﷺ فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ويدل لهذا:

أولاً: الآية الكريمة: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُفْلِي الْأَمْرٌ مِنْكُمْ»، أطاعوا الله هذا فعل، وأطاعوا الرسول فعل أيضاً، فأعاد الفعل بالنسبة لطاعة الرسول ﷺ؛ لأن طاعته مستقلة يجب أن يطاع بكل حال. أما الثالث فلم يُعد الفعل، فقال: «وَأُفْلِي الْأَمْرٌ مِنْكُمْ» ولم يقل: أطاعوا؛ لأن طاعة أولي الأمر تابعة لطاعة الله ورسوله ﷺ، ولهذا لو أمرولي الأمر بمخالفة أمر الله ورسوله ﷺ، قلنا: لا سمع ولا طاعة.

وظاهر كلام المؤلف أنه يجب طاعته ولو كان فاسقاً، وهو كذلك، فتجب طاعةولي الأمر ولو كان من أفسق عباد الله؛ وذلك لعموم الأدلة الدالة على وجوب طاعة ولاة الأمور، والصبر عليهم وإن رأينا منهم ما نكره في أدیانهم وعدلهم واستئثارهم، فإننا نسمع ونطيع فنؤدي الحق الذي أوجب الله علينا، ونسأل الله الحق الذي لنا، هكذا أمر النبي ﷺ^(١)، وهكذا جرى عليه سلف هذه الأمة.

(١) أخرجه البخاري في المناقب/ باب علامات النبوة في الإسلام (٣٦٠٣)؛ ومسلم في المعازي/ باب وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الأول فال الأول (١٨٤٣)، عن ابن مسعود - رضي الله عنه - .

فإن أمر بمعصية فإنه لا طاعة له؛ لأنَّه هو نفسه عبد الله مأمور الله، فكيف يأمر بما يخالف أمر الله، نقول: ربنا وربك الله، ولا طاعة لك في معصية الله أبداً، ويدلُّ لهذا قصة السرية الذين بعثهم الرسول ﷺ وأمْرَ عليهم رجلاً وأمرهم أن يطعوا أميرهم، وفي يوم من الأيام أغضبوا فأمرهم أن يجمعوا حطبًا، فقالوا: سمعاً وطاعة فجمعوا الحطب، وأمرهم أن يوقدوا فيه النار، قالوا: سمعاً وطاعة وأوقدوا النار، قال: ألقوا أنفسكم فيها، فتردد القوم؛ لأنَّ النبي ﷺ أمرهم أن يطعوه، ولكنَّ لما ذَّكرناه آمنوا خوفاً من النار، فقال بعضهم لبعض: كيف نلقى أنفسنا في النار، ونحن إنما آمنا فراراً منها، وهذا قياس صحيح، فأبوا أن يلقوا أنفسهم في النار، فلما رجعوا إلى المدينة، وأخبروا النبي ﷺ بهذا، قال: «لو دخلوا فيها ما خرجوا منها»^(١)؛ لأنَّهم قتلوا أنفسهم، ومن قتل نفسه بالنار عذب بها في نار جهنم؛ لأنَّ كلَّ من قتل نفسه بشيء فإنه يعذب به في نار جهنم^(٢)، ولو قتل نفسه بخنجر فإنه يوم القيمة يعذب بهذا الخنجر في نار جهنم، ولو قتل نفسه بالتردي من شاهق فإنه يخلق له في النار شاهق فيتردِّي منه يعذب به في نار جهنم، ومن قتل نفسه بسُوءٍ لأن تحسَّن هذا السم عذب به في نار جهنم، ولو دخلوا النار عذبوها بها في نار جهنم

(١) أخرجه البخاري في المغازي / باب سرية عبد الله بن حداقة... (٤٣٤٠)؛ ومسلم في الإمارة / باب وجوب طاعة الأمراء... (١٨٤٠) عن علي - رضي الله عنه -.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب / باب ما ينهى من السباب واللعنة (٦٠٤٧)؛ ومسلم في الإيمان / باب بيان غلظة تحريم قتل الإنسان نفسه (١١٠)، عن ثابت بن الصحاح - رضي الله عنه -.

ثم قال: «إنما الطاعة في المعروف»^(١) أي: الذي ليس بمنكر، أما هذا فإنه منكر، إذاً إذا أمر بالمعصية فإنه لا سمع له ولا طاعة.

مسألة: في بعض البلاد الإسلامية لا يمكن أن يدخل الإنسان الجيش حتى يحلق لحيته فـيأمرـونـه بـحلـقـ الـلـحـيـةـ، فـهلـ يـلـزـمـهـ طـاعـتـهـ؟ـ

الجواب: لا، بل يقول وبكل صراحة: لا سمع ولا طاعة، ولا أوقفك على معصية الرسول ﷺ، لأن الرسول ﷺ قال: «أعفوا اللحى»^(٢)، وأنت تقول: احلقو اللحى! فهذا مصادمة فلا قبول.

وليت أن الجيوش في البلاد الإسلامية تتفق على هذا وتمانع، لكن مشكلتنا أن أكثرهم لا يهتم بمثل هذه الأمور فيبقى الإنسان منفرداً إذا أراد أن يمتنع عن المعصية، وحينئذ تبقى المسألة مشكلة، ولكن لو أن الجيش كله قال: نحن لا نطيعك في معصية الله وصمموا على هذا، لم يستطع الضابط ولا من فوق الضابط أن يجبرهم على ذلك، لكن مشكلتنا التخاذل، وعدم الاهتمام بمثل هذه الأمور، والناس يتهاونون في هذه المعصية، ولا يهتمون بعظمة من عصوه، ولا يرون أن الإصرار على الصغيرة يكون كبيرة، ولا يرون أن المعا�ي سبب للفشل

(١) أخرجه البخاري في الأحكام/ باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية (٧٤٥)، ومسلم في الإمارة/ باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (١٨٤٠)، عن علي - رضي الله عنه -.

(٢) أخرجه البخاري في اللباس/ باب إعفاء اللحى (٥٨٩٣)، ومسلم في الطهارة/ باب خصال الفطرة (٢٥٩) عن ابن عمر - رضي الله عنهما -.

..... والصَّبْرُ مَعَهُ

والهزيمة؛ لأن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين، ولم يقل: وللمسلمين، لأن الإيمان أخص من الإسلام، فكل مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمناً، قال تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ إِمَانًا قُلْ لَمَّا تُؤْمِنُوا وَلَكُنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلُ الْإِيْمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤].

فالمعصية سبب الهزيمة، ولا أدل على ذلك من جيش هزم بمعصية، مع أنه أفضل جيش مشى على الأرض منذ خلق آدم إلى أن تقوم الساعة، وهم الصحابة - رضي الله عنهم - وقادتهم محمد ﷺ في غزوة أحد، قال الله تعالى فيهم: ﴿حَقَّ إِذَا فَشَلْتُمْ وَتَنَرَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَيْتُمُ مَا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ١٥٢]، أي: حصلت الهزيمة بسبب هذه المعصية، وهي معصية واحدة، مع أنها معصية كان فيها نوع من التأويل؛ لأنهم لما رأوا انهزام المشركين، وأن المسلمين بدأوا يجمعون الغنائم ظنوا أن الأمر انتهى، فنزلوا من المكان الذي جعلهم النبي ﷺ فيه حتى جاء المشركون من الخلف وحصل ما حصل.

إذاً يلزم الجيش طاعته بشرط ألا يأمر بمعصية الله، فإن أمر بمعصية الله فلا سمع له ولا طاعة، وإذا قلنا: لا سمع له ولا طاعة، فهل المعنى لا سمع له ولا طاعة مطلقاً، أو في هذه المعصية التي أمر بها؟ .

الجواب: الثاني هو المراد.

قوله: «والصَّبْرُ مَعَهُ» أي: يلزم الصبر معه، وألا نتخاذل وننصرف؛ لأن في هذا كسرأ لقلوب المسلمين، وإعزازاً لقلوب

وَلَا يَجُوزُ الْغَزُو إِلَّا بِإِذْنِهِ إِلَّا أَنْ يَفْجَأُهُمْ عَدُوٌ يَخَافُونَ كَلَبَهُ

الكافرين، فالواجب أن نصبر، وهذا في غير ما إذا تقابل الصفان، فإن تقابل الصفان؛ فالتولي من كبائر الذنوب.

قوله: «وَلَا يَجُوزُ الْغَزُو إِلَّا بِإِذْنِهِ إِلَّا أَنْ يَفْجَأُهُمْ عَدُوٌ يَخَافُونَ كَلَبَهُ» أي: لا يجوز غزو الجيش إلا بإذن الإمام مهما كان الأمر؛ لأن المخاطب بالغزو والجهاد هم ولاة الأمور، وليس أفراد الناس، فأفراد الناس تبع لأهل الحل والعقد، فلا يجوز لأحد أن يغزو دون إذن الإمام إلا على سبيل الدفاع، وإذا فاجأهم عدو يخافون كلبه فحينئذ لهم أن يدافعوا عن أنفسهم لتعيين القتال إذاً.

وإنما لم يجز ذلك؛ لأن الأمر منوط بالإمام، فالغزو بلا إذنه افتياط وتعذر على حدوده، ولأنه لو جاز للناس أن يغزوا بدون إذن الإمام لأصبحت المسألة فوضى، كل من شاء ركب فرسه وغزا، ولأنه لو مكن الناس من ذلك لحصلت مفاسد عظيمة، فقد تتجهز طائفة من الناس على أنهم يريدون العدو، وهم يريدون الخروج على الإمام، أو يريدون البغي على طائفة من الناس، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَئِنْ طَأَيْفَنَاكَانَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَنَتُلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]، فلهذه الأمور الثلاثة ولغيرها - أيضاً - لا يجوز الغزو إلا بإذن الإمام.

وقوله: «إِلَّا أَنْ يَفْجَأُهُمْ عَدُوٌ يَخَافُونَ كَلَبَهُ» أي: شره وأذاه.

قال في الروض^(١): «ويجوز تبييت الكفار» أي: مbagتتهم بالليل، ولكن هذا مشروط بأن يقدم الدعوة لهم، فإذا دعاهم ولم يستجيبوا فإنه لا بأس أن يbagتهم، ويدعوهم إلى أمور ثلاثة:

(١) «الروض مع حاشية ابن قاسم» (٤/٢٦٩).

الأول: الإسلام.

الثاني: الجزية.

الثالث: فإن أبوا فالقتال.

هكذا كان النبي ﷺ يبعث العوثر على هذا الأساس^(١).

وقال: «ورميهم بالمنجنيق» والمنجنيق بمنزلة المدفع عندنا، وكانوا في الأول يضعون المنجنيق بين خشبين وعليهما خشبة معترضة، وفيها حبال قوية، ثم يجعل الحجر بحجم الرأس أو نحوه في شيء مقرب، ثم يأتي رجال أقوياء يشدونه ثم يطلقونه، وإذا انطلق الحجر انطلق بعيداً، فكانوا يستعملونه في الحروب، فيجوز أن يرمي الكفار بالمنجنيق، وفي الوقت الحاضر لا يوجد منجنيق، لكن يوجد ما يقوم مقامه كالطائرات والمدافع والصواريخ وغيرها.

وقال: « ولو قُتِلَ بلا قصد صبي ونحوه» من المعلوم أننا إذا رمياهم بالمنجنيق فإنه سوف يتلف من مرّ عليه من مقاتل وشيخ كبير لا يقاتل، وامرأة وصبي، لكن هذا لم يكن قصداً، وإذا لم يكن قصداً فلا بأس، أما تعمد قصف الصبيان والنساء ومن لا يقاتل فإن هذا حرام ولا يحل، لكن يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً، وقد رمى الرسول ﷺ: أهل الطائف بالمنجنيق^(٢)، فالسنة جاءت به، والقتال قد يحتاج إليه.

(١) أخرجه مسلم في الجهاد/ باب تأمير الإمام الأمراء على الجيوش (١٧٣١) عن بريدة - رضي الله عنه -.

(٢) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٣٣٥) عن مكحول مرسلاً، ووصله العقيلي في =

وقال: «لا يجوز قتل صبي ولا امرأة وختني وراهب وشيخ فانِ وزمن وأعمى لا رأي لهم ولم يقاتلوا أو يُحرضوا» هؤلاء سبعة أجناسٍ لا يجوز قتلهم إلا بواحد من أمور ثلاثة:

الأول: أن يكون لهم رأي وتدبير، فإن بعض كبار الشيوخ ولو كان شيخاً فانياً لا يستطيع أن يتحرك، فإن عنده من الرأي والتدبير ما ليس عند الشاب المقاتل.

الثاني: إذا قاتلوا كما لو اشترك النساء في القتال فإنهن يقتلن.

الثالث: إذا حرّضوا المقاتلين على القتال وصاروا يغرونهم بأن افعلوا كذا، اضربوا كذا إلى آخره، فإنهم يقتلون؛ لأن لهم تأثيراً في القتال.

وقال: «ويكونون أرقاء بسببي» أي هؤلاء السبعة يكونون أرقاء بسببي، والباء للسببية، أي: بمجرد أخذهم يكونون أرقاء في الحال، ولا يخير فيهم الإمام، وإذا كانوا أرقاء صاروا تبع الغنية؛ لأنهم صاروا مماليك، فإذا كانوا مماليك صاروا كجملة المال الآخر يضافون إلى الغنية.

وأما إذا سبى البالغ المقاتل، فإن الإمام يخير فيه بين أمور أربعة:

إما القتل، وإما أخذ الفداء، وإنما الاسترقاق، وإنما المنْ بدون شيء.

«الضعفاء» (٢/٢٤٤) عن علي - رضي الله عنه -، وإنسانه ضعيف كما قال الحافظ في «البلغ» (١٢٨٢).

وَتُمْلِكُ الْغَنِيمَةُ بِالْأَسْتِيلَاءِ عَلَيْهَا فِي دَارِ الْحَرْبِ

والفداء قد يكون بمال أو منفعة أو أسير مسلم، فمثلاً: لو أننا أسرنا أحد المقاتلين نأتي به للإمام، والإمام إن شاء قتلته، وإن شاء مَنْ علىه مجاناً، وقال له: اذهب إلى أهلك، وإن شاء استرقه، أي جعله رقيقاً، وإن شاء طلب الفدية منه إما مالاً وإما منفعة وإما بأسير مسلم.

وهذه التخbirات الأربع هل هي حسب اختيار الإمام أو حسب المصلحة؟ .

الجواب: حسب المصلحة؛ لأن القاعدة الشرعية أن كل من يتصرف لغيره إذا خير بين شيئين فإن تخييره للمصلحة وليس للتتشهي، أما من لا يتصرف لغيره فإذا خير بين شيئين فهو للتتشهي، إن شاء كذا وإن شاء كذا، ولهذا نقول في كفارة اليمين: يخير بين إطعام، وكسوة، وعتق رقبة، فهل ينظر للمصلحة أو يفعل ما شاء؟ .

الجواب: يفعل ما شاء؛ لأن هذا التخيير للإرفاق بالمكلف فيختار ما يشاء.

قوله: «وَتُمْلِكُ الْغَنِيمَةُ بِالْأَسْتِيلَاءِ عَلَيْهَا فِي دَارِ الْحَرْبِ» أي: إذا قاتل المسلمون أعداءهم، وهزم الأعداء، واستولى المسلمون على المال، فإن المال يكون ملكاً للمسلمين، ولو كانوا في دار الحرب، أي في ديار الكفار.

FMثلاً: لو قاتلنا الكفار، ودخلنا عليهم أرضهم وهربوا وتركوا الأموال فإننا نملك الأموال، ولو كانت في دار الحرب، ولا يلزم أن نحوزها إلى بلاد الإسلام، هذا معنى قول المؤلف: «في دار الحرب»، فلا يشترط أن نحوزها إلى ديار الإسلام، بل

وَهِيَ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ، فَيُخْرِجُ الْخُمُسَ

بمجرد الاستيلاء عليها تكون ملكاً لنا، وإذا كانت ملكاً هل يجوز أن تقسم هناك؟ الجواب: نعم يجوز أن تقسم هناك؛ لأنها ما دامت ملكت فلا حاجة إلى تأخير قسمتها، فيعطي كل إنسان ما يناله منها ويتصرف به يميناً وشمالاً، وإن خيف من شر فللإمام ألا يقسمها إلا في بلاد الإسلام.

قوله: «وَهِيَ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ» وهم الرجال الذين يقاتلون، فمن شهد منهم فإنه يقسم له، وأما من جاء بعد انتهاء الحرب فإنه لا شيء له منها، وكذلك من انصرف قبل بدء الحرب فإنه ليس له منها شيء، وإنما هي لمن حضر الواقعة من أهل القتال، واستدل المؤلف في الشرح بقول عمر - رضي الله عنه - : «الغنيمة لمن شهد الواقعة»^(١)، وأما من لم يشهدها فإنه لا حظ له فيها.

قوله: «فَيُخْرِجُ الْخُمُسَ» الضمير يعود على الإمام أو نائبه، أي: يخرج الإمام الذي هو الرئيس الأعلى في الدولة أو من ينوب عنه كقائد الجيش - مثلاً - الخمس، أي: خمس الغنيمة؛ لقول الله تعالى: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خَمْسُهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ» [الأنفال: ٤١]، فيخرج الخمس ويصرف على ما ذكر الله في القرآن: «فَأَنَّ لِلَّهِ خَمْسُهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ»، فهو لاء خمسة، إذاً الخمس يقسم خمسة أسمهم فيكون: (الله

(١) أخرجه عبد الرزاق (٩٦٨٩)؛ وابن أبي شيبة (٤١١/١٢)؛ وسعيد بن منصور (٢٧٩١)؛ والطحاوي في «الشرح» (٣/٢٤٥)؛ والبيهقي (٩/٥٠)، وصحح إسناده، وأخرجه البيهقي (٥١، ٥٠/٩) عن أبي بكر وعلي - رضي الله عنهم - .

رسوله ﷺ من أصل الغنيمة جزء من خمسة وعشرين جزءاً.
وأين يصرف هذا؟

الجواب: خمس الخامس يكون فيئاً في مصالح المسلمين،
هذا هو الصحيح.

وقيل: ما الله فهو فيه، وما للرسول ﷺ فللامام؛ لأن
الإمام نائب مناب الرسول ﷺ في الأمة، ولكن الصحيح أن ما الله
وللرسول ﷺ يكون فيئاً يدخل في بيت المال ويصرف في مصالح
المسلمين.

﴿وَلِذِي الْقُرْبَى﴾، وهم قربى رسول الله ﷺ، وهم بنو
هاشم، وبنو المطلب، هؤلاء هم أصحاب خمس الخامس.
وكيف يقسم بينهم؟

قيل: يقسم بينهم بحسب الحاجة، وقيل: بل للذكر مثل
حظ الأنثيين^(١)، وقيل: بل الذكر والأثنى سواء.

أما من قال: بحسب الحاجة، قال: لأننا نعلم أن من
مقاصد الشرع دفع الحاجات، لكن خص ذوي القربى؛ لأنهم
أحق الناس بمثل هذه الغنيمة.

وأما من قال: هم سواء، فقال: لأنهم يستحقونه بوصف
وهو القرابة، وهذا يستوي فيه الذكور والإناث، كما لو وقف على
قريبه فإنه يستوي الذكر والأثنى.

وأما من قال: إنه يفضل الذكر على الأنثى، فقال: لأن

(١) وهو المذهب.

الإرث في القرابة يكون هكذا للذكر مثل حظ الأنثيين.
والأقرب الأول وهو أننا نراعي الحاجة، فإن كانوا كلهم
سواء في الغنى أو في الحاجة أعطيناهم بالتساوي.
«وَالْيَتَّمَ» جمع يتيم، وهو من مات أبوه قبل أن يبلغ،
وسواء كان ذكرًا أو أنثى، وهل يختص بالفقراء منهم^(١) أو لا
يختص؟ .

الصحيح أنه لا يختص؛ لأننا لو جعلناه خاصاً بالفقراء لم
يكن لعطف المساكين عليهم فائدة.

فالصواب أن اليتيم يستحق خمس الخمس من الغنيمة ولو
كان غنياً؛ جبراً للنقص الذي حصل له بفقد أبيه، ولا سيما إذا
كان اليتيم مترعرعاً في الشباب، أي يعرف قدر وجود أبيه، ويعرف
ما يفوته بفقد أبيه، لكن لا شك أن من كان أحوج فهو أحق.

«وَالْمَسَاكِينُ» هم الفقراء، وهنا يدخل الفقراء في اسم
المساكين.

«وَأَبْنَاءَ السَّبِيلِ» هم المسافرون الذين انقطع به السفر،
فيعطون ما يوصلهم إلى سفرهم، يعطون تذكرة أو متاعاً أو ما
أشبه ذلك مما يحتاجون إليه.

وهل الفيء كالزكاة، بمعنى أنه يجوز الاقتصار على واحد
من هؤلاء، أو يجب التعميم؟

المشهور من المذهب أنه يجب التعميم، أي: أننا نعمم

(١) وهو المذهب.

ثُمَّ يَقْسِمُ بَاقِي الْغَنِيَّةَ لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ، وَلِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، سَهْمٌ لَهُ وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ.

بحسب القدرة والطاقة، فمثلاً اليتامى في البلد لا نقول: إنه يجزئ أن نعطي ثلاثة منهم، أي: أقل الجمع، بل نبحث عن كل يتيم في البلد ونعطيه من هذا الذي هو خمس الخامس، أما مستحق الزكاة فقد سبق أنه يجوز الاقتصر على واحد.

فإن قال قائل: ما الفرق؟ قلنا: الفرق أنه ثبت في السنة جواز الاقتصر على واحد كما في حديث معاذ بن جبل - رضي الله عنه -: «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنىائهم فترد في فقرائهم»^(١)، ولم يذكر بقية الأصناف مع أن هذا بعد نزول الآية، وأما هنا فقال الله تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنُونَ وَالرَّسُولُ وَلِذِي الْقُرْبَةِ وَالْيَتَامَى وَالسَّكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]، فكل من قام به هذا الوصف استحق.

قوله: «ثم يقسم باقي الغنية للراجل سهم، وللفارس ثلاثة أسمهم، سهم له وسهمان لفرسه» الباقي أربعة أخماس، للراجل سهم، وللفارس ثلاثة أسمهم، سهم له وسهمان لفرسه؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك في خيبر، جعل للراجل - الذي على رجله - سهماً واحداً، وللفارس ثلاثة أسمهم^(٢)، لماذا فرق بينهما؟.

الجواب: لأن غناء الفارس ونفعه أكثر من غناء الراجل.

(١) أخرجه البخاري في الزكاة/ باب وجوب الزكاة (١٣٩٥) ومسلم في الإيمان/ باب الدعاء إلى الشهادتين (١٩).

(٢) أخرجه البخاري في المغازي/ باب غزوة خيبر (٤٢٢٨)؛ ومسلم في الجهاد/ باب كيفية قسمة الغنية بين الحاضرين (١٧٦٢)، عن ابن عمر - رضي الله عنهما -.

وَيُشَارِكُ الْجَيْشُ سَرَايَاهُ فِيمَا غَنِمَتْ، وَيُشَارِكُونَهُ فِيمَا عَنِمَ.

فإذا قال قائل: فماذا تقولون في حروب اليوم؟ فالناس لا يحاربون على خيل وإبل، بل بالطائرات والدبابات وما أشبهها؟.

فالجواب: يقاس على كل شيء ما يشبهه، فالذي يشبه الخيل الطائرات؛ لسرعتها وتزيده - أيضاً - في الخطر، والذي يشبه الإبل الدبابات والنقليات وما أشبهها، فهذه لصاحبها سهم ولها سهمان، والراجل الذي يمشي على رجله مثل القناصة له سهم واحد.

فإن قال قائل: الطيار لا يملك الطائرة، فهل تجعلون له ثلاثة أسهم؟.

نقول: نعم نجعل له ثلاثة أسهم سهم له وسهمان للطائرة، وسهما الطائرة يرجعان إلى بيت المال؛ لأن الطائرة غير مملوكة لشخص معين، بل هي للحكومة، وإذا رأىولي الأمر أن يعطي السهرين لقائد الطائرة فلا بأس؛ لأن في ذلك تشجيعاً له على هذا العمل الخطير.

قوله: «ويشارك الجيش سراياه فيما غنم ويشاركونه فيما غنم» لأن الجيش واحد، والمراد سراياه التي يبتها إذا دخل دار الحرب، وسبق أنه يمكن أن يبعث سرية في ابتداء القتال، وسرية في الرجوع بعد القتال، وما غنمته السرايا يضم إلى غنيمة الجيش، وكذلك غنائم الجيش تضم إلى غنائم السرايا، لكن سبق أن للإمام أن ينفل الثالث في الرجعة والربع في البداية، قال ابن المنذر: رويانا أن النبي ﷺ قال: «ترد سرايهم على قعدهم»^(١)،

(١) رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون =

..... والغال من الغنيمة

والعلة واضحة أن هذا جيش واحد انطلق في وجه واحد فصاروا شركاء.

قوله: «والغال من الغنيمة» الغال من كتم شيئاً مما غنمه واحتله بنفسه، والغلول من كبائر الذنوب، وقد قال الله تبارك وتعالى: «وَمَا كَانَ لِتَيْمَةَ أَنْ يَعْلُمَ وَمَنْ يَعْلُمَ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ» [آل عمران: ١٦١]، وحذر النبي ﷺ من ذلك وبين أن الإنسان يأت بما غل يوم القيمة إن كان شاة أو بعيراً أو أي شيء، يأتي به حاملاً إياه يوم القيمة على رؤوس الأشهاد^(١)، فهو إذاً من الكبائر، حتى أن الرسول - عليه الصلاة والسلام - ذكر أن رجلاً غل شملة فقال: «... إن الشملة التي أخذها يوم خبر من المغافن لم تصبها المقاسن لتشتعل عليه ناراً»^(٢)؛ والعياذ بالله.

تتكافأ دمائهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ويغير عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم، ويرد مشدتهم على مضعفهم، ومتسرعهم على قاعدهم». =
آخرجه الإمام أحمد (٢/ ١٨٠)؛ وأبو داود في الجهاد/ باب في السرية ترد على أهل العسكر (٢٧٥١)؛ وابن ماجه في الديات/ باب المسلمين تتكافأ دمائهم (٢٦٨٥)؛ وعبد الرزاق (٩٤٤٥)؛ وابن المنذر في «الأوسط» (١٥١/ ١١)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٦٥/ ٧).

(١) آخرجه البخاري في الجهاد/ باب الغلول (٣٠٧٣)؛ ومسلم في الإمارة/ باب غلط تحريم الغلول (١٨٣١) عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٢) آخرجه البخاري في الأيمان والنذور/ باب هل يدخل في الأيمان والنذور الأرض والغنم والزرع والأمتعة (٦٧٠٧)؛ ومسلم في الإيمان/ باب غلط تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون (١١٥) عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.

يُحرق رحله كله إلا السلاح والمصحف. وَمَا فِيهِ رُوحٌ

قوله: «يحرق رحله كله» ظاهر كلامه أن هذا واجب، أي:
يجب أن يحرق رحله كله.

قوله: «إلا السلاح» كالسيف والبندق وما أشبه ذلك.

قوله: «والصحف» لاحترامه.

قوله: «وما فيه روح» لأن ما فيه روح لا يعذب بالنار، مثل البعير والفرس، وما عدا ذلك فإنه يحرق مثل الدرهم التي كدراهمنا الآن وهي أوراق، والأواني، وشداد البعير، والسرج، والمقدود، وما أشبه ذلك.

وهنا نقول: لماذا يحرق؟ أفلًا يكون من الأحسن أن يضاف إلى الغنيمة؟ أو من الأحسن أن يؤدب صاحبه بالضرب مثلاً، ويكون المال له؟.

الجواب: لا؛ لأن المقصود بهذا التحرير هو التنكيل بهذا الرجل، ومصلحة التنكيل أكبر من مصلحة ما يُضمه إلى بيت المال أو إلى الغنيمة من المال، فيكون في هذا مصلحة أكبر من مصلحة المال الذي يحصل لو لم يُحرق، وأما كونه يُحرق ولا يُتلف بنوع آخر أو يُتصدق به فلأن هذا هو الوارد عن الصحابة - رضي الله عنهم -، وقال يزيد بن جابر: السنة في الذي يغلّ أن يحرق رحله^(١).

(١) عزاه في «المعني» (١٦٨/١٣) إلى سعيد بن منصور، ولم نقف عليه في «سننه»، وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر - رضي الله عنهم - حرقوا متاع الغال». أخرجه أبو داود في الجهاد/ باب في عقوبة الغال (٢٧١٥)؛ والحاكم =

وَإِذَا غَنَمُوا أَرْضًا فَتَحُوْهَا بِالسَّيْفِ خُيُّرُ الْإِمَامُ بَيْنَ قَسْمِهَا
وَوَقْفَهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَيُضْرِبُ عَلَيْهَا خَرَاجًا مُسْتَمِرًا يُؤْخَذُ
مِمَّنْ هِيَ بِيَدِهِ.....

ولكن هل كلام المؤلف صحيح في أنه يجب إحراقه، أو
نقول: إن الإحراق راجع إلى اجتهاد الإمام؟.

الجواب: المذهب هو أنه يجب إحراقه، والذي اختاره
شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أن هذا راجع إلى اجتهاد
الإمام، فإن رأى من المصلحة أن يحرق حرقاً، وإن رأى أن يبقيه
أبقاء، ولكن لا بد أن ينكل بهذا الغال.

قوله: «وَإِذَا غَنَمُوا أَرْضًا فَتَحُوْهَا بِالسَّيْفِ خُيُّرُ الْإِمَامُ بَيْنَ
قَسْمِهَا وَوَقْفَهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَيُضْرِبُ عَلَيْهَا خَرَاجًا مُسْتَمِرًا يُؤْخَذُ
مِمَّنْ هِيَ بِيَدِهِ»، «إِذَا غَنَمُوا» الواو الفاعل تعود على المسلمين،
«أَرْضًا» أي: من الكفار، «فَتَحُوْهَا بِالسَّيْفِ» ويسمى الفتح بالسيف
عنوة؛ لأنهم أخذوها قهراً.

مثال ذلك: قاتل المسلمون قرية ففتحوها، وجلا عنها
أهلها، وصارت بأيدي المسلمين كالغنائم من الأمتنة وغيرها مما
ينقل، في هذه الحال يُخْرِجُ الإمام بين شيئين: إما أن يقسمها بين

= (١٣١/٢)؛ والبيهقي (٩/١٠٢)، قال الحاكم: «غريب صحيح»، وقال الحافظ
في «التغليق» (٣/٤٦٦): «زهير بن محمد ضعيف الحديث والمحفوظ عن
عمرو بن شعيب قوله: «وروي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عن
النبي ﷺ: «إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه واضربووه». أخرجه أبو داود
(١٢٧/١)؛ والحاكم (٩/١٠٢)؛ والبيهقي (٩/١٠٢). وضعفه أبو داود والبيهقي
والحافظ في «التغليق» (٣/٢٦٤).

الغانيين، وإنما أن يوقفها على المسلمين عموماً، ويضرب عليها خراجاً مستمراً، فإن قسمها على المسلمين فله في ذلك سلف، وهو النبي ﷺ، فإنه قسم أرض خير بين المسلمين^(١)، وإن لم يقسمها وجعلها وقفاً للمسلمين، وأعطها الناس وضرب عليها خراجاً مستمراً فله في ذلك سلف، وهو عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -^(٢)، فإن عمر بن الخطاب قال: «إذا قسمت الأرض بين المقاتلين الآن لم يتتفع بها من بعدهم»، وهي أرض ليست شيئاً منقولاً تتلف بمرّ الزمن، بل هذه ستبقى أبداً الآبدية إلى يوم القيمة، فكوني أقسمها بين الغانيين، وتبقى ملكاً لهم يتوارثونها فيما بينهم، ويتبايعونها فيما بينهم، هذا يحرم بقية أجيال المسلمين، فأنا أبقيها وقفاً وأضرب عليها خراجاً.

والخرج أن يقول مثلاً: كل ألف متر عليه ألف ريال سنوياً يؤخذ من هي بيده، فإن كانت بيده من عمرها بيتاً أخذ من صاحب البيت، وإذا كانت بيده من زرعها وغرسها أخذت من الزارع والغارس، وهي تشبه ما يسمى عندنا هنا «بالصبرة»، وما يسمى في الحجاز: «بالحكرة أو الحكورة»، أي: أن تبقى الأرض لا تُملك، للMuslimين، لكن من هي بيده أحق بها من غيره، وعليه مقابل كونه يتتفع بها دراهم يقدرها الإمام، ولهذا قال: «بين قسمها ووقفها على المسلمين»، وهذا التخيير تخير مصلحة وليس تخير تَشَهُّ؛ وذلك للقاعدة التي سبقت (أن من خير بين شيئين ويتصرف لغيره

(١) (٢) أخرجه البخاري في الحrust والمزارعة/ باب أوقاف أصحاب النبي ﷺ

(٢) (٣٤)، وانظر: «الأموال» لأبي عبيد ص(٦٠).

والمرجع في الخراج والجزية إلى اجتهاد الإمام

وجب عليه فعل الأصلح، وإن كان لنفسه فله أن يعدل إلى الأسهل سواء كان أصلح أو غير أصلح)، ولذلك نقول: من عليه كفارة يمين فهو مخير بين أيها شاء: عتق رقبة أو الكسوة أو الإطعام، حتى لو اختار الأقل، وهو الإطعام - في الغالب - فله ذلك.

ويجب على الإمام أن يستشير أولي الرأي بين أن يقسم الأرض بين الغانمين، ويجعل لكل إنسان أرضاً يتصرف فيها وتورث من بعده، وبين أن يجعلها وقفاً على المسلمين وليس ملكاً ولا يدخل فيها الإرث^(١)، ويضرب عليها خراجاً مستمراً تؤخذ من هي بيده، بمعنى أنها تكون كأجرة تؤخذ من هي بيده كل عام، قد يكون الأفضل الأول وقد يكون الأفضل الثاني، حسب الحال.

قوله: «والمرجع في الخراج والجزية إلى اجتهاد الإمام» أي: المرجع في الخراج الذي يوضع على الأرض المغنومة إلى اجتهاد الإمام، أما الجزية - فذكرها المؤلف هنا استطراداً - وهي التي تُوضع على كل فرد من أفراد أهل الذمة عوضاً عن إقامتهم في دارنا وحمايتهم، وهذه - أيضاً - مرجعها إلى الإمام، ومعلوم أن هذه تختلف باختلاف الأراضي والأزمان واختلاف الأشخاص في باب الجزية، فيرجع فيها إلى اجتهاد الإمام، لكنهم قالوا: إذا وضعه من سبقه، فإنه لا يجوز للثاني تغييره ما لم يتغير السبب، فمثلاً ما وضعه عمر - رضي الله عنه - على الأراضي الخراجية - وإن كان الأمر الآن قد اندرس - لا يجوز أن نغيره الآن بزيادة أو

(١) أي: إرث التملك.

نقص إلا إذا وجد سبب التغيير، بأن تكون الأرضي رخصت فنزل، أو زادت فترفع الخراج حسب الحال، أما إذا لم يوجد سبب فالواجب اتباع ما ضربه الإمام الأول على هذه الأرض وعلى أهل الذمة، والذي يظهر لي أن مثل هذه المسائل إذا لم تكن صادرة من النبي - صلى الله عليه وسلم - أنها من أمور القضاء الوقتي، أي التي رأى الخلفاء في ذلك الوقت أنها أنساب.

مسألة: هل يتعلق الخراج بذمة المورث؟ ويكون ديناً في ذمته تتعلق به نفسه بعد موته، أو هو على من انتقلت إليه؟

الجواب: الثاني، إلا إذا كان بقي من الخراج الذي أدركه الأول حياً شيء فإنه يتعلق بذمته، فمثلاً: لو مضى عليه خمس سنوات لم يؤد الخراج، ثم مات فهذا يتعلق بذمته خمس سنوات، وما بعدها يتعلق بمن انتقلت إليه الأرض من الورثة.

وبهذا التقرير يطمئن الإنسان الذي اشتري بيته في صبرة، ثم أدى الصبرة التي حلت في حياته ومات، فهل نقول: هذه الصبرة تتعلق بذمة الميت؟

الجواب: لا تتعلق؛ لأنه برئت ذمته في حياته. وكذلك - أيضاً - لو أن الأرض المصبرة بيعت من شخص، فهل للذي صبرها الأول أن يرجع على البائع، أو يرجع على المشتري الذي هي بيده؟

الجواب: الثاني؛ لأنه جرت العادة أن الصبرة يُطالب بها من كانت العين في يده فلا يُطالب بها البائع.

قد يقول المصبر الأول: أنا صبرتك أنت فأعطي صبرتي؟

وَمَنْ عَجَزَ عَنِ عِمَارَةِ أَرْضِهِ أُجْبِرَ عَلَى إِجَارَتِهَا، أَوْ رَفْعِ يَدِهِ عَنْهَا. وَيَجْرِي فِيهَا الْمِيرَاثُ، وَمَا أَخِذَ مِنْ مَالٍ مُّشْرِكٍ

فيقال: لا؛ لأنَّه جرت العادة على أنَّه إذا باعها أن يطالب المشترى بالأرض الخاجية سواء.

قوله: «وَمَنْ عَجَزَ عَنِ عِمَارَةِ أَرْضِهِ أُجْبِرَ عَلَى إِجَارَتِهَا أَوْ رَفْعِ يَدِهِ عَنْهَا» هذا رجل من الناس اقطعه أرضاً من الأرض الخاجية يريد أن يزرعها، مساحتها كيلو مثلاً، فالإمام يجب أن يعطيه؛ لأنَّ هذا من مصلحة المسلمين؛ إذ سيعود الدخل إلى بيت مال المسلمين، وبعد أن أخذها عجز عن عمارتها، نقول له: يجب عليك أحد أمرين، إما أن ترفع يدك ليأخذها غيرك، وإما أن تؤجرها، لأنَّه إذا عجز عن عمارتها وبقيت أرضاً بيضاء وأردنا أن نطالبه بالخارج فمن أين نأخذ؟ فيضيع حق المسلمين.

ولو طلب مهلة علينا أن نعطيه مهلة بشرط ألا يفوته بها موسم الزرع، فإن طلب مهلة يفوته بها زرعها لم نعطه؛ لئلا تعطل الأرض ثم يتغطى خراجها.

قوله: «وَيَجْرِي فِيهَا الْمِيرَاثُ» أي: الأرض الخاجية يجري فيها الميراث، فإذا مات إنسان قد استولى على أرض خاجية انتقلت الأرض بخارجها إلى الورثة، فإذا قال الورثة: لا نريدها ما دام قد ضرب عليها خراج، نقول لهم: ارفعوا أيديكم عنها، وتعطى أناساً آخرين، ولا نجبرهم عليها؛ لأنَّ الذي التزم بها هو مورثهم.

قوله: «وَمَا أَخِذَ مِنْ مَالٍ مُّشْرِكٍ» المراد بذلك من لا يدين بالإسلام، سواء كان يهودياً، أو نصراوياً، أووثنياً، أو غير ذلك، المهم أنه كافر لا يدين بالإسلام.

كِجْزِيَّةٍ وَخَرَاجٍ وَعُشْرٍ، ...

قوله: «كجزية» التمثيل بالجزية، وما عطف عليها يدل على أنه أخذ بغير قتال؛ وذلك لأن ما أخذ من مال الكفار بالقتال فهو غنيمة، لكن هذا أخذ بغير قتال.

والجزية هي ما يوضع على أفراد أهل الذمة من يهود ونصارى، وغيرهم على القول الراجح.

قوله: «وخراج» كذلك - أيضاً - الخراج وهو المال المضروب على الأرض الخارجية التي غنمته ثم وقفت على المسلمين.

قوله: «وعشر» العشر يؤخذ من كل كافر اتجر في بلاد الإسلام^(١)، ثم إن كان حربياً أخذنا منه العشر، وإن كان ذميأً أخذنا منه نصف العشر، وهو حق للMuslimين وليس هذا بمكس، لأنه إذا اتجر في بلاد المسلمين يكون هو المستفيد، ويجوز للحربى أن يطلب الأمان؛ ليدخل التجارة إلى بلاد المسلمين ويبيعها ثم يمشي، فنأخذ عليه عشر التجارة بمعنى أنه إذا كان ما معه يساوى عشرة آلاف نأخذ منه ألفاً، أما إذا دخل بغير أمان فإننا نأخذه هو وماليه؛ لأنه حربي.

أما إذا كان ذميأً فنأخذ منه نصف العشر؛ لأن الذمي له شيء من الحق، وإن كان مسلماً لا نأخذ شيئاً، إذا الناس ثلاثة أقسام:

الأول: الذمي، فهذا نأخذ منه نصف العشر، أي: واحداً من عشرين.

(١) روي ذلك عن عمر - رضي الله عنه - أنه كان يأمر بذلك عماله، أخرجه عبد الرزاق (١٠١٢٤) والبيهقي (٢٠٩١٩)، (٢١٠).

وَمَا تَرْكُوهُ فَزَعًا، وَخُمسٌ خُمسٌ الْغَنِيمَةِ، فَفَيْءٌ يُضْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ.

الثاني: الحربي، الذي دخل بأمان، ونأخذ منه العشر كاملاً أي: واحداً من عشرة.

الثالث: المسلم، ولا يحل لنا أن نأخذ منه شيئاً؛ لأنه محترم بماله ونفسه.

قوله: «وَمَا تَرْكُوهُ فَزَعًا»، أي: ما تركه الكفار فرعاً منا، يعني لما علموا بأن المسلمين أقبلوا عليهم هربوا وتركوا الأموال، فهذه الأموال أخذت بغير قتال فتكون فيها؛ وذلك لأن المقاتلين لم يتبعوا في تحصيلها فلا تقسم بينهم، بل تكون فيها يصرف في مصالح المسلمين العامة، كرُّزِ القضاة، والمؤذنين، والأئمة، والفقهاء، والمعلمين، وغير ذلك من مصالح المسلمين.

قوله: «وَخُمسٌ خُمسٌ الْغَنِيمَةِ فَفَيْءٌ يُضْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ» خمس خمس الغنيمة هو واحد من خمسة وعشرين جزءاً يصرف في الفيء؛ وخمس خمس الغنيمة هو أن الغنيمة إذا غنمـت يؤخذ منها الخمس لخمسة أصناف، وتقسم أربعة الأخماس الباقية على الغانمين، والخمس الذي يؤخذ أولاً يصرف إلى خمس جهـات لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسُهُ مَلِكُ الْأَرْضَ وَلِلَّهِ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ وَآتَيْتَ الْشَّيْلِ﴾ [الأناقل: ٤١]، ولكن كيف يتم صرفه؟.

الجواب: لا بد أن يكون على ما فيه مصلحة للمسلمين، قال شيخ الإسلام في كتاب السياسة الشرعية: لا يجوز أن يُصرف هذا في غير المصالح فضلاً عن أن يعطى المغنىـن والمتسخـين وما أشبه ذلك؛ لأن هذه منافع محرمة، فلا يجوز أن تبذل

.....

الأموال فيها، وإنما تبذل في المصالح، وهنا أسئلة:
أولاً: هل إصلاح الطرق من المصالح؟ الجواب: نعم من المصالح.

ثانياً: هل إقامة السدود على الأودية من المصالح؟
الجواب: نعم من المصالح.

ثالثاً: هل غرس الأشجار في مواقف الناس التي يحتاجون إلى الوقوف فيها من المصالح؟ الجواب: نعم من المصالح.
إذاً المصالح عامة، فكل ما فيه مصلحة للمسلمين في دينهم أو دنياهم فإنه يؤخذ من بيت المال، ولا يجوز أن يصرف هذا الفيء، أعني بيت المال إلا فيما فيه مصلحة للمسلمين، فأما ما لا مصلحة فيه فإنه لا يجوز أن يصرف منه قرش واحد؛ لأن هذا من إضاعة المال، وإذا كان الإنسان منهياً عن إضاعة المال الذي يملكه، فكيف بإضاعة المال الذي هو للمسلمين عموماً.

وإذا بذل في محرم صار فيه إثمان:

الأول: اقتطاع جزء من مال المسلمين في غير مصالحهم.

الثاني: أنه صرف في المحرم فهو إعانة على المحرم.
ولهذا نقول: إن مسؤولية من يتولون أموال المسلمين، أشد من مسؤولية من يتولى مال اليتيم، أو مال سفيه، أو مال نفسه؛ لأن هذا يتعلق به جميع حقوق المسلمين، فكل المسلمين لهم حق فيه، ولا يخفى ما جرى لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فيما يذكره أهل التاريخ، أنه كان - رضي الله عنه - في إحدى الليالي يمشي في شوارع المدينة يتفقد الناس فوجده ناراً فذهب إليها، وكان معه مولى يُقال له: أسلم، فذهب إلى هذه النار

فوجد امرأة عجوزاً عندها صبيان جوعى يصيرون، وقد أوقدت النار تحت قدر ليس فيه إلا الماء لتسكتهم به، فجاء إليها وقال: ما لك يا أمّة الله؟ قالت: هؤلاء صبيان، قال: ما الذي في القدر؟ قالت: ماء أسكنتهم به، الله يبنتنا وبين عمر - كلمة عظيمة -، عمر ولاه الله على العباد لا بد أن يسأل الله عن هذه الولاية، فقال لها - وهي لا تعلم أنه عمر -: ما أدرى عمر بكم؟ قالت: يتولى أمرنا ولا يدرى عنا؟ هذه الكلمة أكبر من الأولى.

فذهب مسرعاً - رضي الله عنه - إلى خزانة الطعام وأخذ كيساً من دقيق، وأخذ ما يقابله من الودك وحمله، فقال له مولاه أسلم: يا أمير المؤمنين أنا أحمله، قال: إنك لو حملته عني لم تحمل عني أوزاري يوم القيامة، ثم خرج به وجعل هو ينفح في النار حتى إن الدخان يتخلل لحيته، ويصب من الدقيق والودك في هذا القدر حتى طبخ هو بنفسه، خليفة المسلمين من مشرق الأرض إلى مغربها يطبخ بنفسه لهذه العجوز!! لأنه يطبخ مخلصاً لله بذلك ليبرئ ذمته بهذا، ففعل ثم تحنى ناحية وجلس وقال: والله لا أرجع حتى أرى هؤلاء الصبيان الذين يبكون يتضاكون، فشبعوا من الطعام وجعلوا يضحكون ويتصارعون، فذهب وقال لها: إذا كان غداً فأتني إلى عمر، وذهب وهي لا تدرى من هذا الرجل، قالت: والله إنك لخير لنا من عمر^(١); لأن عمر على زعمها نائم في فراشه، وهذا يتفقد الناس ويأتي إليهم بالطعام، فالمسؤولية عظيمة جداً، نسأل الله تعالى أن يعين ولاة أمورنا على ما فيه خير البلاد والعباد.

(١) أخرجه الطبرى في «تاریخه» (٤/٢٠٥).

يقول صاحب الروض المربع^(١):

«فصل في الأمان والهدنة»

«يُصْحِّحُ الْأَمَانُ مِنْ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ مُخْتَارٍ غَيْرِ سَكَرَانٍ وَلَوْ قِنَاً أَوْ أَنْثِي، بِلَا ضَرَرٍ فِي عَشْرِ سَنِينَ فَأَقْلَى، مُنْجَزًا وَمُعْلَقاً، مِنْ إِمَامٍ لِجَمِيعِ الْمُشْرِكِينَ، وَمِنْ أَمِيرٍ لِأَهْلِ بَلْدَةٍ جَعَلَ بِإِزَائِهِمْ، وَمِنْ كُلِّ أَحَدٍ لِقَافِلَةٍ وَحَصْنٍ صَغِيرٍ بَلْ عَرْفًا، وَيَحْرُمُ بِهِ قَتْلًا، وَرُقًا، وَأَسْرًا».

قوله: «يُصْحِّحُ الْأَمَانُ» الأمان: عبارة عن تأمين الكافر مدة محدودة، أي يؤمن حتى يبيع تجارته ويرجع، أو حتى يشاهد بلاد المسلمين ويرجع، أو حتى يسمع كلام الله ويرجع، وهذا التأمين ليس عقداً بل أمان فقط، ولهذا صح من كل إنسان حتى من امرأة، وحتى من قن، لكن لا بد أن يكون المؤمن مسلماً، فلو فرضنا أن في البلد طوائف متعددة، نصارى ومشركين، لكنهم باقون في عهد المسلمين، فهو لا يصح منهم أن يؤمنوا كافراً يدخل من بلاد الكفر؛ لأنهم لا يؤمنون، فقد يكون بينهم وبين هذا الطالب للأمان اتفاق فيؤمنونه حتى يأتي ليأخذ أسرار المسلمين وأحوالهم.

ولا بد أن يكون عاقلاً، وضده المجنون؛ لأن المجنون لا عقل له ولا قصد له.

ومختاراً لا مكرهاً، فلو دخل كافر مسلح، ووجد رجلاً من المسلمين وقال له: أمنني وإلا قتلتكم، فأمنه مكرهاً، فهذا الأمان

(١) الروض مع حاشية ابن قاسم: ٤/٢٩٦.

لا يصح، ولكن اشترط المؤلف للأمان ألا يكون فيه ضرر على المسلمين، وأن يكون في عشر سنين فأقل، أي: لا يملك أي إنسان أن يؤمّن الكافر أكثر من عشر سنين.

قوله: «منجراً و معلقاً» منجراً مثل: أمتك.

ومعلقاً مثل إذا دخل الشهر الفلاني فأنت في أمان.

قوله: «من إمام لجميع المشركين» أي: يصح الأمان من إمام لجميع المشركين؛ لأن ولايته عامة، فجاز أن يكون تأميمه عاماً.

قوله: «ومن أمير لأهل بلدة جعل بإزائهم» هذا أقل من عموم المشركين، فأهل البلدة يؤمّنهم أمير جعل بإزائهم، مثل أن يكون هناك قرية مسلمة وعليها أمير مسلم، ويجنبها قرية كافرة فيؤمّنها هذا الرجل المسلم.

قوله: «ومن كل أحد لقافلة وحسن صغيرين عرفاً» أي واحد من عامة المسلمين يؤمّن القافلة الصغيرة والحسن الصغير أو الرجل أو الرجلين وما أشبه ذلك، فإنه جائز.

ومن الذي يتربّ على الأمان؟

الجواب: قوله: «ويحرم به» أي: بالأمان.

قوله: «قتل ورق وأسر» أي: إذا أعطينا الأمان لشخص حرم قتلته ورقه وأسره؛ لأنه قد أعطي الأمان، والمسلمون هم أشد الناس وفاء بالعهود. ومن طلب الأمان؛ ليسمع كلام الله، ويعرف شرائع الإسلام لزم إجابته ثم يرد إلى مأمهنه، ودليل ذلك قوله

تعالى: «وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كُلُّمَ اللَّوْثَرَ أَلْيَفَهُ مَأْمَنَهُ» [التوبه: ٦]، لكن بشرط ألا تخاف أنه قال ذلك احتيالاً ومكرًا، فإن خفنا هذا فإننا لا نؤمن به؛ لأنه يخشى من شره.

قوله: «والهدنة عقد الإمام أو نائبه على ترك القتال مدة معلومة ولو طالت بقدر الحاجة» كلامه هنا لا يخالف كلامه الأول، فالكلام الأول إنما هو تأمين فقط، وكلامه هنا عن عقد يكون بين الإمام وبين الكفار كما فعل النبي ﷺ في الحديبية^(١)، واشترط المؤلف بقوله: «عقد الإمام أو نائبه» أن الهدنة لا يعقدها إلا الإمام أو نائبه، ومعروف أن الإمام هو الذي له الولاية العامة على كل المسلمين، ولكن هذا فقد من أزمنة طويلة، وأقر المسلمون الوضع على ما هو عليه، وقالوا: كل إنسان ولد أمر على البلاد التي تحت سيطرته فتوجب طاعته، كما ذكره الصناعي في سبل السلام، وغيره - أيضاً - من أهل العلم.

قوله: «على ترك القتال مدة معلومة» فلا يصح أن يقول: نحن عاهدناكم مدة ألا نقاتلكم؛ لأنها مجهولة، فلا بد أن تكون معلومة.

ولو قال: نعقد الهدنة بينما حتى يكون لنا قدرة على القتال، فلا تصح لأنها غير معلومة.

قوله: «ولو طالت لكن بقدر الحاجة»، «لو» إشارة خلاف؛

(١) أخرجه البخاري في الشروط / باب الشروط في الجهاد (٢٧٣١)، (٢٧٣٢).

لأن بعض العلماء يقول: لا تجوز الهدنة مع الكفار إلا في عشر سنين فأقل، أما أكثر من ذلك فلا تجوز

والحججة في هذا أن النبي ﷺ سالم قريشاً لمدة عشر سنوات، قالوا: والأصل وجوب قتال وجهاد الكفار، فلا نعدل عن هذا الأصل إلا بمقدار ما جاءت به السنة، والسنة جاءت بعد عشر سنوات فلا نزيد، فإن زاد على هذا بطلت الزيادة.

وقيل: يبطل العقد كله، وهذا مبني على تفريق الصفقة المعروفة في كتاب البيع.

والصفقة إذا باع الإنسان شيئاً يجوز بيعه وشيئاً لا يجوز، هل يبطل البيع في الجميع أو فيما لا يجوز؟

الجواب: فيما لا يجوز.

مثاله: باع عبداً وحرّاً، أو باع سيارته وسيارة جاره، وجاره لم يوكله، فيصح بيع سيارته دون سيارة جاره.

وقيل: يبطل البيع كله.

والذهب أنه لا بأس أن تزيد المدة على عشر سنين إذا كان في ذلك حاجة، وتقدير النبي ﷺ المدة بعشر سنين؛ لأنه رأى أن هذا كافٍ، وأن المسلمين سوف يقوون، وتزيد قوتهم في هذه المدة فيكون تقدير المدة لا لاختصاصها بهذا القدر، ولكن تبعاً للحاجة.

فالذهب أنها تصح مؤقتة ولو عشرين سنة أو ثلاثين سنة أو أكثر إذا دعت الحاجة لذلك، مثل أن يعرف المسلمون أنهم ضعفاء لا يستطيعون في خلال خمس سنوات، أو عشر سنوات،

.....
.....
.....

أو عشرين سنة أن يقابلوا العدو فلهم أن يزيدوا إلى المدة التي تقتضيها الحاجة.

وقال شيخ الإسلام: يجوز عقد الهدنة مطلقاً بدون تحديد إذا كان في ذلك مصلحة، ولكن يكون هذا عقداً جائزاً، بمعنى أن للمسلمين أن ينقضوه إذا رأوا مصلحة في نقضه، فصارت الأقوال ثلاثة:

القول الأول: لا يجوز أن يعقد السلام أو الهدنة أكثر من عشر سنوات^(١).

القول الثاني: يجوز أكثر لكن يحدد؛ لأن العقد على وجه الإطلاق يعني إبطال الجهاد.

القول الثالث: يجوز مطلقاً بدون تحديد للمصلحة، ولكن هذا القول يجعله عقداً جائزاً، بمعنى أن المسلمين إذا رأوا من أنفسهم القوة نبذوا العهد، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -، ولكن لا بد أن يعلموا عدوهم بأننا عقدنا معكم هذه الهدنة للحاجة، والآن لا تحتاجها، فإذا أسلموا، وإنما أن نقاتلكم، وهذا الذي قاله شيخ الإسلام هو قياس المذهب في أن المرجع في ذلك إلى المصلحة، ولو زاد على عشر سنين، فما دمتم تقولون: إننا نزيد على عشر السنوات التي حددتها الرسول ﷺ في الصلح بينه وبين قريش من أجل المصلحة، فلننقل أيضاً: قد نظن أن المصلحة في عشر سنوات - مثلاً - أو عشرين

(١) وهو المذهب.

سنة، ولكن يتبيّن أننا نحتاج إلى وقت أطول، فإذا أطلقناها وصار لنا الحق في أن نقول لهؤلاء القوم: نحن أطلقناها ولم نقيد مدة معينة فإذا لم نقيد مدة معينة، فإنكم لا تلزموننا بشيء، ونقول لهم: هذا إذا قوينا وصار عندنا قدرة نستطيع أن نجبرهم على الإسلام، أو دفع الجزية إن كانوا من أهل الجزية.

قوله: «وهي لازمة يجوز عقدها للمصلحة حيث جاز تأخير الجهاد نحو ضعف بال المسلمين»، «وهي» الضمير يعود على الهدنة، «الازمة»؛ لأنها عهد بيننا وبين الكفار، ولعله أن العهد الذي بيننا وبين الكفار له ثلاث حالات كلها في القرآن:

الحال الأولى: أن ينقضوا العهد هم بأنفسهم، فإذا نقضوا العهد انتقض العهد الذي بيننا وبينهم.

ومثاله: قصة قريش؛ لأن قريشاً نقضوا العهد حين ساعدوا حلفاءهم على حلفاء النبي ﷺ، وحينئذ ينتقض العهد، والدليل قوله تعالى: «وَإِن تَكُنُوا أَيْمَنَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوهُ أَيْمَنَهُمْ لَا أَيْمَنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَتَبَوَّنُونَ ﴿١٢﴾ أَلَا تَقْتِلُونَ قَوْمًا تَكْثُرُ أَيْمَنَهُمْ وَهُمْ مُوَلَّوْنَ بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ» [التوبه: ١٢، ١٣].

الحال الثانية: أن يستقيموا لنا ولا نخاف منهم خيانة ولم نر منهم خيانة، فحينئذ يجب علينا أن نستقيم لهم كما قال الله تعالى: «فَمَا أَسْتَقِمْتُمْ لَكُمْ فَأَسْتَقِمْمُو لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ» [التوبه: ٧].

الحال الثالثة: أن نخاف منهم نقض العهد، فهنا لا يلزمنا

أن نبقى على العهد، ولا يجوز لنا أن نقاتلهم، بل نبذر إليهم على سواء، وإليه الإشارة في قوله تعالى: «وَإِمَّا تَخَافَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأُنْذِنَ لِتَهْمَمَ عَلَى سَوَاءٍ» [الأنفال: ٥٨]، أي: اندُع العهد على سواء؛ لتكون أنت وإياهم على سواء في أنه لا عهد بينكم، وهذا هو الإنفاق؛ لأن الدين الإسلامي أقوم الأديان وأعدلها، فما استقاموا لنا فإننا نستقيم لهم، وإن نقضوا عهداً فلا عهد لهم، وإن خفنا منهم نبذر إليهم على سواء، فنقول: لا عهد بيننا وبينكم، ولا نأتيهم على غرة ونباغتهم؛ لأن الأصل قيام العهد.

قوله: «تجوز بشرط حيث جاز تأخير الجهاد لنحو ضعف بالمسلمين» وفي وقتنا هذا فيما ضعف؛ لذلك تجوز الهدنة على المذهب بدون تقييد، ولكن لا بد أن تكون المدة معلومة مقيدة.

قوله: «لو بمال منا ضرورة» أي: ولو كان عقد الهدنة بمال، وعقد الهدنة بمال إما أن يكون منهم، وإما أن يكون مما ولا ثالث لذلك، ويكون منهم إذا كانوا هم الضعفاء فيفرحون أن نأخذ منهم ضريبة مالية وندع جهادهم، ويكون مما إذا كان الضعف فيما، ولهذا قيدها المؤلف بقوله: «لو بمال منا ضرورة» وهذا إشارة خلاف؛ لأن بعض العلماء يقول: لا يجوز أن نعطيهم على الهدنة مالاً أبداً، ولهذا «لما شاور النبي ﷺ سعد بن عبادة، وسعد بن معاذ على أن يعطي مالاً في مقابلة المصالحة أبوا، وقالوا: لا يمكن يا رسول الله، في الجاهلية لا يقدرون أن

يدخلوا المدينة إلا بأمان ليأخذوا التمر، فكيف نعطيهم الآن تمراً من المدينة^(١)? فوافقهم النبي ﷺ.

فقال بعض العلماء: إن عرض النبي ﷺ ذلك يدل على الجواز، وقال بعض العلماء: إن موافقته للسعدين يدل على المنع، وأن هذا ذل للمسلمين أن يبذلوا مالاً لعدوهم، ولكن يقال: بذل المال أهون من القتل إذا كان العدو قوياً، وليس لنا به طاقة إطلاقاً، فإن بذل شيء من أموالنا أهون من أن يسحقنا العدو نحن وأموالنا، فالمسألة كلها تعود إلى المصلحة ودفع الضرر، ولا يكلف الله نفسها إلا وسعها.

قوله: «ويجوز شرط رد رجل جاء منهم مسلماً للحاجة» أي: لو شرط هؤلاء الكفار أنه من جاء منهم مسلماً رددناه إليهم كان ذلك شرطاً جائزاً، لكن إذا دعت الحاجة إليه، ومن دعاء الحاجة إلى ذلك أن يتوقف الصلح على هذا الشرط، فإذا توقف الصلح على هذا الشرط، وقالوا: لا نصالحكم إلا بهذا الشرط، فإن لنا أن نشرطه.

فإن قال قائل: في هذا غضاضة علينا.

قلنا: إن النبي ﷺ فعل ذلك بأمر الله، فإن قريشاً اشترطوا عليه أن من جاء منهم مسلماً رده عليهم وفعل ذلك، وجعل الله لمن جاء مسلماً ورد إليهم فرجاً، حتى إنهم هم بأنفسهم أرسلوا

(١) أخرجه البزار (١٨٠٣) «كشف الأستار» - عن أبي هريرة رضي الله عنه - وعزاه الهيثمي في «المجمع» (٦/١٣٥) للطبراني وقال: «فيه محمد بن عمرو وحديثه حسن وبيهقي رجاله ثقات».

.....

إلى النبي ﷺ يقولون: امنع الذين جاؤوا وأسلموا وألغ الشرط فعل، والقصة مع أبي بصير - رضي الله عنه -؛ لأن أبو بصير جاء مسلماً من قريش فأرسلوا في طلبه رجلين، فما إن وصل المدينة حتى وصل الرجالان، ثم طلبا من النبي ﷺ أن يرد إليهم هذا الرجل الذي جاء مسلماً فرده إليهم حسب الشرط، ولما كان في أثناء الطريق وجلسوا يتغدون، قال لأحدهم: أرني سيفك هذا فإنه سيف جيد فأراه إياه؛ لأنه قال: هذا الرجل أسير في أيدينا؛ فلما أخذه ضرب به عنقه حتى أطار رأسه، وصاحب الثاني هرب إلى المدينة وجاء إلى النبي ﷺ فلحقه أبو بصير، وقال: يا رسول الله إن الله أبدأ ذمتك وأؤفي بعهلك ورددتني إليهم، ولكن الله أنجاني منهم، فقال النبي ﷺ: «ويل أمه مسْعَر حرب لو يجد من ينصره» ففهم أبو بصير - رضي الله عنه - أن الرسول ﷺ سيرده، فخرج من المدينة وجلس على قاعدة في البحر، وصار إذا مرت به تجارة لقريش أغار عليها وأخذها، فسمع به أناس من أهل مكة من الشبان فخرجوا إليه، فصاروا طائفة، وحينئذ عجزت قريش عنهم، فانتهى الأمر بردتهم إلى المدينة^(١)، والحمد لله.

قوله: «وأمّره سرّاً بقتالهم والفرار منهم» أي: نعطيه إياهم، ونقول: إن أمكنك أن تقتل أحداً منهم أو تقاتل فافعل، أو أمكنك أن تفر منهم فافعل، لكن إلى حيث لا يصلون إليك، فلا تأتينا، فإنك إن أتيتنا ردناك إليهم.

قوله: «ولو هرب قن فأسلم لم يرده وهو حرّ» أي: هرب

(١) سبق تحريرجه ص(٤٤).

عبد مملوك من سيده من الكفار فأسلم لم يرد إليهم خوفاً من أن يرتد إلى الكفر؛ لأنه قن فيأخذه سيده ويكرره على الكفر فيكفر.

قوله: «ويؤخذون بعجنياتهم على مسلم من مال، وقود، وحد» الضمير في قوله: «يؤخذون» يعود على المعااهدين الذين بينما وبينهم عهد، ولو أخذوا مال مسلم وجب عليهم رده، ولو قتلوا مسلماً قتلوا إذا أمكن، ولو قذفوا مسلماً حدوا للقذف؛ لأنهم معاهدون.

قوله: «ويجوز قتل رهائنهم إن قتلوا رهائننا» أي: لو كان بينما وبينهم رهائن، وأحياناً يخالفون أن ننقض العهد ونحن نخاف أن ينقضوا العهد فنقول: أعطونا رهائن، وهم أيضاً يقولون: أعطونا رهائن، أي: أشخاصاً يكونون عندهم، إذا غدر أحد قُتل هؤلاء الرهائن، فإن قتلوا رهائننا فلنا أن نقتل رهائنهم.

فإن قال قائل: كيف نقتل رهائنهم وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُنْزِلُوا وَارِزَةً وَزَرَّ أُخْرَى﴾ [الإسراء: ١٥]

قلنا: لأن القوم طائفة واحدة، فجنائية واحد منهم جنائية من الجميع.

واستفينا من كلام المؤلف أنه يجوز أن نعطي الكفار رهائن، ولكن بشرط أن يعطونا رهائن، أما أن نعطيهم رجالنا يقتلونهم متى شاؤوا دون أن يكون لدينا رهائن نقتلهم إذا قتلوا رهائننا، فهذا لا شك أنه لا يجوز، لكن إذا أخذوا منا رهائن فإننا نطلب منهم مقابل ذلك.

قوله: « وإن خيف نقض عهدهم أعلمهم أنه لم يبق بينه

.....

وبينهم عهد قبل الإغارة عليهم» دليل ذلك قوله تعالى: «وَإِنَّمَا تَخَافُ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَئِذْ لِمَنِ اتَّهَمَ عَلَى سَوَاءٍ» [الأنفال: ٥٨]، أي: أنت وهم سواء في أنه لا عهد بينكم، أما أن تغير عليهم بدون أن تعلمهم فإن هذا لا يجوز؛ لأن الأصل بقاء العهد، وقد ذكرنا فيما سبق أن المعاهدين ينقسمون إلى ثلاثة أقسام:

الأول: من نقض العهد، فهو لاء انتقض عهدهم ونقاتلهم.

والثاني: من استقام على العهد، فهو لاء نستقيم على عهدهم؛ لقوله تعالى: «فَمَا أَسْتَقْنَمُوا لَكُمْ فَأَسْتَقْبِمُوا لَهُمْ» [التوبه: ٧].

والثالث: من خيف منه نقض لعهد، فهذا لا نغير عليه ولا نؤمن به، ولكننا نقول له: إن العهد الذي بيننا وبينكم قد نقض، وإذا انتقض العهد جاز لنا أن نغير عليهم.



باب عقد الذمة وأحكامها

قوله: «باب عقد الذمة وأحكامها» هذا الباب اشتمل على مسائلتين:

الأولى: عقد الذمة، وتتضمن: معنى عقد الذمة، ومن تعقد له.

الثانية: أحكام أهل الذمة، أي: ما يلزم المسلمين نحو أهل الذمة، وما يلزم أهل الذمة نحو المسلمين.

الذمة لغة هي: العهد، ودليل ذلك قوله تعالى: «لَا يَرْثُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً» [التوبه: ١٠]، والإل بمعنى القرابة والذمة بمعنى العهد؛ لأن الأصل أن الإنسان يحتمي بأمررين: إما بالقرابة، وإما بالعهد، قال تعالى: «وَأَوْفُوا بِالْعَهْدَ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْتَحْلِلاً» [الإسراء: ٣٤]. وقوله ﷺ في حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه: «إذا حاصرت أهل حصن فأرادوا أن يجعل لهم ذمة الله وذمةنبيه، فلا يجعل لهم ذمة الله ولا ذمةنبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم إن تخفروا ذممكم أهون من أن تخلفوا ذمة الله وذمة رسوله»^(١)، وعلى هذا فالذمة معناها العهد.

وتعريفه اصطلاحاً: «إقرار بعض الكفار على دينهم على وجه معين» الوجه المعين يأتي في أحكام أهل الذمة.

وقولنا: «إقرار بعض الكفار على دينهم على وجه معين»

(١) سبق تخربيجه ص(٢٣).

يفيد أن الأصل عدم إقرار الكافر على دينه، وهو كذلك لقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله»^(١)، ووجه هذا الأصل الذي دل عليه القرآن - كما سندكره - ودللت عليه السنة، أن الخلق عباد الله يجب عليهم أن يقوموا بمقتضى هذه العبودية من التذلل له والتزام أحكام شريعته، فإذا خالفوا ذلك خرموا عن مقتضى هذه العبودية، فكان يجب أن يردوا إليها؛ لأنهم خلقوا من أجلها، ولكن لنا أن نقر لهم على دينهم بالذمة والعهد.

ولكن ما معنى الذمة هنا، هل هي العهد السابق؟.

الجواب: معنى الذمة هنا إقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة.

أما العهد السابق فهو الهدنة، فنعاهد الكفار، وهم في أرضهم مستقلون عن المسلمين ليس لنا من شأنهم شيء إلا وضع القتال.

وقولنا: التزام أحكام الملة، وليس التزام الملة؛ لأنهم لو التزموا الملة لكانوا مسلمين، لكن التزام أحكام الملة، أي: ما حكمت به الشريعة الإسلامية عليهم.

والأصل في هذا قوله تعالى: «فَنَبِّئُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَمِّلُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُتْهَا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يَعْطُوا الْحِرْزَةَ عَنْ يَدِهِمْ

(١) أخرجه البخاري في الإيمان/ باب «فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ . . .» (٢٥)؛ ومسلم في الإيمان/ باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله... (٢٢) عن ابن عمر - رضي الله عنهما -.

لَا يُعَقِّدُ لِغَيْرِ الْمُجُوسِ

صَفَرُونَ ﴿١﴾ [التوبية]، والخطاب في قوله: «فَتَبَّأْ» للMuslimين عامة، فيكون قتالهم فرض كفاية، وقوله: «مَنِ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَبَ»، «من» هنا يتعين أن تكون لبيان الجنس، وليس للتبعيض؛ وذلك لأن جميع أهل الكتاب لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ﷺ ولا يدينون دين الحق، ولو جعلنا «من» للتبعيض لكان بعض أهل الكتاب على دين ومؤمناً، ولكن الأمر ليس كذلك، فيتعين أن تكون «من» هنا لبيان الجنس كقوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَبِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ» [البيعة: ٦]، فإن «من» هنا لبيان الجنس، يعني صنف الكفارة إلى قسمين: أهل كتاب ومشركين.

قوله: «لا يعقد» بالبناء للمجهول، وسيأتي أن الذي يتولى عقدها الإمام أو نائبه.

قوله: «لغير المجروس» المجروس هم الذين يعبدون النار وهم مشركون، لكنهم طائفة مستقلة عن الشرك العام بخصائص معروفة في دينهم، يقولون بالأصلين الظلمة والنور - وهم فرق وهذه من فرقهم - ويقولون: إن الحوادث إما خير وإما شر، فالخير خلقه النور، والشر خلقته الظلمة، ومع ذلك لا يرون أن هذين الإلهين متساويان بل يقولون: إن النور خير من الظلمة، ويقولون: إن النور قديم، ويختلفون في الظلمة هل هي حادثة أو لا؟ ولهذا قالشيخ الإسلام: لم يعلم أن أحداً من أرباب المقالات قال: إن للخلق إلهين متساوين أبداً، حتى القائلين بالتشنية لا يرون أن هذا مساواً لهذا، فهو لاء يعقد لهم.

وَأَهْلُ الْكِتَابِينِ ..

ودليل ذلك أنه ثبت في صحيح البخاري أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر^(١)، وهجر هي الأحساء وما حولها وكان فيها مجوس؛ لأنها بجانب أرض الفرس، فأخذ منهم النبي ﷺ الجزية، ومعلوم أن الرسول ﷺ إذا أخذ الجزية فهي شريعة.

قوله: «وأهل الكتابان هما التوراة والإنجيل، أنزل الله التوراة على موسى - عليه السلام - والإنجيل على عيسى - عليه السلام - والمتمسكون بالتوراة يقال لهم: اليهود، والمتمسكون بالإنجيل يقال لهم: النصارى، فهو لا يعقد لهم بنص القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحِرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِهِ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبه: ٩٣]، «حتى» غائية لا تعليلية، والفرق بينهما: إذا كانت بمعنى إلى فهي غائية، وإذا كانت بمعنى اللام فهي تعليلية، فمثال التعليلية قوله تعالى: ﴿لَا تُنْفِقُوا عَلَىٰ مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّىٰ يَنْفَضُوا﴾ [المنافقون: ٧]، أما قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِهِ﴾ [التوبه: ٢٩]، فالمعنى إلى أن يعطوا، إذاً فهي غائية.

وقوله تعالى: ﴿عَنْ يَدِهِ﴾، قيل: معناها أن يعطوكم الجزية يداً بيد، بمعنى أن الواحد منهم يأتي ويسلم الجزية بيده لا يعطيها خادمه، ويقول له: اذهب بها إلى السلطان أو نائب السلطان، لا، هو بنفسه يأتي بها؛ لأن هذا أذل له مما لو أرسل بها خادمه.

(١) أخرجه البخاري في الجزية/ باب الجزية والمودعة (٣١٥٧) عن عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - .

وقيل: «عن يد»، أي عن قوة منكم عليهم، بمعنى أننا نظير
أننا أقوياء أمامهم حتى يذلوا؛ لأنه كلما قوي الإنسان على عدوه
ازداد العدو ذلاً.

والآية تصلح للمعنىين جمِيعاً، فهي بمعنى أن الواحد منهم
يأتي بها ويسلمها بيده، وأن نريه القوة والبأس حتى يكون ذلك
أذل له.

أما ما قاله بعض الفقهاء: من أنه يطال وقوفهم عند تسليمها
بحيث نصُّ عنه أو نتهى عنه بشيء لأجل إدلاله، ثم إذا أخذها
منه تُجرِّيْه بقوه وربما تنخلع يده؛ لأن هذا من باب الإدلال.
لكن الصحيح خلاف ذلك، وأنه يكفي أن يأتوا أذلاء
يسلمون الجزية عن يد.

إذاً لا تعقد إلا للمجوس واليهود والنصارى، ومن سواهم
لا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتال، فلا جزية، وهذا هو
المشهور من المذهب.

واستدلوا بعموم قول النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى
يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله» إلى آخر
الحديث^(١)، ففيه أننا نقاتل الناس عامة، خص منهم المجوس؛
لأنه ثبت بالسنة أن الرسول ﷺ أخذ منهم الجزية، واليهود
والنصارى في القرآن، فيبقى سائر الكفار على أنه لا يقبل منهم
إلا الإسلام أو القتال.

(١) سبق تخرجه ص(٥٤).

لكن الصحيح أنها تصح من كل كافر، والدليل على هذا حديث بريدة الذي رواه مسلم في صحيحه: «أن النبي ﷺ كان إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيراً، ثم أوصاه بوصاية، منها: أنه إذا لم يسلم القوم فيدعوهم إلىأخذ الجزية فإن أبوا قاتلهم»^(١)، وهذا دليل على العموم، ويدل لذلك أيضاً: كون النبي ﷺ أخذها من مجوس هجر^(٢) مع أنهم ليسوا من أهل الكتاب فيدل على أنها تؤخذ من كل كافر، والمعنى يقتضي ذلك؛ لأنه إذا جاز أخذها من أهل الكتاب والمجوس، فغيرهم مثلهم؛ لأن المقصود إقرار الكافر على دينه على وجه معين أو مخصوص وهو حاصل لكل كافر، وعلى هذا فإذا طلب أحد من المشركين أن نأخذ منه الجزية ويقر على دينه ورأينا المصلحة في ذلك فإننا نفعله.

تنبيه: زعم بعض العلماء أن المجوس لهم شبهة كتاب، ولكن نقول: أين الشبهة وأين الكتاب المشتبه فيه؟ إنما أخذها الرسول ﷺ منهم؛ لأن الله تعالى قال: «وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونُ الَّذِينَ كَثُرُوا لِلَّهِ» [الأنفال: ٣٩]، فإذا كان الدين لله وغلب الدين الإسلامي على غيره، وأعطي هؤلاء الجزية عن يد وهم صاغرون، فهذا هو الذي نريد، نحن لا نريد أن نلزم الناس بالإسلام، نريد أن يتلزم الناس بالإسلام، أي بأحكامه حتى يكون الإسلام هو العالي، وكلمة الله هي العليا، هذا هو الصحيح، وأن قتال الكفار لا لإلزامهم بالإسلام، ولكن لإلزامهم

(١) سبق تخريرجه ص(٢٣).

(٢) سبق تخريرجه ص(٥٦).

وَمَنْ تَبْعَهُمْ، وَلَا يَعْقِدُهَا إِلَّا إِمَامٌ أَوْ نَائِبُهُ

بالخضوع لأحكام الإسلام، وذلك بأخذ الجزية منهم عن يد وهم صاغرون.

قوله: «وَمَنْ تَبْعَهُمْ» أي: من تبع أهل الكتاب، وإن لم يكونوا من بنى إسرائيل، أو من أنزل عليهم الكتاب أو لا . قال في الروض: فَتَدَيَّنَ بِأَحَدِ الْدِينِينَ كَالسَّامِرِيِّ، وَالْفَرْنَجِ، وَالصَّابِئِينَ؛ لعموم قوله تعالى: ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَبَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾^(١) فالعبرة بالدين لا بالنسب والجنس .

قوله: «وَلَا يَعْقِدُهَا» أي: الذمة بين المسلمين والكافار.

قوله: «إِلَّا إِمَامٌ أَوْ نَائِبٌ» إذا قال العلماء: «الإمام» فيعنون به صاحب السلطة العليا في الدولة، «أو نائب» من الوزراء أو الأمراء أو من يوليهم الإمام مثل هذا العقد.

وإنما كان كذلك؛ لأن عقد يترب عليه أحكام كبيرة، وليس كالأمان، فالأمان سبق أنه يصح من كل إنسان، حتى من المرأة، قال النبي ﷺ: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ»^(٢)، أما عقد الذمة، فلا بد أن يكون من إمام أو نائبه، ولأنه - أيضاً - عقد مؤبد، ليس فيه تقييد بسنة أو سنتين أو شهر أو شهرين، ولذلك صار يجب أن يتولاه الإمام أو نائبه . بخلاف الهدنة فإنها تكون مؤقتة وتصح مطلقة، ولا تصح مؤبدة؛ لأن عقد الهدنة على أن تكون

(١) الروض مع حاشية ابن قاسم ٤/٣٠٤.

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة / باب عقد الإزار على القفا في الصلاة (٣٥٧)؛ ومسلم في الصلاة / باب استحباب صلاة الضحى (٣٣٦) (٨٢)، عن أم هانئ رضي الله عنها .-

مؤيدة يتضمن إلغاء الجهاد، وهذا لا يجوز؛ لأنَّ الجهاد فرض كفاية فلا بد منه، والجهاد ماضٍ إلى يوم القيمة، كما قال النبي ﷺ^(١)، لكن عقد الذمة فيه خضوع من الكفار، وعدم اعتداء على المسلمين، والتزام لأحكام الإسلام فتصح مؤيدة.

وإذا طلب الكفار بذلك الجزية، هل يجب علينا أن نقبل أو نقاتلهم ولو دفعوا الجزية؟ .

الجواب: الأول إذا قالوا نحن لا نقاتلكم أيها المسلمين، لكن لكم علينا أن نعطيكم الجزية، فلا يجوز قتالهم؛ لأنَّ الله قال: «**هَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ**» [التوبه: ٢٩]، ولأنَّ النبي ﷺ قال: «إذا أعطوا الجزية فاقبل منهم وكف عنهم»^(٢)، هكذا أمر النبي ﷺ، وهذا يدل على كذب ما يدعوه اليهود والنصارى اليوم وغيرهم من أن الإسلام دين جبروت، وأنه يرغم الناس على الإسلام، فالإسلام لا يرغم أحداً، ثم لو فرض أنه أرغم فله الحق؛ لأنَّ الإسلام دين الله - عز وجل - فرضه على عباده، فيلزم العباد أن يقوموا به، لكن من تخفيض الله - عز وجل - على العباد، ولو كانوا كفاراً أنه يقبل منهم الجزية بدلاً عن القتال.

ونقول: ابقوا على دينكم وسلموا الجزية، والغالب أنه إذا انفتح الناس هذا الانفتاح أنه يحصل بذلك تسهيل لدخول الناس

(١) أخرجه بهذا اللفظ الطبراني في «الأوسط» (٤٧٧٥) عن جابر وعلي رضي الله عنهما -؛ وأخرجه أبو داود (٢٥٣٢) بلفظ: «والجهاد ماضٍ منذ بعثي الله حتى يقاتل آخر أمتي الدجال» انظر: «نصب الراية» (٣٧٧/٣).

(٢) سبق تخریجه ص (٢٣).

وَلَا جِزِيَّةَ عَلَى صَبَّيٍ وَلَا امْرَأٍ وَلَا عَبْدٍ، وَلَا فَقِيرٍ يَعْجِزُ عَنْهَا،

في الإسلام؛ لأنهم سوف يمتزجون بال المسلمين ويشاهدون أحوال الإسلام وربما يرغبون فيه.

قوله: «ولَا جِزِيَّةَ عَلَى صَبَّيٍ وَلَا امْرَأٍ وَلَا عَبْدٍ» الجزية لا تجب على كل أحد من الكفار، أي: لو عقدنا الذمة لهؤلاء اليهود أو هؤلاء النصارى الذين يقيمون في بلادنا فهل نجعل الجزية على رب العائلة وأفراد العائلة؟.

الجواب: لا؛ لأنه يقول: «لا جِزِيَّةَ عَلَى صَبَّيٍ» وإنما لم يكن عليه جزية؛ لأنه ليس أهلاً للقتال، والجزية إنما تكون على من يقاتل، أما من لا يقاتل فلا جزية عليه؛ لأنه لا شر فيه.

وكذلك لا جزية على امرأة؛ لأنها ليست من أهل القتال، هذا هو الأصل أن النساء لسن من أهل القتال، ولا يجب عليهم jihad كما قال النبي ﷺ حين سأله عائشة - رضي الله عنها -: هل على النساء jihad؟ قال: «عليهنّ jihad لا قتال فيه الحج والعمرة»^(١).

وكذلك أيضاً لا جزية على عبد؛ لأنه لا يملك، فهو بمنزلة الفقير أو أشد، ومُلك العبد لسيده لقول النبي ﷺ: «من باع عبداً وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترطه المبتاع»^(٢).

قوله: «ولَا فَقِيرٍ يَعْجِزُ عَنْهَا» لأن الفقير ليس له مال، وكل

(١) أخرجه الإمام أحمد (٦١/٧١، ١٦٥) وابن ماجه في المنا溪 / باب الحج jihad النساء (٢٩٠١) قال الحافظ في البلوغ (٧٠٩) بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في المساقاة / باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل (٢٣٧٩)؛ ومسلم في البيوع / باب من باع نخلاً عليها تمر (١٥٤٣) (٨٠)، عن ابن عمر - رضي الله عنهم -.

وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لَهَا أَخِذَتْ مِنْهُ فِي آخِرِ الْحَوْلِ، وَمَتَى بَذَلُوا الْوَاجِبَ عَلَيْهِمْ وَجَبَ قَبْولُهُ وَحَرُمَ قِتَالُهُمْ،

الأموال الواجبة من شرطها الغنى، أي: القدرة عليها، والغنى يختلف، فمعنى الزكاة الذي يحصل به الوجوب غير غنى الزكاة الذي يحصل به الامتناع من أخذها، والغنى هنا غير الغنى هناك، والغنى في باب النفقات غير الغنى في هذه الموضع، فكل شيء بحسبه.

قوله: «وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لَهَا أَخِذَتْ مِنْهُ فِي آخِرِ الْحَوْلِ» أي: من صار أهلاً لها من هؤلاء، كصبي بلغ، وعبد عتق، وفقير اغتنى، فإنها تؤخذ منه في آخر الحول، وكيف تؤخذ؟ هل تؤخذ منه جزية حول كامل أو بالحساب؟

الجواب: العدل بالحساب، فمثلاً: لو أنه بلغ في نصف العام، وكنا نأخذ منهم الجزية في آخر شهر ذي الحجة، والجزية مقدارها مائة درهم على كل واحد مثلاً، فنأخذ منه خمسين، هذا هو العدل، فلا نظلمه، ولا نظلم بيت المال، وكل شيء بحسبه.

قوله: «وَمَتَى بَذَلُوا الْوَاجِبَ عَلَيْهِمْ وَجَبَ قَبْولُهُ وَحَرُمَ قِتَالُهُمْ» أي: إذا تم العقد بيننا وبينهم وبذلوا الواجب فإنه لا يجوز لنا أن نرجع في هذا العقد ونقول: لا نقبل منكم إلا الإسلام، بل يجب أن نقبل منهم ما بذلوا؛ لقول الله تعالى: «يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودَ» [المائدة: ١]، وهذه الآية من أجمع الآيات في باب المعاملات، فكل عقد بينك وبين غيرك فإنه يجب عليك الوفاء به إذا كان قد أذن به الشرع، وهذا الشرط الذي ذكرته مأخوذ من قوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْعُهُودَ»؛ لأن الله تعالى لا يأمر بوفاء ما لم يأذن به، فيجب علينا أن نقبله، وإذا بذلوا الجزية حرم قتالهم؛

وَيُمْتَهِنُونَ عِنْدَ أَخْذِهَا، وَيُطَالُ وَقْفُهُمْ، وَتُجَرُّ أَيْدِيهِمْ.

لأنهم يؤمنون أنفسهم بهذه الجزية، فيجب أن ندافع عنهم؛ لأنهم مؤمنون ملتزمون بأحكام الذمة، ونحن نلتزم لهم بذلك أيضاً.

مسألة: إذا أسلم أحد في أثناء الحول فإنها تسقط عنه؛ لأنه أسلم فلم يكن من أهل الجزية، ولا يؤخذ منه شيء ترغيباً له في الإسلام.

قوله: «ويتمهنوْنَ عِنْدَ أَخْذِهَا» الضمير في «يتمهنوْنَ» يعود على أهل الذمة، أي: لا يكرمون عند أخذها، فإذا جاء الذمي يريد أن يعطي الجزية إلى الجابي فإنه لا يستقبله بالحفاوة والإكرام، ويقدم له الفراش والأكل والشراب بل يتمهنه؛ لقول الله تعالى: ﴿حَقَّ يُطْعَمُوا الْجِزِيَّةَ عَنْ يَكُرُّ وَهُمْ صَفِرُونَ﴾ [التوبه: ٢٩]، والإكرام ضد الصغار.

قوله: «ويطَالُ وَقْفُهُمْ»؛ أي: إذا جاء ليسلمها إلى الجابي فلا يأخذها منه، بل يدعه يبقى ويطال وقوفه، إلى متى؟

الجواب: إلى ما يحصل به الامتحان، فلا يباشرون بالأخذ منهم، وكل هذا إعزازاً للإسلام لا انتقاماً منهم ولا انتصاراً لأنفسنا، ولكن إعزازاً للدين الله وبياناً أن الدين قوي.

ولو أن الناس استعملوا هذا في الوقت الحاضر لقيل: هذه عنصرية، وهذا جفاء وهؤلاء أجلاف؛ لأن الأمور تغيرت، فمثلاً لو قدر أن المسلمين الآن عقدوا الذمة لأحد، هل يحسن أن يعاملوه بهذه المعاملة؟ أو يقال: إن صغار كل شيء بحسبه؟ فنحن إذا لم نكرمهم فهو في عرف الناس الآن يعتبر إذلاً وإصغاراً، هذا محل نظر.

قوله: «وَتُجَرُّ أَيْدِيهِمْ» أي: عندما يقدم الجزية لا يأخذها من

طرف يده، بل نأخذ يده ونجرها بقوة، وكل هذا كما سبق من أجل إعزاز الإسلام وإعلائه حتى تكون كلمة الله هي العليا.

وقال بعض العلماء: لا يعاملون هذه المعاملة، بل يعاملون بالصغار دون أن يطال وقوفهم ودون أن تجر أيديهم، بل تستلم منهم استسلاماً عادياً بشرط ألا نظهر إكرامهم، ويكتفينا أن يأتوا بها إلينا.

فإن قال قائل: هل يجوز للواحد منهم أن يرسل بها خادمه أو ابنه؟

فالجواب: لا؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوَا الْحِرْزَةَ عَنْ يَدِهِ وَهُمْ صَغِيرُوك﴾ [التوبه: ٢٩]، وهل المعنى عن قوة؟ أو يداً بيد؟ أو الجميع؟

الجواب: الجميع؛ لأن لدينا قاعدة في التفسير وهي أنه متى احتملت الآية معنيين لا يتنافيان وجب حملها عليهما جمیعاً؛ لأن ذلك أعم، وكلما عمت دلالة الآية كان أولى، فنقول عن يد: أي يعطونها بأيديهم.

والثاني: عن يد، أي: عن قوة، أي أننا نظهر لهم القوة، وأننا أعلى منهم.

فصلٌ

وَيَلْزَمُ الْإِمَامَ أَخْذُهُمْ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ فِي النَّفْسِ
وَالْمَالِ وَالْعِرْضِ.

قوله: «فصل» أي: في أحكام أهل الذمة.

قوله: «ويلزم الإمام أخذهم بحكم الإسلام» أي: أخذ أهل الذمة بحكم الإسلام، أي: بما يقتضيه الإسلام من الأحكام، «حكم» هنا مفرد مضاد فيكون عاماً؛ لأن المفرد إذا أضيف صار للعموم، ومنه قوله تعالى: «وَإِنْ تَمْذُدُوا نَعْمَتَ اللَّهِ لَا تَنْخُصُوهَا» [النحل: ١٨]، فقوله: «نعمَةُ اللَّهِ» هذا مفرد، والمفرد لو أريد به مدلوله لكننا نحصيه، لكن المراد كل النعم فهي لا تحصى، إذاً حكم الإسلام: أي جميع أحكام الإسلام.

قوله: «في النفس والمال والعرض» في النفس، أي: إذا قتلوا أحداً قتلناهم، وإذا قتلهم مثلهم قتلناه، وإن قتلهم مسلم لا نقتلته؛ لأنه لا يُقتل مسلم بكافر خلافاً لمن ذهب إلى قتل المسلم بقتل المعاهد.

والصواب أنه لا يُقتل المسلم بالكافر، ومن حمل هذا الحديث: «لا يُقتل مسلم بكافر»^(١) على أن المراد به غير المعاهد فحمله ضعيف جداً؛ لأن غير المعاهد يُقتل سواء قتل على وجه القصاص أو على وجه الحرابة؛ لأنه محارب.

وكذلك في المال فإذا أتلفوا مال مسلم ضمَّناهم، وإن أتلف

(١) أخرجه البخاري في الدييات / باب العاقلة (٦٩٠٣) عن علي - رضي الله عنه - .

وِإِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَيْهِمْ فِيمَا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ دُونَ مَا يَعْتَقِدُونَ حِلًّا.....

مسلم مالهم ضَمَّناه؛ لأن هذا مقتضى حكم الإسلام أن مختلف المال ضامن سواء كان مسلماً أو كافراً.

كذلك العرض فلا يجوز لنا أن نغتابهم، ولا أن نقدفهم بالزنا؛ وذلك لأنهم محترمون، فهم من المعصومين، فيجب على الإمام أخذهم بذلك كله، وهم - أيضاً - إذا اغتابوا أحداً من المسلمين أو قدفوا أحداً من المسلمين أذموا بما يقتضيه الإسلام في هذا الأمر.

قوله: «وِإِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَيْهِمْ فِيمَا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ دُونَ مَا يَعْتَقِدُونَ حِلًّا» الحدود هي عقوبة مقدرة شرعاً تمنع من الواقع في مثلها وتکفر ذنب صاحبها، وإقامة الحدود فرض كفاية، والمطالب بها الإمام، فهو لاء الذميين إذا فعلوا ما يوجب الحد إن كانوا يعتقدون التحرير أقمنا عليهم الحد، وإن كانوا لا يعتقدونه فإننا لا نقيم عليهم الحد، فالزنا مثلاً يقام عليهم الحد فيه؛ لأنهم يعتقدون تحريميه، فإذا ترافقوا إلينا في قضية زنا فإنه يجب علينا أن نحكم عليهم بمقتضى الإسلام، فإذا كانوا محصنين فالرجم، وإن كانوا غير محصنين فالجلد والتغريب، وإذا قدرنا أنهم يعتقدون التحرير، لكن لا يعتقدون إقامة الحد فهو لاء نقول: إن ترافقوا إلينا أذمناهم بحكم الإسلام، وإن لم يترافقوا إلينا تركناهم وشأنهم، مع أن حد الزنا ثابت حتى في التوراة والإنجيل.

ودليل ذلك ما ورد في قصة عبد الله بن صوريا في الذي زنا

بامرأة يهودية وترافع إلى الرسول ﷺوجيء بالتوراة فإذا فيها آية
الرجم^(١).

وقوله: «دون ما يعتقدون حله» مثل الخمر، فالخمر يعتقد أهل الكتاب أنه حلال، فإذا جيء إلينا بسكران من أهل الذمة فإننا لا نقيم عليه حد الخمر، حتى وإن قلنا: إن عقوبة شارب الخمر حد فإننا لا نقيم عليه الحد؛ لأنه يعتقد حله، والذي يعتقد حل الشيء كيف يعاقب عليه؟! لكن سيأتي أنهم يمنعون من إظهار شرب الخمر، فإن أظهروا ذلك فإننا نعزّرهم بما يردعهم.

ويؤخذ من هذا الحكم الذي أقره الفقهاء - رحمهم الله - أن من اعتقد حل شيء مختلف فيه فإنه لا يلزم بحكم من يرى تحريمه، مثل الدخان، فالدخان ليس مجمعًا على تحريمه، فمن العلماء من خالف فيه لا سيما أول ما ظهر، فإذا رأينا شخصاً يشرب الدخان وهو يرى أنه حلال فإننا لا نعزّره، وإن كان يعتقد أنه حرام فإننا نعزّره؛ لأن التعزير واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة.

وهل نقره؟ بمعنى هل يجوز أن أجلس إلى جنب واحد يدخن ويعتقد حل الدخان؟.

الجواب: لا.

(١) أخرجه البخاري في الحدود / باب أحكام أهل الذمة (٦٨٤١)؛ ومسلم في الحدود / باب رجم اليهود في الزنى (١٦٩٩) عن ابن عمر - رضي الله عنهما -. تبيه: ابن صوريا أحد أصحاب اليهود، وقد ورد التصریح باسمه في رواية الطبری في «تفسيره» (١١٩٢١) ط/شَاكِر.

وَيَلْزَمُهُمُ التَّمِيزُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ ،

ولو رأيت أحداً أكل لحم إبل ولم يتوضأ وقام يصلي وهو لا يعتقد وجوب الوضوء من لحم الإبل هل تنكر عليه؟ .

الجواب: لا، وهل تصلي معه؟ .

الجواب: نعم، وهذا إقرار وليس بإنكار .

إذاً ما الفرق بين ترك الواجب و فعل المحرم؟ .

الجواب: لا فرق، لكن لا ينبغي لذوي المروءة أن يجلسوا مع الذين يشربون الدخان ولو كانوا يعتقدون حله؛ لأن هذا دناءة، وفي ظني أن الذين يعتقدون حله من العلماء لا يرون أنه من فعل ذوي المروءة، كما أنها مثلاً نرى أن أكل الفصفص لا بأس به، لكن لو أتى معلم يعلم الطلبة وعنه كيس فصفص يأخذ منه ويأكل، فهذا يعتبر مخالفًا للمروءة وإن كان ليس حراماً، لكن الإنسان يجب أن يكون عنده أدب، فيؤخذ من كلام الفقهاء - رحمة الله - في هذه أن ما يعتقده الإنسان حلالاً ولو كان كافراً فإنه لا يلزم بحكم الإسلام فيه، وإذا كان ذلك في حق الكفار ففي حق المسلمين من باب أولى فيما ذهبوا إليه بتاويل سائغ، أما من عاند كإنسان مسلم يأكل الخنزير، ويقول: أنا أعتقد أنه حلال فلا نقره؛ لأنه مجمع عليه، ولا يمكن لأي إنسان أن يحلل لحم الخنزير بأي مسوغ، ففرق بين هذا وهذا .

قوله: «**وَيَلْزَمُهُمْ**» الضمير مفعول به يعود على أهل الذمة .

قوله: «**الْتَّمِيزُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ**» أي: أن يكونوا متميزين عن المسلمين في الحياة وفي الممات .

أما في الممات فيلزم أن تكون قبورهم منفردة لا يقبرون مع

وَلَهُمْ رَكُوبٌ غَيْرِ خَيْلٍ بِغَيْرِ سَرْجٍ بِإِكَافٍ

ال المسلمين ، حتى لو كان صبياً مات وأبواه كافران فإنه لا يجوز أن يدفن في مقابر المسلمين ، بل يتميزون .

وكذلك في الحياة يجب أن يتميزوا عن المسلمين في المظهر والملبس والمركب؛ لئلا يغتر الناس بهم ، فمثلاً :

في المظهر قالوا : يحلقون مقدم رؤوسهم ، أي : تكون لهم قصة للشعر يتميزون بها عن غيرهم من المسلمين .

وفي الملبس يشدون أوساطتهم بالزنان حتى يعرف أنهم من أهل الذمة .

وكذلك يجعل لهم علامة عند دخول الحمامات «جلجل» أي : جرس صغير أو طوق تطوق به أعناقهم ، بشرط ألا يكون فيه الصليب ؛ لأنهم يمنعون من إظهار الصليب ؛ إذ إن الصليب شعار دينهم ، فيمنعون من إظهاره .

وكذلك أيضاً في المراكب ، لا يركبون الخيل أبداً ؛ لأن الخيل هي مادة القتال والجهاد ، وإنما يركبون الإبل والحمير .

ولهذا قال : «ولهم ركوب غير خيل بغير سرج بِإِكَافٍ» أي : يركبون غير الخيل كالحمير ، ولا يُسرجونها أي : لا يجعلون عليها سرجاً ، والسرج هو عبارة عن الرحل المنمق المحسن ، بل يركبون بإِكَافٍ ، والإِكَاف هو البردعة ، وهي عبارة عن شيء كالمخدة مستطيل على طول ظهر الحمار ، تربط عليه ثم يركب عليها لأنها لا تنبئ عن كبرباء أو شرف ، أما السرج فالمعروف أنه يكون له نقوش ، ووشي ، وأشياء تتدلى ، ويكون حسناً .

ويجب أن يكون ركوبهم عرضاً ليس كركوب المسلمين ،

وَلَا يَجُوزُ تَصْدِيرُهُمْ فِي الْمَجَالِسِ،

أي : إذا ركب الإنسان الدابة يجعل إحدى رجليه عن اليمين والثانية عن اليسار ، وهم يجعلون الأرجل إما على اليمين ، وإما على اليسار جميعاً ، ولا يجعل الرجل اليمنى على اليمين واليسرى على اليسار؛ بل يركبون عرضاً ، هكذا جرت الشروط التي بينهم وبين أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -^(١) .

وفي عهدها الآن ليس هناك خيل ، ولا حمير تركب وتستعمل ؛ ولكن يوجد سيارات ، فماذا يركبون من السيارات ؟
الجواب : أما الأشياء الفخمة فَيُمْنَعُونَ مِنْهَا ؛ لأنَّ هَذَا يَدْعُ إِلَى شرفهم وسيادتهم وأن يشار إليهم بالأصابع .

ويحتمل أن يقال : إنهم منعوا من ركوب الخيل ؛ لأنها مادة الحرب وألة الحرب لا من أجل أن فيها الفخر وفيها الزينة ، ولكن الأول أولى ، أي : أنهم يمنعون من ركوب الأشياء الفخمة قياساً على الخيل .

قوله : «لا يجوز تصديرهم في المجالس» أي : لا يجوز أن يكونوا في صدر المجلس بل في آخره ، هذا عند ابتداء الجلوس لا إشكال فيه ، أي : إذا دخل جماعة من المسلمين ، ومعهم أحد من أهل الذمة ، فإنه لا يمكن أن يتقدم أهل الذمة حتى يكونوا في صدر المجلس ؛ لأن صدر المجلس إنما هو لأشراف القوم وأسيادهم ، وهم ليسوا من أهل الشرف والسيادة .

لكن إذا كانوا في مجلس جالسين ، ثم دخل جماعة من المسلمين هل يُقَاتُّونَ من صدر المجلس ؟

(١) أخرجه البيهقي (٢٠٢/٩) ؛ وابن حزم في «المحل» (٣٤٦/٧) عن عبد الرحمن بن غنم - رضي الله عنه - .

وَلَا الْقِيَامُ لَهُمْ

الجواب: نعم إذا كان المجلس عاماً، أما إذا كان المجلس بيئاً لهم فهم في بيوتهم أحرار، وإن كان عاماً فإنهم لا يصدرون في المجالس؛ لأن الإسلام هو الذي له الشرف، وهو الذي يعلو ولا يُعلى عليه.

قوله: «**وَلَا الْقِيَامُ لَهُمْ**» أي: إذا أقبلوا فلا تقم لهم؛ لأن ذلك إكراماً لهم، وإذا كان النبي ﷺ يقول: «إذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه»^(١)، فإن القيام لهم ينافي ذلك تمام المنافاة؛ لأنه إكراماً لهم.

وعلم من قول المؤلف: «**وَلَا الْقِيَامُ لَهُمْ**» أنه يجوز القيام للMuslimين، فإذا دخل إنسان ذو شرف وجاه فإنه لا بأس بالقيام له، لكن هو نفسه لا يحب ولا يتمنى أن يقوم الناس له، إنما إذا قاموا له فإنه لا حرج عليهم، وكان النبي ﷺ: «يكره أن يُقام له»^(٢)، فتركه الصحابة استجابة لرغبة النبي ﷺ، ولكنه لا بأس أن يقوم الإنسان لذى الشرف والجاه إكراماً له.

وليعلم أن القيام ينقسم إلى ثلاثة أقسام: قيام للشخص، وقيام عليه، وقيام إليه.

فالقيام له، أي: أنه إذا دخل قمت إجلالاً وإكراماً له، ثم

(١) أخرجه مسلم في السلام / باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام (٢١٦٧)، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - .

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣/١٣٢، ١٣٤)؛ والترمذى في الأدب / باب ما جاء في كراهة قيام الرجل للرجل (٢٧٥٤) عن أنس - رضي الله عنه - . وقال الترمذى: «حسن صحيح»، وفي «تخيير المشكاة» (٣/٣٣١): «إسناده صحيح».

إن شئت فقل: اجلس في مكاني، وإن شئت جلست.

والقيام إليه: أن يتقدم الإنسان إلى القادر ويخطو خطوات وهذا جائز، قال النبي ﷺ لما أقبل سعد بن معاذ - رضي الله عنه - للتحكيم: «قوموا إلى سيدكم»^(١)، فأمر بالقيام إليه إكراماً له.

وأما القيام على الشخص فإنه لا يجوز، إلا إذا كان في ذلك إغاثة للمشركين؛ لأن النبي ﷺ نهى أن نقوم على غيرنا كما تقوم الأعاجم على ملوكها^(٢)، بل في الصلاة لما صلى جالساً وصلوا خلفه قياماً أمرهم أن يجلسوا^(٣)؛ لئلا تظهر صورة المشابهة حتى في الصلاة، فإن كان في ذلك إغاثة للمشركين فإنه لا بأس به، بل قد يكون محموداً ومأموراً به كما فعل المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - حين قام على رسول الله ﷺ وقريش تراسله في صلح الحديبية^(٤)، فهذا لا شك أنه محمود؛ ليتبين لهؤلاء الكفار أن المسلمين يعظمون زعماءهم وعظماءهم.

إذاً القيام لأهل الذمة حرام، ولا يجوز ولو كان كبيراً، بأن كان وزيراً، أو كان رئيساً، لكن إذا لم يكن من أهل الذمة وقدم إلى بلد

(١) أخرجه البخاري في الجهاد/ باب إذا نزل العدو على حكم رجل (٣٠٤٣)؛ ومسلم في الجهاد/ باب جواز قتال من نقض العهد (١٧٦٨) عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -.

(٢) أبو داود في الأدب/ باب الرجل يقوم للرجل يعظمه بذلك (٥٢٣٠) وابن ماجه في الدعاء/ باب دعاء رسول الله ﷺ (٣٨٣٦) عن أبي أمامة - رضي الله عنه -.

(٣) أخرجه مسلم في الصلاة/ باب ائتمام المأمور بالإمام (٤١٣) عن جابر - رضي الله عنه -.

(٤) سبق تحريره ص (٤٤).

وَلَا بَدَاءُهُمْ بِالسَّلَامِ

الإسلام فهل يقام له؛ لأنَّه من ذوي الشرف والجاه في قومه، ولأنَّ ذلك مما جرت به العادة بين الناس ورؤساء الدول، أو لا يقام له؟

الجواب: هذا محل نظر، وفرق بين هذه المسألة وبين مسألة أهل الذمة؛ لأنَّ أهل الذمة تحت ولايتنا، ونحن لنا الولاية عليهم فلا يمكن أن نكرمهم بالقيام لهم.

قوله: «وَلَا بَدَاءُهُمْ بِالسَّلَامِ» أي: لا يجوز أن نبدأهم بالسلام، فإذا لقيناهم لا نقول: السلام عليكم، فإن سلموا وجب الرد؛ لقول الله تعالى: «وَإِذَا حَيَّتُمْ بِتَحْيَيْهِ فَحَيُّوْا بِأَخْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا» [النساء: ٨٦]، ولقول النبي ﷺ: «إِذَا سَلَمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابَ فَقُولُوهَا: وَعَلَيْكُمْ»^(١)، فأمرنا أن نرد عليهم، أما البداءة فلا.

وهل يجوز أن نبدأهم بكيف أصبحت؟ وكيف أمشيت؟ وما أشبه ذلك؟

الجواب: المذهب لا يجوز؛ لأنَّ النهي عن بدءاتهم بالسلام؛ لئلا نكرمهم بدليل قوله ﷺ: «وَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطُرُوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ»^(٢)، فإذا قلنا: كيف أصبحت؟ كيف أمشيت؟ كيف أنت؟ كيف حالك؟ فهذا نوع من الإكرام.

وقال شيخ الإسلام: يجوز أن نقول له كيف حالك؟ وكيف أصبحت؟ وكيف أنت؟ لأنَّ الرسول ﷺ إنما نهى عن بدءاتهم

(١) أخرجه البخاري في الاستئذان/ باب كيف الرد على أهل الذمة (٦٢٥٨)؛ ومسلم في السلام/ باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام (٢١٦٣) عن أنس - رضي الله عنه -.

(٢) سبق تخريرجه ص (٧١).

.....

بالسلام، والسلام يتضمن الإكرام والدعاء؛ لأنك إذا قلت: السلام عليك فأنت تدعو له، أما هذا فهو مجرد ترحيب وتحية.

وينبغي أن يقال: إذا كانوا يفعلون بنا مثل ذلك فلنفعله بهم، أو كان هذا لمصلحة كالتأليف لقلوبهم فلنفعله بهم، أو كان ذلك خوفاً من شرهم فلنفعله بهم، فإذا قدر مثلاً أنك في شركة مديرها كافر، فإنك لو دخلت عليه لتراجعه في شأن هذه الشركة ولم تسلم عليه، لكن في قلبه عليك شيء وربما يضرك، فإذا قلت: كيف أصبحت؟ كيف حالك؟ فهذا يزيل ما في قلبه من الضغينة وتسلم من شره، ولا يدخل هذا في نهي الرسول ﷺ عن بدأتهم بالسلام.

وإذا سلموا فيجب علينا أن نرد عليهم بدلالة القرآن والسنة، ولكن هل نرد عليهم بقول: عليكم؟ أو نرد عليهم بمثل ما سلمو؟

الجواب: نقول: لا يخلو السلام الذي ألقوه إلينا إما أن يكون صريحاً بقولهم: السلام عليكم، أو صريحاً بقولهم السام عليكم، أو غير صريح، لم يبينوا اللام ولم يحذفوها حذفاً واضحاً، فإن صرحو بقولهم السلام عليكم كما يوجد الآن في الكفار الذين عندنا يقولون: السلام عليكم، صراحة؛ لأن أسلتهم أعمجية فهم يتعلمون السلام تلقيناً فتجده يقول: السلام عليكم بصراحة، فهنا لنا أن نرد عليهم ونقول: عليكم السلام، ولنا أن نقول: عليكم، وإن صرحو بقولهم: السام عليكم فإننا نقول: عليكم السام، أو نقول وهو أولى: عليكم، ودليل ذلك أن رجلاً

يهودياً مر بالنبي ﷺ فقال: السام عليك يا محمد، فقلت عائشة رضي الله عنها: عليك السام واللعنة، فنهاها الرسول ﷺ وقال: «إن الله رفيق يحب الرفق»^(١)، وقال: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم»^(٢)، وفي الصحيح أنه قال: «إن أهل الكتاب يقولون: السام عليكم فإذا سلمو عليكم فقولوا: وعليكم»^(٣).

وإن كان محتملاً فهنا يتبع أن نقول: وعليكم؛ لأنه إن قال: السلام فهو عليه، وإن قال: السام فهو عليه.

مسألة: هل يجوز أن نهنيهم، أو نعزّيهم، أو نعود مرضاهم أو نشهد جنائزهم؟

الجواب: أما التهنئة بالأعياد فهذه حرام بلا شك، وربما لا يسلم الإنسان من الكفر؛ لأن تهنيتهم بأعياد الكفر رضا بها، والرضا بالكفر كفر، ومن ذلك تهنيتهم بما يسمى بعيد الكرسمس، أو عيد الفصح أو ما أشبه ذلك، فهذا لا يجوز إطلاقاً، حتى وإن كانوا يهنيونا بأعيادنا فإننا لا نهنيهم بأعيادهم، والفرق أن تهنيتهم إيانا بأعيادنا تهنية بحق، وأن تهنيتنا إياهم بأعيادهم تهنية بباطل،

(١) أخرجه البخاري في الاستئذان/ باب كيف الرد على أهل الذمة (٦٩٢٧)، ومسلم في السلام/ باب النهي عن ابتداء أهل الذمة بالسلام (٢٥٩٣)، عن عائشة - رضي الله عنها -.

(٢) سبق تخيجه ص(٧٣).

(٣) أخرجه البخاري في الاستئذان/ باب من لم يسلم على من اقترف ذنباً (٦٢٥٧)، ومسلم في الآداب/ باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام (٢١٦٤)، عن ابن عمر - رضي الله عنهما -.

فلا نقول: إننا نعاملهم بالمثل إذا هنؤونا بأعيادنا فإننا نهنتهم بأعيادهم للفرق الذي سبق.

وأما تهنئتهم بأمور دنيوية كما لو ولد له مولود، أو وجد له مفقود فهناك، أو بني بيته فهناك، أو ما أشبه ذلك فهذه ينظر، إذا كان في هذا مصلحة فلا بأس بذلك، وإن لم يكن فيه مصلحة فإنه نوع إكرام فلا يهنوون، ومن المصلحة أن يكون ذلك على وجه المكافأة، مثل أن يكون من عادتهم أن يهنوونا بمثل ذلك فإننا نهنتهم.

وأما تعزيتهم فلا يجوز أن نعزيهم؛ لأن التعزية تسليمة للمصاب وجرب المصيبة، ونحن لا نود أن يسلّموا من المصائب، بل نقول: «قُلْ هَلْ تَرَصُوتُ إِنَّا إِلَّا إِخْدَى الْمُسْتَيْرِينَ وَكُنْ تَرَبُّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِنْدِهِ أَوْ يَايَدِينَا» [التوبه: ٥٢] وهذا لا شك في أهل الحرب.

لكن في أهل الذمة، قال بعض أهل العلم: تعزيتهم تجوز للمصلحة، كمصلحة التأليف لقلوبهم، أو للمكافأة، إذا فعلوا بذلك فإننا نفعل بهم.

وأما عيادتهم فال صحيح جواز ذلك، لكن للمصلحة أيضاً، بأن يرجى إسلامه بعرض الإسلام عليه، كما زار النبي ﷺ خادماً له يهودياً فعرض عليه الإسلام، فرد بصره إلى أبيه بأنه يشاوره، فقال له أبوه: أطع محمداً، فأسلم فخرج النبي ﷺ وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه من النار»^(١)، فإذا كان في عيادتهم مصلحة كالدعوة

(١) أخرجه البخاري في الجنائز / باب إذا أسلم الصبي (١٣٥٦)، عن أنس - رضي الله عنه -.

وَيُمْنَعُونَ مِن إِحْدَاثِ كَنَائِسَ، وَبَيْعٍ، وَبَنَاءً مَا انْهَمَ مِنْهَا
وَلَوْ ظُلْمًا،

للإسلام فلا بأس، بل قد تكون مندوبة مستحبة؛ لأن النبي ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١).

قوله: «ويمنعون من إحداث كنائس، وبيع، وبناء ما انهم منها ولو ظلماً»، «يمعنون» الضمير يعود على أهل الذمة الذين في بلادنا، فيمنعون من الأمور الآتية:

أولاً: إحداث كنائس، والكنائس جمع كنيسة وهي متبعدهم سواء كانوا نصارى أو يهوداً، فيمنعون من بناء الكنيسة؛ لأن هذا إحداث شعائر كفرية في بلاد الإسلام.

ثانياً: إحداث بيع يمنعون من إحداثها وهي متبعدهم، كما يمنعون من إحداث الكنائس.

فإن قال قائل: إذا كانوا لا يمنعوننا من إحداث المساجد في بلادهم، فهل لنا أن نمنعهم من إحداث الكنائس في بلادنا؟

الجواب: نعم، وليس هذا من باب المكافأة أو المماطلة؛ لأن الكنائس دور الكفر والشرك، والمساجد دور الإيمان والإخلاص، فنحن إذا بنينا المسجد في أرض الله فقد بنيناه بحق، فالأرض لله، والمسجد لله، والعبادة التي تقام فيها كلها إخلاص لله، واتباع لرسوله ﷺ، بخلاف الكنائس والبيع.

ومن سمه بعض الناس أنه يقول: لماذا لا نمكّنهم من بناء

(١) أخرجه البخاري في بدع الولي / باب كيف كان بدع الولي إلى رسول الله ﷺ

(٢) ومسلم في الإمارة / باب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنية (١٩٠٧) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وَمِنْ تَعْلِيَةِ بُنْيَانٍ عَلَى مُسْلِمٍ

الكنائس في بلادنا كما يمكنونا من بناء المساجد في بلادهم؟

الجواب: نقول: هذا من السفه، ليست المسألة من باب المكافأة، إذ ليست مسائل دنيوية، فهي مسائل دينية، فالكنائس بيوت الكفر والشرك، والمساجد بيوت الإيمان والإخلاص فبينهما فرق، والأرض لله، فنحن إذا بنينا مسجداً في أي مكان من الأرض فقد بنينا بيوت الله في أرض الله بخلافهم.

ثالثاً: بناء ما انهدم منها، أي: لو كان هناك كنائس موجودة قبل فتحنا البلاد واستيلانا عليها، وصار أهلها أهل ذمة بالنسبة لنا لكن انهدمت هذه الكنائس فإننا نمنعهم من بنائها؛ لأن البناء إحداث فنمنعهم منه.

قوله: «ولو ظلماً» أي: ولو هدمت ظلماً، كما لو سطا عليها أحد من المسلمين و هدمها فإنها لا تقام مرة أخرى، وهذه إشارة خلاف، أعني قوله: «ولو ظلماً»، فإن بعض أهل العلم قال: إذا هدمت ظلماً فلهم إعادة بنائها، ولو قيل: إنه يعيدها من هدمها ويضمن لكان له وجه؛ لأن هذا عدوان وظلم، وأهل الذمة يجب علينا منع الظلم والعدوان عنهم.

فالصواب أنه إذا هدمت ظلماً فإنها تعاد؛ وذلك لأنها لم تنهدم بنفسها، فإن هدموها هم وأرادوا تجديدها فإنهم يمنعون منه.

رابعاً: قوله: «وَمِنْ تَعْلِيَةِ بُنْيَانٍ عَلَى مُسْلِمٍ» أي: إذا كانوا في حي من الأحياء، وأرادوا أن يبنوا عمارات رفيعة تعلو بناء المسلمين فإننا نمنعهم.

لَا مِنْ مُسَاوَاتِهِ لَهُ

وظاهر كلام المؤلف أنه لا فرق بين أن يكونوا مجاوريين ملاصقين أو غير ملاصقين وهو كذلك، حتى لو كان بينهم وبين المسلم شارع، فإنه لا يجوز أن يمكنوا من تعلية البيان على المسلم؛ لما في ذلك من إذلال المسلم واحتمال الأذى له؛ لأن العالى يستطيع أن يطلع على النازل ولا عكس، ونحن لا نأمن هؤلاء الكفار فلذلك يمنعون من تعلية البيان على المسلم.

أما لو رضي المسلم وقال: لا مانع عندي، فهل يمنعون أو لا؟

الجواب: نعم يمنعون؛ لأن الحق هنا فيه شائبة حق الله، ولأن هذا المسلم موجود الآن، لكنه لن يبقى إلى الأبد فإنه سيموت أو يرتحل فيبقى البناء عالياً على من بعده، ولهذا لا يجوز أن يعلو البيان على المسلم ولو بإذن المسلم ورضاه. فإن ملکوه عالياً من مسلم، أي: اشتروا عمارة فخمة طويلة من المسلم فهل يجب أن نهدمها؟

الجواب: نقول: لكم الخيار إما أن نهدمها، وإما أن تردوا البيع.

فإذا قالوا: إذا نرد البيع أهون علينا من الهدم ولكن المسلم أبي، وقال: أنا لا أريد فسخ البيع.

قلنا: نلزمك لأنك بعت عليهم بنياناً لا يجوز إقرارهم عليه، فأنت الذي اعتديت فنلزمك بأن تفسخ البيع.

قوله: «لَا مِنْ مُسَاوَاتِهِ لَهُ» أي: لا يمنعون من مساواة بنيائهم لبناء المسلمين؛ لأنهم لم يعلوا على المسلمين.

وَمِنْ إِظْهَارِ خَمْرٍ وَخِنْزِيرٍ، وَنَاقُوسٍ وَجَهْرٍ بِكِتَابِهِمْ

فإن قال قائل: هل يمنعون من تشييد بنيانهم، وتحسينه، ووضع الزخارف فيه وما أشبه ذلك؟

الجواب: نقول: أما من الداخل فإنهم لا يمنعون، وأما من الخارج فهذا يرجع إلى اجتهاد الإمام، إن رأى أنهم إذا أظهروا منازلهم بهذا المظهر، وبيوت المسلمين حولهم دون ذلك وأن في ذلك افتخاراً لهؤلاء الكفار فله أن يمنعهم؛ لأن هذا وإن لم يكن علوّاً حسياً فهو على معنوي فيمنعون، وإن رأى أن الناس لا يهتمون بذلك ولا يقيمون له وزناً فليبقهم على ما هم عليه.

ويفهم من كلام المؤلف في قوله: «ومن تعلية بنيان على مسلم» أنهم لو ملكوه من مسلم عالياً فإنهم لا يمنعون، لكن الصحيح ما قررناه أولاً أنهم يمنعون، فيهدم أو يفسخ البيع.

قوله: «ومن إظهار خمر وختنzier» أي: يمنعون من إظهار الخمر ومن إظهار أكل لحم الخنزير؛ لأن ذلك عند المسلمين حرام، فيمنعون منه، أما لو شربوه في بيوتهم أو صنعوه في بيوتهم ولم يبيعوه علينا فإننا لا نمنعهم.

وكذلك يقال في لحم الخنزير؛ لأنهم يعتقدون أن الخمر حلال، وأن لحم الخنزير حلال، فلا تتعرض لهم في ديانتهم، لكن إظهار ما هو ممنوع عند المسلمين ممنوع.

قوله: «وناقوس وجهر بكتابهم» الناقوس هو شيء يصوّت به عند أداء شعائر دينهم، فإذا كان لهم ناقوس قوي الصوت يسمعه الناس فإننا نمنعهم من إظهاره، والمراد إظهار صوته لا إظهار

حجمه أو عينه، فأهم شيء هو إظهار الصوت، فنمنعهم من إظهار صوت النواقيس؛ لأنهم في بلاد الإسلام.
وكذلك نمنعهم من الجهر بكتابهم؛ لما في ذلك من الصد عن سبيل الله.

فإن قيل: وهذه الإذاعات التي تنشر الآن عبر المذيع، هل يمنعون منها؟

الجواب: ليس لنا سلطة عليهم؛ لأنها تبُث من بلادهم وليس لنا سلطة عليها، لكن يجب علينا أن نحول بين الناس وبين سماعها بقدر الإمكان، فإذا أمكن أن نشوش عليها بأجهزة التشويش المعروفة، فيجب على المسلمين أن يشوشاً عليها.

فإن قيل: يُخشى إذا شوشاً عليهم دعوتهم للنصرانية أن يشوشاً علينا دعوتنا للإسلام، وهذا وارد، فهل نتركهم ونحذر المسلمين من شرهم؟ أم ماذا؟ هذا محل بحث ونظر.

تنبيه: هذا الكتاب مختصر، لم يستوعب جميع الأحكام التي تطبق على أهل الذمة، لكن ابن القيم - رحمه الله - توسع في ذلك في كتابه: «أحكام أهل الذمة» وهو مطبوع في مجلدين موجود، وكنا قبل هذا الوقت نقول: لا حاجة لقراءة الجهاد؛ لأنه لا يوجد جهاد، ولا لقراءة أحكام أهل الذمة؛ لأنهم غير موجودين عندنا.

أما الآن فلا بد لطلبة العلم من أن يقرؤوا، ويتحققوا أحكام الجهاد، وأحكام أهل الذمة وسائر الكفار؛ لأنه في هذا الوقت انفتحت جبهات للجهاد والله الحمد، وأما الكفار فقد ابتلينا بهم

وكثروا بيننا - لا كثّرهم الله -، فالواجب أن نعرف كيف نعامل هؤلاء الكفار.

ومن أهم الأشياء في مسألة الكفار، أنه لا يجوز إقرارهم في جزيرة العرب للسكنى؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن ذلك بل قال: «أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب»^(١)، وقال وهو في مرض موته: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب»^(٢)، وقال: «لآخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً»^(٣)؛ لهذا يجب أن نعلم أنه لا يجوز إقرار اليهود أو النصارى أو المشركين في جزيرة العرب على وجه السكنى، أما على وجه العمل فلا بأس، بشرط ألا تخشى منهم محظوراً، فإن خشينا منهم محظوراً مثل بث أفكارهم بيننا، أو شرب الخمر علينا، أو تصنيع الخمر وبيعه على الناس، فإنه لا يجوز إقرارهم

(١) أخرجه الإمام أحمد (١٩٥/١٩٥)؛ والدارمي (٢٤٩٨)؛ والبيهقي (٢٠٨/٩) عن أبي عبيدة - رضي الله عنه -، ولوفظه: «أخرجوا اليهود الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب»، وقال الهيثمي في «المجمع» (٥/٣٢٨): «رواه أحمد بأسانيد، ورجال طريقين منها ثقات متصل إسنادهما».

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٦٥/٢٣) عن أم سلمة، ولوفظه: «أخرجوا اليهود من جزيرة العرب».

وفي «المجمع» (٥/٣٢٨): «رواه الطبراني من طريقين، ورجال أحدهما رجال الصحيح».

(٢) أخرجه البخاري في المغازي / باب مرض النبي ووفاته (٤٤٣١)؛ ومسلم في الوصية / باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه (١٦٣٧)، عن ابن عباس - رضي الله عنهما -.

(٣) أخرجه مسلم في الجihad والسير / باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب (١٧٦٧) عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -.

وَإِنْ تَهُوَّدْ نَصْرَانِيًّا أَوْ عَكْسُهُ

أبداً؛ لأنهم يكونون في هذه الحال مفسدين في الأرض، ثم من جملة أحكام أهل الذمة ما ذكره المؤلف.

قوله: «وَإِنْ تَهُوَّدْ نَصْرَانِيًّا أَوْ عَكْسُهُ» تهود نصراني، أي: صار النصراني يهودياً، وعكسه بأن تنصر يهودي، أي: صار اليهودي نصرانياً، وأيهما أكمل أن يتهدّد النصراني، أو يتنصر اليهودي؟

نقول: كلها باطلة؛ لأن اليهودي إذا انتقل إلى النصرانية فقد انتقل إلى دين منسوخ لا يقبله الله - عز وجل -، وصحيح أن النصارى بعد اليهود، وأنهم أقرب إلى الحق من اليهود، وإن كانوا كلهم على باطل، لكن النصارى يؤمنون بعيسى، واليهود لا يؤمنون به؛ ولهذا كانوا أقرب إلى الحق من اليهود، أما من جهة الكفر فهم في الحقيقة على حد سواء.

وكان النصارى قبل البعثة ضالين يعبدون الله على ضلال ويريدون الحق، لكن عموا عنه - والعياذ بالله - واليهود كانوا مغضوباً عليهم؛ لأنهم يعلمون الحق ولكن لم يعملا به، أما بعد بعثة الرسول ﷺ فكانوا كلهم مغضوباً عليهم، اليهود والنصارى؛ لأن اليهود تركوا الحق عن عمد، والنصارى - أيضاً - تركوا الحق عن عمد، فلا فرق بينهم، فيكون الجميع على دين غير مقبول عند الله لا اليهود ولا النصارى، لكن لا شك أن طبائع اليهود وغلظتهم وخداعهم وخيانتهم ومكرهم أشد وأعظم من النصارى، ومع ذلك بعد الحروب التي وقعت بين النصارى والمسلمين صار النصارى يكتنون للمسلمين، مثل ما يكتن اليهود لهم، فنسأل الله تعالى أن يدفع الجميع عنا.

لَمْ يُقْرَرْ وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ إِلَّا الإِسْلَامُ أَوْ دِينُهُ

قوله: «لم يقر ولم يقبل منه إلا الإسلام أو دينه» أي: لو أن النصراني صار يهودياً نقول: لا نقبل منك، فإما أن تسلم، وإما أن ترجع إلى دينك الذي انتقلت منه.

وإن تمجّس نصراني فمن باب أولى، أو تنصر مجوسياً فكذلك، فكل من انتقل عن دينه الذي هو عليه، قلنا له: إما أن ترجع وإما أن تسلم؛ وذلك لأنّه لا يمكن أن يتّقد إلى دين أفضل من حيث القبول عند الله، فكل الأديان سوى الإسلام غير مقبولة عند الله، فلا فائدة من انتقاله.

وإذا تنصر يهودي - أيضاً - لا نقبل منه، فنقول: إما أن ترجع إلى اليهودية وإما أن تسلم.

وقال بعض أهل العلم: إن تهود نصراني لا يقبل منه إلا الإسلام؛ لأن انتقاله من النصرانية إلى اليهودية إقرار منه بأن النصرانية باطلة وانتقل إلى دين باطل، إذاً الدين الذي كنت عليه أولاً باطل، والذي انتقلت إليه - أيضاً - باطل، فلا ندرك على الباطل، ونقول: أسلم وإلا قتلناك، ولا شك أن لهذا القول وجهاً قوياً، فإن أبي وقال: لا أرجع ولا أسلم، فإنه يقتل؛ لأنه على غير دين صحيح الآن، ولكن الإمام أحمد سئل عن ذلك فتوقف فيه أو قال: لا يقتل، ولكن الذي يظهر من الأدلة أنه يقتل؛ لأنه الآن على دين لا يقر عليه، لكن الإمام أحمد - رحمة الله - رأى أنه ذو ذمة وعهد، وأن ذمته وعهده لا ينتقض بذلك، فلا يجوز أن يقتل، هذا وجه قول الإمام أحمد: إننا لا نقتله.

فصلٌ

فَإِنْ أَبَى الْذُمِيُّ بَذَلِ الْجِزْيَةَ أَوِ التَّزَامَ حُكْمِ الْإِسْلَامِ

قوله: «فصل» هذا الفصل ذكر فيه المؤلف - رحمة الله - ما ينتقض به العهد.

والمعاهدون ينقسمون إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: من غدر فإنه قد انتقض عهده، ولا عهد له، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَكُنُوا أَيْمَنَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَثُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتَلُوا أَئِمَّةَ الْكُفَّارِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَنَ لَهُمْ﴾ [التوبه: ١٢].

القسم الثاني: من استقام لنا، فإننا نستقيم له، ويبقى على عهده، لقوله تعالى: ﴿فَمَا أَسْتَقْمَوْا لَكُمْ فَأَسْتَقِمُمَا لَهُمْ﴾ [التوبه: ٧].

القسم الثالث: من خيف منه الغدر، فإننا نبذ إليه العهد، ونخبره بأنه لا عهد بيننا وبينه؛ لنكون نحن وإياه على سواء، كما قال تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَنذِرْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ [الأنفال: ٥٨]، أي: انذر إليهم عهدهم لتكون أنت وإياهم سواء.

والزمي داخل في هذا، فإذا خرج عما يلزمـه من أحكام الإسلام فإنه ينتقض عهده؛ لأن العهد الذي بيننا وبينه أن يلتزم بأحكام الإسلام، ومنها أن يبذل الجزية.

قوله: «فَإِنْ أَبَى الْذُمِيُّ بَذَلِ الْجِزْيَةَ» أي: رفض إعطاء الجزية، فإن عهده ينتقض، ويحل دمه وماله.

قوله: «أَوِ التَّزَامَ حُكْمِ الْإِسْلَامِ» بأن صار يجهـر بشرب الخمر ويعـلـنهـ، ولا يلتـزمـ بـإـقـامـةـ الـحـدـودـ عـلـيـهـ فـيـمـاـ يـعـتـقـدـ تـحـرـيمـهـ، ولا يـتـورـعـ عـنـ نـكـاحـ ذـوـاتـ الـمـحـارـمـ فـيـغـيرـ الـمـجـوسـيـ؛ـ لـأـنـ الـمـجـوسـيـ يـرـىـ أـنـ نـكـاحـ ذـوـاتـ الـمـحـارـمـ جـائزـ،ـ لـكـنـ الـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ لـاـ

أو تَعَدَّى عَلَى مُسْلِمٍ بِقَتْلٍ أَوْ زِنَا، أَوْ قَطْعٍ طَرِيقٍ، أَوْ تَجَسِّسٍ،

يرون ذلك، فإذا أبى التزام أحكام الإسلام انتقض عهده.

قوله: «أو تَعَدَّى عَلَى مُسْلِمٍ بِقَتْلٍ» إذا تعدى على مسلم بأن قتل مسلماً فإن عهده ينتقض حتى لو عفا أولياء المقتول فإن عهده ينتقض؛ لأن أولياء المقتول إن طالبوا بالقصاص اقتضى منه وإلا لم يقتضى منه، لكن بالنسبة للعهد ينتقض؛ لأنه إذا قتل هذا يمكن أن يقتل آخر.

قوله: «أو زِنَا» وكذلك إذا اعتدى على مسلم بزنا، فلو زنا بمسلمة ولو برضاهـا فإنه ينتقض عهده؛ لأن الواجب عليه أن يلتزم أحكام الإسلام، ومثل ذلك لو اعتدى على غلام بلواط فإنه ينتقض عهده.

وعلم من قول المؤلف: «فإن تعدى على مسلم بقتل، أو زنا» أنه لو تعدى على كافر مثله بقتل أو زنا فإن عهده لا ينتقض، ولكن ماذا نصنع به؟.

الجواب: إذا تمت شروط القصاص في القتل قتل قصاصاً، وفي الزنا إذا تحاكمـا إلينا أقمنا عليه الحـد، وقد سبق أن الزنا محرم في جميع الشرائع، وأن حده في التوراة كحده في القرآن.

قوله: «أو قطع طريق» أي: تعدى بقطع طريق، بأن كان يعترض الناس في الطرقـات فيغصبـهم المال مجاهـرة ومعه السلاحـ، فمن جاءـ إليه قالـ لهـ: سـلمـ المـالـ، وـقاتـلهـ، فإنـ هـذـاـ قـاطـعـ طـرـيقـ. ويـعتبرـ فعلـهـ هـذـاـ نـقـضاـ لـلـعـهـدـ.

قوله: «أو تَجَسِّسٍ» وهذا من أشر ما يكون إذا تعدى على المسلمين بالتجسسـ، فـصارـ يـنـقلـ أـخـبـارـ الـمـسـلـمـينـ إـلـىـ الـعـدـوـ، فإنـ

أو إيواء جاسوسٍ، أو ذكر الله أو رسوله أو كتابه بسوءٍ

عهده ينتقض، ولا إشكال فيه، بل إن الجاسوس وإن كان مسلماً يجب أن يقتل إذا تجسس للعدو، والدليل على ذلك أن النبي ﷺ لما اطلع على الجاسوس الذي تجسس لقريش وهو حاطب بن أبي بلتقة - رضي الله عنه - وعلم به، استأذن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن يقتله فقال النبي ﷺ: «إنه من أهل بدر، وما يدريك أن الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»^(١)، فجعل النبي ﷺ الجاسوسية مبيحة للدم، لكن وجد مانع وهو كونه من أهل بدر، وهذه العلة لا توجد في عهدها الآن، فإذا وجد إنسان، جاسوس يكتب بأخبارنا إلى العدو، أو ينقلها مشافهة، أو ينقلها عبر الأشرطة، فإنه يجب أن يقتل حتى لو تاب؛ لأن ذلك كالحد لدفع شره، وردع أمثاله عن ذلك.

قوله: «أو إيواء جاسوس» أي: لم يتتجسس لكنه آوى جاسوساً وتستَّر عليه، فإن عهده ينتقض؛ لأنه لما آوى الجاسوس، رضي بالجاسوسية، وهذا إضرار بال المسلمين.

قوله: «أو ذكر الله، أو رسوله، أو كتابه بسوء» وينبغي أن يلحق: «أو شريعته»، فإذا ذكر الله بسوء، فسبّ الله كما قالت اليهود: «يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ» [المائدة: ٦٤]، فإذا قال: يد الله مغلولة، أو قال: إن الله فقير، فإن عهده ينتقض؛ لأنه ذكر الله بسوء، أو قال: إن الله لم يعدل حيث جعل لأمة محمد ﷺ كفلين من الأجر، وجعل لغيرهم كفلاً واحداً، وهذا غير عدل فإنه ينتقض

(١) أخرجه البخاري في المغازي/ باب من شهد بدرأ (٣٠٠٧)؛ ومسلم في فضائل الصحابة/ باب من فضائل أهل بدر (٢٤٩٤) عن علي - رضي الله عنه -.

انتقض عهده دون نسائه وأولاده، وحل دمه

عهده، أو قال: إن الله تعالى جاهل ولا يدرى، فإن عهده ينتقض، المهم إذا ذكر الله تعالى بأى سوء فإن عهده ينتقض.

وكذلك إذا ذكر رسوله، والرسول هنا مفرد مضاد فيعم كل رسول، فلو ذكر اليهودي عيسى ابن مريم ﷺ بسوء فإن عهده ينتقض، ولو ذكر النصراني محمداً ﷺ بسوء فإن عهده ينتقض، وكذلك لو ذكر الشريعة الإسلامية بسوء فإن عهده ينتقض؛ لأنه ليس هذا الذي بيننا وبينه.

قوله: «انتقض عهده دون نسائه وأولاده» فيبعض الحكم لتبغضه موجبه، فالنساء والأولاد لم يفعلوا شيئاً يوجب نقض العهد فيبقون على العهد، وهو فعل ما يوجب نقض العهد فينتقض.

قوله: «وحل دمه» أي: حتى لو قال إنه تاب، وإذا انتقض عهده انتقل من الذمة إلى الحرابة فصار حربياً، وإذا صار حربياً يخير فيه الإمام بين أربعة أشياء: إما القتل، أو الاسترافق، أو الممن بدون شيء - يعني مجاناً -، أو المن بفداء، والفداء إما بمال أو بمنفعة، المهم أن يكون حكمه حكم الحربي.

مسألة: إن كان انتقاض عهده بسب الرسول ﷺ، فذهب بعض أهل العلم واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمة الله - إلى أنه يتعمين قتله إذا سب الرسول ﷺ ولو تاب؛ لأن هذا حق للرسول ﷺ ولا نعلم أنه عفا عنه، والأصل أن يؤخذ للرسول ﷺ بالثار، إلا إذا علمنا أنه عفا، فإنه عفا ﷺ عن الناس الذين كانوا يسبونه في عهده، وارتفع عنهم القتل.

وَمَالُهُ .

قوله: «وماله» إذا قال قائل: كيف يحل ماله، وأهله لم ينتقض عهدهم؟ أفلأ نقول: إن المال يبقى للأهل؟

الجواب: لا؛ لأن أهله لا يملكون ماله إلا بعد موته، أما وهو حي فالمال ماله، وتبين الآن أنه لا حرمة له بنفسه، فلا حرمة له بماله.

كتاب البيع

العلماء - رحمهم الله - يبدؤون تصانيفهم بالعبادات، ثم بالمعاملات، ثم بالأنكحة، ثم بما يتعلق بالدماء، ثم بالقضاء، فبدؤوا بالعبادات؛ لأنها هي التي خلق الإنسان من أجلها، وبدؤوا بالصلوة؛ لأنها أهم العبادات، وقدموا الطهارة؛ لأنها من شروطها؛ لأن الطهارة فيها تزية ونراة.

فالترتيب السليم أن يبدأ أولاً بالتطهر ثم بعد ذلك يبني عليه، ولهذا من العبارات المعروفة عند العلماء: «التخلية قبل التحلية»، أي: يخللي المكان من الأذى، ثم يحللى بعد ذلك، ثم بعد الصلاة ذكروا الزكاة؛ لأنها أكد أركان الإسلام بعد الصلاة، ثم بالصوم؛ لأنه هو الركن الرابع، ثم بالحج.

ولماذا جعلوا الجهاد في قسم العبادات؟ ولم يجعلوه في كتاب الحدود مثلاً؟

الجواب: لأن كون الجهاد عبادة أظهر من كونه انتقاماً وردعاً، ولهذا جاءت النصوص الكثيرة في فضله وثوابه والحدث عليه، فجعلوه من قسم العبادات، ثم بدؤوا في المعاملات بالبيوع وما يتعلق بها، ثم ذكروا النكاح وما يتعلق به؛ لأن الأصل ملء البطن قبل النكاح، فالناس محتاجون للطعام والشراب من حين ما يولدون، ومن أكبر طرق الحصول على ذلك البيع والشراء، ولهذا بدؤوا في المعاملات بالبيوع وما يتعلق بها، فالإنسان إذا شبع

يطلب النكاح؛ ولهذا جاؤوا بالنكاح بعد ذلك، ثم إذا تمت النعمة بشبع البطن وكسوة البدن وتحصين الفرج، فإنه قد يحصل له من الأشر والبطر ما يحتاج معه إلى ردع، فذكروا القصاص والحدود والقضاء... إلخ.

وجعلوا باب الإقرار آخر شيء مع أن باب الإقرار له مكان في البيوع كإقرار الإنسان بأنه باع، أو أنه اشتري، أو أنه استأجر تفاؤلاً أن يكون آخر كلام الإنسان من الدنيا الإقرار بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وجعل بعض العلماء آخر الأبواب العتق تفاؤلاً بأن يعتق من النار، ولكل وجهة.

فهذا هو ترتيب العلماء - رحمهم الله - فيما ألفوه من الكتب، وبعضهم قد يدخل شيئاً من الأشياء في موضع لا يدخلها الآخرون، ولهذا رأى بعض المتأخرین أن يرتب الفقه على الحروف الهجائية؛ لأنها لا يغلط فيها أحد، لكن الأبواب الفقهية قد يكون ترتيب فقهاء الحنابلة فيها غير ترتيب فقهاء الشافعية أو الحنفية أو آخرين، لكن الناس متتفقون على ترتيب حروف الهجاء، وهذه وجهة طيبة، وقد سلكها من ألفوا في الموسوعات الفقهية وبدؤوا بالألف.

قوله: «كتاب البيع» البيع جائز بالكتاب، والسنة، والإجماع، والنظر الصحيح.

أما الكتاب فقوله تعالى: «وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْرِّبَا» [البقرة: ٢٧٥].

وأما السنة فمثل قوله ﷺ: «إذا تباعي الرجالن فكل واحد

منهما بال الخيار ما لم يتفرق و كانا جمِيعاً^(١) ، قوله: «لا بيع أحدكم على بيع بعض»^(٢) ، والأحاديث في هذا كثيرة.

وأما الإجماع فمعلوم بالضرورة من دين الإسلام.

وأما النظر الصحيح فلأن الإنسان يحتاج لما في يد غيره من متع الدنيا، ولا وسيلة إلى ذلك إلا بالظلم وأخذه منه قهراً، أو بالبيع.

فلهذا كان من الضروري أن يحلَّ السُّبُغُ فأحلَّه اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -، وفي حل البيع دليل على شمول الشريعة الإسلامية، وأنها ليست كما قال أعداؤها: لا تنظم إلا المعاملات التي بين الخالق والمخلوق، بل هي تنظم المعاملات بين الخالق والمخلوق، وبين المخلوقين بعضهم مع بعض، وتنظيمها للمعاملة بين المخلوقين بعضهم مع بعض من أهم الأمور؛ لأنَّه لو لا ذلك لأكل الناس بعضهم بعضاً، واعتدى الناس بعضهم على بعض، فكان من الحكمة ومن مقتضى عدل الله - عَزَّ وَجَلَّ - أن تنظم المعاملات بين الخلق؛ لئلا ترجع إلى أهوائهم وعدوانهم، ثم إن أطول آية في كتاب الله هي آية الدين، وهي في المعاملات بين الخلق فكيف يقال: إن الشريعة الإسلامية تنظم المعاملة بين الخالق والمخلوق فقط؟ ولهذا قال رجل من المشركين لسلمان

(١) أخرجه البخاري في البيوع/ باب إذا خير أحدهما صاحبه (٢١١٢)؛ ومسلم في البيوع/ باب ثبوت خيار المجلس (١٥٣١) (٤٤) عن ابن عمر - رضي الله عنهما -.

(٢) أخرجه البخاري في البيوع/ باب لا بيع على بيع أخيه (٢١٣٩)؛ وأخرجه مسلم في النكاح/ باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه (١٤١٢) (٥٠) عن ابن عمر - رضي الله عنهما -.

الفارسي - رضي الله عنه - : «علمكم نبيكم حتى الخراءة؟ قال: أجل»^(١)، يعني آداب قضاء الحاجة، ففي السنة آداب قضاء الحاجة، وفي القرآن آداب الجلوس، قال الله تعالى: «إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَlis فَافْسَحُوا» [المجادلة: ١١]، وأداب الاستئذان، وأداب الدخول، قال الله تعالى: «فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ» [النور: ٦١]، فالشريعة - والحمد لله - شاملة لكل شيء، لكن من الأشياء ما تنص عليه الشريعة بعينه، ومن الأشياء ما يكون داخلًا تحت قاعدة عامة من قواعد الشريعة، ولقد أخطأ من قال: إن النصوص لا تفي بعشر ما يحتاج الناس إليه، بل نقول: إن النصوص وافية بكل ما يحتاج الناس إليه، ولكن من الأشياء ما هو منصوص عليه، ومنها ما يدخل تحت القواعد العامة يدركها من رزق علمًا وفهمًا.

قال في الروض^(٢): «وهو جائز بالإجماع؛ لقوله تعالى: «وَأَحَلَ اللَّهُ أَبْيَعَ» [البقرة: ٢٧٥]، بعضهم يقول: إن هذا التعبير فيه نظر.

والصواب أن يقال: جائز بالكتاب والسنّة والإجماع، لكن المؤلف له وجهة نظر، فأراد أن يبدأ بالإجماع، ثم يذكر مستنداته؛ لأن الإجماع قاطع للنزاع بخلاف النص، فالنص قد يكون فيه مدخل لمؤول فلا يوافقك من استدلت عليه به على ما استدلت به عليه، ولكل وجهة. فمن قال: أبدأ بالكتاب والسنّة والإجماع

(١) وتمامه: «فقال: أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغايط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظيم». أخرجه مسلم في الطهارة/ باب الاستطابة (٢٦٢) عن سلمان الفارسي رضي الله عنه ..

(٢) «الروض مع حاشية ابن قاسم» (٤/٣٢٥).

وَهُوَ مُبَادِلَةٌ مَالٍ وَلَوْ فِي الْذَّمَّةِ أَوْ مَنْفَعَةٌ مُبَاحَةٌ كَمَرْ
فِي دَارٍ بِمِثْلِ أَحَدِهِمَا عَلَى التَّأْبِيدِ غَيْرَ رِبَاً وَقَرْضٍ

فله نظر؛ لأن الكتاب أقوى الأدلة ثم السنة ثم الإجماع، والإجماع لا بد أن يكون له مستند من الكتاب والسنة، إما معلوم وأما خفي على بعض الناس، وإنما فلا يمكن أبداً أن يوجد إجماع بلا مستند في كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ.

قوله: «وهو» الضمير يعود على البيع.

قوله: «مبادلة...» إلى آخره هذا تعريف له في الاصطلاح، وله تعريف في اللغة أعم من تعريفه في الاصطلاح، وهكذا جميع الكلمات والحقائق التي لها حقائق لغوية وحقائق شرعية، تجد أن الحقائق اللغوية أوسع من الحقائق الشرعية، إلا في بعض كلمات كالإيمان مثلاً، فهو في اللغة محله القلب، لأنه إقرار القلب بالشيء، لكن في الشرع أعم، إذ يشمل قول الإنسان، وعمل الجوارح بالإضافة إلى إقرار القلب وهذا نادر، لكن الأكثر أن تكون المعاني اللغوية أوسع من المعاني الشرعية.

إذا البيع في اللغة أعم من البيع شرعاً، فهو أخذ شيء وإعطاء شيء، حتى ولو كان على سبيل العارية أو الوديعة، فإذا مددت إليك شيئاً أعيرك إياه فهو بيع في اللغة؛ لأنه مأخوذ من الباع، إذ إن كل واحد من المتعاطفين يمد باعه إلى الآخر.

لكن في الاصطلاح يقول: «مبادلة مال ولو في الذمة، أو منفعة مباحة كمر في دار بمثل أحدهما على التأبيد غير ربا وقرض».

وقوله: «مبادلة مال» المراد بالمال هنا: كل عين مباحة النفع بلا حاجة، فيدخل في ذلك الذهب، والفضة، والبر، والشعير،

والتمر، والملح، والسيارات، والأواني، والعقارات، وغيرها .
وقولنا: «مباحة النفع» معناه أنه لا بد أن يكون فيها نفع ، فالعين التي لا نفع فيها لا تدخل في هذا التعريف .

وقولنا: «مباحة النفع» خرج به محرمة النفع كآلات الزمر ، والمعاوز ، فهذه لا تدخل في اسم المال هنا .

وقولنا: «بلا حاجة» احترازاً مما يباح نفعه للحاجة أو للضرورة ، فمثلاً الميّة تباح لكن للضرورة ، وجلد الميّة إذا دبغ يباح للحاجة ، وأيضاً لا يباح استعماله إلا في اليابسات على المشهور من المذهب ، إذاً لا بد من هذا القيد «عين مباحة النفع بلا حاجة» .

فكلب الصيد عين مباحة النفع لكن لحاجة ، ولهذا قيدت منفعته بقيد معين ، فتبين الآن أن المال كل عين مباحة النفع بلا حاجة .

وقوله: «ولو في الذمة» لو تدل على أن هناك شيئاً مقبلاً لما في الذمة وهو المعين ، فالبيع قد يقع على شيء معين ، وقد يقع على شيء في الذمة .

ويظهر هذا بالمثال ، فإذا قلت: بعتك هذا الكتاب بهذا الكتاب ، فهذا معين بمعنى ليس في الذمة ، وإذا قلت: بعتك هذا الكتاب بعشرة ريالات ، فهذا معين بما في الذمة حتى إن قلت: عشرة ريالات ، أي: ما عينتها بل هي في ذمتى .

وقوله: «ولو في الذمة» يشمل ما في الذمة بما في الذمة .
مثاله: اشتريت منك كيلو من السكر بعشرة ريالات ، ثم

ذهب البائع يزن لي السكر، وأنا أخرجت الدرهم من جيبي وأعطيتها إياه، هنا العقد وقع على شيء في الذمة.

قوله: «أو منفعة مباحة» يعني مبادلة مال بمنفعة مباحة، مثاله: ممر في دار، هذا رجل له دار وله جار، والجار بينه وبين الشارع، فقال الآخر: أشتري منك ممراً في دارك إلى الشارع، قال: نعم، فاشترى منه الممر إلى الشارع بدراهم، فهذه يقال لها: مبادلة مال بمنفعة، فليس للجار الذي اشتري من جاره المنفعة إلا الاستطراف من داره عبر بيت جاره إلى الشارع، فلا يتصرف في هذا الممر، أي: لو قال: أنا أبلغ الممر الذي يريد أن يعبر عليه إلى الشارع، فلصاحب الدار أن يمنعه ويقول: ليس بملكك، أنت لك الاستطراف فقط، والاستطراف هو المنفعة، لك علي ألا أحول بينك وبين الانتفاع، لأنك تملك المنفعة وهذه مبادلة مال بمنفعة.

تبين الآن أن الذي يقع عليه العقد، إما أعيان، وإما منافع، والأعيان إما مشار إليها، وإما في الذمة.

قوله: «منفعة مباحة» احترازاً من المنفعة غير المباحة، مثل لو اشتري منه الانتفاع بآلية عزف، قال: بع علي الانتفاع بهذه الآلة، فقال: أشتريها منك للانتفاع بها فقط بخمسين ريالاً، قال: بعتها عليك، وهذا لا يجوز؛ لأن المنفعة هنا محرمة، وكل عقد على محرم فهو باطل لقول الرسول ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١).

(١) أخرجه مسلم في الأقضية/ باب نقض الأحكام الباطلة ورد المحدثات (١٧١٨)

(٢) عن عائشة - رضي الله عنها - .

وقوله: «بمثيل أحدهما» متعلق بمبادلة، أي: أن يبادل المال ولو في الذمة أو المنفعة بمثيل أحدهما، يعني يقع العقد على ثلاثة أشياء: مال معين، ومال في الذمة، ومنفعة، فإذا ضربت بعضها في بعض (ثلاثة في ثلاثة) صار الناتج تسعة صور؛ وهي:

الأولى: مال معين بمال معين.

الثانية: مال معين بمال في الذمة.

الثالثة: مال معين بمنفعة.

الرابعة: مال في الذمة بمال معين.

الخامسة: مال في الذمة بمال في الذمة.

السادسة: مال في الذمة بمنفعة.

السابعة: منفعة بمال معين.

الثامنة: منفعة بما في الذمة.

التاسعة: منفعة بمنفعة.

قد يقال: ما دام أنها مبادلة، لماذا لا نجعلها ست صور؟
نقول: لأن ما دخلت عليه الباء فهو الثمن، وما وقع عليه الفعل فهو المُثمن، فإذا قلت: بعتك كتاباً بدرهم، الفعل وقع على كتاب، إذاً هو المثمن، وقولنا: بدرهم، الباء دخلت على «درهم» فهو الثمن.

فالقاعدة: أن ما وقع عليه الفعل فهو المثمن، وما دخلت عليه الباء فهو الثمن.

وقوله: «على التأييد» لا بد أن يكون هذا التبادل على التأييد احترازاً من الإجارة، فالإجارة فيها مبادلة ولا شك، فإذا استأجرت

منك هذا البيت بمائة ريال فأنا الآن استأجرت معيناً بما في الذمة، ولا يقال: إن هذا بيع؛ لأنه ليس على التأييد، فالبيع إذاً لا بد أن يكون على التأييد، ولهذا لو قال قائل: بعت هذه الدار لمدة سنة بألف ريال، لم يصح هذا العقد على أنه بيع؛ لأنه ليس على التأييد.

وهل يصح على أنه إجارة؟ هذا يبني على قاعدة معروفة عند الفقهاء: «إذا وصف العقد بوصف على خلاف ما اتفق عليه، هل ينزل على الوجه الصحيح، أو يلغى كله؟» فيه خلاف.

وقوله: «غير ربا» الربا لا يسمى بيعاً وإن وجد فيه التبادل، فإذا أعطيتك درهماً بدرهمين فهو عين بعين؛ لكنه ليس بيعاً، وما الذي أخرجه؟

الجواب: أن الله جعله قسيماً للبيع، وقسم الشيء ليس هو الشيء، قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ [آل عمران: ٢٧٥]، إذاً ليس الربا بيع، وإنما صحيحة التقسيم.

قوله: «وفرض» أي: وغير قرض فلا يسمى بيعاً وإن وجدت فيه المبادلة.

مثاله: أن يأتي الإنسان الغني لمن طلب منه القرض ويقول: خذ هذه الدرارم أقرضتك إياها، فالدرارم الآن معينة والقرض في الذمة، فهو يشبه مبادلة معين بما في الذمة، لكنه لا يسمى بيعاً؛ لأنه لو كان بيعاً لبطل القرض في الأموال الربوية. فمثلاً: لو بعثك درهماً بدرهم لا أقضيه منك إلا بعد يومين فهو ربا.

ولو أقرضتك درهماً قرضاً تعطيني إياه بعد يومين فجائز.

..... وَيَنْعَدُ

إذاً لو قلنا: إن القرض بيع، ما صح القرض في الأموال الربوية؛ لأنها يؤدي إلى تأخير القبض بإقراض الشيء بجنسه، ومعلوم أن تأخير القبض في بيع الشيء بجنسه حرام وربا.

إذا قال قائل: ما الذي أخرج القرض عن البيع، وهو مبادلة مال بمال؟

قلنا: أخرجه قوله تعالى ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١)، فما الذي نواه المقرض، هل نوى المعاوضة والاتجار أو نوى الإرافق؟ الجواب: الثاني، فهو نوى الإرافق، ومن أجل أنه نوى الإحسان صار مقابلًا لنية المرابي؛ لأن الأصل في الربا هو الظلم كما قال تعالى: «فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ» [البقرة: ٢٧٩]، فصار القرض على تقىض مقصود الربا، إذ إن المقصود منه الإرافق، فلذلك خرج عن كونه بيعاً.

إذاً ما الدليل على خروج القرض من البيع؟

الجواب: قوله تعالى ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»، وذلك أن المقرض والمستقرض لم ينو أحد منهما المعاوضة، إنما قصد المقرض الإرافق وقصد المستقرض سد حاجته، ولهذا صار القرض ليس بيعاً، وقد سبق أننا لو جعلنا القرض بيعاً لبطل القرض في جميع الربويات بجنسها.

قوله: «وينعقد» أي البيع، والانعقاد ضد الانحلال، والعقد بمعنى الإحكام وربط الشيء بعضه ببعض، تقول: عقدت الحبل أي: ربطت بعضه ببعض، وكلمة: «ينعقد» وصف لجميع العقود،

(١) سبق تخریجه ص(٧٧).

بِإِيْجَابٍ وَّقَبُولٍ بَعْدَهُ ..

سواءً أكانت عقود بيع، أم إجارة، أم رهن، أم وقف؛ لأنها ربط وإنحصار وشد.

قوله: «بِإِيْجَابٍ وَّقَبُولٍ» الإيجاب هو اللفظ الصادر من البائع أو من يقوم مقامه، والقبول هو اللفظ الصادر من المشتري، أو من يقوم مقامه، والحقيقة أنني قلت: أو من يقوم مقامه من باب التوضيح فقط، وإلا فمن يقوم مقام البائع يسمى بائعاً، فالوكيل مثلاً بائع، وكذلك من يقوم مقام المشتري.

قوله: «بَعْدَهُ» اشترط المؤلف أن يكون القبول بعد الإيجاب؛ لأن فرع عنه، بحيث يقول: بعتك هذا، ويقول المشتري: قبلت، فلو تقدم القبول على الإيجاب، بأن قال المشتري: قبلت، ثم قال البائع: بعتك، فإنه لا يصح؛ لأن القبول فرع الإيجاب.

ولم يذكر المؤلف صيغة معينة للبيع؛ فدل هذا على أنه ينعقد بما دل عليه، مثل أن يقول: بعتك هذا الشيء، أعطيتك هذا الشيء، ملكتك هذا الشيء، فالمعنى أنه ليس هناك لفظ معين للبيع، فأي لفظ يدل عليه فإنه ينعقد به.

وهل هذا شامل لجميع العقود؟

الجواب: فيه خلاف، فمن العلماء من اشترط لبعض العقود ألفاظاً معينة وقال: لا بد من الإتيان بها، كالنكاح مثلاً، قال: لا بد أن يقال: زوجتك وهذا يقول: قبلت.

ومنهم من قال: جميع العقود تنعقد بما دل عليه عرفاً، وهذا القول هو الراجح، وهو المعین، وهو اختيار شيخ الإسلام

..... وَقَبْلَهُ.

ابن تيمية - رحمة الله -؛ لأن المعاملات ليست عبادات يتقيى الإنسان فيها بما ورد، بل هي معاملات بين الناس، فما عدّه الناس بيعاً فهو بيع، وما عدّوه رهناً فهو رهن، وما عدّوه وقفًا فهو وقف، وما عدّوه نكاحاً فهو نكاح.

فالصواب: أن جميع العقود ليس لها صيغ معينة، بل تنعقد بما دل عليها، ولا يمكن لإنسان أن يأتي بفارق بين البيع وبين غيره، فإذا قالوا مثلاً: النكاح ذكره الله بلفظ النكاح، قلنا: والبيع ذكره الله بلفظ البيع، فهل تقولون: إنه لا بد أن تقول: بعث؟ يقولون: ليس بشرط، إذاً ينعقد بكل لفظ دل عليه عرفاً بإيجاب، وقبول بعده.

قوله: «وَقَبْلَهُ» يعني ويصح - أيضاً - بقبول قبله، لكن في صور معينة، وهذه الصور لا بد أن تكون دالة على العقد، مثل أن يقول: يعني كذا بعشرة، فيقول البائع: بعثك، مع أن ما يدل على القبول قد سبق الإيجاب، لكننا قعدنا قاعدة وهي أنه ينعقد بما دل عليه.

لو قال: أتبيني كذا بكذا؟ فقال: بعثك، هل ينعقد؟
الجواب: لا ينعقد، فإذا قال: بعثك، يقول: قبلت؛ ولهذا قال في الروض^(١): «بلغظ أمر أو ماض مجرد عن استفهام ونحوه»؛ لأن المعنى حاصل به، فلو قال: اشتريت منك كذا بكذا، فقال: بعثك، ينعقد؛ لأنه دل على أن الرجل قابل، فصار ينعقد إذا تقدم القبول على الإيجاب بشرط أن يكون دالاً عليه، أما إذا كان لم يدل كمضارع، يستفهم هل تبيعني كذا؟ أو أتبيني كذا؟ أو ما أشبه ذلك؟ فهذا لا يعتبر قبولاً مرضياً.

(١) «الروض مع حاشية ابن القاسم» (٤/٣٢٨).

مُتَرَاحِيًّا عَنْهُ فِي مَجْلِسِهِ، فَإِنْ اشْتَغَلًا بِمَا يَقْطَعُهُ بَطَلَ

قوله: «متراخيأً عنه في مجلسه، فإن اشتغلًا بما يقطعه بطل»

متراخيأً: هذا حال من القبول، يعني أن القبول يجوز أن يكون عقيب الإيجاب، ويجوز أن يكون متراخيأً عنه، أما كونه جائزًا عقيب الإيجاب فالأمر واضح، لأن يقول: بعتك هذا بعشرة، ويقول المشتري: قبلت، فالقبول هنا أعقب الإيجاب وهذا لا إشكال فيه، ويجوز أن يتراخي عن الإيجاب، فيقول: بعتك هذا بعشرة، ثم يسكت المشتري يفكر؛ لأن الإنسان قبل أن يبتاع الشيء يجد في نفسه رغبة فيه، فإذا قال: بعتك، ربما يتريث وتزول هذه الرغبة، وأحب شيء إلى الإنسان ما مُنْعَ، ولهذا تجد الصيادين الذين يصيدون الطيور قبل أن يرمي الطير يكون عنده رغبة في هذا الطير، فإذا رماه وسقط على الأرض صار لا يساوي شيئاً عنده، وهذه السلع التي في يد البائع، إذا قال: هل تبيعني هذا الشيء بعشرة؟ قال: نعم أبيعه بعشرة، فهنا لو تأخر القبول فلا بأس، لكن نقول: إذا تراخي عنه فلا بد من شروط:

الأول: أن يكون في مجلسه.

الثاني: ألا يتشارغا عنه بما يقطعه.

الثالث: أن يطابق القبول الإيجاب.

أما كونه في المجلس فهو احتراز مما لو كان في غير المجلس، بأن قال: بعتك هذه السلعة بعشرة ثم تفرقا ثم رجع، وقال: قبلت فلا يصح هذا القبول لتغير المجلس.

وكذلك لو تشارغا بما يقطعه بأن قال: بعتك هذه السيارة بثلاثين ألفاً، فقال: مررت اليوم بالكلية، ووجدت فلاناً ناجحاً،

وَهِيَ الصِّيغَةُ الْقَوْلِيَّةُ وَبِمُعَاطَاهُ وَهِيَ الْفِعْلِيَّةُ

وفلاناً راسباً، وفلاناً مكملأ، وقال: هذه النتيجة ليست بطيبة، ثم قال: قبلت فلا يصح؛ لأنَّه تشاغلَ بما يقطعه، فلا بد إذَا في صحة هذا العقد من أن يعيد البائع الإيجاب حتى يكون القبول عقبه.

وكذلك لا بد أن يطابق القبول الإيجاب كمية وجنساً ونوعاً، فلو قال: بعتك شرح ابن عقيل بعشرة، فقال: قبلت الروض المربع بعشرة فلا يصح؛ لأنَّه اختلف القبول عن الإيجاب، وكذا لو قال: بعتك شرح ابن عقيل بعشرة، فقال: قبلته بتسعة فلا يصح لعدم المطابقة، ولو قال: قبلته بأحد عشر صح؛ لأنَّ ذلك في مصلحة البائع، فيقول: أخذ العشرة والباقي لك، إذا كان لا يريد أن يمن عليه بالزيادة فالظاهر الصحة، وأنَّ الذي لا يصح إذا نقص الثمن عما أوجبه البائع.
إذا زاد فقد زاده خيراً، وعادة لا يرد البائع الزيادة، هذا هو الغالب.

**قوله: «وهي الصيغة القولية وبمعاطاة وهي الفعلية» إذا للعقد صيغتان: صيغة قولية، وصيغة فعلية.
الصيغة القولية هي الإيجاب والقبول.**

الصيغة الفعلية هي المعاطاة، وهي أن يعطي كل واحد الثاني بدون قول.

ولها ثلاثة صور:

- الأولى: أن تكون معاطاة من الجانبيين.**
- الثانية: أن تكون معاطاة من البائع.**

والثالثة: أن تكون معاطاة من المشتري.

مثالها من الجانبين: أن يكون هنا أدوية مثلاً قد كتب عليها سعرها، ووضع إلى جانبها وعاء للثمن، فيأتي المشتري، ويوضع ثمن هذا الدواء بوعاء الثمن ويأخذ الدواء، هذه معاطاة من الجانبين.

المعاطاة من البائع: قال المشتري: أعطني بهذا الدرهم خبزاً، فأخذ البائع كيس الخبز وأعطاه للمشتري، هذه معاطاة من البائع.

المعاطاة من المشتري: قال البائع: خذ هذا الكتاب بعشرة فأخذه المشتري، ولم يقل: قبلت، ولكن أعطاه عشرة، فالمعاطاة هنا من المشتري، فالبائع قدر الثمن وأوجب فقال: بعتك هذا الكتاب بعشرة، أو قال: خذ هذا الكتاب بعشرة، فأخذ المشتري، ولم يتكلم وأعطاه العشرة، وهذا يدلنا على أن مسألة المعاملات أمرها سهل يرجع فيه إلى ما تعارفه الناس، والناس كلهم قد تعارفوا على أن هذه المعاطاة تعدّ عقداً واضحاً.

والخلاصة: أن لعقد البيع صيغتين: قولية وفعالية.

القولية: هي الإيجاب والقبول، والإيجاب هو اللفظ الصادر من البائع أو من يقوم مقامه، والقبول هو اللفظ الصادر من المشتري أو من يقوم مقامه، وقد ذكرنا شروط القبول.

وأما الصيغة الثانية فهي الصيغة الفعلية وهي المعاطاة.

وعمل الشارح^(١) بعلة ينبغي أن نفهمها قال: «العدم التبعد

(١) «الروض مع حاشية ابن القاسم» (٤/٣٣١).

وَيُشَرِّطُ التَّرَاضِي مِنْهُمَا ،

فيه»، أي: لأنه لا تعبد بالصيغة، فكل ما دل على العقد فهو عقد.

قوله: «ويشترط التراضي منهما» لما ذكر المؤلف - رحمه الله - تعريف البيع، ذكر شروطه، وكان الأولى أن يذكر حكمه؛ لأن التعريف يستلزم تصور الشيء، وبعد التصور يكون الحكم، ولهذا من الكلمات السائرة عند العلماء: «الحكم على الشيء فرع عن تصوّره» وقال ابن القيم في النونية:

إن البدار بِرَدْ شيء لم تحيط علمًا به سبب إلى الحرمان فالبيع جائز، وقد سبق لنا أنه جائز بالكتاب والسنّة والإجماع والنظر الصحيح، لكن لا بد فيه من شروط، ومن حكمة هذه الشريعة أنها جعلت للعبادات شروطاً، وللعقود شروطاً، وللتبرعات شروطاً؛ لأن هذه الشروط هي التي تضبط ما كانت شرطاً فيه، وإلا صارت المسألة فوضى، فالشروط من ضرورات انتظام الأحكام؛ ولهذا كان للبيع شروط، وللإجارة شروط، وللوقف شروط، وللرهن شروط، وهلم جراً حتى تنضبط الأحكام والعقود.

وهذه الشروط التي يذكرها العلماء، أو الأركان أو الواجبات ادعى بعض الناس أنها بدعة، ولا يجوز التصنيف على هذا الوجه.

فيقال لهم: إنْ تعبدنا الله تعالى بذلك التصنيف ببدعة، وإن أردنا تقريب العلوم إلى طالبيها فليس ببدعة، وما زال الناس يؤلفون بالأبواب والفصوص والكتب، نعم إذا وضع شرط لا دليل

عليه فحينئذ يرد، أما مع الدليل فليس فيه إشكال، والرسول ﷺ يذكر أحياناً ما يدل على ذلك كقوله ﷺ: «سبعة يظلمهم الله في ظله»^(١)، مع أن هناك آخرين يظلمهم الله غير هؤلاء السبعة، وك قوله: «ثلاثة لا يكلمهم الله...»^(٢)، وما أشبه ذلك.

فالبيع له شروط سبعة، فإذا قال قائل: ما الدليل على هذا الحصر؟

فالجواب: التتابع، أي أن العلماء تتبعوا فوجدوا أنه لا بد من شروط يصح بها البيع وهي سبعة، وسنبين إن شاء الله - تعالى - أن هذه السبعة تدور على ثلاثة أمور: الظلم، والغرر، والربا، لكن التفصيل حسن.

وقوله: «ويشترط التراضي منهما» هذا هو الشرط الأول: التراضي منهما.

أي يشترط التراضي من البائع والمشتري، ودليل ذلك:
الأول: من القرآن قول الله تعالى: «يَتَائِبُهَا الَّذِينَ أَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْكَرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ» [النساء: ٢٩]، ومعنى «تِحْكَرَةً عَنْ تَرَاضٍ»: أي تجارة صادرة عن تراضٍ منكم.

الثاني: من السنة قال النبي ﷺ فيما يروى عنه: «إنما البيع

(١) أخرجه البخاري في الأذان/ باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة (٦٦٠) ومسلم في الزكاة/ باب فضل إخفاء الصدقة (١٠٣١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان/ باب بيان غلظ تحري إبسال... (١٠٦) عن أبي ذر - رضي الله عنه -.

فَلَا يَصِحُّ مِنْ مُكْرَهٍ بِلَا حَقٌّ

عن تراضٍ^(١).

الثالث: أن النظر الصحيح يقتضي ذلك أيضاً؛ لأننا لو لم نشرط التراضي لأصبح الناس يأكل بعضهم بعضاً، فكل إنسان يرغب في سلعة عند شخص يذهب إليه ويقول له: اشتريتها منك بكذا قهراً عليك، وهذا يؤدي إلى الفوضى والشغب والعداوة والبغضاء.

قوله: «فَلَا يَصِحُّ مِنْ مُكْرَهٍ بِلَا حَقٌّ» أي: لا يصح البيع من مكره بلا حق، والمكره هو الملجأ إلى البيع، أي: المغصوب على البيع، فلا يصح من المكره إلا بحق، فلو أن سلطاناً جائراً أرغم شخصاً على أن يبيع هذه السلعة لفلان فباعها، فإن البيع لا يصح؛ لأنها صدرت عن غير تراضٍ، ومثل ذلك ما لو علمت أن هذا البائع باع عليك حياءً وخجلاً، فإنه لا يجوز لك أن تشتري منه ما دمت تعلم أنه لولا الحياء والخجل لم يبع عليك، ولهذا قال العلماء - رحمهم الله -: يحرم قبول هدية إذا علم أن الرجل أهداها له على سبيل الحياة والخجل؛ لأن هذا وإن لم يصرح بأنه غير راضٍ، لكن دلالة الحال على أنه غير راضٍ.

وقوله: «فَلَا يَصِحُّ مِنْ مُكْرَهٍ بِلَا حَقٌّ» أفادنا - رحمه الله - أنه إذا كان مكرهاً بحق فلا بأس؛ لأن هذا إثبات للحق، أي: إذا أكرهنا الإنسان على البيع بحق، فإن هذا إثبات للحق وليس ظلماً ولا عدواناً.

(١) أخرجه ابن ماجه في التجارات / باب بيع الخيار (٢١٨٥)؛ وابن حبان (٤٩٦٧) إحسان؛ والبيهقي (٦/١٧) عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -. وقال البوصيري: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات».

مثال ذلك: شخص رهن بيته لإنسان في دين عليه وحل الدين طالب الدائن بدينه، ولكن الراهن الذي عليه الدين أبي، ففي هذه الحال يجبر الراهن على بيع بيته؛ لأجل أن يستوفى صاحب الحق حقه فيرغم على ذلك.

مثال آخر: أرض مشتركة بين شخصين وهي أرض صغيرة لا تمكن قسمتها، فطلب أحد الشركين من الآخر أن تباع فأبى الشريك الآخر، فهنا تباع الأرض قهراً على من امتنع؛ لأن هذا بحق من أجل دفع الضرر عن شريكه.

فالضابط إذاً: (أنه إذا كان الإكراه بحق فإن البيع يصح ولو كان البائع غير راض بذلك)؛ لأننا هنا لم نرتكب إثماً لا بظلم ولا بغيره فيكون ذلك جائزاً.

مسألة ذكرها في الروض^(١):

إذا أكره على شيء فباع ملكه من أجل دفع ما أكره عليه، بمعنى أنه جاء إنسان ظالم وأكرهه، وقال له: لا بد أن تدفع لي الآن مائة ألف ريال وإلا حبسنك، والرجل ليس عنده شيء فباع بيته ليسدد مائة ألف ريال فما حكم بيعه لبيته؟

الجواب: إننا إذا طبقنا مسألتنا هذه على هذا الشرط، فهل هذا الرجل أكره على بيع البيت، أو أكره على دفع المال؟

الجواب: أكره على دفع المال، فجائز أن يذهب إلى شخص يستلف منه أو يستقرض أو يأخذ من الزكاة وما أشبه

(١) «الروض المربع مع حاشية ابن قاسم» (٤/٣٣٢).

وَأَن يَكُونَ الْعَاقدُ جَائِزَ التَّصْرِيفِ.

ذلك، إذاً فهو لم يكره على بيع البيت فيكون البيع صحيحاً.
بقي أن يقال: هل يكره أن يُشترى منه بيته؛ لأنه مكره على
بيعه ولا يرغب أن يخرج عن ملكه؟

الجواب: قال الفقهاء: إنه يكره أن يُشترى منه^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: لا يكره؛ لأننا إذا اشترينا منه
فقد أحسنا إليه لدفع ضرورته، وال الصحيح أن في ذلك تفصيلاً:
إن كان الناس كلهم سُيُضربون عن شرائه ويؤدي ذلك إلى
أن يتراجع المُكره، فهنا نقول: يحرم الشراء منه، ويجب علينا ألا
نشتري إذا علمنا أن في ذلك رفعاً للإكراه.

أما إذا كان المُكره لا يمكن أن يتراجع عن إكراهه، فلا
وجه لكراهة الشراء منه، بل إن الشراء منه في الواقع إحسان إليه.
 قوله: «وَأَن يَكُونَ الْعَاقدُ جَائِزَ التَّصْرِيفِ» هذا هو الشرط
الثاني: أن يكون العاقد جائز التصرف.

والعاقد هو البائع والمشتري، وهنا قال: «جائز التصرف»
ولم يقل: «جائز التبرع»؛ وذلك لأنه لا يشترط أن يكون البائع أو
المشتري جائز التبرع، بل يشترط أن يكون جائز التصرف، فالتبّرع
أضيق من التصرف، فمن جاز تبرعه جاز تصرفه، وليس كل من
جاز تصرفه جاز تبرعه.

وجائز التصرف من جمع أربعة أوصاف: أن يكون حراً،
بالغاً، عاقلاً، رشيداً.

(١) وهو المذهب.

فَلَا يَصْحُ تَصْرُفُ صَبِيٍّ وَسَفِيهٍ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيٍّ

فالأول: أن يكون حرّاً، وضده العبد، والعبد لا يصح بيعه ولا شراؤه إلا بإذن سيده؛ ووجه ذلك أن العبد لا يملك، فما في يد العبد ملك لسيده؛ والدليل على هذا، قول النبي ﷺ: «من باع عبداً له مال فماله لبائعه إلا أن يشترطه المُبْتَاع»^(١)، فهنا نقول: العبد لا يصح بيعه إلا بإذن سيده.

الثاني: أن يكون بالغاً، وضد البالغ الصبي.

ولهذا قال المؤلف: «فلا يصح تصرف صبي وسفيه بغير إذن ولي» حتى وإن كان مراهقاً له أربع عشرة سنة، وكان حاذقاً جيداً في البيع والشراء، فإنه لا يصح بيعه؛ لأنه صغير لم يبلغ. والدليل على ذلك قوله تعالى: «وَابْنُوا الْيَتَمَّ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنَّمَا أَنْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفُعوا إِلَيْهِمْ أُمَوَالَهُمْ» [النساء: ٦]، فاشترط الله لدفع أموالهم شرطين: بلوغ النكاح وذلك بالبلوغ، والرشد.

الثالث: أن يكون عاقلاً، وضده المجنون، فالمحجون لا يصح تصرفه، ومن ذلك المُهَذِّري لا يصح بيعه، فلو أن رجلاً أصيب بالهدرات، أي: هرم وكبر، وجاء إلى إنسان، وقال له: أنا أبيع عليك بيتي وسيارتي فلا يصح البيع منه لفقد العقل، ومن شرط جواز التصرف أن يكون الإنسان عاقلاً.

الرابع: أن يكون رشيداً، والرشيد هو الذي يحسن التصرف في ماله، بحيث لا يبذله في شيء محرم، ولا في شيء لا فائدة منه، كأن يبيع الشيء الذي يساوي مائة عشرة، أو يشتري ما يساوي عشرة بمائة، فالمعنى أنه يحسن التصرف، وضد الرشيد

(١) سبق تحريره ص(٦١).

وأن تكون العين مباحة النفع من غير حاجة

السفيه؛ ولهذا قال المؤلف: «وسفيه» أي ولا يصح تصرف سفيه بغير إذن ولبي، فإن أذن له فلا بأس.

والولي هو من يتولى مال السفيه، وسيأتي - إن شاء الله - في «باب الحجر» من الذي يتولى مال السفيه، ولكن ظاهر كلام المؤلف أنه يصح إذن الولي للسفيه بالتصرف المطلق والمعين.

المطلق، بأن يقول: خذ هذا المال واتجر به.

والمعين، أن يقول: خذ هذا المال اتجر به في شيء معين كبيع الدجاج، أو بيع البيض، أو بيع الأشياء الخفيفة، هذا ظاهر كلام المؤلف، ولكن هذا الظاهر غير مراد، بل يقال: بغير إذن ولبي في شيء المعين بأن يأتي إليه، ويقول: أنا أريد أنأشتري مثلاً دبابة، فيقول: اشتري، أو يأتي إليه ويقول: أنا أريد أن أجبع دبابة - مثلاً - فيقول: بعه، إلا في شيء يسير الذي جرت العادة بإعطاء الصغار إياه فلا بأس.

ولكن هل يجوز أن يأذن للسفيه أو الصبي إرضاء لهما من غير مراعاة المصلحة المالية؟

الجواب: لا، ولذلك نقول: يحرم على الولي أن يأذن بدون مصلحة؛ لقول الله تعالى: «وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَمِّرِ إِلَّا بِإِلَيْنِي هِيَ أَحَسَنُ» [الأنعام: ٢٤].

قوله: «وأن تكون العين مباحة النفع من غير حاجة»، هذا هو الشرط الثالث أن تكون العين مباحة النفع من غير حاجة، أي: أن تكون العين التي وقع العقد عليها بالشراء مباحة النفع بغير حاجة، وهذه تقتضي ثلاثة شروط:

الأول: أن يكون فيها نفع.
 الثاني: أن يكون النفع مباحاً.
 الثالث: أن تكون الإباحة بلا حاجة.

فخرج بقولنا: مباحة النفع، محرمة النفع، مثل آلات اللهو، فإنه لا يجوز بيعها؛ لأن منفعتها محرمة، وكذلك الخمر؛ لأن منفعته محرمة.

وخرج بقولنا: أن يكون فيها نفع، ما لا نفع فيه كالحشرات، فلا يصح بيعها، ولو أن شخصاً جمع صراصراً في إناء، وقال لإنسان: أبيع عليك هذه الصراصراً فلا يجوز بيعها؛ لأنها ليس فيها نفع، لكن لو جمع جراداً في إناء، وقال: أبيع عليك هذا الجراد فهنا يجوز البيع؛ لأن فيها نفعاً مباحاً؛ إذاً الحشرات لا يجوز بيعها؛ لأنها ليس فيها نفع.

وقولنا: من غير حاجة، احترازاً مما إذا كانت مباحة النفع لحاجة كالكلب، فالكلب يباح نفعه لكن لا مطلقاً بل لحاجة الصيد، والحرث والماشية، فلا يصح بيع الكلب، حتى وإن كان كلب صيد، ولو كان معلماً مع أن فيه نفعاً مباحاً؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب^(١).

«أما الهر» فالواقع أن فيه نفعاً؛ لأنه يأكل الفأر، والحشرات، والأوزاغ والصراصراً، وبعض الهررة يدور على الإنسان إذا نام، وتتجدد صدره صوتاً وحركة، وإذا قرب من الإنسان النائم أي حشرة

(١) أخرجه البخاري في البيوع / باب ثمن الكلب (٢٢٣٧) ومسلم في البيوع / باب تحريم ثمن الكلب (١٥٦٧) عن أبي مسعود الأنصاري - رضي الله عنه - .

ضربيها بيده، ثم إن اشتتها أكلها أو تركها، فهذا نفع، ولهذا قال الفقهاء: إنه يجوز بيع الهر^(١)، لكن قد ورد في صحيح مسلم أن النبي ﷺ نهى عن بيع الهر^(٢)، ولهذا اختلف العلماء في ذلك.

فمنهم من أجازه، وحمل الحديث الذي فيه النهي على هرّ لا فائدة منه؛ لأن أكثر الهررة معتدٍ، لكن إذا وجدنا هرّاً مربى يتسع به فالقول بجواز بيعه ظاهر؛ لأن فيه نفعاً.

أما «بيع الميّة» فالميّة فيها نفع مباح، لكنه للضرورة، ولهذا حرم بيعها.

إذاً مباح من غير حاجة، وهل نقول: من غير ضرورة أو نكتفي بقولنا من غير حاجة؟

الجواب: الثاني؛ لأنه إذا كان لضرورة فهو من باب أولى فلا.

أما إذا كان في العين نفع، لكنه نفع مقيد ليس نفعاً مطلقاً مثل جلد الميّة إذا دبغ، فالمشهور من المذهب أنه لا ينتفع به في كل شيء، وإنما ينتفع به في اليابسات، وبناءً على هذا يقولون: لا يصح بيعه؛ لأن نفعه ليس مطلقاً، بل هو نفع مقيد، فيشترط ألا يكون النفع مقيداً، فإن كان مقيداً فإنه لا يصح بيعه؛ لأن المشتري لا يملك به عموم الانتفاع، لكن الراجح في جلد الميّة أنه إذا كان يظهر بالدباغ يصح بيعه.

(١) وهو المذهب.

(٢) أخرجه مسلم في المسافة / باب تحريم ثمن الكلب (١٥٦٩) عن جابر - رضي الله عنه -. ولنقطه: عن أبي الزبير قال: «سألت جابرًا عن ثمن الكلب والسنور؟ قال: زجر النبي ﷺ عن ذلك».

كالبَغْلِ والحمَارِ

قوله: «كالبَغْلِ والحمَارِ» البَغْلُ، حيوان متولد بين الحمار والفرس، وهو أن يتزوج الحمار على الفرس فتلد ما يسمى بالبَغْلِ، وفيه من طبائع الحمير ومن طبائع الخيل، وحكمه أنه حرام؛ لأنَّه متولد من حلال وحرام على وجه لا يتميَّز فُغلَب جانب التحرير. فإذا قال قائل: كيف نغلب جانب التحرير؟ ولماذا لا نغلب جانب الحل؟

العلماء يقولون: إذا اجتمع موجب التحليل والتحريم على وجه لا تميَّز بينهما غلب جانب التحرير؛ لأنَّ اجتناب الحرام واجب، ولا يمكن اجتنابه إلا باجتناب الحلال، واجتناب الحلال حلال، فأنا إذا اجتنبت الحلال لا حرج علىَّ، لكن لو فعلت الحرام فعلت الإثم؛ لهذا غلب جانب التحرير.

وقيل: إنَّ البَغْل حرام لكن يجوز بيعه؛ لأنَّه ما زال المسلمون يتباينون في البَغْل من عهد الرسول ﷺ إلى يومنا هذا، وكذلك الحمار يجوز بيعه، والدليل الإجماع، فالMuslimون مجمعون على بيع الحمير من عهد الرسول ﷺ إلى يومنا هذا.

فإنَّ قال قائل: يشكل على ذلك قول الرسول ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَمَ شَيْئاً حَرَمَ ثُمَنَه»^(١) والبَغْل حرام والحمار حرام؟

فنقول: حرم ثمنه، أي ثمن ذلك المحرم، ولهذا لو اشتري

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/٢٤٧، ٢٩٣، ٣٣٢)؛ وأبو داود في البيوع / باب في ثمن الخمر والميتة (٣٤٨٨)؛ وابن حبان (٤٩٣٨) إحسان، والطبراني (١٢٨٨٧)؛ والبيهقي (٦/١٣) عن ابن عباس - رضي الله عنهما -. وصححه ابن حبان، وقال ابن القيم في «الهدي» (٥/٧٤٦): «إسناده صحيح».

**وَدُودُ الْقَزْ وَبِزْرَهُ وَالْفِيلُ وَسِبَاعُ الْبَهَائِمِ الَّتِي تَضْلُّحُ لِلصَّيْدِ
إِلَّا الْكَلْبُ**

شخص بغلًا ليأكله فهو حرام عليه، فلا يجوز أن يأخذ على شيء محرم عوضاً، وهو يشتريه لا لأكله، ولكن لركوبه، وركوبه والانتفاع به حلال، فلا يعارض الحديث.

قوله: «ودود القز» القز نوع من أفخر أنواع الحرير، وله دود هذه الدودة - بإذن الله - يظهر منها هذا القز، وهي بنفسها تطوي على نفسها هذا القز حتى إذا غمها، ماتت ويبست، فأخذ هذا القز، لكنه بكميات كبيرة وهائلة.

فدوود القز يجوز بيعه مع أنه حشرة؛ لأنَّه يتتفع بها.

قوله: «وبزره» كذلك بزر هذا الدود الذي لم يصل إلى حد أن يتولد منه القز، يجوز بيعه؛ لأنَّه يتتفع به في المال.

قوله: «والفيل، وسباع البهائم التي تصلح للصيد» الفيل معروف، يجوز بيعه؛ لأنَّه يحمل عليه الأنتقال فيه منفعة، وكذلك سباع البهائم التي تصلح للصيد كالنمور، والفهود، والأساد، إن كانت تصلح، وكذلك الصقور وغيرها، كل سباع البهائم من طائر وماش إذا كان يصلح للصيد فإنه يجوز بيعه، لأنَّه يباع لمنفعة مباحة فجاز كالحمار.

قوله: «إلا الكلب» فإنه لا يجوز بيعه؛ لأنَّ النبي ﷺ نهى عن بيعه مع أن الكلب يصلح للصيد، أليس قد أباح النبي ﷺ اقتناه لثلاثة أمور: الحرف، والماشية، والصيد^(١)? ومع ذلك لا

(١) لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من =

يجوز بيعه، حتى لو باعه لهذا الغرض، أي للصيد فإنه لا يجوز.
فإن قال قائل: كيف منع بيع الكلب مع ما فيه من المنافع،
ولم تمنع سباع البهائم التي تصلح للصيد؟

قلنا: التفريق بالنص، فالنبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب^(١)،
ولا يصح أن تقاس سباع البهائم التي تصلح للصيد عليه، لدخولها
في عموم قوله تعالى: «وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ» [البقرة: ٢٧٥]؛ ولأنها
أخف ضرراً من الكلب، إذ إن الكلب إذا ولغ في إماء يجب أن
يغسل سبعاً إحداها بالتراب، وغيره من السباع لا يجب التسبيع
فيه ولا التربيب، فظهر الفرق وامتنع القياس.

فإن قال قائل: أليس قد ورد فيما رواه النسائي^(٢)، وغيره،
استثناء كلب الصيد؟

= اقتني كلباً إلا كلباً ضارياً لصيد أو ماشية فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان،
آخرجه البخاري في الذبائح والصيد/ باب من اقتني كلباً ليس بكلب صيد أو
ماشية (٤٥٨١)؛ ومسلم في المساقاة/ باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه
(١٥٧٤).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «من أمسك كلباً فإنه ينقص من عمله كل
يوم قيراط إلا كلب حرث أو ماشية»، آخرجه البخاري في الحرث والمزارعة/
باب اقتناة الكلب للحرث (٢٣٢٢)؛ ومسلم (١٥٧٥) (٥٩).

ولمسلم: «من اقتني كلباً ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض، فإنه ينقص من
أجره قيراطان كل يوم» (١٥٧٥) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - .

(١) سبق تخربيجه ص (١١٣).

(٢) في البيوع/ باب ما استثنى من بيع الكلاب (٧/ ١٩٠، ٣٠٩) والإمام أحمد (٣)
١٧ عن جابر - رضي الله عنه - ، قال النسائي: «منكر»، وانظر: «بيان الوهم
والإيهام» (١٢٨٨).

والحشرات والمصحف

قلنا: بلى ولكن المحققين من أهل الحديث والفقه قالوا: إن هذا الاستثناء شاذ فلا يعول عليه، وأيضاً لو صح هذا الاستثناء لكان نهي النبي ﷺ عن ثمن الكلب من باب اللغو؛ لأن كلباً لا يصاد به لا ينتفع به في الحرف، ولا الماشية، لا يمكن أن يباع، فلذلك تعين أن يكون النهي عن ثمن الكلب إنما هو في الكلب الذي ينتفع به ويباح اقتناوه.

قوله: «والحشرات لا يصح بيعها، والعلة أنه ليس فيها نفع، فبذل المال فيها إضاعة له، وقد نهى ﷺ عن إضاعة المال^(١)، وعلم من هذا التعليل أنه لو كان فيها نفع جاز بيعها؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، ومن النفع العلق لمص الدم، والديدان لصيد السمك.

قوله: «والمصحف» رحمة الله على المؤلف في سياق هذه الصيغة؛ لأن عطف المصحف على الحشرات أسلوب ليس بجيد، لكن - عفا الله عنه - لو أنه أفرده بجملة وحده لكان أولى، لكن أراد - رحمه الله - أن المصحف لا يصح بيعه، والدليل على هذا أثر ونظر.

أما الأثر: فأثر ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: «وددت أن الأيدي تقطع ببيعه»^(٢)، فجعل آخذ ثمنه بمنزلة السارق تقطع يده.

(١) أخرجه البخاري في الاعتراض / باب ما يكره من كثرة السؤال (٧٢٩٢)؛ ومسلم في الأقضية / باب النهي عن كثرة المسائل (١٧١٥) عن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه -. .

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٦١/٦)؛ والبيهقي (٦١/٦).

وأما النظر فيقال: إن كان الإنسان مستغنياً عنه بذله واجب، والواجب لا يجوز أخذ العوض عنه، وإن كان غير مستغن عنده فإن بيعه حرام عليه؛ لأنه محتاج له فلا يصح.

وتعليل نظري آخر هو أن في بيعه ابتداً له، كما تبذل السلع، والمصحف يجب أن يحترم ويعظم.

وقال بعض العلماء: إنه يحرم بيعه ويصح، وفي هذا نظر؛ لأنـه مخالف للقواعد^(١)، إذ إنـ القاعدة أنـ كل عقد محرم فإنه لا يصح، فهذا القول فيه نظر، فإما أنـ نقول: يحرم ولا يصح، وإما أنـ نقول بما عليه جمهور العلماء وعمل المسلمين من أزمنة متطاولة: إنه يجوز، ويصح بيع المصحف.

والصحيح: أنه يجوز بيع المصحف ويصح للأصل، وهو الحل، وما زال عمل المسلمين عليه إلى اليوم، ولو أنـنا حرمنا بيعه لكان في ذلك منع للانتفاع به؛ لأنـ أكثر الناس يشعـ أنـ بذله لغيره، وإذا كان عنده شيء من الورع وبذله، فإنه بذله على إغماض، ولو قلنا لكل أحد إذا كنت مستغنياً عن المصحف، يجب أنـ تبذلـ لغيرك لشقـ على كثيرـ من الناس.

وأما ما ورد عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنـهما - فلعلـه كان في وقت يحتاجـ الناس فيه إلى المصاحف، وأنـ المصاحف قليلـة فيـحتاجـون إليها، فلو أـبيعـ البيـعـ فيـ ذلكـ الوقـتـ لـكانـ النـاسـ يـطـلـبـونـ أـثـمـانـاـ كـثـيرـةـ لـقـلـتهـ؛ فـلـهـذاـ رـأـيـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ - أـلاـ يـبـاعـ.

(١) وهذا هو المذهب.

..... والميّة ..

قوله: «والميّة» هذا عطف على قوله: «إلا الكلب»، يريد رحمة الله - أن يبيّن ما يحرم بيعه من الأعيان: ذكر الكلب، والحشرات، والمصحف، والميّة.

والحشرات استثنينا منها ما يمكن الانتفاع به، ومثلّنا لذلك بالعلق لمص الدم، والديدان لصيد السمك.

الميّة لا يصح بيعها؛ لقول النبي ﷺ: «إن الله حرم بيع الميّة»، وأضاف التحرير إلى الله تأكيداً له؛ لأن إضافة الشيء إلى ملك الملوك معناه قطع النزاع فيه، وأنه لا يمكن لأحد أن ينزع، فالله - عزّ وجلّ - حرم بيع الميّة.

وأورد الصحابة - رضي الله عنهم - وهم الحريصون على العلم، إيراداً «فقالوا: يا رسول الله أرأيت شحوم الميّة فإنه تطلّى بها السفن، وتدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟».

السفن من خشب وتطلّى بالشحوم؛ ليكون بها الدهن الذي ينزل عنه الماء ولا يدخل في الخشب، لأنّه لو دخل في الخشب لأتّثela. «وتدهن بها الجلود» - وهذا ظاهر - لتلين؛ لأنّ الجلد إذا دهن لأن .

«ويستصبح بها الناس»، أي: يجعلونها مصابيح، فقد كان الناس في الأول يجعلون الدهن بمنزلة (الوقود) يضعونه في إناء، ويضعون فيه فتيلاً ويوقدون رأس الفتيل للاستضاءة، فقال النبي ﷺ: «لا، هو حرام»^(١).

(١) أخرجه البخاري في البيوع / باب بيع الميّة والأصنام (٢٢٣٦)؛ ومسلم في المساقاة / باب تحريم بيع الخمر والميّة (١٥٨١) عن جابر - رضي الله عنه - .

فاختلَفَ الْعُلَمَاءُ - رحْمَهُمُ اللَّهُ - فِي قَوْلِهِ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ» فَقِيلَ: إِنَّ الْبَيْعَ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ الْحَدِيثِ، وَهُوَ الْمُتَحَدَّثُ عَنْهُ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ بَيْعَ الْمَيْتَةِ»، وَالصَّحَابَةُ إِنَّمَا أُورَدُوا الْأَنْتِفَاعَ بِهَا لِيُسْوِغُوا جَوَازَ بَيْعِهَا، وَيَبْيَنُوا أَنَّ هَذِهِ الْمَنَافِعُ لَا تَذَهَّبُ هَدْرًا فَيَنْبَغِي أَنْ تَبَاعَ، فَقَالَ ﷺ: «لَا، هُوَ - أَيُّ الْبَيْعِ - حَرَامٌ».

وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ أَنَّ الضَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ: «هُوَ حَرَامٌ» يَعُودُ عَلَى الْبَيْعِ حَتَّىٰ مَعَ هَذِهِ الْأَنْتِفَاعَاتِ الَّتِي عَدَهَا الصَّحَابَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَقَامَ عَنِ الْحَدِيثِ فِي الْبَيْعِ.

وَقِيلَ: «هُوَ حَرَامٌ»، يَعْنِي الْأَنْتِفَاعَ بِهَا فِي هَذِهِ الْوِجْهَ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَطْلُى بِهَا السُّفَنُ، وَلَا أَنْ تَدْهَنْ بِهَا الْجَلُودُ، وَلَا أَنْ يَسْتَبْعِدَ بِهَا النَّاسُ، وَلَكِنَّ هَذَا الْقَوْلُ ضَعِيفٌ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَطْلُى بِهَا السُّفَنُ، وَتَدْهَنْ بِهَا الْجَلُودُ، وَيَسْتَبْعِدَ بِهَا النَّاسُ.

مَسَأَلَةٌ: هَلْ يَسْتَثْنَى مِنَ الْمَيْتَاتِ شَيْءٌ؟

الجواب: يَسْتَثْنَى مِنَ الْمَيْتَاتِ الْمَيْتَاتُ الظَّاهِرَةُ الَّتِي تَؤْكِلُ، فَإِنْ بَيَعَهَا حَلَالٌ؛ لِأَنَّهَا حَلَالٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يَحْرِمُ بَيْعَ شَيْءٍ أَحْلَهُ لِعِبَادَهُ، مُثْلَ السَّمْكِ، فَلَوْ جَاءَ إِنْسَانٌ بِسَمْكٍ مَيْتٍ فَإِنَّهُ يَحْلِ بِيَعِهِ، وَكَذَلِكَ الْجَرَادُ يَحْلِ بِيَعِهِ وَلَوْ مَيْتًا، فَلَوْ وَجَدَ إِنْسَانًا جَرَادًا مَيْتًا عَلَى ظَهَرِ الْأَرْضِ فَحَازَهُ ثُمَّ بَاعَهُ فَلَا بَأْسُ؛ لِأَنَّ مَيْتَهُ تَؤْكِلُ.

مَسَأَلَةٌ: مَا حَكْمُ بَيْعِ الثَّعْلَبِ الْمَحْنَطِ؟

والسرجين النجس ،

لا يجوز؛ لأنّه ميتة وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الخمر والميّة^(١)، وعلى هذا فالذّي يوجد الآن في الأسواق يحرّم شراؤه وبيعه.

فلو كان المحنط أربناً فإن حنط بدون تذكية بأن ضرب بإبرة أماته وبقي هكذا فهو حرام لأنّه ميتة، وإن ذكي ذكاة شرعية ولكنه لم يسلخ جلده وبقي، فينظر هل به فائدة أم لا؟ فإن كان فيه فائدة جاز شراؤه وبيعه وإلا فلا.

قوله: «والسرجين النجس» يعني ولا يصح بيع السرجين النجس.

والسرجين هو ما يعرف بالسماد الذي تسمد به الأشجار والزروع، وهذا السماد ينقسم إلى ثلاثة أقسام: سمام نجس، سمام طاهر، وسماد متنجس.

فالسماد النجس لا يصح بيعه، كروث الحمير، وعدرة الإنسان، وما أشبه ذلك؛ والعلة في ذلك أنّ هذا النوع من السماد لا يصح أن يُسمد به، يعني لو أنّ الإنسان سمد بنجس كان حراماً.

لكن أكثر أهل العلم يجيزون السماد بالنّجس وأن تسمد الأشجار والزروع بروث الحمير وعدرات الإنسان، فهل نقول على هذا القول: إنه يجوز بيعها؛ لأنّه يتفع بها؟

الظاهر لا يجوز، وإن كان يتفع بها؛ لأنّ النبي ﷺ لما

(١) سبق تخرّجه ص(١٢٠).

والأدهان النجسة ..

قال: «إن الله حرم بيع الخمر والميّة والخنزير والأصنام، قالوا: أرأيت شحوم الميّة فإنه تطلى بها السفن، وتدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ يعني يتخذون منها المصابيح، قال: لا، هو حرام»^(١) يعني البيع، مع أن فيه انتفاعاً، لكن منع النبي ﷺ من بيعه؛ لأنّه نجس، فعلى هذا نقول: السرجين النجس لا يصح بيعه، حتى لو قلنا بجواز السماد به.

الثاني من أقسام السماد: المتنجس يجوز بيعه؛ لأنّه يمكن تطهيره.

ومثل المتنجس تراب بال عليه حيوان من الحيوانات التي بولها نجس، هذا التراب أصله ظاهر، ووردت عليه النجاسة فيكون متنجساً، فهل يجوز بيع هذا التراب المتنجس قبل أن نظهره؟

الجواب: نعم يجوز، لأنّه يمكن إزالة نجاسته، كما لو باع الإنسان ثوباً متنجساً، أليس إذا كان عنده ثوب متنجس وباعه على أحد من الناس فالبيع جائز، لكن يجب أن يخبر المشتري أنه متنجس؟ لئلا يغتر به.

الثالث: الظاهر، وبيعه حلال من باب أولى.

قوله: «والأدهان النجسة» كالأدهان التي تكون من شحم الميّة؛ لأنّ الميّة نجسة والأدهان الخارجة من شحمة نجسة، فالأدهان النجسة لا يجوز بيعها، ودليل ذلك قول النبي ﷺ:

(١) سبق تخرّيجه ص(١٢٠).

وَلَا الْمُتَنَجِّسَةُ

«إن الله حرم بيع الخمر والميّة والخنزير والأصنام، قالوا: أرأيت شحوم الميّة فإنه تطلى بها السفن، وتدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ قال: لا، هو حرام»^(١) أي: بيعها، مع أنهم ذكروا أن الناس ينتفعون بها، وهل يجوز الانتفاع بها؟ الجواب: نعم، يجوز الانتفاع بها على وجه لا تتعذر، كأن تدهن بها الجلود، وتطلى بها السفن، ويستصبح بها الناس.

قوله: «وَلَا الْمُتَنَجِّسَةُ» يعني ولا يصح بيع الأدھان المتنجسة، وهي الأدھان الطاهرة التي وردت عليها النجاسة كإنسان عنده جالون من الزيت وقع فيه نجاسة، فالمنذهب لا يجوز بيع الأدھان المتنجسة؛ لأنّه لا يمكن تطهيرها، وإذا لم يمكن تطهيرها صارت كالنجاسة، والصحيح أن بيع الأدھان المتنجسة جائز؛ لأنّه يمكن تطهيرها، فتكون كبيع الثوب المتنجس.

إذاً كلام المؤلف في أن الأدھان النجسة لا يجوز بيعها صحيح، ودليله حديث جابر - رضي الله عنه -: «إن الله حرم بيع الخمر...»، والمتنجسة يقول المؤلف: إنه لا يجوز بيعها، والصحيح أن بيعها جائز؛ لأن منع بيعها بناءً على أنه لا يمكن تطهيرها، ولكن الصحيح أن تطهيرها ممكن، ولكن كيف يمكن تطهيرها وهي أدھان؟

الجواب: يمكن هذا بإضافة مواد إليها تطهيرها، أو بإضافة ماء إليها وغليها، المهم أنه متى أمكن تطهيرها فإنه يجوز بيعها.

(١) سبق تخریجه ص(١٢٠).

وَيَجُوزُ الْاسْتِصْبَاحُ بِهَا فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ

قوله: «ويجوز الاستصبح بها في غير مسجد» «بها»،
الضمير يعود على أقرب مذكور، وهو الأدهان المنتجسة.
«يجوز الاستصبح بها» أي: اتخاذ المصايبع منها.

وكيف ذلك؟ كانوا فيما سبق ليس عندهم الكiroسين ولا
الغاز ولا الكهرباء، فبماذا يوقدون؟ يوقدون بالأدهان، يأتون
بالدهن ويضعونه في إناء صغير ويضعون فيه فتيلة ويوقدون فيه
النار، وما دام الدهن باقياً فإنها تشتعل، فيقول المؤلف: «يجوز
الاستصبح بها في غير مسجد».

قوله: «يجوز الاستصبح بها» هذه الجملة جملة
استطرادية؛ لأن الكلام هنا ليس في جواز الاستعمال وعدمه،
ولكنه في جواز البيع وعدمه، ولكن ذكرها - رحمه الله -
استطراداً، والاستطراد في مسائل العلم إذا دعت الحاجة إليه أو
اقتضته المصلحة من هدي النبي ﷺ، ومثاله من السنة: أن
الرسول ﷺ سئل عن الوضوء بماء البحر؟ فقال: «هو الظهور
ماقه، الحل ميتته»^(١)، فقوله: «الحل ميتته» لم يرد عنها سؤال؛
لكن لاقتضاء المصلحة ذلك ذكرها.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٣٧/٢، ٢٣٨، ٣٣٨)؛ وأبو داود في الطهارة/ باب
الوضوء بماء البحر (٨٣)؛ والترمذى في الطهارة/ باب ما جاء في ماء البحر أنه
ظهور (٦٩)؛ والنمساني في المياه/ باب الوضوء بماء البحر (١٧٦/١)؛ وابن
ماجه في الطهارة/ باب الوضوء بماء البحر (٣٨٦)؛ ومالك (٢٢/١)؛ والشافعى
في «المسندة» (٤٢) ترتيب؛ والدارمى (١/٢٠١)؛ وابن خزيمة (١١١)؛ والحاكم
(١/١٤١)؛ والبيهقى (١/٣) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - .
وصححه: البخارى، والترمذى، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والبيهقى.
انظر: «التلخيص» (١)؛ و«نصب الراية» (٩٥/١).

إذاً الاستصبح بالمنتجمسة جائز، لكن اشترط المؤلف ألا يكون ذلك في المسجد، فإن كان في المسجد فإنه لا يجوز الاستصبح بها.

مثال ذلك: رجل عنده إماء من دهن وقعت فيه نجاسة، فصار نجساً، فيجوز أن يستصبح به في بيته، أما في المسجد فإنه لا يجوز؛ لأن هذا يؤدي إلى تنجيس المسجد بالدخان، وتنجيس المسجد حرام.

وهذا يبني على أن النجاسة لا تظهر بالاستحالة، فأما على القول بأن النجاسة تظهر بالاستحالة فإنه يجوز، وللعلماء في ذلك قولان سبقاً في باب النجسات، والاستحالة تحول العين من عين إلى أخرى، مثال ذلك: كلب وقع في مملحة فصار ملحًا، وهذا ممكן، فالحديد إذا وقع في الم المملحة صار ملحًا، وهل هو باق على نجاسته أو لا؟

الجواب على الخلاف: إن قلنا: بأن الاستحالة لا تظهر النجس فإن هذه الكتلة من الملح نجسة، وإن قلنا: بأن النجاسة تظهر بالاستحالة؛ لأنها انتقلت من عين إلى أخرى، قلنا: إن هذه الكتلة من الملح ظاهرة.

فدخان النجاسة مستحيل من عين إلى دخان، فإذا قلنا بظهور النجس إذا استحال، قلنا: يجوز الاستصبح بالأدهان النجسة والمنتجمسة في المسجد وغير المسجد.

وفهم من قول المؤلف: «يجوز الاستصبح بها» أي بالمنتجمسة: أنه لا يجوز الاستصبح بالنجسة كدهن الميتة، مطلقاً

وَأَنْ يَكُونَ مِنْ مَالِكٍ

لا في المسجد ولا غيره، وهذا محل خلاف بين العلماء مبني على قول النبي ﷺ: «هو حرام»، هل يعود الضمير على الانتفاع الذي ذكره الصحابة، أو يعود على البيع الذي تحدث عنه الرسول ﷺ؟

الثاني على رأي، والأول على رأي آخر، والله أعلم.

يستثنى من جنس الميتات: كل ميتة يحل أكلها.

ويستثنى من أجزاء الميتة:

أولاً: ما هو في حكم المنفصل، مثل: الشعر، والوبر، والصوف، والريش، وما أشبه ذلك، فهذا يجوز بيعه، لأنه ظاهر، ولو ماتت شاة لإنسان وفيها صوف، وجزءه وباعه فلا حرج.

ثانياً: يستثنى من ذلك على القول الراجح الجلد؛ لأن الجلد يمكن تطهيره، فهو كالثوب المتنجس.

وقيل: لا يستثنى، لأنه جزء من أجزاء الميتة فهو نجس، ثم لا نعلم هذا الذي اشتراه أيدبغه فيظهر أم لا؟ وهذا القول أحوط، والأول أقعد، أنه ما دام يمكن أن يُظهر ويتفق به فإنه يجوز بيعه، والمذهب أن جلد الميتة لا يظهر بالدبغ، وأنه لا يجوز بيعه - أيضاً - ولو دبغ؛ لأنه لا يستعمل إلا في اليابسات.

قوله: «وَأَنْ يَكُونَ مِنْ مَالِكٍ». هذا الشرط الرابع من شروط صحة البيع، أن يكون من مالك أو من يقوم مقامه.

والدليل على هذا الشرط: القرآن، والسنة، والنظر الصحيح.

أما القرآن: فقوله تبارك وتعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِبْحَرَةً عَنْ تَرَاضِ

أو من يَقُولُ مَقَامُهُ

مِنْكُمْ [النساء: ٢٩]، ومعلوم أنه لا يوجد أحد يرضى أن يتصرف غيره في ماله وبيعه.

وأما السنة فقول النبي ﷺ لحكيم بن حزام: «لا تبع ما ليس عندك»^(١)، فنهاه أن يبيع ما ليس عنده، والمراد ما ليس في حوزته أو ما ليس قادراً عليه، كما سيأتي إن شاء الله في الشرح.

وأما النظر فلأنه لو جاز أن يبيع الإنسان ما لا يملك لكان في ذلك من العدوان والفووضى ما لا تستقيم معه حياة البشر، فلا يمكن أن يسلط الناس بعضهم على بعض في بيع أموالهم.

قوله: «أو من يقوم مقامه» يعني من يقوم مقام المالك وهم أربعة أصناف: الوكيل، والوصي، والولي، والناظر، هؤلاء هم الذين يقومون مقام المالك.

فالوكيل هو من أذن له بالتصرف في حال الحياة، كرجل أعطى شخصاً سيارته، وقال: بعها، فهذا وكيل يصح أن يبيعها؛ لأنـه قائم مقام المالك بالتوكيل؛ ولأنـ النبي ﷺ وكلـ في البيع والشراء^(٢)، وهذا دليل من السنة.

الوصي وهو من أمر له بالتصرف بعد الموت، مثل أن

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤٣٤، ٤٠٢/٣)؛ وأبو داود في البيوع/ باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (٣٥٠٣)؛ والنسائي في البيوع/ باب بيع ما ليس عند البائع (٧/٢٨٩)؛ والترمذى في البيوع/ باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده (١٢٣٢)؛ وابن ماجه في التجارات/ باب النهي عن بيع ما ليس عنده (٢١٨٧).

وقال الترمذى: «حديث حسن»، وصححه ابن حزم (٥١٩/٥)؛ وصححه في «الإرواء» (١٣٢/٥).

(٢) أخرجه البخارى في المناقب/ باب علامات النبوة (٣٦٤٢) عن عروة- رضي الله عنه-.

يوصي شخص بشيء من ماله إلى زيد، فهذا الموصى إليه يجوز أن يتصرف فيما وصي فيه بما يراه أصلح، وهو ليس بمالك، ولكنه قائم مقام المالك.

الناظر هو الذي جعل على الوقف، أي: وكل في الوقف، مثل أن يقول رجل: هذا البيت وقف على الفقراء والمساكين، والناظر عليه فلان ابن فلان، فهذا - أيضاً - يصح تصرفه مع أنه ليس بمالك، لكنه قائم مقام المالك، ونسمى هذا ناظراً، وقد وقف عمر - رضي الله عنه - ما ملكه في خيبر، وقال: تليه حفصة، ثم ذوو الرأي من آله^(١)، فحفصة جعلها عمر - رضي الله عنهمَا - ناظرة على وقفه.

الولي: هو من يتصرف لغيره بإذن الشارع.

والولاية نوعان: عامة وخاصة.

فالعامة ولاية الحكام، كالقضاة مثلاً، فإن لهم ولاية عامة على الأموال المجهول مالكها، وعلى أموال اليتامي إذا لم يكن لهم ولی خاص، وعلى غير ذلك.

أما الولاية الخاصة فهي الولاية على اليتيم من شخص خاص، ك الولاية العم على ابن أخيه اليتيم، وجعلنا هذا ولیاً ولم نجعله وكیلاً؛ لأنه استفاد تصرفه عن طريق الشرع، والوكيل

(١) أخرجه أبو داود في الوصايا / باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف (٢٨٧٩)؛ والبيهقي (٦/١٦٠). وإننا نؤيد صحة ما في «الإرواء» (٦/٣٠).

وأصل الحديث متفق عليه من حديث ابن عمر - رضي الله عنهمَا - دون ذكر من يلي الوقف، أخرجه البخاري في الشروط / باب الشروط في الوقف (٢٧٣٧)؛ ومسلم في الوصية / باب الوقف (١٦٣٢).

فَإِنْ بَاعَ مُلْكَ عَيْرِهِ

والوصي والناظر عن الطريق الخاص بالمالك، أما الولي فولايته مستفادة من الشرع.

وعلى هذا، فإذا وكل إنسان إنساناً في بيع شيء فباعه صح، مع أن الوكيل ليس بمالك، ولكنه قائم مقام المالك، لكن يجب على الوكيل أن يتصرف بما يراه أصلح، فإذا كانت السلعة تزيد فإنه لا يبيعها حتى تنتهي الزيادة، بخلاف الذي يتصرف لنفسه فإنه يجوز أن يبيع السلعة بما هو دون، والفرق بينهما أن المتصرف لغيره يجب أن يتصرف بالأحظ، والمتصرف لنفسه يتصرف بما شاء، فمثلاً لو أعطيت هذا الرجل مسجلاً يبيعه، فصار الناس يزيدون في المسجل حتى بلغ مائة أو مائتين، فلا يجوز له أن يبيعه والناس يزيدون فيه حتى يقف السعر، لكن لو باعه مالكه بمائة ريال وهو يساوي مائتين جاز؛ لأن المالك يتصرف لنفسه، وذاك يتصرف لغيره.

وانظر إلى هذه المسألة وهي التصرف للغير بالأحظ، حتى في العبادات، فالإمام يجب أن يصلي بالناس حسب السنة، وغيره يصلي ما شاء، قال النبي ﷺ: «إِذَا صَلَى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلِيَخْفَفْ، وَإِذَا صَلَى لِنَفْسِهِ فَلِيَطْوُلْ مَا شَاءَ»^(١).

قوله: «فَإِنْ بَاعَ مُلْكَ عَيْرِهِ» لم يصح؛ لأنه ليس المالك لفوات الشرط وهو الملك، فلو باع ملك أبيه أو ملك ابنه لم يصح.

(١) أخرجه البخاري في الأذان/ باب إذا صلي لنفسه فليطول ما شاء (٧٠٣)؛ ومسلم في الصلاة/ باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (٤٦٧) عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.

أَوْ اشْتَرَى بِعَيْنِ مَالِهِ بِلَا إِذْنِهِ لَمْ يَصِحْ

فإإن قال قائل: أليس الرسول ﷺ قال: «أنت ومالك لأبيك»^(١)? قلنا: بلـى، لكن إذا أراد الأب أن يبيع ملك ابنه فليتملكه أولاً ثم يبـيعه ثانية؛ لأنـه قبل تملكـه مـلك لـابنه، فـنـحن نـقول: لا مـانـع، تـمـلك هـذـا المـالـ، ثـمـ بـعـهـ، أـمـا أـنـ تـبـيعـهـ، وـهـوـ عـلـى مـلـكـ اـبـنـكـ بـدـونـ إـذـنـهـ فـلـا تـمـلـكـ ذـلـكـ.

قولـهـ: «أـوـ اـشـتـرـىـ بـعـيـنـ مـالـهـ بـلـاـ إـذـنـهـ لـمـ يـصـحـ» مـثـالـهـ: إـنـسـانـ أـعـطـاـكـ دـرـاـهـمـ، وـقـالـ: خـذـ هـذـهـ الدـرـاـهـمـ وـأـوـصـلـهـاـ إـلـىـ فـلـانـ، فـأـنـتـ الـآنـ أـمـيـنـ مـرـسـلـ، فـمـرـرـتـ بـالـسـوقـ وـمـعـكـ هـذـهـ الدـرـاـهـمـ فـاـشـتـرـيـتـ سـلـعـةـ بـهـذـهـ الدـرـاـهـمـ، أـيـ: قـلـتـ لـلـبـائـعـ: اـشـتـرـيـتـ مـنـكـ هـذـاـ الثـوـبـ بـهـذـهـ الدـرـاـهـمـ، إـذـاـ اـشـتـرـىـ بـعـيـنـ مـالـ، فـالـبـيـعـ لـاـ يـصـحـ؛ لـأـنـ شـرـاءـ بـعـيـنـ مـالـ كـبـيـعـهـ عـيـنـ مـالـ، فـكـمـاـ أـنـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ آخـذـ كـتـابـ زـيـدـ وـأـبـيـعـهـ كـذـلـكـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ اـشـتـرـىـ بـعـيـنـ مـالـ، فـالـشـرـاءـ بـعـيـنـ مـالـ هـوـ بـيـعـ لـعـيـنـ مـالـ فـيـ الـوـاقـعـ، وـعـلـىـ هـذـاـ فـلـاـ يـصـحـ، وـظـاهـرـ كـلـامـ الـمـؤـلـفـ أـنـ هـذـاـ لـاـ يـصـحـ، وـإـنـ كـانـ فـيـهـ مـصـلـحةـ، وـظـاهـرـ كـلـامـهـ - أـيـضاـ - أـنـ لـاـ يـصـحـ وـإـنـ أـجـازـهـ الـمـالـكـ لـفـوـاتـ الشـرـطـ.

والـصـحـيـحـ أـنـ إـذـاـ أـجـازـهـ الـمـالـكـ صـحـ الـبـيـعـ، وـالـدـلـلـيـلـ عـلـىـ

(١) أـخـرـجـهـ اـبـنـ مـاجـهـ فـيـ التـجـارـاتـ / بـابـ مـاـ لـلـرـجـلـ مـنـ مـالـ وـلـدـهـ (٢٢٩١)، عـنـ جـابـرـ بـنـ عـبـدـ اللهـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ .. وـصـحـحـهـ الـبـوـصـيرـيـ عـلـىـ شـرـطـ الـبـخـارـيـ، وـصـحـحـهـ اـبـنـ حـبـانـ (٤١٠) إـحـسانـ، عـنـ عـائـشـةـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ ..

وـأـخـرـجـهـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ (٢١٤، ٢٠٤، ١٧٩/٢)؛ وـأـبـوـ دـاـوـدـ فـيـ الـبـيـعـ / بـابـ الرـجـلـ يـأـكـلـ مـنـ مـالـ وـلـدـهـ (٣٥٣٠)؛ وـابـنـ مـاجـهـ فـيـ التـجـارـاتـ / بـابـ مـاـ لـلـرـجـلـ مـنـ مـالـ وـلـدـهـ (٢٢٩٢)، عـنـ عـمـرـوـ بـنـ شـعـيـبـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ جـدـهـ، وـحـسـنـ إـسـنـادـهـ فـيـ «الـإـرـوـاءـ» (٣٢٥/٣).

ذلك أن النبي ﷺ وكل عروة بن الجعد - رضي الله عنه - أن يشتري له أضحية وأعطاه ديناراً، فاشترى أضححيتين بدينار واحد، ثم باع إحداهما بدينار، وُكِلَّ بأن يشتري أضحية فاشترى أضححيتين، وهذا فيه مصلحة لا شك، ثم باع واحدة من الأضححيتين بدينار، وهذا فيه مصلحة أيضاً، فرجع إلى النبي ﷺ بديناره وشاة فقال ﷺ: «اللهم بارك له في بيته»^(١)، فكان لا يتجر في شيء إلا ربح فيه ببركة دعاء النبي ﷺ، وعلى كلام المؤلف يكون هذا التصرف غير صحيح، ولكن الصحيح أنه جائز ونافذ إذا أجازه المالك.

فإن قال قائل: هل يجوز للإنسان أن يقدم على بيع ملك غيره بدون إذنه؟

قلنا: يجوز بقرينة، والقرينة هي أن أعرف أن صاحب ي يريد أن يبيع بيته، فجاء إنسان واحتوى البيت بمائة ألف، وهو يساوي تسعين، وأنا أعرف أن صاحب البيت يريد بيعه فيجوز لي أن أبيعه بمائة ألف؛ لأن هذا فيه مصلحة، فالرجل يريد أن يبيع بيته بتسعين فإذا جاء إنسان يشتريه بمائة فهذا مصلحة فيجوز أن أقدم على التصرف، وإلا فالأصل منع الإقدام على التصرف؛ لأنه ملك غيرك، لكن إذا رأيت المصلحة في ذلك فلا بأس.

وقوله: «اشترى بعين ماله» هذه أقل شأننا من الأولى؛ لأن الإنسان لا يهمه أن يأخذ هذا الدرهم أو هذا الدرهم، فإذا اشتري بعين ماله فالذهب أن ذلك لا يصح؛ لأنه كبيع عين ماله؛ لأن العقد وقع على عين الدرهم المملوكة لغيره.

(١) سبق تخرجه ص(١٢٨).

وَإِن اشْتَرَى لَهُ فِي ذَمَّتِهِ بِلَا إِذْنِهِ وَلَمْ يُسَمِّهِ فِي الْعَقْدِ صَحَّ لَهُ
بِالإِجَازَةِ، وَلَزِمَ الْمُشْتَرِي بِعَدَمِهَا مُلْكًا
.....

ولكن قد يقال بالفرق؛ لأن المشتري بعين ماله إذا أعطى صاحب الدرارم درارم لا يهمه أن يعطيه درارم الأولى أو درارم بدلها.

قوله: «إن اشتري له» أي للغير.

قوله: «في ذمته» أي: لا بعين ماله؛ لأن العقد إذا كان في الذمة لم يقع على ملك غيره لكن الممنوع أن يتصرف في ملك غيره، وأما الذمة فهي أوسع.

قوله: «بلا إذنه ولم يسمه في العقد صح له» أي: للغير.

قوله: «بِالإِجَازَةِ وَلَزِمَ الْمُشْتَرِي بِعَدَمِهَا» أي: بعدم الإجازة.

قوله: «مُلْكًا» أي: للمشتري.

وصورة المسألة: أعلم أن فلاناً يريد أن يشتري ساعة فوقفت على صاحب الساعات واشترت لفلان في ذمتي وهو لم يوكلي، ولم يأذن لي، ولم أقل للبائع: اشتريت لفلان، ثم قلت للرجل الذي اشتريت له: إنني اشتريت لك ساعة، فإن أجاز فالملك له، وإن لم يجز فالملك لي.

مثال آخر: أعرف أن فلاناً يريد أن يشتري شاة للدر، أي: ليحلبها، فاشترت له شاة ممن يبيع الغنم، ولم أقل: إنها لفلان ولم أسمه في العقد، ثم قلت لصاحبها الذي اشتريت له: اشتريت لك شاة، فقال: قبلت ذلك، فهي لمن اشتراها له، واللبن الذي حصل بعد العقد للذي اشتراها له، لأنه نماء ملكه.
فإن قال: لا أريدها فهي للمشتري، فتلزمها.

ولهذا قال: «ولزم المشتري بعدهما» أي بعدم الإجازة.
«ملكاً له» أي للمشتري، ويتملكها من العقد، وعلى هذا
 فيكون اللبن للمشتري، وهذه الصورة هي الصورة الوحيدة التي
 يصح فيها التصرف الفضولي على المذهب.

فإن اشتري له بعين ماله لا في ذمته فإنه لا يصح البيع، بأن
 قال للذى يبيع الغنم: أعطني بهذه الدرهم شاة ونواها لفلان فإن
 العقد لا يصح؛ لأنه اشتري له بعين ماله لا بذمته، وكذلك لو
 سماه فقال لصاحب الغنم: اشتريت منك هذه الشاة بمائة لفلان،
 ثم افتاد الشاة وأوصلها إلى فلان، فقبل بذلك، لم يصح البيع؛
 لأنه سماه في العقد، وهو إذا سماه في العقد صار شراؤه له
 بالوكالة، وهو لم يوكله، ولهذا قالوا: إذا سماه في العقد لا
 يصح البيع؛ لأنه إذا سماه في العقد فقد نزل نفسه منزلة الوكيل،
 والواقع أنه لم يوكله.

والقول الثاني في المسألة، أنه يصح كما ذكرناه في السابق،
 من أن تصرف الفضولي إذا أجازه من تصرّف له فهو صحيح، وقد
 ذكرنا الدليل والتعليق.

وإذا لم يجز لزم المشتري، فلا يملك المشتري أن يرده على
 البائع ويقول: أنا اشتريته لفلان، ولكنه لم يقبل، فالبائع له أن
 يرفض ويقول: أنت اشتريت مني على أنك أنت المشتري
 فيلزمك.

فإن قال قائل: هل الأولى أن يقبل المشتري له ذلك العقد
 أو الأولى ألا يقبل؟

وَلَا يُبَاعُ غَيْرُ الْمَسَاكِنِ مِمَّا فُتَحَ عَنْهُ كَأَرْضِ الشَّامِ وَمَصْرَ وَالْعَرَاقِ

قلنا: الأولى أن يقبل، لا سيما إذا علمنا أن هذا المشتري إنما اشتراها اجتهاداً لا تغريماً وإخساراً، فإنه لا ينبغي أن يجازى المحسن بالإساءة؛ لأنه ربما يكون ثمن السلعة باهظاً جداً، وهذا المشتري ليس عنده مال، فالأولى للمشتري له أن يقبل ولو كان عليه بعض الغضاضة.

قوله: «وَلَا يُبَاعُ غَيْرُ الْمَسَاكِنِ مِمَّا فُتَحَ عَنْهُ كَأَرْضِ الشَّامِ وَمَصْرَ وَالْعَرَاقِ» ذكر المؤلف هذا تفريعاً على اشتراط كون البائع مالكاً.

فقوله: «المساكن» الدور فتشمل البناء والأرض، البناء: المساكن، والأرض هي البيضاء التي ليس عليها بناء، أو أرض البناء التي بُني عليها، فهذه الأرض أو هذه المساكن إذا باعها بأرضها فالبيع غير صحيح، وإن باع المساكن فالبيع صحيح في الأراضي التي فتحت عنها.

ومعنى عنوة، أي: قهراً وقوة.

وقوله: «كَأَرْضِ الشَّامِ وَمَصْرَ وَالْعَرَاقِ» إذا قيل: الشام عند العلماء فإنه يشمل سوريا وفلسطين والأردن وكل ما كان شمال الجزيرة العربية، فأرض الشام ومصر والعراق لا يباع فيها إلا المساكن، وأما الأرض نفسها فإنها لا تباع؛ لأن عمر رضي الله عنه - وقفها^(١)، والوقف لا يباع، فعمر - رضي الله عنه -

(١) سبق تخرجه ص(٣٤).

.....
بلْ تُؤَجِّرُ

لما فتح هذه الأنصار، رأى أن قسمها بين الغانمين يحرم الأجيال المستقبلة من أجيال المسلمين، فرأى أن يقفها، ويضرب عليها خراجاً، أي: كالأجرة يؤخذ منها كل سنة فصارت وقفاً، والوقف لا يجوز بيعه، وهذا الذي مشى عليه المؤلف.

وأما المساكن في هذه الأراضي فتباع؛ لأن المساكن ملك للساكن فهو الذي أقام البناء حتى استقام، فله ثمن هذا البناء الذي أقامه فيصح العقد عليه، أما الأرض فلا.

قوله: «بل تؤجر» الحمد لله لم ينسد الباب، نقول: لا تبعها، ولكن أجراها، والأجرة لك؛ لأن الأجرة في مقابل المنفعة لا في مقابل العين، فلهذا جاز تأجيرها، ولم يجز بيعها، وهذا القول ضعيف جداً^(١).

والصواب: أن بيعها حلال جائز وصحيح، وسواء المساكن أو الأراضي، وينزل المشتري منزلة البائع في أداء الخراج المضروب على الأرض، وكان هذا فيما مضى، أما الآن فلا خراج ولا وقف، لكن لا بد أن نفهم الحكم الشرعي.

أما الأمر الواقع فالناس يتباينون في الأراضي والمساكن والبساتين من غير نكير، بل هو شبه إجماع، وللهذا يعتبر هذا القول ضعيفاً جداً، فالصواب جواز بيع المساكن والأرض.

ثم هذا الوقف ليس وقفاً خاصاً، حتى نقول: إن الأوقاف الخاصة لا تباع إلا أن تتعطل منافعها، فهذا وقف عام على

(١) وهو المذهب.

ال المسلمين عموماً، فليس له مستحق خاص، وإذا كان كذلك كان منع المسلمين من تداوله بالبيع من أشق ما يكون على الناس، ورفع الحرج معلوم في الشريعة الإسلامية.

مسألة: لم يذكر الماتن بيوت مكة، لكن ذكرها الشارح؛ فبيوت مكة لا يجوز بيعها ولا إجارتها، فهي أضيق مما فتح عنده، ودليلهم حديث «رابع مكة حرام بيعها، حرام إجارتها»، ولكنه حديث ضعيف لا تقوم به حجة^(١)، وهذا لو عمل الناس به لكان فيه إشكال كبير، لكن فرّج الفقهاء الذين يقولون بالتحرير للناس فقالوا: فإن لم يجد ما يسكنه إلا بأجرة لم يأثم بدفعها، والإثم على المؤجر؛ لأنه لا يستحق ذلك، وهذا في مكة، فما بالك بالمشاعر التي يتحتم على الإنسان أن يبقى فيها، فيكون بيعها أولى بالتحرير؛ ولهذا لا شك أن الذين بنوا في منى أو مزدلفة أو عرفة، غاصبون وأثمون؛ لأن هذا مشعر لا بد للMuslimين من المكوث فيه، فهو كالمسجد، فلو جاء إنسان إلى مسجد جامع كبير وبنى له غرفة في المسجد، وصار يؤجرها، كان حراماً، والآن مني مشعر يجب على المسلمين أن يبقوا فيها، والمبيت فيها واجب من واجبات الحج، فإذا جاء إنسان وبنى فيها وصار يؤجرها للناس فهو لا شك غاصب، أثم، ظالم، ولا

(١) أخرجه الدارقطني (٥٧/٣)؛ والحاكم (٥٣/٢)؛ والبيهقي (٣٥/٦) عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - وضعفه البيهقي، والذهبي، وصوب الدارقطني وقفه، وروي بلفظ: «مكة لا تبع ولا تكري بيتها»، أخرجه الدارقطني (٥٨/٣)؛ والحاكم (٥٣/٢)؛ والبيهقي (٣٥/٦) عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - وضعفه الدارقطني والبيهقي.

يحل له ذلك، وهو أشد إثماً ممن يبيع المساكن في مكة؛ لأن المساكن في مكة لا يلزم الإنسان أن يبقى فيها، إذ يجوز أن يبقى في الخارج وينزل.

واختار شيخ الإسلام جواز البيع دون الإجارة لقوله تعالى: ﴿وَالْمَسِيْدِ الْحَرَامُ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلتَّسِيرِ سَوَاءَ الْعَنْكُفُ فِيهِ وَالْبَادُ﴾ [الحج: ٢٥]، وقيل: يجوز بيعها وإجارتها وهذا مذهب الشافعي، وحاجتهم أن النبي ﷺ قيل له عام الفتح: أتنزل غداً في دارك؟ فقال: وهل ترك لنا عقيل من دار أو ربع؟^(١) وعقيل هو الذي ورث أبا طالب، وظاهر هذا الحديث أن بيوت مكة تملك، وإذا ملكت جاز بيعها، وجازت إجارتها، وما ذهب إليه الشافعي وغيره هو الذي نصره الموفق في المغني، وأيديه بأدلة كثيرة وقال: إن الصحيح جواز البيع والإجارة في بيوت مكة، والعمل على هذا القول، وأما القول بأنه لا يجوز بيعها ولا إجارتها فهو قول ضعيف، وأما ما ذهب إليه شيخ الإسلام فهو وإن كان فيه شيء من القوة، فإنه يمكن أن يجاب عنه بأن الآية في أمكنة المشاعر، فهذه لا شك أنها لا تملك.

صارت البلاد ثلاثة أقسام:

الأول: ما يجوز بيعه وإجارته.

الثاني: ما تجوز إجارته دون بيعه.

(١) أخرجه البخاري في الحج/ باب تورث دور مكة وبيعها وشرائها (١٥٨٨)؛ ومسلم في الحج/ باب نزول الحاج بمكة وتورث دورها (١٣٥١) عن أسامة بن زيد - رضي الله عنهما -.

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ نَقْعِ الْبَئْرِ

الثالث: ما لا يجوز بيعه ولا إجارته.

فالذى فتح عنوة تجوز إجارته دون بيعه، إلا المساكن، ومكة لا يجوز بيعها ولا إجارتها، وبقية الأماكن يجوز بيعها وإجارتها كأرض المدينة وبيت المقدس وبقية الأراضي.

وقوله: «وَلَا يَبْاعُ غَيْرُ الْمَسَاكِنِ مَا فَتَحَ عَنْهُ» يؤخذ منه أنه يجوز بيع الأرض والمساكن مما فتح صلحًا، وهو كذلك؛ وذلك أن أرض العدو إما أن تفتح عنوة، وإما أن تفتح صلحًا على أنها لهم ونقرها معهم بالخارج، وإما أن تفتح صلحًا على أنها لنا، فإن كانت لهم فهي ملكهم يتصرفون فيها، وإن كانت لنا فهي ملكنا نتصرف فيها، هذا إذا كانت صلحًا، أما العنة فقد بینا حكمها.

قوله: «وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ نَقْعِ الْبَئْرِ» نقع البئر هو ماء البئر الذي نبع من الأرض، فلا يجوز بيع هذا الماء؛ لقول النبي ﷺ: «الناس شركاء في ثلات: الماء، والكلأ، والنار»^(١)؛ ولأن هذا الماء لم يخرج بقدرة الإنسان؛ بل بقدرة الله عزّ وجلّ، فقد يحضر الإنسان بئراً عميقاً ولا يخرج الماء فليس من كده ولا فعله، بل هو سبب، فلذلك لا يملكه، وإذا كان لا يملكه فإنه لا يصح

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥/٣٦٤)؛ وأبو داود في الإجارة/ باب في منع الماء (٣٤٧٧) عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وأخرجه ابن ماجه في الأحكام/ باب المسلمين شركاء في ثلات (٢٤٧٢) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وضعفه البوصيري، وأخرجه ابن ماجه في الموضع السابق عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً (٢٤٧٣) ولفظه: «ثلاث لا يمنعن...»، وصححه البوصيري والحافظ في «التلخيص» (١٣٠٤).

وَلَا مَا نَبَتَ فِي أَرْضِهِ مِنْ كَلَأً وَشَوْكٍ،

بيعه، أما إذا ملكه وحازه وأخرجه ووضعه في البركة، فإنه يجوز بيعه؛ لأنّه صار ملكاً له بالحيازة.

إذا قلنا: لا يصح بيع نقع البتر، فلو جاء إنسان ورَكَبَ على بئري ما يستخرج به الماء، فهل لي أن أمنعه؟

الجواب: إذا لم يكن في ذلك علي ضرر فليس لي أن أمنعه، وإن كان علي ضرر فإن لي أن أمنعه.

والضرر مثل أن أضرر بكونه يتخطى ملكي إلى البئر، أو بكونه يطلع على عورات النساء، أو بكونه يقلل الماء علي.

فالملهم أنه إذا لم يكن علي ضرر فإن الواجب علي أن أمكنه من أن يضع على بئري ما يستقي به الماء.

قوله: «وَلَا مَا نَبَتَ فِي أَرْضِهِ مِنْ كَلَأً وَشَوْكٍ» الكلأ هو العشب، والشوك الشجر، فما ينبع في الأرض بفعل الله - عزّ وجلّ - فإنه لا يجوز لي أن أبيعه؛ لقوله ﷺ: «الناس شركاء في ثلاث: الماء، والكلأ، والنار»^(١) فلا يصح بيع ما أنبته الله تعالى - في ملكي من الكلأ أو الشوك.

فإن كنت أحتجه لرعاه إبلني أو بقري أو غنمك فأنا أحق به،ولي أن أمنع منه؛ لأنني أحق به، أما إذا كنت لا أحتجه فليس لي أن أمنع من يريد أخذه، إلا إذا كان يلحقني في ذلك ضرر فلي أن أمنعه؛ لأنه لا يمكن أن يُرتكب الضرر لمصلحة الغير وصاحب الأرض أحق به.

(١) سبق تخرجه ص(١٣٩).

.....

قوله: «ولَا مَا نَبَتَ فِي أَرْضِهِ» علِمَ مِنْهُ أَنَّ مَا أَنْبَتَهُ الْإِنْسَانُ فِي أَرْضِهِ فَلِهِ بِيعَهُ، كَمَا لَوْ غَرَسَ نَخْلًا أَوْ شَجَرًا، أَوْ زَرَعَ زَرْعًا فَإِنَّهُ مَلِكُهُ لَهُ أَنْ يَبْعِيْهُ.

فَمَا نَبَتَ فِي أَرْضِهِ مِنَ الزَّرْعِ وَالشَّجَرِ فِي بِيعَهِ تَفْصِيلٌ:

أولاً: إِذَا أَنْبَتَهُ هُوَ فَهُوَ مَلِكُهُ، وَيَجُوزُ بِيعُهُ، لَكِنَّ الزَّرْعَ لَا بدَ أَنْ تَشْتَدَ كَمَا سِيَّاْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

ثانيًا: إِذَا كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَمْ يَتَسَبَّبْ فِيهِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ لأنَّ النَّاسَ شُرَكَاءَ فِيهِ وَهَذَا هُوَ القَوْلُ الْأَوَّلُ^(١).

القول الثاني: أَنَّهُ إِنْ اسْتَبَنَتْ فَهُوَ لَهُ يَمْلِكُهُ، وَيَجُوزُ بِيعُهُ، وَلَا فِلَّا، وَهَذَا اخْتِيَارُ شِيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تِيمِيَّةَ، وَمَعْنَى اسْتِبَنَاتِهِ أَنْ يَحْرُثَ الْأَرْضَ حَتَّى تَكُونَ قَابِلَةً لِلنَّبَاتِ إِذَا نَزَلَ الْمَطَرُ، أَوْ أَنْ يَدْعَ الْأَرْضَ لَا يَحْرُثُهَا لِزَرْعِهِ الْخَاصِّ تَرْقِيًّا لِمَا يَنْبَتُ عَلَيْهَا مِنَ الْكَلَأِ وَالْحَشِيشِ؛ لَأَنَّهُ الْآنَ بِاخْتِيَارِهِ أَنْ يَحْرُثَ الْأَرْضَ وَلَا تَنْبَتَ إِلَّا مَا زَرَعَهُ هُوَ.

وَهَذَا أَشْبَهُ مَا يَكُونُ بِالصَّوَابِ كَمَا قَلَّنَا فِي أَحْوَاضِ الْمَاءِ الَّتِي يَعْدُهَا لِاستِقْبَالِ الْمَاءِ، فَإِذَا جَاءَ الْمَاءُ وَنَزَلَ فِيهَا صَارَ مَلِكُهُ.

القول الثالث: أَنْ لَهُ بِيعَهُ وَأَنْ قَوْلُهُ: «النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ»^(٢) فِي غَيْرِ الْأَرْضِ الْمَمْلُوكَةِ، أَمَّا الْأَرْضُ الْمَمْلُوكَةُ فَإِنَّ

(١) وَهُوَ الْمَذْهَبُ.

(٢) سبق تخریجه ص(١٣٩).

وَيَمْلِكُهُ أَخِذُهُ، وَأَنْ يَكُونَ مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ

ما نبت عليها يتبعها فيكون ملكاً له، فالآقوال إذا ثلاثة.
قوله: «ويملكه أخذه» يملكه الضمير يعود على نفع البئر، وعلى ما ينبت في أرضه من كلاً وشوك، فلو أن رجلاً دخل على بستان شخص وحشَّ الحشيش، وقطع الشجر فإنه يكون ملكاً له؛ لأنَّه حازه.

فإذا قال صاحب الأرض: لماذا اعتديت على أرضي وأخذته؟

قلنا له: هو أخطأ في اعتدائِه، ولكنه ملكه بحوزه، ولهذا قال: «يملكه أخذه».

قوله: «وَأَنْ يَكُونَ مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ» هذا هو الشرط الخامس، والضمير في قوله: «يكون» يعود على المعقود عليه سواء كان الثمن أو المثمن، أي: يشترط أن يكون المبيع أو الثمن مقدوراً على تسليمه، أي: يقدر على تسليمه، فيكون كل من البائع والمشتري قادراً على تسلم أو تسليم ما انتقل من ملكه أو إلى ملكه، ودليل هذا الشرط ما يلي:

أولاً: قول الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَرْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَضَابُ وَالْأَرْلَمُ يَرْجُسُ مِنْ عَلِيِّ الْشَّيْطَنِ فَاجْتَنِبُوهُ» [المائدة: ٩٠]، فيبيع ما لا يقدر على تسليمه من الميسر؛ ووجه ذلك أنَّ بيع ما لا يقدر على تسليمه سيكون بأقل من ثمنه الحقيقي؛ لأنَّ المشتري مخاطر قد يحصل عليه وقد لا يحصل، فإذا قدر أنَّ هذا الذي لا يقدر على تسليمه يساوي مائة لو كان مقدوراً على تسليمه، فسيباع إذا كان لا يقدر على تسليمه بخمسين، فيبقى المشتري الآن إما غانماً

وإما غارماً، إن قدر عليه فهو غانم، وإن فاته فهو غارم، وهذه هي قاعدة الميسر.

ثانياً: قوله تعالى: «يَتَائِفُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَسْكُنُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِحَرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ» [النساء: ٢٩]، ووجه الدلالة أن ما يعجز عن تسليمه لا يرضى به الإنسان غالباً، ولا يقدم عليه إلا رجل مخاطر قد يحصل له ذلك، وقد لا يحصل له.

ثالثاً: حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر، أخرجه مسلم^(١)؛ ووجه كونه غرراً أن المعجوز عن تسليمه لا بد أن تنقص قيمته، وحينئذٍ إن تمكن المشتري من تسليمه صار غانماً، وإن لم يتمكن صار غارماً، وهذا هو الضرار. والذي لا يقدر على تسليمه لا شك أنه غرر، إذ قد يبذل المشتري الثمن ولا يستفيد.

رابعاً: ونستدل عليه - أيضاً - بالنظر الصحيح، وهو أن المسلمين يجب أن يكونوا قلباً واحداً متألفين متحابين، وهذا البيع يجب البغض والتنافر؛ وذلك أن المشتري لو حصل عليه لكان في قلب البائع شيء يغبطه ويحسده عليه، ولو لم يقدر عليه لكان في قلب المشتري شيء يغبط البائع ويحسده عليه، وكل ما أدى إلى البغض والعداوة فإن الشرع يمنعه منعاً باتاً؛ لأن الدين الإسلامي مبني على الألفة والمحبة والموالاة بين المسلمين.

(١) في البيع / باب بطلان بيع الحصاة (١٥١٣).

فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ آبِقٍ وَشَارِدٍ

فصار الدليل على اشتراط هذا الشرط: القرآن، والسنّة، والنظر الصحيح.

ثم فرع المؤلف على هذا الشرط فقال:
 «فلا يصح بيع آبق وشارد» الآبق هو العبد الهارب من سيده، والشارد هو الجمل الشارد من صاحبه.

فبيع الآبق لا يصح سواء علم خبره أم لم يعلم؛ لأنّه غير مقدور على تسليمه، فالبائع لا يستطيع أن يسلمه للمشتري حتى لو علمنا خبره، وأنّه آبق إلى البلد الفلاني؛ لأنّ العثور عليه يصعب، لا سيما مع ضعف السلطان، وعدم استتابب الأمان، وعدم الضبط فيصعب جدًا أن يناله المشتري^(١).

وقوله: «فلا يصح بيع آبق» ظاهره سواء كان المشتري قادرًا على رده أم غير قادر.

وقيل: إن كان قادراً على رده فإن البيع صحيح؛ لأن الحكم يثبت بعلته ويزول بزوال العلة، فإذا كان هذا الرجل يعلم مكان الآبق، وهو قادر على أخذنه بكل سهولة؛ مما المانع من صحة البيع، لكن بشرط ألا يغرس البائع، أي: ألا يوهّمه أنه لا يقدر على العثور عليه؛ وذلك لأنّه إذا أعلمته أنه قادر عليه فسوف يرفع السعر، أي: ثمنه، وإذا لم يعلم فسوف يخفض السعر، فلا بد من أن يعلمه.

وقوله: «ولا شارد» الشارد هو الجمل الهاresb، وهذا مثال،

(١) وهذا هو المذهب.

وَطَيْرٌ فِي هَوَاءٍ وَسَمَكٌ فِي مَاءٍ،

وَإِلَّا فَلَوْ أَنْ بَقْرَةً هَرَبَتْ أَوْ شَاءَ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَعُجْزٌ عَنْهَا فَهِيَ دَاخِلَةٌ فِي هَذَا.

قوله: «وطير في هواء» مثل أن يكون عند الإنسان حمام، وليس الآن في مكانه فيبيعه صاحبه، فإن بيعه لا يصح؛ لأنَّه غير مقدور عليه. وظاهر كلام المؤلف أنه لا يصح بيعه ولو ألف الرجوع، وكان من عادته أن يأتي في الليل وببيت في مكانه فإنه لا يصح بيعه؛ وذلك لأنَّه - وإن كان ألفاً للرجوع - فقد يُرمى، وقد يهلك، إذ ليس بين أيدينا الآن.

وقيل: إن ألف الرجوع صح البيع، ثم إن رجع، وإلا فلللمشتري الفسخ، وهذا القول أصح.

فإذا حضر وأراد البائع ألا يسلمه إياه أجبرناه على تسليمه إياه؛ لأن البيع وقع صحيحًا، وإن لم يحضر فإن للمشتري الفسخ؛ لأن المشتري لم يشتري شيئاً لا ينتفع به، ولا يعود عليه.

قوله: «وسماك في ماء» أي: ولا بيع سماك في ماء ولو كان مرئياً فإنه لا يجوز بيعه.

وظاهر كلام المؤلف ولو كان مرئياً بمكان يمكن أخذه منه؛ لأنه أطلق قال: «سمك في ماء»، ولكن الصحيح الذي مشى عليه في الروض^(١)، أنه إذا كان مرئياً يسهل أخذه فإنه يجوز بيعه، كالسمك الذي يكون في برك بعض البساتين، لكن سماك في البحر أو في نهر لا يصح بيعه، أو في مكان ليس بحراً ولا نهراً؛

(١) «الروض مع حاشية ابن قاسم» (٤/٣٥٠).

وَلَا مَغْصُوبٌ مِنْ غَيْرِ غَاصِبِهِ، أَوْ قَادِرٌ عَلَى أَخْذِهِ

لكن يصعب أخذه فإنه لا يصح بيعه؛ وذلك لأن هذا السموك ربما ينغرز في الطين فلا يقدر عليه.

قوله: «ولَا مَغْصُوبٌ مِنْ غَيْرِ غَاصِبِهِ أَوْ قَادِرٌ عَلَى أَخْذِهِ»
 المغصوب ما أخذ من مالكه قهراً، أي: لا يصح بيع مغصوب من المالك، فلو أن مالك المغصوب باعه على طرف ثالث فإنه لا يصح؛ لأنَّه غير مقدور على تسليمه، إلا أنَّ المؤلف استثنى قال: «منْ غَيْرِ غَاصِبِهِ أَوْ قَادِرٌ عَلَى أَخْذِهِ» فإنَّ كان من غاصبه بأن قال المالك للغاصب: اشتري مني ما غصبتي، فاشتراه فهذا صحيح؛ لأنَّ العلة وهي القدرة على التسليم موجودة؛ إذ أنَّ هذا المغصوب عنده فيصبح البيع، لكن بشرط ألا يمنعه إياه بدون البيع، فإنَّ منعه الغاصب إياه إلا بالبيع فالبيع غير صحيح؛ لأنَّه غير رضا ومن شرط البيع الرضا، أي: بأنَّ قال الغاصب: أنا لا أردك عليك وأريد أن تبيعه علي، فالمالك باعه عليه اضطراراً؛ لأنَّه يقول: أخذ العوض، ولا يذهب مالي وعوض مالي فإنَّ البيع لا يصح.
 وإن بذل الغاصب ثمناً أكثر من قيمته أضعافاً مضاعفة، وباعه المالك عليه فهل يصح أو لا؟

الجواب: لا يصح ما دام لم يرض حتى لو أعطي أضعافاً مضاعفة؛ لأنَّ المالك ربما لا يرضى أن يبيعه على الغاصب ولو أعطاه أضعافاً أضعاف القيمة؛ لأنَّه يريد أن يتشفى منه، وهو يعرف أنه لو أخذ هذه القيمة اشتري عشرة من جنس ما أخذ منه، لكن يريد أن يحول بين الغاصب وبين جشعه وطماعه، فيقول: أنا لا أبيع أبداً، فهذا نقول: لا يصح البيع ولو كان بأضعاف مضاعفة.

وأن يكون معلوماً بروية أو صفةٍ

قوله: «أو قادر على أخذه» أي: على أخذه من الغاصب، مثل أن يغصبه شخص، فيبيعه المالك على عم هذا الشخص قادر على أخذه منه، أو على أبيه فإنه يصح؛ لأن علة صحة البيع وهي القدرة على أخذه موجودة، فإن كان المشتري اشتراه بناء على أنه قادر على أخذه ولكن عجز فيما بعد، فله الفسخ؛ لأنه تعذر الحصول على مقصودهم.

قوله: «وأن يكون معلوماً بروية أو صفة» هذا هو الشرط السادس من شروط البيع: أن يكون المبيع معلوماً بروية أو صفة، أي: عند البائع والمشتري، فلا يكفي علم أحدهما، والجهل إما أن يكون منهما جمياً، أو من البائع وحده أو من المشتري وحده، وفي كل الصور الثلاث لا يصح البيع، فلا بد أن يكون معلوماً عند المتعاقدين، ودليل ذلك حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر^(١)، والمجهول بيعه غرر لا شك.

فإن قيل: لماذا نهى عن الغرر؟

قلنا: لما يحصل به من العداوة والبغضاء والكراهية؛ لأن المغلوب منهمما سوف يكره الغالب فلذلك نهى عن بيع الغرر.

مسألة: هل يشترط أن يكون المشتري عنده علم بالمبيع؟ مثل ما لو كان المبيع جواهاً - والجواهر معلوم أن أهلها مخصوصون - فأراد أن يبيع هذا الجواهر على شخص لا يعرف الفرق بين الخزف والدر، فظاهر كلام الفقهاء أن ذلك جائز، حتى

(١) سبق تخرجه ص(١٤٣).

لو أتاه بحديدة وهو لا يدرى ما هي، وظن أن فيها فائدة عظيمة فاشترتها، فالفقهاء يقولون: البيع صحيح، وهو الذي فرط، وقال بعض العلماء: لا بد أن يكون لدى المشتري علم بما يكون له هذا الشيء، وبقيمة هذا الشيء، وهذا لا شك أنه أحوط وأبراً.

والقائلون بالجواز يقولون: إن البيع صحيح، ولكن الغرر والخطأ يمكن دفعه بختار الغبن.

وقوله: «وأن يكون معلوماً برؤية أو صفة» أي: أن طرق العلم إما الرؤية وإما الصفة، ولكن هذا فيه قصور، فطرق العلم متعددة: الرؤية، والسمع، والشم، والذوق، واللمس، والوصف.

فالرؤبة فيما يكون الغرض منه رؤيته، والسمع فيما يكون الغرض منه سمعه، والشم فيما يكون الغرض منه ريحه، والذوق فيما يكون الغرض منه طعمه، واللمس فيما يكون الغرض منه ملمسه، هل هو لين أو خشن؟ أو ما أشبه ذلك، والوصف سيأتي إن شاء الله.

وقوله: «وأن يكون معلوماً برؤية» لم يشترط أن تكون الرؤبة للجميع، وعلى هذا فإذا كانت رؤبة بعضه دالة على الجميع اكتفى بها ولا بد من هذا؛ لأن كومة الطعام كالتمر أو البر - مثلاً - لا نرى كل حبة منها لكن نرى بعضها الدال على بقيتها، إذاً المؤلف أطلق ولم يقل برؤبة الجميع، فيشمل رؤبة الجميع ورؤبة البعض الدال على الكل.

وقوله: «برؤية» هذه الرؤبة متى تكون؟
الجواب: تكون حين العقد، أي: لا بد أن يراه حين

العقد، أو يراه قبل العقد بزمن لا يتغير فيه البيع تغييرًا ظاهراً بعد الرؤية، فمثلاً لو رأى رطباً قبل يومين وعقد عليه البيع الآن، فهل تكفي الرؤية السابقة قبل يومين؟ الجواب: لا، لأنه يتغير، ولو رأى بطيخة قبل يومين ثم عقد عليها البيع اليوم فكذلك لا يصح؛ لأنه في خلال هذه المدة تغير.

إذاً الرؤية وقتها عند العقد، أو قبله بزمن لا يتغير فيه البيع.

وقوله: «أو صفة» وهذا طريق العلم بالوصف، والموصوف ينقسم إلى قسمين:
أحدهما: أن يكون معيناً.
الثاني: أن يكون في الذمة.

مثال المعين: أن تقول: بعتك سيارتي الفلانية التي صفتها كذا وكذا.

مثال الذي في الذمة: أن تقول: بعتك سيارة صفتها كذا وكذا، فالسيارة هنا غير معينة.

وكلاهما صحيح ولكن يتشرط أن تتطبق الصفة.
ودليل الأκفاء بالوصف، حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -
قال: «قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة
والستين، فقال: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم،
وزن معلوم، إلى أجل معلوم»^(١)، فالعلم بالمسلم فيه هنا

(١) أخرجه البخاري في السلسلة / باب السلسلة في كيل معلوم (٢٢٤٠)؛ ومسلم في المساقاة / باب السلسلة (١٦٠٤).

بالوصف؛ لأنه يسلف السنة والستين في الشمار، وهي لم تخلق الآن، إذًا يكون العلم بالوصف، ولكن لا بد من شرطين:

الأول: أن يكون الموصوف مما يمكن انضباطه بالصفة.

الثاني: أن يضبط بالصفة.

فالبيع بالصفة أضيق من البيع بالرؤبة أو ما يشبهها.

أما ما لا يمكن انضباطه بالصفة، كالجواهر واللآلئ وما أشبه ذلك، فإنه لا يجوز أن يباع بالوصف؛ لأنه يختلف اختلافاً عظيماً، فرب خرزة من اللؤلؤ تساوي - مثلاً - ألف ريال، وأخرى لا تساوي عشرة ريالات فلا يمكن ضبطها، فلا بد أن يمكن انضباطه بالصفة، ولا بد أن يضبط - أيضاً - بالصفة بحيث تحرر الصفة تحريراً بالغاً، حتى لا يحصل اختلاف عند التسليم.

وهل يمكن انضباط المصنوعات؟

الجواب: نعم يمكن، ومن أضيق ما يكون الأباريق والفناجيل والأقلام وما أشبهها، فهذه يمكن انضباطها، وقد يكون انضباط المصنوعات أكبر بكثير من انضباط البر والتمر كما هو ظاهر.

لكن إذا قال قائل: الناس يسلمون في الشمار في عهد الرسول ﷺ، ومن المعلوم أن انضباطه بالصفة على وجه دقيق جدًا أمر لا يمكن إما متيسر وإما متذر.

قلنا: ما يغتفر فيه الجهالة اليسيرة فإنه لا يضر.

مسألة: هل يصح بيع الأنموذج؟

فَإِنْ اشْتَرَى مَا لَمْ يَرَهُ، أَوْ رَأَهُ وَجَهَلَهُ،

وهو أن آتي بصاع أو ربع الصاع أو فنجان من البر، وأقول: أبيع عليك مثل هذا الصاع بكندا وكذا، فهذا ضبط بالصفة عن طريق الرؤية، فأنا ما رأيت الكل، لكن رأيت الفنجان، وقال: أنا عندي من الطعام مثل هذا الذي في الفنجان؟

الجواب: في هذا خلاف بين العلماء، منهم من يرى أنه لا يصح^(١)، وال الصحيح أن البيع صحيح؛ لأن العلم مدرك بهذا، وما زال الناس يتعاملون به.

قوله: «فإن اشتري ما لم يره» مثاله: قال: بعت عليك السيارة الفلانية بكندا وكذا ولم يرها، أو بعت عليك كتاباً بكندا وكذا وهو لم يره فإنه لا يصح البيع، أما لو وصفه صح البيع إذا كان مما يمكن انضباطه بالصفة، ولهذا قال المؤلف - رحمه الله - في الروض^(٢): «ما لم يره بلا وصف»، وقد يقال: إن المؤلف الماتن قصر، وقد يقال: إنه لم يقصر بناء على أن العلم يكون بالرؤية وبالصفة.

قوله: «أو رأه وجهله» أي: قال: بعت عليك ما في هذا الكيس، وهو لا يدرى هل هو رمل أو سكر، فلا يصح البيع؛ لأنه لا يدرى.

فإن كان يجهل منفعته ولا يجهله هو، بأن باع عليه آلة ميكانيكية لكنه لا يدرى ماذا يصنع بها، فهل يقال: إن هذا علم فيصح البيع، أو يقال: إنه ليس بعلم فلا يصح؟

(١) وهذا هو المذهب.

(٢) «الروض المربيع مع حاشية ابن قاسم» (٤/٣٥٣).

أو وصف له بما لا يكفي سلماً لم يصح

الجواب: أن هذه الصورة تحتمل الأمرين، فقد يقال: إنها معلومة، وجهل المشتري بكيفية استعمالها لا يعد جهلاً بذات المبيع، بل هو نقص في المشتري العاقد، لا في المعقود عليه.

وقد يقال: بل لا بد من العلم بهذا، فقد يأتي إنسان غرير، ويرى هذه الآلات وهي تشتعل أمامه وتتحرك، ويظن أن هذا شيء يصنع القنابل أو الطائرات فيشتريه بغالى الثمن، وإذا هو لا يصنع ولا الإبرة، فيكون هذا جهلاً عظيماً؛ فلذلك نرى أنه لا بد أن يعلم الإنسان كيف يُستفع بهذا الشيء، وإلا حصل غرر كبير.

قوله: «أو وصف له بما لا يكفي سلماً لم يصح» لعدم العلم بالمبيع ويأتينا - إن شاء الله - السلم وما الذي يمكن اضباطه والذي لا يمكن، فإذا وصف بما لا يكفي سلماً فإنه لا يصح البيع.

وقيل: إنه يصح أن يبيع ما لم يره ولم يوصف له، ولمشترى الخيار إذا رأه، فيقول مثلاً: بعت عليك سيارتي، فقال له: ما هذه السيارة؟ قال: إن شاء الله ستراها وتعرفها، قال له: بكم؟ قال: بخمسة آلاف، قال: اشتريت.

فعلى المذهب لا يصح؛ لأنه لم يرها ولم توصف له. ومذهب أبي حنيفة - رحمه الله - أنه يصح البيع ويكون للمشتري الخيار إذا رأه وهذا هو الصحيح، وهو شبيه ببيع الفضولي؛ لأنه إذا كان له الخيار إذا رأه فليس عليه نقص.

فإذا قيل: كيف الطريق إلى تصحيح البيع على القول الأول؟

الجواب: أنه إذا رأه عقد عليه من جديد، وهذا هو الذي تظهر به ثمرة الخلاف بين القولين، فعلى القول بالصحة يكون

وَلَا يُبَاعُ حَمْلٌ فِي بَطْنٍ، وَلَبَنٌ فِي ضَرْعٍ مُنْفَرِدَيْنِ،

نماء هذا المبيع ما بين عقد البيع ورؤيته للمشتري، وعلى الرأي الأول يكون النماء للبائع؛ لأن البيع لم يصح.

قوله: «وَلَا يُبَاعُ حَمْلٌ فِي بَطْنٍ، وَلَبَنٌ فِي ضَرْعٍ مُنْفَرِدَيْنِ»
 الحمل في البطن لا يصح بيعه إذا بيع منفرداً؛ لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر^(١)، وهذا غرر فإن الحمل قد يكون واحداً أو أكثر، وقد يكون ذكراً أو أنثى، وقد يخرج حياً وقد يخرج ميتاً، فالجهالة فيه كبيرة، ولهذا نقول: إنه داخل في العموم، وهو أن الرسول ﷺ نهى عن بيع الغرر، وورد النهي عنه بخصوصه: «أن النبي ﷺ نهى عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع»^(٢)، ونهى عن بيع حبل الحبلة^(٣).

(١) سبق تخرجه ص(٤٣). (٤)

(٢) كما في حديث أبي سعيد الخدري قال: «نهى رسول الله ﷺ عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعما في ضروعها إلا بكيل، وعن شراء العبد وهو ابن، وعن شراء المغامم حتى تقسم، وعن شراء الصدقات حتى تقبض، وعن ضربة الغائض».

أخرجه الإمام أحمد (٤٢/٣)؛ وابن ماجه في التجارات / باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام (٢١٩٦).

وضعفه الحافظ في «البلغ» (٨٢١) وكما في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ نهى عن بيع المضامين والملاقب، وأخرجه البزار (١٢٦٧) «كشف الأستار» وضعفه الحافظ في «البلغ» (٨٢٤)، وأخرجه البزار (١٢٦٨) «كشف الأستار»؛ والطبراني في «الكبير» (١١٥٨١) عن ابن عباس - رضي الله عنهم - وأخرجه عبد الرزاق (١٤١٣٨) عن ابن عمر - رضي الله عنهم - والحديث صححه ابن القيم في «الهدي» (٨١٩/٥). والملقب جمع ملقوح وهو جنين الناقة، قاله ابن الأثير (٤/٢٦٣).

(٣) أخرجه البخاري في البيوع / باب بيع الغرر وحبل الحبلة (٢١٤٣)؛ ومسلم في البيوع / باب تحرير بيع حبل الحبلة (١٥١٤) عن ابن عمر - رضي الله عنهم - .

وَلَا مِسْكٌ فِي فَأْرَتِهِ

وكذلك اللبن في الضرع لا يصح بيعه؛ لأنّه مجھول، ولأن الدابة قد توافق على حلبها وتدر، وقد لا تدر ولا توافق على أن تُحلب، فهناك بعض البقر إذا أرادوا أن يحلبوها منعت إما برفسها برجلها، وإما أن تنطح بقرنها، وإما أن تمنع اللبن فلا تحلب أبداً، فلذلك يكون مجھولاً، ثم إذا قدر أنه انتفت هذه الموانع فكم مقداره؟ فيكون مجھولاً، والمسألة بسيطة نقول: بدلاً من أن تشتريه في الضرع انتظر حتى يحلب فهذا أحسن وأسلم.

وقوله: «منفردین» هذه حال من «حمل» ومن «البن»، ومفهومه أنهما إذا بيعا مع الأم في الحمل، ومع ذات اللبن في اللبن، فالبيع صحيح بشرط ألا يفردا بعقد، فيقول: بعثك هذه الشاة الحامل وما في بطنه؛ لأن المؤلف اشترط أن يكونا منفردين، فمفهومه إذا كانا تبعاً جاز، وهل إذا قال: بعثك هذه الحامل وما في بطنه هل هذا بيع انفراد؟

نقول: نعم؛ لأنّه نص عليه، وهو إنما يجوز إذا كان تبعاً للأم، وكذلك يقال في اللبن، وقد أخذ الفقهاء هذا من قاعدة، وهي «أنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً».

قوله: «وَلَا مِسْكٌ فِي فَأْرَتِهِ» الفأرة وعاء المسك المنفصل من غزال المسك، فإن من الغزلان ما يسمى بغزال المسك، وذلك على ما حدثنا به شيخنا عبد الرحمن السعدي - رحمه الله -، أن هذه الغزلان تركض ومع شدة ركضها وشدة تعبيها ينزل من بطنهما صرة من الدم، ثم تربط هذه الصرة برباط قوي جداً بحيث لا يصل إليها الدم الذي هو دم الغذاء، وإذا مر عدة أيام انفصلت

وَلَا نَوْيٍ فِي تَمْرِهِ

من الجلد فأخذوها، فإذا هذا الدم الذي احتقن في هذه الصرة هو المسك، وفي ذلك يقول المتنبي:

فإن تفق الأنام وأنت منهم فإن المسك بعض دم الغزال
هذا ما ذهب إليه المؤلف أنه لا يصح بيع المسك في
فأرته، وهو المذهب؛ لأنه مجهول، والمisk غالٍ إن قدرته
بالوزن فقد تكون الفارة سميكة، وإن قدرته بالحجم فكذلك.

القول الثاني: أنه يصح بيعه في فأرته؛ لأن هذه الفارة وعاء طبيعي فهي كقشرة الرمانة، ومن المعلوم أن الرمانة يصح بيعها ووعاؤها قشرها، فقد يكون فيه شيء من الشحم كثير، وقد يكون فيه شيء قليل، ثم إن أهل الخبرة في هذا يعرفونه إما باللمس والضغط عليه، أو بأي شيء، وهم يقولون: إن هذا مستتر بأصل الخلقة، وقد تباعه الناس في كل عصر ومصر من غير نكير، فيقال: أيضاً المسك في فأرته مستتر بأصل الخلقة، وهذا الذي ذهب إليه ابن القيم، فهو مستتر بأصل الخلقة كالبطيخ والرمان وما أشبه ذلك، وهذا هو الصحيح.

قوله: «**وَلَا نَوْيٍ فِي تَمْرِهِ**» فلو أن إنساناً عنده تمر في وعاء، وقال له آخر: يعني نوى هذا التمر، وقال: نعم أبيعك النوى، فإن البيع لا يصح؛ لأنه كالحمل في البطن. ويصح بيع التمر بنواه، كما يصح بيع الحامل بحملها ولا يصح بيع النوى في التمر؛ لأنه مجهول فيكون داخلاً في بيع الغرر، والنوى يختلف حتى في النوع الواحد، ربما تأكل تمرة فيها نواة كبيرة، وربما تأكل تمرة من هذا النوع فتجد فيها نواة صغيرة؛ لذلك لا يصح بيع النوى في التمر.

وَصُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ،

وفهم من قوله: «بيع النوى في التمر» أنه لو أخرج النوى من التمر ثم باعه فالبيع صحيح؛ لأنّه معلوم.

قوله: «وصوف على ظهر» لحديث ورد في النهي عنه^(١)؛ وأنّه جزء من الحيوان أو متصل بالحيوان، فلم يجز بيعه كبيع الجزء من الحيوان كما لو باعه يداً، أو رجلاً، وأنّه يزيد فتكون الزيادة مجحولة، فإذاً عندنا دليل وتعليقان.

مثاله: إنسان عنده شاة فجاءه شخص يغزل الصوف، فقال: يعني ما على شاتك من الصوف فباعه عليه فلا يجوز^(٢).

القول الثاني: أنه يصح بيع الصوف على الظهر بشرط الجز في الحال وألا تتضرر به البهيمة؛ لأنّه مشاهد معلوم؛ ولا مانع من بيعه فلا يشتمل البيع على محذور، وهذا القول هو الصحيح؛ لأنّه إذا بيع بشرط الجز في الحال فهو كما لو بيع الزرع بشرط الجز في الحال، والنماء الذي قد يحصل يزول باشتراط جزه في الحال.

(١) رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تباع ثمرة حتى تطعم، ولا يباع صوف على ظهر، ولا لبن في ضرع»، أخرجه الدارقطني (٣/١٤)؛ والطبراني في «الكبير» (١١٩٣٥) وفي «الأوسط» (٣٧٠٨)؛ والبيهقي (٥/٣٤٠).

وأخرجه أبو داود في «المراasil» عن عكرمة (١٨٣)، وأخرجه أيضاً موقوفاً على ابن عباس (١٨٢)، وكذا ابن أبي شيبة (٦/٥٣٣)، قال الحافظ في «البلغ» (٨٣٣): «إسناده قوي».

ورجح البيهقي (٥/٣٤٠)؛ والحافظ في «الدرية» (٢/١٢٠) وقفه على ابن عباس - رضي الله عنهما - وهو المذهب.

(٢)

وَفِجْلٌ وَنَحْوُهُ قَبْلَ قَلْعِهِ

فإن قال قائل: ما الجواب على الحديث الذي استدلّ به وهو حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -؟ .

قلنا الجواب: إن صح الحديث، فإنما نهى عنه؛ لأنّه قد يتأنّى الحيوان بجزه، ولا سيما إذا جزه في أيام الشتاء فيكون النهي ليس لعنة الجهالة ولكن لعنة الأذى.

وأما القياس وهو أنه متصل بالحيوان، فهو كجزء من أجزاءه، فجوابنا على ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أننا لا نسلم منع بيع الجزء المعلوم المشاهد، كبيع الرأس مثلاً، وبيع الرقبة، وبيع اليد من العضد فلا نسلم أن بيع هذا حرام؛ لأنّه مشاهد معلوم، وليس فيه غرر ولا جهة.

الوجه الثاني: أنه لا يصح القياس؛ لأن الشعر أو الصوف في حكم المنفصل، فكيف يجعل في حكم الجزء، والعجب أن الفقهاء - رحمهم الله - قالوا: إنّ مس المرأة لشهوة ناقض للوضوء، ومس شعرها لا ينقض الوضوء، قالوا: لأنّه في حكم المنفصل !!

فالراجح في هذه المسألة أن بيع الصوف على الظاهر جائز، لكن بشرط أن يجز في الحال وألا يلحق الحيوان أذى، أما إذا لحق الحيوان أذى مُنْعَ لا لأنّه مجھول، ولكن لأذى الحيوان.

قوله: «وفجل ونحوه قبل قلعه» الفجل معروف، فلا يصح بيعه حتى يقلع من الأرض ويشاهد؛ لأنّه مدفون في الأرض فقد يكون كبيراً وقد يكون متوسطاً وقد يكون صغيراً.

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمُلَامَسَةِ

وقوله: «ونحوه» مثل البصل والجزر، فكل ما المقصود منه في الأرض فإنه مجهول لا يصح بيته حتى يقلع، فإذا قلع وصار بارزاً ظاهراً على الأرض فإنه يباع، وهذا - أيضاً - فيه خلاف بين العلماء.

القول الثاني: أنه يصح بيته؛ لأنَّه وإن كان المقصود منه مستترًا فإنه يكون معلوماً عند ذوي الخبرة فيعرفونه، فيمكن أن تأتي للفلاح وتقول: يعني هذه القطعة من الأرض التي فيها البصل أو الثوم أو الفجل بهذا وكذا، وذلك بعد تكامل النماء، فيصبح بيته، وهذا القول أصح، وهو الذي عليه العمل من زمن قديم، ولا يرون في هذا جهالة، ثم إذا قدر أن هناك جهالة فهي جهالة يسيرة لا تكون غرراً، واختار هذا القولشيخ الإسلام وابن القيم - رحمهما الله - .

قوله: «وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمُلَامَسَةِ» الملامة مفاعة، والمفاعة تكون غالباً من طرفين، وهي مأخوذة من اللمس، مثل أن يقول البائع للمشتري: أي ثوب تلمسه فهو عليك بهذا، فلا يصح البيع؛ لأنَّ المشتري قد يلمس ثوباً يساوي مائة أو يلمس ثوباً لا يساوي إلا عشرة ففيه جهل وغrr، وهو يشبه القمار بلا شك إن لم يكن منه.

وهناك معنى آخر للملامة وهو أن يقول: أي ثوب تلمسه فهو عليك بعشرة، ولو كانت الثياب من نوع واحد وعلى تفصيل واحد، وهذا الوجه مبني على عدم صحة تعليق البيع بالشرط؛ لأن «أي ثوب تلمسه» هذه جملة شرطية، ولكن هذا المثال الأخير إنما

..... والمنابذة

يصح على قول من يقول: إن تعليق البيع بالشرط لا يصح، وهي مسألة خلافية، والصحيح أنه يصح تعليق العقد بالشرط.

قوله: «والمنابذة» مأخوذه من النبذ وهو الطرح، مثل أن يقول المشتري للبائع: أي ثوب تنبذه علي فهو بعشرة، فالذى يختاره البائع في هذه الحال أقل ما يمكن، فيكون مجھولاً، وربما ينبد إلیه ثوباً يساوي عشرة ويظن أنه ينبد إلیه ثوباً يساوي مائة، والدليل على عدم الصحة عام وخاص:

أما العام ف الحديث أبى هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر^(١)، وهذا الحديث قاعدة عظيمة.

والخاص أن الرسول ﷺ نهى عن بيع الملامسة والمنابذة^(٢).

وبيع الحصاة مثله لا يصح، وله صورتان:

الصورة الأولى: أن يقول: احذف حصاة فعلى أي شيء تقع فهو بعشرة فحذف الحصاة، فووقيعت على علبة كبريت فارغة فيكون بعشرة، وحذف حصاة أخرى، فووقيعت على حلبي مرصع بالجواهر يساوي ألفاً، وفيه جهالة.

الصورة الثانية: أن يقول: احذف هذه الحصاة فأي مدى بلغته من الأرض فهو لك بهذا وهذا - أيضاً - مجھول؛ لأنه يختلف الحاذف، فرجل نشيط وقوى إذا رمى أبعد، ورجل آخر

(١) سبق تخریجه ص(١٤٣).

(٢) أخرجه البخاري في البيوع/ باب بيع المنابذة (٢١٤٦)؛ ومسلم في البيوع/ باب بيع الملامسة والمنابذة (١٥١١) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - .

وَلَا عَبْدٌ مِنْ عَبْدِهِ وَنَحْوِهِ، ...

دونه، فتختلف الحال، ثم تختلف - أيضاً - الأحوال باعتبار الربح فقد تكون مقابلة، وقد تكون على جنب وقد تكون مداربة فتختلف، فيبيع الحصاة منهي عنه ولا يصح؛ لأنَّه غرر وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر^(١).

مسألة: في بعض الدكاكين كل شيء بخمسة ريالات، كل شيء بعشر ريالات، هل هذا من هذا النوع؟.

الجواب: لا؛ لأنَّ لن يشتري إلا وقد علم ما أراد، فيقول: أخذت الحقيقة، أخذت الكتاب، أخذت القلم، أخذت الساعة عشرة فكل شيء معلوم.

مسألة: لو أتى إنسان بكرتون فيه ثياب وطواقي وعبايات ونعال كلها مخلوطة، فقال: بعث عليك هذا الكرتون كل فرد منها بدرهم، فلا يصح؛ لأنَّه مجهول، لكنَّ لو قال: فيه عشر من النعال، وعشر من الطواقي، وعشر من الثياب، وعشر من العبايات، وكل واحد بكلها فهذا يصح؛ لأنَّه معلوم لكنه يحتاج إلى حساب، أما إذا كان لا يعلم قدر كل شيء فهذا لا يصح.

قوله: «وَلَا عَبْدٌ مِنْ عَبْدِهِ وَنَحْوِهِ» أي: لا يصح أن يبيع عبداً من عبده؛ وذلك لعدم التعيين فلا بد أن يكون المبيع معيناً فإذا لم يعين فإن البيع لا يصح، مثاله: إنسان عنده مائة عبد، وهذا قد يحصل، فالزبير - رضي الله عنه - كان عنده ألف عبد، وكان يخراجهم، أي: يعطيه كل واحد منهم كل يوم درهماً،

(١) سبق تخریجه ص(١٤٣).

فكانوا يأتونه كل يوم بآلف درهم، ويقول الباقى لكم، فهذه تسمى مخارجة، والمخارجة أن يقول السيد لعبدة: أئتنى كل يوم بدرهم، وما زاد فلك فهذا جائز، لكن إذا لم يحصل الدرهم لا يلزم به؛ لأنه إذا ألم به كان غير جائز.

وظاهر كلام المؤلف - رحمه الله - أنه لا يصح البيع ولو كانت القيمة واحدة، وهذا فيه خلاف بين أهل العلم.

فإن منهم من قال: إذا تساوت القيم صح البيع، وفي هذا القول - أيضاً - شيء من النظر؛ لأنها قد تتساوى القيم مع اختلاف الصفات، فمثلاً هذا قيمته مائة لأنه سمين، والثانى قيمته مائة؛ لأنه حامل، والثالث قيمته مائة لأنه كبير الجسم، فتساوي القيم في الواقع لا يرفع الجهة فإذا كان المقصود عين المبيع، أما إذا كان المقصود التجارة فإنه إذا تساوت القيم فلا جهة؛ لأن التجارة يُراد بها الثمن أو القيمة، فإذا تساوت القيم فلا بأس أن نقول: إنه يصح البيع إذا كان المقصود التجارة، أما إذا كان المقصود عين المبيع فإنه لا بد أن يُعين، وتساوي القيم قد يحصل مع اختلاف الأغراض.

مثال آخر: هذه شاة حامل ولكنها هزيلة، وهذه شاة سمينة ولكنها صغيرة الجسم، وهذه شاة كبيرة الجسم ولكنها هزيلة.

والقيم متساوية فالحامل رفع قيمتها الحمل، والصغريرة السمينة رفع قيمتها السمن، والكبيرة الجسم القليلة اللحم رفع قيمتها كبر الجسم، والإنسان قد يكون له غرض في الحامل دون السمينة أو بالسمينة دون الحامل، أو بالسمينة دون الكبيرة الجسم.

.....**وَلَا اسْتِنَاوُهُ إِلَّا مُعِينًا**

إذاً يمكن أن يبيع عبداً من عبده إذا لم يفت الغرض، وأما إذا فات الغرض فلا بد من التعين.

مسألة: يوجد الآن بيع يتبايعه الناس يكون عنده كومة من الحبوب، فلو قال لك: بعت عليك واحدة من هذه الكومة برياليين، تخير، فعادة الناس الآن أن البيع صحيح نافذ وأن المستري إذا أخذ الحبة التي يريدها، أجازها البائع أو منع، لكن البائع قد عرف أن أعلى ما يكون من ثمن هذه المجموعة أن يبلغ ريالين، ويعلم أنه غير مغبون فمثل هذا ينبغي أنه يقال بالصحة؛ لأن الناس تعارفوا على هذا البيع ولا يرون فيه جهالة ولا غرراً، والأصل في المبایعات والعقود الحل والصحة، وكذلك بيع شاة من قطيع، يأتي إلى قطيع من الغنم ويقول: اختر ما شئت بمائة ريال، هذه - أيضاً - جرى بها العرف، وهو إذا اختار فإن البائع يعلم أن أعلى ما يكون بمائة ريال.

قوله: «**وَلَا اسْتِنَاوُهُ إِلَّا مُعِينًا**» أي: لا يصح استثناء عبد من العبيد إلا معيناً، فلو قال: بعتك هؤلاء العبيد إلا واحداً، فالبيع غير صحيح للجهالة.

قالوا: لأن جهالة المستثنى تستلزم جهالة المستثنى منه؛ إذاً استثناء المجهول من المعلوم يصيره مجهولاً.

مثاله: أمامنا عبيد عشرة، فالمستثنى منه الآن معلوم، لكن إذا استثنينا واحداً أصبح المبيع مجهولاً؛ لأن هذا الواحد ربما تكون قيمته نصف قيمة هذا المجموع، وعلى هذا فلا يصح هذا الاستثناء.

وَإِنْ اسْتَثْنَى مِنْ حَيْوانٍ يُؤْكِلُ رَأْسَهُ وَجِلْدَهُ وَأَطْرَافَهُ صَحَّ ...

والخلاص إذا أردنا أن نستثنى واحداً أن أعين، فأقول: إلا العبد المسمى محمداً، أو المسمى عبد الله، أو ما أشبه ذلك، وبهذا يرتفع المحذور.

ولو قال: بعتك هؤلاء العبيد إلا هذا وأشار إليه؟ فالبيع صحيح؛ لأنه أصبح معيناً بالإشارة.

قوله: «وَإِنْ اسْتَثْنَى مِنْ حَيْوانٍ يُؤْكِلُ رَأْسَهُ وَجِلْدَهُ وَأَطْرَافَهُ صَحٌ» «رأسه» مفعول لاستثنى؛ ولهذا لو قال المؤلف - رحمه الله -: «وَإِنْ اسْتَثْنَى رَأْسَ حَيْوانٍ مَأْكُولٍ»، لكان أحسن للعبارة وأوضح.

فقوله: «وَإِنْ اسْتَثْنَى مِنْ حَيْوانٍ يُؤْكِلُ رَأْسَهُ وَجِلْدَهُ وَأَطْرَافَهُ صَحٌ» أي: فيصح هذا الاستثناء لأنّه معلوم، فالرأس أمامنا كأنه كومة من لحم، والأطراف - أي الأكارع - والجلد كذلك، وإن كان يختلف أحياناً في الرقة واللين، أو الثخانة والشفافة، لكنه اختلاف يسير مغتفر.

فإذا قال: بعتك هذه الشاة إلا رأسها فالبيع صحيح، ولكن المشكل إذا طالب البائع بالرأس وأبى المشتري أن يذبحها فماذا نعمل؟

نقول: إن اشترط ذبحها أجبر عليه، وإن لم يشترط ذبحها فإنه يبقى له، وإذا أراد المشتري أن يبيعها، يبيع الشاة إلا رأسها؛ لأن رأسها ليس له.

في هذه الحال لو قيل: إذا أبى أن يذبح فإن إبقاء الشركة ضرر فيبقى النزاع دائماً، ففي هذه الحال نقومه ونجبر البائع على قبول التقويم، فننظر كم يساوي الرأس لو انفرد، فإذا كان يساوي

ريالين، وقيمة الشاة مائة ريال ففي هذه الحال نجبر البائع، ونقول له: خذ هذه قيمة الرأس وتبقى الشاة كلها للمشتري، وكذلك يقال في الأكارع والجلد.

ولو استثنى من حيوان يؤكل أليته، والأليلة تكون في الضأن هل يجوز أو لا؟

الجواب: على قياس الرأس يجوز؛ لأن هذا عضو مستقل معلوم بالمشاهدة فيصح.

ولو استثنى من العنز ذيلها فهل له قيمة؟ **الجواب:** ليس له قيمة الآن، وعلى كل حال إذا استثنى صح لكن ليس له قيمة.

قوله: «إن استثنى من حيوان يؤكل»، «يؤكل» صفة للحيوان، فلو أنه استثنى من حيوان لا يؤكل، مثل أن يقول: بعت عليك هذا الحمار إلا رأسه، لم يصح؛ لأنه لا يستفيد من الرأس شيئاً، ولا يستفيد من الرأس إلا الأكل، والأكل محرم، والمحرم لا قيمة له، وعلى هذا فلا بد أن يكون الذي استثنى منه رأسه وجده وأطرافه مما يؤكل.

مسألة: لو أن المشتري اشتري الشاة إلا رأسها استثناء البائع، فلما ذهب المشتري بالشاة وجد أن الشاة عوراء، والعور عيب تنقص به القيمة، فقال المشتري: أنا أريد أن أفسخ البيع؛ لأنها عوراء، فقال البائع: العور في الرأس، والرأس لي فليس لك الفسخ.

نقول: بل له الفسخ؛ لقول النبي ﷺ: «مثُل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكت منه

وَعَكْسُهُ الشَّحْمُ، وَالْحَمْلُ

عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسرير^(١)، فلا بد أن يكون هذا العيب مؤثراً في بقية البدن، وإذا قدر أنه لم يؤثر لكونه برأ وانتهى فإنه يؤثر في القيمة، فأنا اشتريتها منك بمائة على أنها سليمة، وإذا كانت عوراء فستكون بثمانين فتنقص القيمة، وعلى هذا فنقول: إن للمشتري الفسخ بعيوب يختص بالمستثنى، ولا يمكن للبائع أن يقول: هذا فيما استثنى، ولا يمكن أن ترجع، والدليل الحديث، وإذا قدر أنه قد زال أثر هذا العيب فترجع إلى التعليل بالقيمة.

قوله: «وعكسه الشحم» فلا يصح استثناء الشحم إذا باع الحيوان؛ وذلك لعدم العلم به؛ لأنـه مجهول إذ هو مختلط باللحم، ولا يمكن العلم به إلا بعد أن تذبح ويكتشف ويميز، أما وهي كذلك فإنه لا يمكن العلم به، ولهذا لو قال: بعت عليك هذه الشاة إلا شحـمها فالاستثناء غير صحيح، وإذا لم يصح الاستثناء لم يصح البيع.

قوله: «والحمل» فاستثناء الحمل - أيضاً - لا يصح، مثل أن يبيع عليه شاة حاملاً، وقال: بعـتك هذه الشاة الحامل إلا حملها؛ لأنـ البائع يعرف أنها شاة طيبة، وسيكون نتاجها طيباً فلا يصح الاستثناء؛ لأنـ الحمل مجهول، وهذا هو المذهب، وهو أحد القولين في المسألة.

(١) أخرجه البخاري في الأدب/ باب رحمة الناس والبهائم (٦٠١١)؛ ومسلم في البر والصلة/ باب تراحم المؤمنين (٢٥٨٦) عن النعمان بن بشير - رضي الله عنه - واللفظ لمسلم.

والقول الثاني: صحة استثناء الحمل؛ لأن الحمل جزء منفصل، وإذا استثنى الحمل فكأنني بعت عليك شاة حائلاً ليس فيها حمل.

فإن قال قائل: هذا يضاد نهي النبي ﷺ عن بيع الحمل^(١)، قلنا: لا، لا يضاد، وحاشا لله أن نقول قولأً يضاد قول الرسول ﷺ مع علمنا بذلك، ولكن الفرق أن بيع الحمل بيع معاوضة كل يشاح الآخر فيه، أما الاستثناء فهو استبقاء؛ لأن البائع لم يبع شيئاً، والمشتري لم يشتري شيئاً، غاية ما فيه أن البائع استبقى الحمل، والاستبقاء معناه عدم نقل الملك في الحمل، وهذا لا يضر المشتري شيئاً.

فالصواب: جواز استثناء الحمل.

فإن قال قائل: يمكن أن يكون الحمل اثنين أو ثلاثة، قلنا: لا يضر؛ لأنه لا معاوضة فيه، غاية ما هنالك كأنه باع عليه حيواناً حائلاً، وهذا أعني استثناء الحمل يقع كثيراً في الخيل، ويقع - أيضاً - في البقر، ويقع في الإبل، وربما يقع في الغنم فتكون هذه الأم كثيرة التتاج كثيرة اللبن وفي الخيل سريعة العدو، فيزيد أن يأخذ من نتاجها.

مسألة: إذا استثنى شيئاً معيناً منه، مثاله:

قال: بعتك هذه الشاة إلا رطلاً من لحمها، فالفقهاء يقولون: لا يجوز؛ لأن الرطل معلوم واللحم مجهول، واستثناء المعلوم من المجهول يُصيره مجهولاً.

(١) سبق تخريرجه ص(١٥٣).

وَيَصُحُّ بَيْعُ مَا مَأْكُولُهُ فِي جَوْفِهِ كَرْمَانٍ وَبَطْيَخٍ،

ولكن الصحيح أنه إذا كان المستثنى قليلاً بالنسبة لبقية الحيوان فإن البيع يصح؛ لأن رطلاً من اللحم، والحيوان مائة رطل، لا ضرر ولا غرر فيه.

لكن لو قال: بعتك هذه الشاة إلا ثلاثين رطلاً من اللحم، واللحم قد يكون ثلاثين رطلاً وقد يكون أقل، فهنا الاستثناء غير صحيح؛ لعدم التمكن من استيفائه، أما إذا كان يمكن استيفاؤه كرطل من اللحم أو قطعة من الفخذ أو قطعة من العضد فلا حرج في ذلك، ولهذا نقول: إذا استثنى شيئاً معيناً يمكن إدراكه وتحصيله فلا بأس به.

ولو استثنى الكبد فقال: بعتك هذه الشاة إلا كبدها، المذهب لا يصح، وال الصحيح أنه يصح؛ لأن هذا الاستثناء استبقاء.

إذا قال قائل: ربما تكون الكبد كبيرة أو صغيرة.

قلنا: نعم هذا وارد، لكن هذا استبقاء، وهو جزء منفصل منفرد معلوم.

قوله: «ويصح بيع ما مأكوله في جوفه كرمان وبطيخ»
 ومثله: البرتقال، والفاكه، والبيض، فيصح بيع ما مأكوله في جوفه؛ لأنه جرت العادة بذلك، وتعامل الناس به من غير نكير؛
 ولأن في فتحه إفساداً له، والنبي ﷺ نهى عن إضاعة المال وإفساده^(١).

(١) سبق تغريجه ص(١١٨).

وَبَيْعُ الْبَاقِلَاءِ وَنَحْوِهِ فِي قِسْرِهِ وَالْحَبِّ الْمُشْتَدِّ فِي سُنْبُلِهِ.

فلو قيل: لا تبع البيض إلا إذا فقشه أو لا تبع البرتقال إلا إذا فتحته لخرب وفسد، لكن لو قال المشتري: أنا لا أشتري حتى تفتح البطيخة، وهو ما يسمى عندهم بالعرف (على السكين) فهل يصح؟ .

نقول: نعم يصح؛ لأن هذه صفة معينة، فيوجد بعض الباعة الآن ولا سيما باعة الحبوب يفتح واحدة منها، وينشرها أمام الناس، فيراها الناس حمراء، أي: جيدة، فهذا يشبه بيع الأنموذج، فإذا اشتري واحدة ثم ذهب بها إلى البيت وفتحها وإذا هي بيضاء فهل له أن يرجع عليه؟ الظاهر له أن يرجع، وهذا وإن لم يكن شرطاً لفظياً فهو شرط فعلي، لأن هذا البائع يقول للناس: إن هذا الحبوب على هذا الشكل.

قوله: «وَبَيْعُ الْبَاقِلَاءِ وَنَحْوِهِ فِي قِسْرِهِ» الباقياء هي الفول، والحمص، والجوز، واللوز معروفة، فكله مأكوله في جوفه.

قوله: «وَالْحَبِّ الْمُشْتَدِّ» أي: الذي صلب.

قوله: «فِي سُنْبُلِهِ» «في» هنا بمعنى مع، فإن باع الحب وحده دون قشره فعلى رأي المؤلف لا يصح يقول: لأنه كبيع النوى في التمر، وقد تقدم أن بيع النوى منفرداً لا يجوز، فإذا بيع الحب في قشره منفرداً لا يجوز.

والدليل على صحة بيع هذه الأشياء مع قشرها ما يلي:
أولاً: السنة وهو أن النبي ﷺ: نهى عن بيع الحب حتى

وأن يكون الثمن معلوماً

يشتد^(١)، فالحب هو البر والشیر ونحوهما، نهى عن بيع ذلك حتى يشتد، ومعلوم أنه بمفهوم الحديث أنه إذا اشتد جاز بيعه، وأكول السنبل في جوفه.

ثانياً: دعاء الحاجة إلى ذلك.

ثالثاً: تعامل الناس بذلك من غير نكير.

رابعاً: لأن فتحها يكون سبباً لفسادها.

قوله: «وأن يكون الثمن معلوماً» هذا هو الشرط السابع، أن يكون الثمن معلوماً، برؤية أو صفة أو عد أو وزن، وما أشبه ذلك، والفرق بين المبيع وبين الثمن، قيل: الثمن ما كان من النقدين، أي: من الدرهم والدنانير، فإذا قلت: بعت عليك هذا الثوب بدرهم فالثمن درهم، وإذا قال: بعت عليك هذا الدرهم بثوب فالثمن الدرهم.

وقال بعض العلماء: الثمن ما دخلت عليه الباء، فإذا قلت: بعت عليك ثوباً بدرهم فالثمن الدرهم، وإذا قال: بعت عليك درهماً بثوب فالثمن الثوب، وبعت عليك قلماً بساعة، فالثمن الساعة، وبعت ساعة بقلم فالثمن القلم، وهذا هو الأظهر حتى في عرف الناس أن الثمن ما دخلت عليه الباء.

فيشترط أن يكون الثمن معلوماً كما يشترط أن يكون المبيع

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣/٢٢١، ٢٥٠)، وأبو داود في البيوع / باب في بيع الشمار قبل أن يبدو صلاحها (٣٣٧١)؛ والترمذني في البيوع / باب ما جاء في كراهة بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها (١٢٢٨)؛ وابن ماجه في التجارات / باب النهي عن بيع الشمار قبل أن يبدو صلاحها (٢٢١٧)؛ والحاكم (٢/١٩) عن أنس - رضي الله عنه -. وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وقال في «الإرواء» (٥/٢١١): «صحيح».

فَإِنْ بَاعَهُ بِرَقْمِهِ،

معلوماً، والدليل حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر»^(١)؛ وأنه أحد العوضين، فاشترط فيه العلم كالغرض الآخر، وإنما قلت بهذا القياس؛ لأن الغرض الآخر قد وردت أحاديث في عين المبيع المجهول كبيع العمل مثلاً^(٢).

مسألة: لو قال: اشتريت منك هذا البيت بهذه الكومة من الدرهم فهل يصح البيع؟

يقول الفقهاء: إن ذلك صحيح؛ لأن الثمن هنا معلوم بالمشاهدة، مع أن هذا فيه غرر كبير، وكذلك لو قال: اشتريت منك هذه السيارة بهذه الربطة من الأوراق النقدية فئة خمسين ريال، فعلى المذهب يصح؛ لأنه معلوم بالمشاهدة، ولكن هذا غير صحيح؛ لأنه يختلف حتى الأوراق التي استعملت غير الأوراق الجديدة، فالأوراق الجديدة صغيرة السُّمك ولكنها كثيرة العدد والعكس بالعكس، ولو قال: اشتريت منك هذه السيارة بوزن هذا الحجر ذهباً فعلى المذهب يجوز؛ لأن هذا مشاهد، ولو قال: اشتريت منك هذا البيت بملئ هذا الإناء فضة جاز على المذهب؛ لأنه مشاهد وأنا ذكرت هذا لأن ذكره في «الروض»^(٣)، وكل هذا ضعيف وفيه من الغرر ما هو ظاهر، ويدخل في حديث أبي هريرة بلا شك.

قوله: «فَإِنْ بَاعَهُ بِرَقْمِهِ» أي: بما كتب على السلعة من الثمن كما يفعل الناس في الأدوية مثلاً؛ لأنه مجهول إما للبائع

(١) سبق تخریجه ص(١٤٣).

(٢) سبق تخریجه ص(١٥٣).

(٣) ٣٦٣/٤.

وإما للمشتري أو لهما جمِيعاً، فهل يمكن أن يكون مجهولاً للجميع؟

الجواب: يمكن أن تكون هذه البضاعة واردة مكتوباً عليها قيمتها من قبل المسؤولين، والبائع والمشتري كلاهما لا يدرى.

هل يمكن أن يكون معلوماً للبائع مجهولاً للمشتري؟

الجواب: يمكن.

وهل يمكن أن يكون معلوماً للمشتري مجهولاً للبائع؟
يمكن، فإذاً لا بد أن يكون معلوماً، فإذا باع بالرقم فإنه لا يصح البيع، وهذا هو المذهب.

القول الثاني: أنه يصح البيع بالرقم إذا كان من قبل الدولة، بل هذا ربما يكون أشد اطمئناناً للبائع والمشتري، أما إذا كان البائع نفسه هو الذي يرقم ما شاء على سلعته، فهذا لا بد أن يكون معلوماً.

مثاله: إنسان مسرع للساعات، كتب ورقة صغيرة على الساعة سعرها خمسمائة ريال، قال المشتري: كم تبيعها؟ قال له: برقمها فلا يصح؛ لأن هذا البائع ربما يرقم عليها أضعاف أضعاف القيمة، لكن إذا علمنا أن هذا مقدر ومرقوم من جهة مسؤولة، فإنه لا شك في جواز البيع بالرقم.

لو قال البائع عندما سأله المشتري: كم القيمة؟ قال: برقمها فنظر المشتري، وإذا الرقم كثير فأبى أن يشتريها بذلك جاز، وإن نظر إلى رقمها وإذا هو مناسب فقال: قبلت صح؛ لأنه الآن عُلم الرقم.

أو بـألف درهم ذهباً وفضةً،

وقوله: «باعه برقمه» أي: برقم لا يعرف حين العقد.

قوله: «أو بـألف درهم ذهباً وفضة» هذه المسألة لها

صورتان:

الأولى: أن يقول: بعتك بـألف ذهباً وفضة.

الثانية: أن يقول: بعتك بـألف درهم ذهباً وفضة.

والذهب لا يصح في الصورتين، وقيل: يصح في الصورتين ويحمل على المناصفة فتكون القيمة خمسمائة درهم وخمسين ديناراً، لكن لو قال: بـألف درهم ذهباً وفضة لا ندرى كم سيعطى ربما يعطي أكثرها ذهباً والباقي فضة أو بالعكس فلا ندرى.

لكن لو قال قائل: إذا كانت الدرارم والدنانير مقررة، كل اثني عشر درهماً يعادل ديناراً، فإذا قال: بعتك بـألف درهم ذهباً وفضة صار معلوماً، سواء من الدنانير أو الدرارم صح.

لكن قد يكون له غرض في أن يكون أكثر الثمن دنانير أو أكثر الثمن درارم، فيكون له غرض صحيح، وعلى هذا فقول المؤلف: إنه لا يصح قول صحيح، حتى لو فرض أن قيمة الدرارم من قيمة الدنانير لا تتغير، فإنه قد يكون له غرض في تعينها.

والخلاصة: أنه لو قال: بعتك بـألف ذهباً وفضة، فالبيع صحيح ويحمل على المناصفة، وإذا قال بـألف درهم ذهباً وفضة لا يصح؛ لأنه ربما يجعل الأكثر ذهباً والأقل فضة أو بالعكس، وكذلك لو قال: بمائة دينار ذهباً وفضة لا يصح للجهالة.

أَوْ بِمَا يَنْقَطِعُ بِهِ السُّعْرُ، أَوْ بِمَا بَاعَ بِهِ زَيْدُ وَجَهْلَاهُ أَوْ
أَحَدُهُمَا لَمْ يَصِحْ

قوله: «أَوْ بِمَا يَنْقَطِعُ بِهِ السُّعْرُ» قال: أَبِيعُك إِيَاهُ بِمَا يَقْفَ
عَلَيْهِ فِي الْمَسَاوِمَةِ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ^(١); لَأَنَّا لَا نَدْرِي هَلْ يَقْفَ عَلَى
ثَمَنِ كَثِيرٍ أَوْ عَلَى ثَمَنِ قَلِيلٍ، وَرِبَّمَا يَأْتِي شَخْصٌ يَنْاجِشُ فَيُرْتَفِعُ
الثَّمَنُ، وَرِبَّمَا يَكُونُ الْحَضُورُ قَلِيلَيْنِ فَيُنَقصُ الثَّمَنُ؛ وَلَهُذَا لَا يَصِحُّ
أَنْ يَبْيَعَهُ بِمَا يَنْقَطِعُ بِهِ السُّعْرُ.

وقيل: إِنَّهُ يَصِحُّ، وَأَنْ يَبْيَعَهُ بِمَا يَنْقَطِعُ بِهِ السُّعْرُ أَشَدُ طَمَانِيَّةً
مِنْ يَبْيَعَهُ بِالْمَسَاوِمَةِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَطْمَئِنُ فَيَقُولُ: مَا دَامَ النَّاسُ
وَقَفُوا عَلَى هَذَا السُّعْرِ فَذَلِكَ يَدْلِي عَلَى أَنَّ القيمة مُطَابِقة، وَلَكِنْ
فِي النَّفْسِ مِنْ هَذَا شَيْءٌ.

وَالْأَقْرَبُ: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ بِمَا يَنْقَطِعُ بِهِ السُّعْرِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ مَا
يَنْقَطِعُ بِهِ السُّعْرِ مَجْهُولٌ، فَلَوْ حَصَلَ مُنَاجِشَةٌ زَادَ، وَلَوْ قَلَّ
الْحَاضِرُونَ نَقْصٌ، فَالْجَهَالَةُ إِذَا مُوْجَدَةٌ، وَلَهُذَا يَنْبَغِي أَلَّا يَبْاعَ بِمَا
يَنْقَطِعُ بِهِ السُّعْرِ.

قوله: «أَوْ بِمَا بَاعَ بِهِ زَيْدُ وَجَهْلَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا لَمْ يَصِحْ» لِأَنَّ
بَيْعَ زَيْدٍ مَجْهُولٌ، وَهَذَا هُوَ الْمَذَهَبُ. **وقيل:** يَصِحُّ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ
مَعْرِفَتَهُ بِالرَّجُوعِ إِلَى زَيْدٍ، **وقيل:** إِنْ كَانَ زَيْدٌ مِنْ يُعْتَدُ بِتَقْدِيرِهِ
الثَّمَنُ، فَإِنَّ الْبَيْعَ بِمَا يَبْيَعُ بِهِ صَحِيحٌ، فَمَثَلًاً: زَيْدٌ مَشْهُورٌ بِالْبَلْدِ
مَعْرُوفٌ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَعْرِفُ الْأَسْعَارَ، فَقَالَ الْبَائِعُ: أَبِيعُكَ كَمَا يَبْيَعُ
زَيْدٌ.

(١) هَذَا هُوَ الْمَذَهَبُ.

وَإِنْ بَاعَ ثُوْبًا أَوْ صُبْرَةً، أَوْ قَطِيعًا كُلَّ ذِرَاعٍ أَوْ قَفِيزٍ أَوْ شَاءٍ
بِدِرْهَمٍ صَحَّ

فالقول الثالث: أن ذلك صحيح؛ لأن هذا أوثق ما يكون، أي: اعتبار الناس بالرجل المشهور الذي قد نصب نفسه لبيع البضائع، أكثر من اعتبارهم بيع المساومة.

فالصحيح في هذه المسألة أنه يصح، أما إذا كان زيد من عامة الناس الذين لا يعرفون التجارة فلا يصح أن يقول: بعتك بما باع به زيد؛ لأن زيداً قد يُغبن فيشتري بأقل أو بالعكس.

قوله: «وإن باع ثوباً» الثوب يراد به المخيط وغير المخيط، والغالب أنه في غير المخيط.

قوله: «أو صبرة» الصبرة هي الكومة من الطعام.

قوله: «أو قطيعاً» وهو الطائفه من الغنم.

قوله: «كل ذراع» يعود على الثوب.

قوله: «أو قفيز» يعود على الصبرة، والقفيز نوع من المكاييل.

وقوله: «أو شاء» يعود على القطيع، ففي الكلام إذا لف ونشر مرتباً لأنه أجمل في الأول، ثم فصل على الترتيب.

قوله: «بدرهم صح» وإن لم يعلما القدر؛ لأنه باع الجملة، وجعل هذا التحديد تقديرأً للثمن، أما المبيع فمعلوم.

مثاله: إنسان عنده قطيع من الغنم، فقال: بعتك هذا القطيع كلها، كل شاة بدرهم، صحي؛ لأن المبيع معلوم، وتقديره بالشاة أي بالواحدة من أجل معرفة قدر الثمن فيصح، وهذا القطيع ربما

وَإِنْ بَاعَ مِنْ الصُّبْرَةِ كُلَّ قَفِيزٍ بِدِرْهَمٍ،

يكون فيه مائة رأس، أو مائتان، فلا يضر هذا؛ لأنَّه معلوم بالمشاهدة، وكوني أحده الشمن على كل رأس إنما هو لتقدير الشمن فقط.

ومثل ذلك - أيضاً - إذا باع عليه الصبرة كلها كل قفizer، وإن شئت فقل كل صاع بدرهم فلا بأس.

وكذلك لو باعه الثوب المتر بكذا وكذا، فهذا جائز.

قوله: «وَإِنْ بَاعَ مِنْ الصُّبْرَةِ كُلَّ قَفِيزٍ بِدِرْهَمٍ» أي: إن باع من الصبرة كل قفizer بدرهم، أو من الثوب كل ذراع بدرهم، أو من القطيع كل شاة بدرهم فهنا لا يصح البيع؛ لأنَّ «من» للتبعيض فلا ندري هل يأخذ من هذا القطيع شيئاً كثيراً أو شيئاً قليلاً، فعاد الأمر إلى جهالة المبيع؛ لأنَّه قد يأخذ من القطيع مثلاً خمسين رأساً أو عشرين رأساً أو كل القطيع، فهو مجهول فلهذا لا يصح. والفرق بين المسألتين: أنه في الأولى وقع البيع على الجميع، وكون كل واحد بكذا إنما هو لمعرفة قدر الشمن، فالمبيع الآن معلوم.

وفي المسألة الثانية يقول: من القطيع كل شاة بدرهم، «من» للتبعيض، فلو أخذ من القطيع - الذي عددهُ ألف - ثلاثة لم نلزمه بأكثر من ثلاثة؛ لأنَّه قال: «من»، ومن تأتي للتبعيض، والحكم كذلك فيما لو أخذ أكثر، فلا أدرى ماذا يأخذ من القطيع فهو مجهول لي، هذا هو الفرق.

والقول الثاني في المسألة الثانية: أنَّ هذا صحيح؛ وذلك لأنَّ البائع قد اطمأنَ على أنه ربما يأخذ المشتري جميع القطيع،

أو بِمَائَةِ دِرْهَمٍ إِلَّا دِينَارًا وَعَكْسُهُ

وأنه أتى بـ«من» للتبعيض لأجل أن يكون المشتري بال الخيار، إن شاء أخذ كثيراً، وإن شاء أخذ قليلاً، ثم إن المسألة ستعلم، فإذا قال: أنا أريد عشرة من القطيع عُلم، فيصح، وهذا مثلها لأنه مثل الإجارة، لو قال: استأجرت منك هذا البيت كل سنة بمائة درهم فإنه يجوز، وقد روي عن علي - رضي الله عنه - أنه استأجر على أن يسكن بستانناً كل دلو بتمرة^(١)، فإذا صح هذا في الإجارة صح في البيع؛ لأن كلاً منها يتشرط فيه العلم.

وهذا القول هو القول الراجح في هذه المسألة، أنه إذا باعه من القطيع كل شاة بدرهم، أو من الثوب كل ذراع بدرهم، أو من الصيرة كل قفيز بدرهم، فإن البيع صحيح كما لو باعه الكل، وقد ذكرنا سابقاً أن الناس جرت عادتهم أن المشتري إذا جاء إلى القطيع، وقال له صاحب القطيع: خذ ما شئت - مثلاً - شاتين أو ثلاثة أو أربعاً تخير، فيأخذ واحدة أو اثنتين أو ثلاثة أو أربعاً ويمشي، والناس يتباينون بهذا، وعليه العمل، فالصواب إذاً صحة ذلك في هذا وفي هذا.

قوله: «أو بِمَائَةِ دِرْهَمٍ إِلَّا دِينَارًا» لم يصح.

قوله: «وَعَكْسُهُ» بأن باعه بدینار إلا درهماً لم يصح، هاتان مسائلتان:

المسألة الأولى: إذا باعه بمائة درهم إلا ديناراً فإنه لا

(١) أخرجه الترمذى في صفة القيامة / باب (٢٤٧٣) وقال: «حسن غريب»؛ وابن ماجه في الرهون / باب الرجل يستقى كل دلو بتمرة (٢٤٤٧)؛ وصححه البوصيري في «المصباح الزجاجة».

يصح؛ لأن المستثنى من غير جنس المستثنى منه، فإذا باعه بمائة درهم إلا درهماً، صح البيع؛ لأن المستثنى من جنس المستثنى منه.

وبمائة درهم إلا ديناراً لا يصح، ولو قال: نقدر قيمة الدينار ونسقطه من الدر衙م، فمثلاً بعدما يتم البيع نقول: كم يساوي الدينار؟ قال: يساوي عشرة دراهم فيكون البيع بتسعين فلماذا لم يصح؟

قالوا: لأننا قد نقدر قيمته فربما يكون أكثر أو أقل، وبناءً على هذا نقول: إذا كانت الدر衙م والدنانير معلومة القيمة، بمعنى أنها مقررة من قبل الدولة بأن عشرة الدر衙م دينار، فقلت: بعت بمائة درهم إلا ديناراً، فإن البيع يكون صحيحاً لزوال الجهالة، وربما يكون هذا مراد الأصحاب - رحمهم الله - أنه إذا كانت قيمة الدينار غير معلومة، أما إذا كانت معلومة فإن الثمن سيكون معلوماً.

الثانية: بعتك هذا الشيء بدينار إلا درهماً لا يصح البيع على كلام المؤلف؛ لأن قيمة الدرهم المستثنى غير معلومة بالنسبة للدينار، والمستثنى من غير جنس المستثنى منه فلا يصح، وبناءً على ما قررنا نقول: إذا كانت نسبة الدر衙م إلى الدنانير لا تختلف فالبيع صحيح.

وكيف نأخذ الثمن من المشتري؟

نقول: إذا كان الدينار يساوي عشرة دراهم يكون البيع بتسعة، والأمر واضح.

أَوْ بَاعَ مَعْلُومًا وَمَجْهُولًا يَتَعَذَّرُ عِلْمُهُ وَلَمْ يَقُلْ كُلُّ مِنْهُمَا
..... يَكْذَا لَمْ يَصْحَّ ..

والحاصل: أنه إذا استثنى أحد النقددين من الآخر فالبيع على المذهب غير صحيح، ونقيد ذلك بما إذا كانت القيمة قابلة للزيادة والنقص، أما إذا كانت القيمة مقررة بحيث يكون كل عشرة دراهم ديناراً فالاستثناء صحيح.

قوله: «أو باع معلوماً ومجهولاً يتذر علمه ولم يقل: كل منهما بكذا، لم يصح» فإن قال: كل منهما بكذا صح.

مثاله: قال: بعثك هذه الناقة وما في بطن ناقة أخرى بألف درهم، فالثمن الآن معلوم، والمبيع بعضه معلوم وبعضه غير معلوم، يتغدر علمه الآن؛ لأن حمل.

إذاً نقول: إن قال: كل منهما بكتراً صحيحاً، وأن قال: بعلك هذه الناقة وما في بطنه ناقة أخرى ب ألف درهم، فهذه الناقة بثمانمائة والحمل بمائتين يصح؛ لأن هذا ليس فيه جهالة، لكن بيع الناقة وما في بطنه الأخرى ب ألف لا يمكن أن نقسم الثمن عليهما؛ لأن قيمة الحمل الذي في بطنه الناقة الأخرى مجهول، ولا يمكن أن نصل إلى قيمتها فيبقى الثمن الآن مجهولاً، وهذا واضح.

فإن قال: بعْتُك هذه الناقة وحملها بمائة، هي بثمانين والحمل بعشرين يقولون: إنه لا يصح؛ لأن الحمل لا يصح بيعه إلا تبعاً، فإذا قلت: هذه الناقة بثمانين والحمل بعشرين صار الآن مستقلاً فلا يصح بيعه، كما لا يصح بيع حمل الناقة الأخرى في المثال الأول وتبقى الأم بثمانين.

فإن لم يتعذر صَحَّ في المَعْلُومِ بِقُسْطِهِ

قالوا: إذا صححتنا البيع في الأم دون الحمل، صار كبيع الحامل مع استثناء حملها، وقد سبق أن بيع الحامل مع استثناء حملها على المذهب لا يصح، وبناءً على ما رجحناه من أن الإنسان إذا باع حاملاً واستثنى الحمل، فالبيع صحيح فإنه يصح هنا.

قوله: «فإن لم يتعذر صَحَّ في المَعْلُومِ بِقُسْطِهِ» أي: إن لم يتعذر علم المجهول صَحَّ في المَعْلُومِ بِقُسْطِهِ؛ لأنَّه يمكن أن يقسط الثمن على المَعْلُومِ وعلى المجهول، ويعرف ثمن المَعْلُومِ. مثال ذلك: باع عليه السيارة الموجودة الآن هنا، و سيارة أخرى غائبة، فالسيارتان بعشرة آلاف، فالسيارة الأخرى الغائبة مجهولة، فيصح في الحاضرة، والغائبة لا يصح فيها البيع؛ لأنَّها مجهولة.

وكيف نقسِّط الثمن؟

نقدر كم قيمة المَعْلُومِ بين أيدينا، فإذا كانت: قيمتها عشرة، وقيمة الأخرى خمسة، نوزع الثمن أثلاثاً، ثلثاه للحاضرة، وثلثه للغائبة، فصار يقسط الثمن على المَعْلُومِ الحاضر وعلى المجهول الغائب، ويؤخذ ثمن المَعْلُومِ الحاضر وذاك يسقط؛ لأنَّه لم يصح فيه البيع.

فصار بيع المَعْلُومِ مع المجهول ينقسم إلى قسمين:

الأول: أن يتعذر علم المجهول.

الثاني: ألا يتعذر.

إن تعذر علمه فالبيع لا يصح ما لم يقدر لكل منهما ثمناً،

..... وَلَوْ بَاعَ مُشَاعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ كَعَبْدٍ

وأما إذا لم يتعذر علمه وهو القسم الثاني فإنه يصح في المعلوم بقسطه، ونسقط قيمة المجهول من الثمن.

وهذه تسمى تفريق الصفقة، وهذه إحدى الصفقات الثلاث، لأن عندهم ثلاثة صفات يصح البيع فيها بما يصح عقد البيع عليه، ولا يصح في الباقي، فهذه المسألة إذا تعذر صح في المعلوم بقسطه هي إحدى مسائل تفريق الصفقة.

ومعنى الصفقة العقد؛ لأن المتعاقدين ولا سيما في الزمن الأول إذا باع قال له: بكم بعت علي؟ قال: بعت عليك بهذا ويصتف على يديه، فالصفقة هي العقد، وتفرি�قيها، أي تصحيح بعضها وإبطال البعض، والمسألة التي معنا الآن إذا باع معلوماً ومجهولاً لا يتعذر علمه، هنا فرقنا الصفقة فصححناها فيما يصح وأبطلناها فيما يبطل.

قوله: «لو باع مشاعًا بينه وبين غيره» هذه المسألة الثانية «مشاعًا» أي مشتركاً بينه وبين غيره.

قوله: «كعبد» وكسيارة، أو أرض، أو أي شيء يكون مشتركاً مشاعًا باعه جمياً.

فمثلاً هذه السيارة بيدي وبين أخيه فبعتها على إنسان كلها، فالآن بعت مشاعًا بيدي وبين غيري، فبيعي لملكي صحيح؛ لأنه من مالك، وبيعي لملك أخي لا يصح؛ لأنني لست وكيلًا، إذاً فرقنا الصفقة، فنقول للمشتري: لك الآن نصف السيارة؛ لأنه صح فيها البيع، أما بيع نصيب أخي فلا يصح.

أو ما ينَقِسِمُ عَلَيْهِ الثَّمَنُ بِالْأَجْزَاءِ صَحٌ فِي نَصِيبِهِ بِقِسْطِهِ
وَإِنْ بَاعَ عَبْدَهُ وَعَبْدًا غَيْرَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ

لو قال المشتري: أنا سأذهب بالسيارة إلى مكة والمدينة، وقال الشريك الثاني: إذا سافرت عليها فيكون ذلك بنصف الأجرة، فهل يكون للمشتري الخيار في هذه الحال لتفريق الصفقة عليه؟ .

نقول: نعم له الخيار؛ لأن تفريق الصفقة يضره.

قوله: «أو ما ينَقِسِمُ عَلَيْهِ الثَّمَنُ بِالْأَجْزَاءِ» أي: ليس مشاعاً، لكن ينَقِسِمُ عَلَيْهِ الثَّمَنُ بِالْأَجْزَاءِ كصاعين من بر، أحدهما لي، والثاني لآخر، خلطتهما ثم بعثهما، فهل يصح البيع في الصاعين، أو في الصاع الذي لي فقط؟ قال:

«صَحٌ فِي نَصِيبِهِ بِقِسْطِهِ» أي: في الصاع الذي لي فقط، ولا يصح في الصاع الآخر، والفرق بين هذه المسألة والأولى، أن الأولى الشركة فيها مشاعة، والثانية الشركة فيها بـالأجزاء؛ لأن الحب الآن، حبة لي وحبة لآخر، ولكن المشاع أي ذرة في المملوك فهي مشتركة.

فإذا باع ما ينَقِسِمُ عَلَيْهِ الثَّمَنُ بِالْأَجْزَاءِ بعضه له، وبعضه لآخر، صَحٌ البيع فيما هو له، ولم يصح البيع لآخر؛ لأن الآخر لا يملكه ولم يوكل فيه، وهذه المسألة الثانية من مسائل تفريق الصفقة.

قوله: «إِنْ بَاعَ عَبْدَهُ وَعَبْدًا غَيْرَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ» أي: باع عينين قائمتين كل واحدة قائمة بنفسها عبده وعبد غيره، أخذ عبد غيره

أو عَبْدًا وَحُرًّا، أو خَلًا وَخِمْرًا صَفْقَةً وَاحِدَةً، صَحَّ فِي
عَبْدِهِ، وَفِي الْخَلِّ بِقُسْطِهِ،

من بيته وذهب به معه إلى السوق ومعه عبده فنادى عليهما جميعاً
وباعهما، فالآن وقع العقد على ما يملك بيعه وما لا يملك،
فنقول: يصح في عبده، ولا يصح في عبد غيره، والفرق بين هذه
وبين التي قبلها واضح، وهذه ليس فيها اختلاط، فكل عين
متميزة، وكذلك باع سيارته وسيارة غيره يصح في سيارته، ولا
يصح في سيارة غيره.

قوله: «أو عَبْدًا وَحُرًّا» الحر غير مملوك، فباع عبده وحرًا
بشن واحد صفة واحدة، يصح في عبده ولا يصح في الحر؛ لأن
الحر لا يصح عقد البيع عليه.

قوله: «أو خَلًا وَخِمْرًا صَفْقَةً وَاحِدَةً صَحَّ فِي عَبْدِهِ، وَفِي الْخَلِّ
بِقُسْطِهِ» عنده الآن جَرَّاتان، إحداهما: خمر، والثانية: خل،
فباعهما جميماً، فيصح في الخل ولا يصح في الخمر.

وقوله: «صَحَّ فِي عَبْدِهِ» فلو نودي على هذين العبدتين كم يساوي
كل واحد؟ قالوا: أحدهما يساوي ألفاً، والثاني يساوي ألفين، فإذا
كان عبده يساوي ألفين أسقطنا الثلثين من الثمن، وعبد غيره يساوي
ألفاً أسقطنا الثالث.

وإذا باع عبده وحرًا كيف نقوم بالحر؟ قلنا: يقدر أنه عبد،
فيقال: يقدر أن هذا الحر عبد مع عبده الذي بعثه، قال: لو كان
الحر عبداً لكان يساوي ألفين، وعبدي يساوي ألفاً فنسقط من
الثمن الثلثين.

وَلِمُشْتَرٍ الْخِيَارُ إِنْ جَهِلَ الْحَالَ.

أما مسألة الخل والخمر، فمعلوم أن الخمر ليس له قيمة شرعاً، فماذا نصنع؟ قالوا: يقدر الخمر خلاً، أي يقدر شراباً لم يتخمر، فلو كان خلاً يساوي عشرة، والخل الذي معه يساوي خمسة، فنسقط من الثمن الثلثين فقط.

قوله: «ولمشترى الخيار إن جهل الحال» أي: في مسائل تفريق الصفة له الخيار إن جهل، فإن علم فلا خيار له.

مثاله: باع الرجل عبده وعبد غيره على رجل، والرجل يعلم أن هذا العبد ليس له، فالعبد الذي ليس له لا يصح بيعه، فهل للمشتري الخيار؟.

الجواب: لا؛ لأنه دخل على بصيرة، فلا خيار له، إذا للمشتري الخيار إن جهل الحال، وإنما فلا خيار له؛ لأنه دخل على بصيرة.

والخلاصة: أن مسائل تفريق الصفة ثلاثة:

الأولى: إذا باع معلوماً ومجهولاً لا يتعذر علمه.

الثانية: إذا باع مشاعاً بينه وبين غيره.

الثالثة: إذا باع شيئاً، أحدهما يصح البيع فيه، والآخر لا يصح.

والذهب فيها كلها أن البيع يصح فيما يصح ويبطل فيما يبطل، وللمشتري الخيار.

والقول الثاني في المسألة: أن البيع لا يصح في الجميع؛ لأن الصفة واحدة ولا يمكن أن تتفرق ولكن الصحيح الذهب.

وبهذا انتهت شروط البيع، وتبيّن أن الشروط تدور على ثلاثة أشياء: الظلم، والربا، والغرر، فمن باع ما لا يملك فهذا من باب الظلم، ومن تعامل بالربا فهذا من باب الربا، ومن باع بالمجهول فهذا من باب الغرر.

فَضْلٌ

وَلَا يَصُحُّ الْبَيْعُ مِمَّنْ تَلَزِّمُهُ الْجُمُعَةُ

قوله: «فصل» المؤلف - رحمه الله - لما ذكر شروط صحة البيع ذكر بعد ذلك موائع البيع، وإنما صنع ذلك؛ لأن الأشياء لا تتم إلا باجتماع الشروط وانتفاء الموانع، لأنه إذا تمت الشروط ولم تنتف الموانع لم تصح العبادة ولا المعاملة، وكذلك لو عدلت الموانع ولم تتم الشروط لا تصح، أرأيت الرجل يكون أباً للإنسان أو ابناً له فإنه يرث؛ ولكن إذا وجد فيه مانع من موائع الإرث لم يرث؛ لأنه لا يتم الشيء إلا بوجود شروطه، وانتفاء موائعه، وهذه القاعدة نافعة في باب الأحكام وفي باب الأخبار.

قوله: «ولا يصح البيع» يعني ولا الشراء.

قوله: «ممن تلزمه الجمعة» احترازاً ممن لا تلزمه، فيجوز له البيع والشراء كالنساء والأولاد الصغار فيما يتباينونه بينهم؛ لأن من لا تلزمه الجمعة لا يلزمه السعي إليها، وإذا لم يلزمها السعي إليها صار البيع والشراء في حقه حلالاً، إذ إن الذي لا يصح البيع منه هو الذي يوجه إليه الخطاب في قوله تعالى: ﴿يَتَأَبَّلُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، فأمر بالسعي إلى ذكر الله، وهي الخطبة والصلوة، والمراد بالسعي هنا مجرد الانطلاق، وليس المراد به السعي الذي هو الركض؛ لأن النبي ﷺ نهى عن الإسراع فيمن أتى إلى الصلاة^(١).

(١) آخرجه البخاري في الأذان/ باب لا يسعى إلى الصلاة (٦٣٦)؛ ومسلم في الصلاة/ باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة (٦٠٢) عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.

..... بَعْدَ نِدَائِهَا الثَّانِي

ونحن قلنا: لا يصح البيع ولا الشراء، أفلأ يقول قائل: إن البيع والشراء متلازمان؟.

قلنا: مراده بالشراء هنا القبول؛ لأنه قد يوجب البائع البيع، فيقول: بعث عليك هذا عشرة، وبعد ذلك يقول المؤذن: الله أكبر، فيقول الثاني: قبلت، فالذي وقع بعد النداء هو الشراء، وإنما فمن المعلوم أنه لا بيع إلا بشراء ولا شراء إلا ببيع، لكن قد يقع القبول بعد النداء، والإيجاب قبل النداء، فنقول: إن البيع لا يصح.

وقوله: «ممن تلزمه الجمعة» يشمل من تلزمه بنفسه ومن تلزمه بغيره، فالذي تلزمه بنفسه من اجتمعت فيه شروط الوجوب، وأما من تلزمه بغيره فهو من لم تجتمع فيه الشروط، ولكن إذا أقيمت الجمعة وجبت عليه، من ذلك المسافر الذي يلزمته الإتمام وهو - على المذهب - من نوى إقامة أكثر من أربعة أيام، وتفصيل ذلك يوجب علينا أن نرجع إلى شروط من تجب عليه الجمعة، وهي مذكورة في باب صلاة الجمعة.

قوله: «بعد ندائها الثاني» أفادنا المؤلف - رحمه الله - أن للجمعة ندائين، أولاً وثانياً، فأما الثاني فهو الموجود على عهد النبي ﷺ حين يجيء الإمام فيؤذن المؤذن فحملت الآية عليه؛ لأنها نزلت في وقت لا يوجد فيه إلا أذان واحد وهو الثاني، فلذلك نقول: إن الحكم معلق به. أما الأذان الأول فإنما حدث في زمن أمير المؤمنين عثمان بن عفان - رضي الله عنه - حين اتسعت المدينة وبُعْد الناس، جعل للجمعة ندائين من أجل أن

يتهيأ الناس إلى الحضور فيمكنهم الحضور حين حضور الإمام^(١). فإن قال قائل: إحداث ذلك بدعة؛ لأن النبي ﷺ لم يشرع إلا أذاناً واحداً، والأذان عبادة لا يمكن شرعاها إلا بإذن من الشارع؟.

فالجواب على ذلك من وجهين:

الأول: أن هذا من سنة الخلفاء الراشدين؛ لأن عثمان - رضي الله عنه - منهم، وللخلفاء الراشدين سنة متبعة بسنة الرسول ﷺ فقد قال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»^(٢).

الثاني: أن عثمان - رضي الله عنه - لم يسنه إلا لسبب لم يكن موجوداً في عهد الرسول ﷺ، وهو سعة المدينة وتباعد الناس، فلا يقال: إن الرسول ﷺ لم يشرعه؛ لأنه في عهد الرسول ﷺ لم يكن هناك سعة يحتاج الناس معها إلى أن ينادوا للصلوة، وقد علم أن الرسول ﷺ شرع أذاناً في آخر الليل ليس لصلاة الفجر، بل من أجل إيقاظ النائم، وإرجاع القائم، فقد قال ﷺ: «إن بلاً يؤذن بليل ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم،

(١) أخرجه البخاري في الجمعة / باب الأذان يوم الجمعة (٩١٢) عن السائب بن يزيد - رضي الله عنه - .

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤/١٢٦)؛ وأبو داود في السنّة / باب لزوم السنّة (٤٦٠٦)؛ والترمذى في العلم بباب ما جاء في الأخذ بالسنّة (٢٦٧٦)؛ وابن ماجه في المقدمة / باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين (٤٢) عن العرياض بن سارية - رضي الله عنه - . وقال الترمذى: «حسن صحيح»، وصححه ابن حبان (٥)؛ والحاكم (٩٦/١).

فكلوا وشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم^(١).
إذاً فقد شرع النبي ﷺ أذاناً في آخر الليل لا من أجل وقت صلاة، ولكن من أجل أن يستعد الناس للسحور، قد يكون الداعي إلى مشروعية الأذان الأول يوم الجمعة أقوى من ذلك، فعلى هذا تكون هذه السنة التي سنها أمير المؤمنين عثمان بن عفان - رضي الله عنه - سنة شرعية نحن مأمورو باتباعها.

وبهذا يعرف غرور بعض الأغرار الصغار من طلاب العلم الذين يتسببون إلى علم الحديث، فيضللون أمير المؤمنين عثمان بن عفان - رضي الله عنه - ويقولون: إنه مبتدع - نسأل الله العافية - وهم إذا قالوا: إن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - مبتدع، لزم من ذلك أن يكون جميع الصحابة الذين أدركوا عهده مبتدعة؛ لأنهم أقروا البدعة، وهذا مبدأ خطير ينبغي عن غرور وإعجاب بالنفس - والعياذ بالله - وعدم اكتراث بما كان عليه السلف الصالح، ووالله إن علم السلف الصالح أقرب إلى الصواب من علم المتأخرین، وأهدى سبيلاً، وهذا شيء معلوم، حتى إن ابن مسعود - رضي الله عنه - كان يأمر باتباع هدي الصحابة - رضي الله عنهم - ويقول: «إنهم أعمق علوماً، وأبر قلوباً»، فإذا اجتمع بِرُّ القلب وعمق العلم، تبين أن من بعدهم خلفٌ وليسوا أماماً، وإنني أحذر إخواني طلبة العلم من ركوب مثل هذا الصعب، وأقول: لا ترتفعوا مرتفعى صعباً، عليكم بسنة الخلفاء

(١) أخرجه البخاري في الأذان/ باب الأذان قبل الفجر (٦٢١)؛ ومسلم في الصيام/ باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (١٠٩٣) عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -.

الراشدين كما أمركم نبيكم ﷺ^(١)، وإياكم أن تطلقوا ألسنتكم عليهم بمثل هذا الكلام السخيف، أيقال لأمير المؤمنين عثمان بن عفان ثالث الخلفاء الراشدين: إنه مبتدع؟!! أو يقال لمن أدرك زمانه من الصحابة: إنهم مقرؤون للبدعة؟!! من أنت أيها الصبي؟ من أنت أيها الغر؟ اعرف قدر نفسك حتى تعرف قدر الناس، نسأل الله السلامة.

**إذا النداء الأول للجمعة إذا وقع البيع والشراء بعده فلا
بأس؛ لأنه لا نهي فيه.**

وشنمل قوله: «بعد ندائها الثاني» بيع رجلين أقبلا إلى المسجد بعد الأذان فتبعاها وهم يمشيان إلى المسجد، فلا يصح بيعهما ما دام وقع بعد الأذان ولو قبل الخطبة لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

وقوله: «لا يصح البيع» إذا قال قائل: ما الدليل على الفساد؟

قلنا الدليل: نهي الله - عز وجل -؛ لأن قوله ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] يعني لا تبيعوا، والنهي يقتضي الفساد، هذه القاعدة التي دلت عليها سنة الرسول ﷺ لقوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢)، وقال: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط»^(٣)، ولأننا لو صحقنا ما نهى عنه الله

(١) سبق تخریجه ص(١٨٧). (٢) سبق تخریجه ص(٩٧).

(٣) أخرجه البخاري في المکاتب / باب استعانا المکاتب (٢٥٦٣)؛ ومسلم في العنق / باب إنما الولاء لمن أعتق (١٥٠٤) (٨) عن عائشة - رضي الله عنها -.

رسوله ﷺ لكان في ذلك مضادة لله ورسوله، إذ إن النهي يقتضي البعد عنه وعدم ممارسته، والتصحيح يستلزم ممارسة هذا الشيء ونفاذه، وهذا مضادة لله ورسوله ﷺ.

فإن قال قائل: لم لا تقولون هو حرام ولكنك صحيحة، كما قلتم في تلقي الجلب؟

فالجواب: الفرق بينهما ظاهر، أولاً: لأن حديث التلقي قال فيه النبي ﷺ: «إذا أتى سيده السوق فهو بالخيار»^(١)، فثبتت الخيار فرع عن صحة العقد، فيكون في الحديث دليل على أن العقد صحيح.

ثانياً: أن النهي عن التلقي ليس نهياً عن العقد لذاته، ولكن نهي عن العقد لحق الغير، حيث إنه ربما يكون فيه خديعة للقادم فيشتريه المتلقي بأقل، ولهذا جعل الحق له في إمضاء البيع أو فسخه، وأما مسألتنا فإن النهي عن البيع بعينه، وما نهي عنه بعينه لا يمكن أن نقول: إنه صحيح، سواء في العبادات أو في المعاملات؛ لأن تصحیحنا لما جاء فيه النهي بعينه إمضاء لهذا الشيء الذي نهى الشارع عنه؛ لأن الذي نهى الشارع عنه يريد منا أن نتركه ونتجنبه، فإذا حكمنا بصحته فهذا من باب المضادة لأمر الله - سبحانه وتعالى - .

وعلى هذا نقول: إن البيع بعد نداء الجمعة الثاني حرام

(١) أخرجه مسلم في البيوع / باب تحريم تلقي الجلب (١٥١٩) (١٧) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - .

وباطل أيضاً، وعليه فلا يترتب عليه آثار البيع، فلا يجوز للمشتري التصرف في المبيع؛ لأنَّه لم يملِكه ولا للبائع أن يتصرَّف في الثمن المعين؛ لأنَّه لم يملِكه، وهذه مسألة خطيرة؛ لأنَّ بعض الناس ربما يتبايعون بعد نداء الجمعة الثاني ثم يأخذونه على أنه ملك لهم.

وظاهر كلام المؤلف أنَّ هذا الحكم شامل حتى فيما يتعلق بنفس صلاة الجمعة، مثل: لو أنَّ إنساناً اشتري ماء لل موضوع بعد نداء الجمعة الثاني، فهل يصحُّ أو لا؟ ظاهر كلام المؤلف أنَّه لا يصحُّ؛ لأنَّه لم يستثن، والعلماء لا بد أنْ نأخذ بظاهر كلامهم ثم نبين الصحيح، فهل هذا الظاهر مراد للمؤلف ومقصود له، أو أنَّه حذف الاستثناء اختصاراً؟ مثل هذه ينظر فيها إذا كانت مسألة إجماعية من أهل العلم فإنَّ المؤلف حذفه اختصاراً لا شك؛ لأنَّه لا يخرج عن الإجماع، وإذا كانت المسألة خلافية فمعنى ذلك أنَّ المؤلف يختار القول الثاني الذي ليس فيه استثناء، لكن الواقع أنه يستثنى من ذلك ما يتعلق بالصلاوة، فإذا لم يكن على وضوء ووجود مع إنسان غير مكلف أو لا تجب عليه الجمعة فإنه يجوز لهذا أنْ يشتري الماء ليتوضاً به؛ لأنَّ ذلك مما يتعلق بهذه الصلاة.

فإنْ قيل: إنَّ الآية عامة **«وَذَرُوا الْبَيْعَ»**؟ فالجواب: نعم الآية عامة، ولكننا نقول: ما الحكمة من النهي عن البيع؟ من أجل المحافظة على الصلاة، ولهذا قال: **«فَأَسْعَوْا إِلَيْكُمْ اللَّهُ وَذَرُوا الْبَيْعَ»**، ومن المحافظة عليها أنْ نأتي بواجباتها، وهذا قادر على أنْ يأخذ ماء ويتوضاً.

وَيَصُحُّ النِّكَاحُ وَسَائِرُ الْعُقُودِ

قوله: «ويصح النكاح» أي: يصح عقد النكاح بعد أذان الجمعة الثاني؛ لأن الله إنما نهى عن البيع، وأما النكاح فلم ينه عنه؛ ولأن البيع عقد معاوضة يكثر تناوله بين الناس بخلاف النكاح.

قوله: «وسائل العقود»^(١) ظاهر كلامه: أنه يصح الرهن، والضمان، والقرض، والإجارة، وإمساء بيع الخيار، والإقالة وغير ذلك، وكل العقود تصح.

ولكن الصحيح خلاف كلام المؤلف - رحمه الله - وأن سائر العقود منهي عنها كالبيع، وإنما ذكر الله البيع بحسب الواقع؛ لأن هذا هو الذي حصل، فالصحابة - رضي الله عنهم - لما وردت العبر من الشام خرجوا وبدؤوا يتباينون فيها^(٢)، فتقيد الحكم بالبيع إنما هو باعتبار الواقع فقط، وإلا فكل ما ألهى عن حضور الجمعة فهو كالبيع ولا فرق.

والمؤلف في هذه المسألة أخذ بمذهب أهل الظاهر، وهو الاقتصار على لفظ النص فقط، وهو قوله: «وَذَرُوا الْبَيْعَ».

فالصواب أن جميع العقود لا تصح، وأنها حرام، لا يستثنى من ذلك النكاح، ولا القرض، ولا الرهن، ولا غيرها، نعم ربما يقول قائل: إن عقود التبرعات كالهبة لا تضر؛ لأنها لا

(١) وهذا هو المذهب.

(٢) أخرجه البخاري في البيوع/ باب قول الله عز وجل: «وَإِذَا رَأَوْا بَخْرَةً أَوْ لَهْوًا ...» (٢٠٥٨)، ومسلم في الصلاة/ باب في قوله تعالى: «وَإِذَا رَأَوْا بَخْرَةً ...» (٨٦٣) عن جابر - رضي الله عنه -.

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ عَصِيرٍ مَمَّن يَتَّخِذُهُ خَمْرًا. وَلَا سِلاحٌ فِي فِتْنَةٍ

تلهي ولا تشغيل، فمثلاً لو أن رجلين أقبلوا على المسجد، وفي حال إقبالهما أذن لصلاة الجمعة، فوهب أحدهما الآخر شيئاً، فهنا قد يقال: إنه يصح؛ لأنه لم يحصل بذلك إشغال ولا إلهاء، لكن شيئاً يحتاج إلى معالجة، ونقول: إنه يصح مع أن الله نهى عن البيع هذا فيه نظر.

قوله: «وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ عَصِيرٍ مَمَّن يَتَّخِذُهُ خَمْرًا» أي: لا يصح بيع عصير على من يتخذه خمراً، والدليل قول الله تعالى: «وَلَا تَعَاوِنُوا عَلَى الْأُثُرِ وَالْمُدْرَنِ» [المائدة: ٢].

فإن قال قائل: ما الذي يدرني أن هذا الرجل اشتري العصير ليتخذه خمراً أو ليشربه في الوقت الحاضر؟

نقول: إذا غالب على الظن أن هذا من القوم الذين يشترون العصير ليتخذوه خمراً كفى ذلك وصار هذا حراماً؛ لأنه من باب التعاون على الإثم والعداوة، والله - سبحانه وتعالى - قد نهى عن ذلك، وإنما فالأخصل الصحة، وعدم المنع.

قوله: «وَلَا سِلاحٌ فِي فِتْنَةٍ» كذلك لا يصح بيع سلاح في فتنة بين المسلمين، ولو حصل فتنة وقتال بين المسلمين، وجاء رجل يشتري سلاحاً، وغلب على الظن أنه اشتري السلاح لمقاتلة المسلمين، فإنه يحرم بيعه.

فإن قال صاحب السلاح: لعله اشتراه لأجل أن يصطاد به صيداً مباحاً فما الجواب؟

نقول: لا نمنع إلا إذا غالب على الظن أنه اشتراه من أجل أن يقاتل المسلمين.

وكذلك لو اشتري رجل سلاحاً ليصطاد به صيداً في الحرم، بأن تعرف أن هذا الرجل من أهل الصيد، وهو الآن في الحرم واشترى السلاح لأجل أن يصطاد به صيداً في الحرم، فهذا حرام ولا يصح البيع؛ لأنه من باب التعاون على الإثم والعدوان، وتأمل القرآن الكريم في قوله: «وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ» [المائدة: ٢] يدخل فيه آلاف المسائل؛ لأنها كلمة عامة تشمل التعاون على الإثم والعدوان، في العقود والتبرعات والمعاوضات والأنكحة وغير ذلك، فكل ما فيه التعاون على الإثم والعدوان فإنه حرام.

وكذلك لا يصح بيع أواني لمن يسقي بها الخمر، بأن أعرف أن صاحب هذا المطعم يأتيه الناس يشربون الخمر عنده، وأتى ليشترى أواني يسقي بها الخمر، فلا يجوز بيعه؛ لأن هذا من باب التعاون على الإثم والعدوان.

وكذا إذا اشتري رجل أمواساً لحلق اللحى، وأعرف أنه اشتراها لذلك فلا يجوز؛ لأن هذا تعاون على الإثم والعدوان، وكثير من العامة يظنون أن حلق اللحية لا بأس به، حتى إن بعض الناس يسألنا في الحج يقول: إنني لبست ثيابي قبل أن أحلق يشير إلى لحيته، نقول: لا تحلق لا بعد الحل، ولا قبل الحل، فهذا حرام عليك.

وكذا إذا اشتري رجل مني بيضاً من أجل أن يقامر فلا يجوز؛ لأنه من باب التعاون على الإثم والعدوان، ولكن كيف القمار على البيض؟.

يقولون: إذا ضغطت على البيضة طولاً لا تكسرها أبداً، وعرضها تكسرها، فالناس يقامرون عليه بهذه الصفة، فإن علمنا أن

وَلَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ لِكَافِرٍ إِذَا لَمْ يَعْتَقْ عَلَيْهِ،

هذا الرجل اشتري البيضة من أجل القمار عليها قلنا: هذا لا يجوز؛ لأنّه من باب التعاون على الإثم والعدوان.

قوله: «وَلَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ لِكَافِرٍ» العبد المسلم لا يجوز أن تبيّنه على كافر؛ لأنّه من المعلوم أنّ السيد له سلطة وإمرة على عبده، فإذا بعث العبد المسلم على الكافر سلطت الكافر عليه، وأذلت المسلم أمام الكافر، وإذلال المسلم حرام، فلا يحل للإنسان المسلم أن يبيع عبده المسلم على كافر.

وبيع العبد الكافر على الكافر صحيح، بأنّ كان عند إنسان عبد كافر وباعه على كافر.

قوله: «إِذَا لَمْ يَعْتَقْ عَلَيْهِ» أي: على الكافر، فإنّ عتق على الكافر بالشراء صحيحة عليه، ومن الذي يعتق على مشتريه؟ هو ذو الرحم المحرم^(١) أي: ابنه، وابن بنته، وأخوه، وعمه، وخاله، وابن أخيه وما أشبه ذلك، وكلّ من بينهما رحم محرم إذا ملك أحدهما الآخر عتق عليه، فإذا كان هذا العبد ابن أخي للكافر

(١) لحديث سمرة مرفوعاً: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر»، أخرجه الإمام أحمد (١٥/٥، ١٨، ٢٠)، وأبو داود في العتق/ باب فيمن ملك ذا رحم محرم (٣٩٤٩)؛ والترمذى في الأحكام/ باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم (١٣٦٥)؛ وابن ماجه في العتق/ باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر (٢٥٢٤)؛ والحاكم (٢١٤/٢)؛ والبيهقي (١٠/٢٨٩) عن سمرة - رضي الله عنه - قال الحافظ في «البلغ»: رجح جمع من الحفاظ أنه موقوف (١٤٢٥) وانظر: «التلخيص» (٢١٤٩)؛ و«الدرایة» (٢/٨٥)؛ و«نصب الراية» (٢٧٨/٣) وروي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أخرجه عنه النسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٧١٥٧)؛ وابن ماجه (٢٥٢٥)؛ والترمذى تعليقاً في الموضع السابق، قال النسائي: منكر، وقال الترمذى: هو حديث خطأ عند أهل الحديث.

وَإِنْ أَسْلَمَ فِي يَدِهِ أُجْبِرَ عَلَى إِزَالَةِ مُلْكِهِ،

وبعنته على الكافر يصح؛ لأنَّه بمجرد ما يقول: قبلت يكون العبد حراً، وهذا في الحقيقة فيه مصلحة للعبد، إذ إنَّ فيه تعجيلاً لحريته، ولا يمكن أن يبقى ملك الكافر عليه ولا لحظة؛ لأنَّه بمجرد ما يقول: قبلت يعتق، فإذا كان يعتق عليه فإنه يصح بيعه. كذلك - أيضاً - لو كان يعتق عليه بالتعليق، بأن يقول: هذا الكافر إذا ملكت هذا العبد فهو حر، فإنه بمجرد ما يملكه يكون حراً، والمؤلف عمم قال: «إذا لم يعتق عليه»، فإذا عتق عليه إما لرحم محرم، وإما بتعليق فإنه يصح بيعه عليه؛ لأنَّ في ذلك استعجالاً لحريته.

وهل يصح بيع العبد الكافر لMuslim؟ .

الجواب: يصح بيع العبد المسلم لMuslim، والكافر للكافر، والكافر للمسلم، أما المسلم فلا يصح بيعه للكافر.

قوله: «وَإِنْ أَسْلَمَ فِي يَدِهِ أُجْبِرَ عَلَى إِزَالَةِ مُلْكِهِ» إنَّ أَسْلَمَ فِي يَدِ الْكَافِرِ أُجْبِرَ الْكَافِرَ عَلَى إِزَالَةِ مُلْكِهِ؛ لأنَّه لا يمكن أن يكون للكافر ولاية وسلطة على Muslim.

مثال ذلك: رجل كافر عنده عبد كافر، ثم إنَّ العبد الكافر منَ الله عليه بالإسلام فأسلم، فنقول للكافر لا يمكن أن يبقى على ملكك فلا بد أن تخرجه من ملكك بالعتق، أو بالبيع أو الهبة، لكن بشرط ألا يبيعه ولا يهبه لكافر، فإن باعه على كافر فالبيع حرام ولا يصح.

فقول المؤلف: «أُجْبِرَ عَلَى إِزَالَةِ مُلْكِهِ» عام أي: إزالة ملكه ببيع أو هبة أو عتق أو غير ذلك، لكنه إذا كان ببيع أو هبة فإنه لا يبيعه ولا يهبه على إنسان كافر.

وَلَا تَكْفِي مُكَاتِبَتُهُ، وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ بَيْعٍ وَكِتَابَةً أَوْ بَيْعٍ وَصَرْفٍ صَحَّ فِي غَيْرِ الْكِتَابَةِ
.....

قوله: «وَلَا تَكْفِي مُكَاتِبَتُهُ» أي: لو أن الكافر الذي أسلم عبده قال: أنا أكابته، والمكatabة أن يبيع السيد عبده على نفسه، كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَغَوَّلُونَ عَلَى الْكِتَابِ مِمَّا مَلَّكُتُمْ فَلَكُلَّتُهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]، فهذا الرجل الكافر، قال: ليس عندي مانع أن أزيل ملك عبدي لكنني أريد أن أزيله بالمكatabة، أبيع نفسه عليه، فنقول: هذا لا يكفي؛ لأن المكatabة لا تخرج ملك السيد عن العبد حتى يوفي تماماً، وقبل الوفاء هو في رق السيد، فلهذا لا تكفي المكatabة.

ولو قال: أنا أبيعه لكن أريد أن أشرط الخيار لي لمدة شهر فلا يكفي؛ لأنها لم تنقطع علقة عنه، فربما يقول: أنا فسخت البيع، إذاً لو كاتبه أو باعه بالخيار لم يكفي.

قوله: «وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ بَيْعٍ وَكِتَابَةً أَوْ بَيْعٍ وَصَرْفَ صَحَّ فِي غَيْرِ الْكِتَابَةِ» هذا الجمع بين العقدتين، فإذا جمع بين عقدتين فإن كان بشرط فالعقد غير صحيح، وإن كان بغير شرط فالعقد صحيح.

مثال ذلك: قال: بعت عليك بيتي هذا بمائة ألف، بشرط أن تؤجرني بيتك عشرة آلاف، قال: قبلت لا مانع عندي، فالعقد غير صحيح لا البيع ولا الإجارة؛ لأنه شرط عقد في عقد فلا يصح، وقد قال النبي ﷺ: «لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع»^(١)، هذا هو المذهب.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/١٧٤)؛ وأبو داود في البيوع / باب في الرجل بيع ما =

والصحيح أنه جائز إذا لم يتضمن محدوداً شرعاً، وال الحاجة داعية لذلك فقد يقول: أنا لا أحب أن أبيع عليك بيتي حتى أضمن أنني ساكن في بيت آخر، فيقول: بعت عليك البيت بمائة ألف، بشرط أن تؤجرني بيتك بعشرة آلاف أو بألف، فليس هناك مانع.

وأما قول الرسول ﷺ: «ولا شرطان في بيع» فالعبارة مطلقة فتحمل على المقيد، وهمما الشرطان اللذان يلزم منهما الواقع في محدود شرعاً.

لكن إذا كان بغير شرط فجمع بين بيع وكتابة، أو بيع وصرف، أو بيع وإجارة، أو بيع ومهر، فإن العقد يصح.

وقوله: «بين بيع وكتابة» أي: قال لعبدة: بعثك هذه السيارة وكانت بتلك بعشرة آلاف، فالثمن واحد والصفقة واحدة، فيقول المؤلف: لا يصح البيع في هذه الحال؛ لأنه باع ملكه على ملكه، فهذا العبد الذي كاتبه لم يخرج عن ملكه فلا يخرج حتى يؤدي، فإذا باع ملكه على ملكه لم يصح، والمسألة فيها خلاف لكن هذا المذهب، والتعليق أن من شرط البيع أن يبيع على من يملك ملكاً تماماً، وهذا لا يملك ملكاً تماماً؛ إذ إنه ما زال على

= ليس عنده (٣٥٠٤)؛ والترمذى في البيوع/ باب في كراهة بيع ما ليس عنده (١٢٣٤)؛ والنمساني في البيوع/ باب بيع ما ليس عند البائع (٢٨٨/٧)؛ وابن حبان (٤٣٢١) إحسان؛ والحاكم (١٧/٢) عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما -.

وقال الترمذى: «حسن صحيح»، وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي.

ملك سيده؛ ولأن العبد إلى الآن لم يملك كسبه فقد اجتمع المشروط وشرطه، ويشترط في الشرط أن يتقدم على المشروط، وقال بعض الفقهاء: إنه يصح الجمع بين البيع والكتابة ولا مانع من أن يجتمع الشرط مع المشروط؛ لأن المحذور أن يتأخر الشرط عن المشروط، أما إذا اقترنت به فلا حرج، وهذا القول أقرب للصحة عندي ولا مانع.

واعلم أن قول المؤلف: «صح في غير الكتابة» فيه إيهام عظيم؛ لأن معنى قوله هنا أن الكتابة لا تصح والبيع يصح، هذا هو المتبادر من العبارة، ولكن المعنى صح البيع في غير ما إذا جمع مع الكتابة، فإذا جمع مع الكتابة لم يصح.

فإذا جمع بين بيع وإجارة قال: بعتك بيتي هذا بمائة ألف، وأجرتك البيت الثاني بعشرة آلاف، قال: قبلت فهذا صحيح، أو قال: بعتك بيتي هذا وأجرتك بيتي هذا بمائة ألف هذا أيضاً صحيح، ويقسط العوض عليهم عند الحاجة.

وقوله: «بيع وصرف» الواقع أن الصرف بيع، لكن يختص بأنه مبادلة نقد بنقد، وله أحكام معروفة، لكن الكلام على أنه مبادلة، فدنانير بدراهم صرف، ودنانير بثياب غير صرف، والصرف بيع لا شك، لكن لما كان الصرف له أحكام خاصة صاروا يفردونه بالقول، فيقولون: بيع وصرف.

مثاله: قال بعتك هذه الدنانير وهذه السيارة بعشرة آلاف درهم، الصفقة واحدة والثمن واحد، فيصبح البيع، فإذا قبض الثمن فلا إشكال، وإن لم يقبض صح في السيارة دون الصرف،

وَيُقْسِطُ الْعِوْضُ عَلَيْهِمَا وَيَحْرُمُ بَيْعَهُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ

لأنك إذا بعت دراهم بدنانير لا بد من التقابل قبل التفرق.
قوله: «ويقسط العوض عليهم» أي: يوزع العوض عليهم بالقسط، وذلك عند الحاجة.

مثال ذلك: بعتك هذه السيارة وأجرتك هذا البيت بمائة ألف، الثمن واحد، والعقد واحد، فلو قدر أن البيت انهدم، وأن جاءته أمطار فهدمته، فالإجارة تنفسخ؛ لأن العين المعقود عليها تلفت، وهذا العوض فيه أجرة وفيه ثمن، فكيف نوزع هذا العوض؟ الجواب: يوزع بالقيمة، فيقال: بكم يؤجر البيت؟ فقالوا: يؤجر بعشرين ألفاً، فتكون قيمة السيارة ثمانين ألفاً، فإذا ينزل من العوض عشرون، فإن قدر أنه عند التقويم صار يساوي مائتي ألف، وقالوا: إن الإجارة قيمتها عشرون ألفاً والعقد بمائة ألف، نقول: عشرون ألف من مائتين تقابل ١٠٪، فترجع إلى الثمن الذي هو مائة فنخصم منه ١٠٪، هذا معنى قول المؤلف: «يقطف العوض عليهم» أي: لو احتجنا إلى توزيع العوض، فإنه يقطف على قيمة المبيع وعلى الأجرة.

قوله: «ويحرم بيعه على بيع أخيه» أي: يحرم بيع المسلم على بيع أخيه؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا يبع بعضكم على بيع بعض»^(١)، ولأن ذلك عدوان على أخيه، ولأنه يوجب العداوة والبغضاء والتقاطع، وكل ما أوجب العداوة والبغضاء بين المسلمين فإنه محرم، وهذه قاعدة عامة لقوله تعالى في تعليل تحريم الخمر والميسر: «إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَنُ أَنْ يُؤْقَعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ

(١) سبق تخریجه ص(٩٣).

وَالْبَغْضَاءِ فِي الْفَتَرِ وَالْمَيْسِرِ» [المائدة: ٩١]؛ ولأن هذا الدين دين التألف، ودين الأخوة والمحبة حتى قال الرسول ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»^(١).

وكذلك - أيضاً - يحرم الشراء على شرائه؛ لقول النبي ﷺ: «لا يبع بعضكم على بيع بعض»^(٢)، والشراء نوع من البيع، ولما فيه من العدوان على أخيه، وإحداث للعداوة والبغضاء.

وقوله: «على بيع أخيه» هل المراد أخوة النسب، أو أخوة الرضاع؟ أو أخوة الدين؟

الجواب: أخوة الدين؛ لقول النبي ﷺ: «المسلم أخو المسلم»^(٣).

وعلم من كلامه أنه يجوز أن يبيع على بيع الكافر، ولو كان له عهد وذمة؛ لأنه ليس أخاً له، والنبي عليه الصلاة والسلام قال: «على بيع أخيه»، والكافر ليس بأخ، ولأن الكافر لا حرمة له، وإلى هذا ذهب أهل الظاهر، وقالوا: لنا ظاهر اللفظ، ولا يحرم البيع إلا على بيع المسلم.

والقول الثاني في المسألة: أنه يحرم البيع على بيع المعصوم، سواء كان مسلماً أو كافراً أو ذميّاً؛ لأن العدوان على

(١) أخرجه البخاري في الإيمان/ باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه (١٣)؛ ومسلم في الإيمان/ باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه (٤٥) عن أنس - رضي الله عنه -.

(٢) سبق تخرجه ص (٩٣).

(٣) أخرجه البخاري في المظالم/ باب لا يظلم المسلم المسلم (٢٤٤٢) ومسلم في الأدب/ باب تحريم الظلم (٢٥٨٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

كأن يقول لمن اشتري سلعة بعشرة أنا أعطيك مثلها بتسعة، وشراوه على شرائه كأن يقول لمن باع سلعة بتسعة: عندي فيها عشرة ليفسخ.....

الكافر الذي حرام لا يحل؛ إذ إنه معصوم الدم والعرض والمال، وتقييد النبي ﷺ ذلك بالأخ بناء على الأغلب، أو من أجل العطف على أخيك، وعدم التعرض له، وهذا القول أقرب للعدل.

قوله: «كأن يقول لمن اشتري سلعة بعشرة: أنا أعطيك مثلها بتسعة» هذا بيع على بيع.

مثاله: اشتري زيد من عمرو سيارة بعشرة آلاف فذهب رجل إلى زيد، وقال له: أنا أعطيك مثلها بتسعة، أو أعطيك أحسن منها بعشرة، فهذا بيع على بيع المسلم لا يحل.

فإن قال: أنا أعطيك مثلها بعشرة، فهل هذا بيع على بيع المسلم؟

ظاهر كلام المؤلف لا؛ لأنه لم يزده كمية ولا كيفية، لكن قد يقال: إنه بيع على بيع مسلم؛ لعموم الحديث، ولأن هذا المشتري قد يترك البيع الأول، لأن الآخر قد يكون قريباً له أو صاحباً له أو محابياً له أو ما أشبه ذلك.

والصحيح العموم، يعني سواء زاده كمية أو كيفية، أو لم يزده، حتى بالثمن المساوي.

قوله: «وشاوه على شرائه، كأن يقول لمن باع سلعة بتسعة: عندي فيها عشرة ليفسخ» هذا شراء على الشراء.

مثاله: باع زيد على عمرو سلعة بتسعة فجاء آخر، وقال

للبائع: بعتها على فلان بتسعة؟ قال: نعم، قال: أنا أعطيك فيها عشرة، فهذا يسمى شراء على شرائه، فلا يحل لما سبق من الدليل الأثري والنظري.

وظاهر كلام المؤلف أن البيع على بيع أخيه جائز بعد زمن الخيار بدليل أنه قال: «ليفسخ»، وهو لا يملك الفسخ إلا زمن الخيار، فأما بعد زمن الخيار فلا يملك الفسخ، وعليه فيجوز أن يبيع على بيع أخيه حيثٌ وهو المذهب.

مثاله في زمن خيار المجلس: لو أتنا كنا في مجلس فباع زيد على عمرو سلعة بتسعة، فقال أحد الحاضرين: أنا أعطيك عشرة بعد أن أوجب البيع عليه، فهذا شراء على شرائه في زمن الخيار فيحرم، وهنا يتمكن البائع من الفسخ.

وكذلك لو كان في زمن خيار الشرط، بأن باعه سلعة بعشرة وجعل لنفسه الخيار يومين، فجاء إنسان في اليوم الثاني، وقال: أنا أعطيك فيها أحد عشر فلا يحل؛ لأنه في هذه الحال يتمكن من فسخ البيع، والعقد مع الثاني، أما إذا لم يكن هناك خيار فقد اختلف العلماء في هذه المسألة، هل يجوز البيع والشراء أو لا يجوز؟

وأضرب مثلاً لهذا يتبين به الحكم، باع زيد على عمرو سلعة بعشرة واستلم الثمن وذاك استلم السلعة وتفرقا، وانتهى كل شيء، فجاء إنسان إلى المشتري، وقال: أنا أعطيك مثلها بتسعة، أو خيراً منها بعشرة، فهذا يسمى بيعاً على بيع، فهل يجوز أو لا يجوز؟

الجواب: في هذا خلاف بين العلماء، منهم من قال: إنه لا يجوز، ومنهم من قال: إنه يجوز.

أما من قال: إنه يجوز فقال: إن الخيار قد انتهى، ولا يمكن لأي واحد منها أن يفسخ العقد، فوجود البيع على بيته أو الشراء على شرائه كعدمه؛ لأنه لو أراد أن يفسخ لم يتمكن، وهذا هو المذهب.

القول الثاني في المسألة: أن ما بعد زمن الخيار كالذي في زمن الخيار، يعني أنه يحرم ولو بعد زمن الخيار.

وعللوا ذلك بما يلي:

أولاً: عموم الحديث: «لا يبع أحدكم على بيع أخيه»^(١)، فهذا عام ليس فيه تقييد.

ثانياً: أنه ربما تحيل على الفسخ بأي سبب من الأسباب، كأن يدعى عيناً، أو ما أشبه ذلك مما يمكنه من الفسخ.

ثالثاً: أنه يؤدي إلى العداوة بين البائع الأول والمشتري؛ لأنه سيقول: غبني، ويكون في قلبه شيء عليه.

وهذا القول هو الراجح، أي: أن البيع على بيع أخيه حرام، سواء كان ذلك في زمن الخيارين أو بعد ذلك، ولكن إذا كان بعد مدة طويلة فإن ذلك لا يأس به، يعني لو حصل هذا قبل أسبوع أو شهر أو ما أشبه ذلك، وجاء وقال: أنا أعطيك مثل

(١) سبق تخريرجه ص (٩٣).

لِيُفْسَخْ وَيَعْقِدَ مَعْهُ وَيُبَطِّلُ الْعَقْدُ فِيهِمَا ،

هذه السلعة بتسعة وهو قد اشتراها عشرة فهنا لا بأس به؛ لأن محاولة الرد في مثل هذه الصورة بعيد.

قوله: «**لِيُفْسَخْ وَيَعْقِدَ مَعْهُ**» كلمة (ليفسخ) تعليل للتحريم وعلم منه: أنه لو كان على غير هذا الوجه، بأن كان المشتري يريد سلعاً كثيرة واشترى من فلان عشر سلع على عشرة، ولكنه ما زال يطلبها من الناس، فقال له إنسان: أنا أعطيك بتسعة وهو يعلم أنه لن يفسخ العقد الأول؛ لأنه يريد سلعاً كثيرة فهذا لا بأس به؛ لأنه في هذه الحال ليس فيه إغرار، على ما مشى عليه المؤلف، لكن هنا قد نقول: إنه لن يفسخ العقد، لكن ربما يجد في نفسه شيئاً على البائع الأول؛ لكونه غبيه، فالتحرز عن هذا مطلقاً أولى، وهو المواقف لظاهر الحديث، وهو الأبعد عن حلول العداوة والبغضاء بين المسلمين.

مثال آخر: اشتري رجل من زيد عشر قطع عشرة ريالات ثم جاء ليلتمس في السوق من هذه القطع فجاءه رجل، فقال: أنا أبيع عليك بتسعة، فهذا بيع على بيته، ونعلم أن المشتري لن يفسخ العقد؛ لأنه يحتاج سلعاً كثيرة سواء زاد الثمن أم نقص، فنقول: هذا لا يحرم على ظاهر كلام المؤلف، ولكننا ذكرنا أنه يمكن أن يقال بالتحريم؛ لأنه يحدث العداوة والبغضاء بين المشتري والبائع.

قوله: «**وَيُبَطِّلُ الْعَقْدُ فِيهِمَا**» يعني في البيع على بيته، والشراء على شرائه، والدليل النهي عن ذلك، والنهي عن الشيء بعينه يقتضي الفساد؛ لأننا لو صحقناه لكان في ذلك مضادة

وَمَنْ بَاعَ رَبِّوِيًّا بِنَسِيَّةٍ وَاعْتَاضَ عَنْ ثَمِينَهُ مَا لَا يُبَاعُ

لحكم الله ورسوله ﷺ، فالنهي عن الشيء بعينه يقتضي فساده، ولهذا لو صام الإنسان يوم العيد فصومه حرام باطل؛ لأن منهى عنه، وكذلك إذا باع على بيع أخيه فالبيع حرام وباطل.

وقوله: «ويبطل العقد» نص على بطلان العقد؛ لأن بعض أهل العلم يقول: إن العقد صحيح، لأن النهي هنا لا يعود إلى ذات المعقود عليه، وإنما يعود إلى أمر خارج وهو العدوان على المسلم، فيكون العقد حراماً ولكننه صحيح.

ويدل على ذلك أن هذا الذي باع على بيع أخيه لو أذن له الذي بيع على بيعه لكان العقد صحيحاً ولا شيء فيه، فإذاً يكون التحرير غير عائد إلى ذات المنهي عنه ويكون العقد صحيحاً مع الإثم، ولكن القول بالذهب من باب السياسة وينبع العدوان على الناس، فيكون قوله جيداً.

مسألة: لو استأجر على استئجار أخيه فما الحكم؟

الجواب: الحكم واحد؛ لأن الإجارة بيع منافع.

ولو خطب على خطبة أخيه لا يجوز أيضاً؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك^(١)، ولأن العلة واحدة.

قوله: «ومن باع ربويأ بنسيئة» أي: بثمن مؤجل.

قوله: «واعتض عن ثمنه» - أي: ثمن ذلك الربوي.

قوله: «ما لا يباع» - نائب الفاعل يعود على الربوي.

(١) أخرجه البخاري في البيوع / باب لا يبع على بيع أخيه (٢١٤٠)؛ ومسلم في النكاح / باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك؛ (١٤١٣) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - .

بِهِ نَسِيَّةً ..

قوله: «بِهِ نَسِيَّةً»، أي: شيئاً لا يباع بالذى باعه نسيئة فإنه لا يصح. والربويات ستة: (الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح)، فالبر ربوى: باع مائة صاع بر بمائتى ريال مؤجلة إلى سنة، فحين حل الأجل جاء البائع إلى المشتري، وقال له: أعطنى الدرارم، قال: ليس عندي إلا تمر، وهل يباع التمر بالبر نسيئة أي بدون تفاصيل؟

الجواب: لا، لقول النبي ﷺ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواه يدأ بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»^(١)، إذاً لا يجوز أن يأخذ بدل الدرارم تمراً؛ لأن التمر لا يباع بالبر نسيئة، فإن فعل فقد اعتراض عن ثمنه بما لا يباع به نسيئة فيكون حراماً؛ لأنه قد يُتخذ حيلة على بيع البر بالتمر مع عدم التفاصيل، فيقول مثلاً: بعتك براً بمائتى ريال إلى أجل ثم يقضيه تمراً، فيتحيل على بيع البر بالتمر مع تأخر قبض الثمن، والحيل ممنوعة شرعاً؛ لأنها خداع لله ورسوله ﷺ؛ ولأنها من دأب اليهود، قال الله تعالى في الذين اعتدوا في السبت وتحيلوا عليه: «﴿بَعْلَتْهَا نَكَلًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ﴾» [البقرة: ٦٦]، وقال النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»^(٢).

(١) أخرجه مسلم في المساقاة/ باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (١٥٨٧).

(٢) عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه -.

(٣) سبق تخرجه ص (٧٧).

مثال آخر: باع برأً بدراهم، واعتراض عن الدرارم دنانير فهذا يجوز؛ لأن بيع البر بالدنانير يجوز نسيئة، فهذا الرجل مثلاً: باع مائة صاع بر بمائتي درهم، وعند حلول الأجل قال المشتري: ليس عندي شيء من الدرارم، لكن عندي دنانير، فهذا يجوز؛ لأن بيع البر بالدرارم أو الدنانير يجوز نسيئة فليس فيه محظور، ولكن اشترط النبي ﷺ شرطين:

الأول: أن يكون بسعر يومها.

الثاني: أن يتقابضا قبل التفرق.

لأن ابن عمر - رضي الله عنهما - استفتاه قال: «يا رسول الله كنت أبيع الإبل بالدرارم، وأخذ الدنانير، وأبيع بالدنانير وأخذ الدرارم، فهل يجوز ذلك؟ قال: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكمَا شيء»^(١).

وقال الموفق صاحب المغني: يجوز بيع ربوبي بنسيئة، وأن تعتراض عن ثمنه ما لا يباع به نسيئة؛ لأن الحيلة هنا بعيدة، كيف بيع برأً بتimer بعد سنة؟ فهذا بعيد وما كان بعيداً فلا عبرة به.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/٨٣، ١٣٩)؛ وأبو داود في البيوع / باب اقتضاء الذهب من الورق (٣٣٥٤)؛ والترمذني في البيوع / باب ما جاء في الصرف (١٢٤٢)؛ والنسائي في البيوع / باب بيع الفضة والذهب (٧/٢٨١)، وابن ماجه في التيجارات / باب اقتضاء الذهب من الورق (٢٢٦٢)؛ وصححه ابن حبان (١٨٦٢٠) إحسان؛ والحاكم (٢/٤٤)، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وصوّب شعبة والترمذني والبيهقي أنه موقوف (٢/٢٨٤)، ورجحه الحافظ في الدرية (٢/١٥٥).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: يجوز للحاجة، فتوسط بين القولين، وكيف يجوز للحاجة؟

مثاله: باع عليه برأً بدراهم إلى سنة ولما حلَّ الأجل، وجاء البائع للمشتري لأخذ الدرهم فقال المشتري: أنا رجل فلاخ وليس عندي دراهم، ويسمونها الناس في العرف التجاري (سيولة) ولكن عندي تمر - فهذه حاجة - فقال: أنا أخذ التمر بدل الدرهم، فعلى رأي شيخ الإسلام يجوز.

فالمسألة فيها إذاً ثلاثة أقوال:

- الأول: المنع مطلقاً.

- الثاني: الجواز مطلقاً.

- الثالث: الجواز للحاجة.

وهذا عندي أنه أحسن الأقوال، دفعاً للشبهة، ولئلا ينفتح الباب لغيرنا، فنحن قد لا نفعل هذا حيلة، لكن غيرنا قد يتحيل.

بقي علينا شرط لا بد منه على القول بالجواز، وهو ألا يربح المستوفى، ونأخذ هذا الشرط من قول الرسول ﷺ في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها»^(١)، ونأخذ هذا - أيضاً - من نهي الرسول ﷺ «عن ربح ما لم يضمن»^(٢)، أي: نهى أن تربح في شيء لم يدخل في ضمانك.

(١) سبق تخريرجه ص(٢٠٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١٧٤/٢) وأبو داود في البيوع / باب في الرجل يبيع ما =

أو اشتري شيئاً نقداً بدون ما باع به نسيئة

فمثلاً: باع عليه براً بمائتي درهم إلى سنة، ولما حلّت السنة قال: ليس عندي إلا تمر، فقال: أنا أخذ التمر، فأأخذ منه أربعمائة كيلو تمر تساوي مائتين وخمسين درهماً، فهذا لا يجوز؛ لأنَّه الآن ربح في شيء لم يدخل في ضمانه، فهذا التمر يساوي مائتين وخمسين، والذي في ذمة الرجل مائتان فكسب بدل مائتين، مائتين وخمسين في شيء لم يدخل في ضمانه، وقد نهى النبي ﷺ «عن ربح ما لم يضمن»؛ لأنَّه لو جاز ذلك لأمكن لكل إنسان يطلب شخصاً دراهم مثلاً، ثم تحلّ فيقول: أعطني بدلها طعاماً، فالدرارهم مائتان ويقول أعطني طعاماً يساوي مائتين وخمسين، فيربح، ثم ربما كلما حلَّ الدين أخذ عوضاً أكثر من الدين، فتتكرر مضاعفة الربح على هذا الفقير، فيحصل بذلك ضرر.

قوله: «أو اشتري شيئاً نقداً بدون ما باع به نسيئة» مثاله: أنا بعت على زيد سيارة بعشرين ألفاً إلى سنة، فهذا بيع نسيئة، ثم إنِّي اشتريتها من هذا الرجل بثمانية عشر ألفاً، فهذا حرام لا يجوز؛ لأنَّه يتخد حيلة إلى أنْ أبيع السيارة ببِعَا صورياً بعشرين ألفاً، ثم أعود فأشتريها بثمانية عشر ألفاً نقداً، فيكون قد أخذ مني ثمانية عشر ألفاً وسيوفيني عشرين ألفاً وهذا ربا، فهذا لا يجوز؛ لأنه حيلة واضحة، ولذلك قال ابن عباس - رضي الله عنهم - :

ليس عنده (٣٥٠٤) والترمذى في البيوع / باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (١٢٣٤) والنمسائى في البيوع / باب سلف وبيع (٧/٢٩٥) وابن حبان (٤٣٢١) والحاكم ١٧ / ٢ عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهم - قال الترمذى: حسن صحيح، وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي.

«درارهم بدرارهم وبينهما حريرة»^(١) وهذه تسمى «مسألة العينة»؛ لأن الرجل أعطى عيناً وأخذ عيناً، والعين النقد الذهب والفضة، وهي محرمة؛ لقول النبي ﷺ: «إذا تباعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه من قلوبكم حتى ترجعوا إلى دينكم»^(٢). إذاً هو محرم، بل من كبائر الذنوب، أو قد نقول: ليس من الكبائر؛ لأن الرسول ﷺ جعله كبيرة إذا اجتمعت هذه الأمور الأربع، وهذا واحد من أربعة، فعلى كل حال هذا الحديث يدل على التحذير من التبادل بالعينة.

ومن مسائل العينة أو من التحذير على الربا ما يفعله بعض الناس اليوم، يحتاج إلى سيارة، فيذهب إلى تاجر، ويقول: أنا أحتاج السيارة الفلانية في المعرض الفلاني، فيذهب التاجر ويشترىها من المعرض بشمن، ثم يبيعها بأكثر من الثمن على هذا الذي احتاج السيارة إلى أجل، فهذا حيلة ظاهرة على الربا؛ لأن حقيقة الأمر أنه أقرضه ثمن السيارة الحاضرة بزيادة؛ لأنه لولا طلب هذا الرجل ما اشتراها وهذه حيلة واضحة، وإن كان مع الأسف أن كثيراً من الناس انغمس فيها، ولكن لا عبرة بعمل الناس، العبرة بتطبيق الأحكام على النصوص الشرعية.

وكذلك - أيضاً - انتشرت حيلة سابقة، يأتي الفقير إلى

(١) أخرجه ابن حزم معلقاً (٤٨/٩)، وعزاه ابن القيم في تهذيب السنن للحافظ مطيّ وصححه ابن القيم.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢٨/٢، ٤٢، ٨٤)؛ وأبو داود في البيوع / باب في النهي عن العينة (٣٤٦٢) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - وصححه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٢٤٨٤)؛ وابن القيم في «تهذيب السنن» (٥/١٠٤).

شخص فيقول: أنا أحتاج ألف ريال، فيذهب التاجر إلى صاحب دكان، عنده أكياس أرز أو أي شيء، فيشتري التاجر الأكياس من صاحب الدكان مثلاً بـألف ريال، ثم يبيعها على المحتاج بـألف ومائتين، ونحن نعلم أنه لا يجوز أن يباع قبل قبضه، فكيفية القبض عندهم أن يمسح على الأكياس بيده، مع أن النبي ﷺ: «نهى أن تباع السلع حيث تُبَاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم»^(١)، فهل هذا قبض؟! هذا يسمى عداً لا يسمى قبضاً، لكن كانوا يفعلون هذا، بعد ذلك يأتي الفقير إلى صاحب الدكان الذي عنده هذه الأكياس، ويبيعها عليه بأقل مما اشتراها منه التاجر؛ لأن الفقير يريد دراهم ولا يريد أكياس طعام، فمثلاً يبيعها على صاحب الدكان بـألف إلا مائة ريال، فيؤكل المسكين الفقير من الجانبين، من جانب التاجر الأول ومن صاحب الدكان، فصاحب الدكان أخذ منه مائة ريال، والتاجر أخذ مائتين زائداً على الألف، وهذه سماها شيخ الإسلام - رحمة الله - المسألة الثلاثية، لأنها مكونة من ثلاثة أشخاص، وسائل الربا لا تحل بالحيل.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥/١٩١)؛ وأبو داود في البيوع / باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى (٣٤٩٩)؛ وصححه ابن حبان (٤٩٨٤)؛ والحاكم (٤٠/٢) عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه ..

وقال صاحب التنقيح: «سنده جيد» كما في «التعليق المعني على سنن الدارقطني» (٣/٢١٣)؛ وأخرجه البخاري في البيوع / باب من رأى إذا اشتري طعاماً جزافاً... (٢١٣٧)؛ ومسلم واللفظ له في البيوع / باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (١٥٢٧) (٣٨)، عن ابن عمر قال: «قد رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ إذا ابتاعوا طعاماً جزافاً يصرّبون في أن يبيعوه في مكانهم ذلك حتى يؤوه إلى رحالهم».

واعلم أنه كلما احتال الإنسان على محرم لم يزدد إلا خبشاً، فالمحرم خبيث، فإذا احتلت عليه صار أخبث؛ لأنك جمعت بين حقيقة المحرم وبين خداع الرب - عزّ وجلّ - والله - سبحانه وتعالى - لا تخفي عليه خافية، «إنما الأعمال بالنيات»^(١)، ولو لا الزيادة الربوية ما عرفت هذا الرجل، والعجيب أن الشيطان يغر ابن آدم فيقول: نحن نفعل هذا رحمة بالفقير من أجل أن تتيسر أحواله، ولو لا هذا ما تيسر، لكن أقول كلما كان أفقر صارت الزيادة عليه أكثر، فهذه نعمة وليس رحمة، فمثلاً: يأتي إنسان متوسط الحال يستدين من هذا الرجل، فيبيع عليه ما يساوي ألفاً بآلف ومائتين، ويأتي إنسان آخر يستدين من أجل أن يأكل هو وأهله، فيبيع عليه ما يساوي ألفاً بآلف وخمسائه، فيقول: لأن هذا لا يفي، ومتى يفي؟ فأين الرحمة؟ ولو كان غرضه الرحمة بالفقير لكان هذا الثاني، أولى بالرحمة من الأول المتوسط الحال، لكن الشيطان يلعب على ابن آدم.

وقوله: «أو اشتري شيئاً نقداً» علم منه أن الشراء هو المحرم، وأما البيع الأول فكلام المؤلف يدل على أنه حلال، لكن إذا علمنا أنهم اتخذوا ذلك حيلة فإن البيع الأول يكون باطلاً أيضاً، لأنه صار وسيلة إلى محرم، ووسائل الحرام حرام، وانظر كيف أن الشريعة الإسلامية تسد الباب سداً منيعاً بالنسبة للربا؛ لأن النفوس مجبولة على حب المال فهي تحيل عليه بكل وسيلة، وحماية الشرع لجناب الربا وإبعاد الناس عنه أمر ظاهر في الشريعة، مثل ما حمت الشريعة جانب التوحيد وأبطلت كل ما

(١) سبق تخریجه ص(٧٧).

لا بالعكس لم يجز

يمكن أن يكون وسيلة للشك، كذلك الربا حيث أن النفوس تطلبه وتحبه سلط الشريعة كل باب يمكن أن يصل إلى الربا، والربا ليس بالأمر الهين - كما سيأتي إن شاء الله تعالى في باب الربا - وهو من أعظم الذنوب، فلا يوجد معصية علقت عليها عقوبة، وهي دون الكفر مثل الربا.

قوله: «لا بالعكس لم يجز» كلام الماتن يحتمل المعنى أنها عكس مسألة العينة، بأن يبيع شيئاً نقداً بثمن، ثم يشتريه مؤجلاً بأكثر، ويحتمل أن المعنى: «لا بالعكس»، أي مثل ما باع به نسيئة؛ لأن المؤلف صور المسألة بقوله: «بدون ما باع به نسيئة»، فعلى المعنى الثاني في قوله: «لا بالعكس» يعني لا مثل الثمن ولا أكثر من الثمن.

وذلك أنه إما أن يشتريها بأقل وهي مسألة المؤلف، أو بمثل، أو بأكثر.

مثال ذلك: بعت على هذا الرجل سيارة بعشرين ألفاً إلى سنة، ثم عدت واشترتها منه بعشرين ألفاً نقداً، فهذا يجوز؛ لأنه لا يوجد فيه ربا.

وكذلك لو بعتها بعشرين واثرتها بخمسة وعشرين، فهذا جائز؛ لأنه ليس في هذا ربا، لأنني إذا أعطيته أكثر مما بعت به فهذا من مصلحته، والربا الأصل فيه الظلم، وهذا ليس فيه ظلم، بل فيه فضل.

مسألة: عكس مسألة العينة، أن أبيع عليه شيئاً نقداً بثمن ثم اشتريه منه مؤجلاً بأكثر.

..... وإن اشتراه بغير جنسه،

مثاله: أن أبيع عليه السيارة بعشرين ألفاً نقداً، ثم أشتريها منه بخمسة وعشرين إلى سنة، فهل هذا جائز؟

ظاهر كلام المؤلف: «لا بالعكس» أنه يجوز، لأن محذور الربا فيها بعيد، لكن فيها عن أحمد روايتان:

- رواية أنها كمسألة العينة فلا تجوز.

- رواية أنه جائز بلا حيلة.

والصحيح الجواز إلا إذا علمنا أنها حيلة.

قوله: «وإن اشتراه بغير جنسه» أي اشتري الذي باعه مؤجلاً بنقد غير جنس النقد الذي باعه به، مثل أن يكون باعه بذهب فيشتريه بفضة، يقول المؤلف: إن ذلك جائز؛ لأن التفاضل بين الذهب والفضة جائز، وإذا كان جائزاً فلا حرج؛ لأننا منعنا فيما إذا اشتراه بأقل مما باعه نسيئة واشتراه نقداً، عللنا ذلك بأنه باع دراهم بدراهم مع التفاضل وجعل هذه السلعة واسطة.

وظاهر كلام المؤلف ولو كان جنسه مما يجري ربا النسيئة فيه وبين الثمن، فإنه يجوز، مثاله: بعت هذا البيت بمائة دينار - تساوي ألف درهم - مؤجلاً ثم رجعت إليه واشترته بثمانمائة درهم نقداً، فعلى كلام المؤلف يجوز؛ لأنني اشتريته بغير ما بعته به؛ لأن التفاضل بين الذهب والفضة جائز ولا يجري بينهما ربا الفضل، ولكن الصحيح أنه لا يجوز إذا اشتراه بثمن يجري ربا النسيئة وبين الثمن الذي باعه به؛ لأننا نقول: وإن انتفى ربا الفضل فعندها ربا النسيئة، وهو ممنوع شرعاً وقد يتحيل الإنسان عليه بمثل هذه الصورة.

نعم لو أني بعت البيت بمائة درهم إلى سنة ثم اشتريته بمائتي كيلو تمر نقداً، فهذا جائز ولا إشكال؛ لأن التفاضل والنسيئه بين الدرارم والتتمر جائزان، وإذا جاز التفاضل والنسيئه بينهما على وجه صريح، فهذه المسألة تجوز من باب أولى.

والخلاصة أن هذه المسألة لها ثلاثة صور:

الأولى: بعت عليك هذا البيت بألف درهم لمدة سنة، واحتريته بثمانمائة درهم نقداً، فهذه الصورة لا تجوز، وهذه هي مسألة العينة.

الثانية: بعت عليك هذا البيت بعشرة دنانير إلى سنة -تساوي مائة درهم - ثم اشتريته نقداً بثمانين درهماً، فعلى كلام المؤلف تجوز، لأن الثمن الذي اشتريته به ليس من جنس الثمن الذي بعت به.

الثالثة: بعته عليك بمائة درهم إلى سنة، ثم اشتريته بمائة كيلو تمر نقداً، فهنا تجوز حتى على كلام المؤلف لأنه قال: «بغير جنسه».

فعندي الآن: إذا اشتراه بجنس الثمن فهو حرام قوله واحداً.

إذا اشتراه بغير جنسه مما لا نسيئة بينه وبين الثمن، فهو جائز قوله واحداً.

إذا اشتراه بغير جنسه ولكن يجري ربا النسيئة بينه وبين الثمن، فعلى كلام المؤلف يجوز، وعلى القول الراجع لا يجوز؛ لأننا نقول: وإن كان ربا الفضل بين الثمن الأول والثاني جائزاً لكن ربا النسيئة ممنوع.

أوَ بَعْدَ قَبْضِ ثَمَنِهِ، أَوْ بَعْدَ تَغْيِيرِ صِفَتِهِ

وهذا قد يتخذ حيلة على بيع الذهب بالفضة مع التأجيل وهو غير جائز.

قوله: «أو بعد قبض ثمنه» أي: لو اشتراه بعد قبض ثمنه بأقل ، فلا بأس ، وكذلك لو اشتراه بأكثر أو بمساواه.

مثاله: باع السيارة بعشرين ألفاً إلى سنة ، ولما تمت السنة قبض عشرين ألفاً ، ثم اشتراها من المشتري بخمسة عشر ألفاً ، فهذا جائز ؛ لأن الحيلة متفقية هنا ، فإذا اشتراها بأقل مما باعها به بعد قبض الثمن فلا بأس.

قوله: «أو بعد تغير صفتة» مثاله: أن أبيع عليه بقرة سمينة بمائة درهم إلى ستة أشهر ، وبعد مضي ثلاثة أشهر هزلت البقرة ، فأصبحت لا تساوي إلا نصف القيمة ، فاشتراها البائع بنصف قيمتها ، أي: بأقل مما باع نقداً ، يقول المؤلف: لا بأس بذلك ؛ لأن النقص هنا ليس في مقابل الأجل ، ولكن في مقابل تغير الصفة.

لكن ينبغي أن يقيد هذا بما كان الفرق بين الثمنين ، هو ما نقصت به العين بسبب التغير ، لا من أجل التأجيل والنقد ، فلا بد أن يكون نقص الثمن بمقدار نقص الصفة.

فمثلاً إذا قدرنا هذه البقرة هزلت وصارت بعد أن كانت تساوي مائتين إلى أجل ، لو بعندها الآن لكان تساوي مائة وثمانين ، فاشتراها بهذا السعر ، فهذا جائز ؛ لأن النقص مقابل نقص الصفة ، لكن لو كانت لم تنقص إلا عشرين باعتبار الصفة ، وهو اشتراها بمائة وستين ، وفرق العشرين هذه من أجل الفرق بين التأجيل وبين النقد فهذا حرام ؛ لأن الفرق الذي حصل الآن بين

أو من غير مشتريه، أو اشتراه أبوه

الثمنين، من أجل تغير الصفة ومن أجل التأجيل، فلذلك كان حراماً؛ لأن هذه هي مسألة العينة فصار لا بد من هذا القيد.

مثال آخر: باع السيارة بعشرين ألفاً إلى سنة، وبعد مضي ثلاثة أشهر اشترتها بثمانية عشر ألفاً، والسيارة الآن تغيرت فصار فيها صدمات ومشت مسافة أكثر، فنقول: إذا كان نقص الألفين بمقدار نقص الصفة، فهذا جائز، ولكن إن كان أقل ونقص من أقل النقد، فهذا لا يجوز.

قوله: «أو من غير مشتريه» أي: إذا اشتراها بأقل من غير مشتريها، مثاله: إذا باع السلعة بشمن مؤجل، ثم إن الذي اشتراها باعها على آخر، ثم اشتراها البائع الأول من الآخر بشمن منقود أقل، فهذا جائز؛ لأن محذور الربا هنا بعيد، إذ إن التعامل صار مع طرف ثالث.

مثال آخر: بعت هذه السيارة بمائة ألف إلى سنة، ثم إن صاحبها باعها إلى شخص آخر بما شاء من قليل أو كثير، أو وهبها له، ثم اشتريتها أنا من الثاني بثمانين ألفاً نقداً، فهذا جائز؛ لأن المعاملة هذه مع طرف ثالث، ليست مع الطرف الذي بعت السيارة عليه، فإذاً يكون محذور الربا بعيداً فيصح.

مثال ثالث: بعت هذه السيارة بمائة ألف إلى سنة، ثم مات المشتري وانتقلت السيارة إلى وارثه، فاشتريتها من وارثه بثمانين ألفاً نقداً، فهذا جائز؛ لأنني اشتريتها من غير مشتريها، فمحذور الربا بعيد.

قوله: «أو اشتراه أبوه» أي: أبو البائع، مثاله: باع زيد

أو ابنه جاز
.....

سيارته بمائة ألف على شخص إلى سنة، ثم إن أبا زيد اشتري هذه السيارة ممن اشتراها من ابنه بثمانين ألفاً نقداً، فهذا لا بأس به؛ لأن المعاملة الآن مع طرف ثالث، إلا إذا كان للأب شركة في هذه السيارة فإنه لا يجوز؛ لأنها ستعود إلى الطرف البائع أولاً.

قوله: «أو ابنه جاز»: إذا اشتراها ابنه، بأن باع زيد هذه السيارة على شخص بمائة ألف إلى سنة، ثم إن ابنه اشتراها من الذي باع عليه أبوه بثمانين نقداً، فإن هذا لا بأس به؛ لأن المعاملة صارت مع طرف ثالث، ولهذا قال: «جاز»، ولكن بشرط أن لا يكون شريكاً فيها.

قوله في الروض^(١): «ومن احتاج إلى نقد فاشترى ما يساوي مائة بأكثر ليتوسع بثمنه فلا بأس وتسمى مسألة التورق».

يقول: «ومن احتاج إلى نقد» مثاله: إنسان يريد أن يتزوج وليس عنده أموال فاشترى ما يساوي مائة بأكثر، أي: اشتري سيارة تساوي مائة بأكثر مؤجلة ليتوسع بثمنه، بأن يبيعها نقداً لغير من باعها عليه بأقل مما اشتراها به مؤجلاً فلا بأس وتسمى مسألة التورق، وهذه المسألة فيها قولان للعلماء، هما روایتان عن الإمام أحمد.

فمن العلماء من قال: هي جائزة؛ لأن هذه السلعة قد يشتريها الإنسان لغرض مقصود بعين السلعة، كرجل اشتري سيارة

(١) «الروض مع حاشية ابن قاسم» (٤/٣٨٨).

من أجل أن يستعملها، أو يكون الغرض قيمة السيارة، فاشتراها لأجل أن يبيعها ويتسع بالثمن، فهذا الغرض كالغرض الأول، لكن الغرض الأول أراد الانتفاع بعينها، وهذا أراد الانتفاع بقيمتها فلا فرق.

القول الثاني: إنها حرام، وهو رواية عن الإمام أحمد، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو المروي عن عمر بن عبد العزيز - رحمه الله -. .

ووجه ذلك: أن مقصود الذي اشتري السيارة هو الدرهم، فكأنه أخذ دراهم قدرها ثمانون بدراهم قدرها مائة إلى أجل، فيكون حيلة، وقد نص الإمام أحمد أن مسألة التورق من مسائل العينة.

ولكن على القول بأنها حلال لا بد أن يكون الباعث لها الحاجة لقوله: «ومن احتاج»، فلو كان الباعث لها الزيادة والتکاثر فإن ذلك حرام لا يجوز؛ لأن قولهم: «ومن احتاج»، ليست لبيان الواقع ولكنها شرط؛ لأنه إذا لم يكن حاجة فلا وجه لجوازها، إذ إنها حيلة قريبة على الربا.

قال ابن القيم - رحمه الله - في كتابه (إعلام الموقعين): إن شيخنا - رحمه الله - كان يُراجع فيها كثيراً لعله يحللها، ولكنه - رحمه الله - يأبى ويقول: هي حرام، والحيل لا تزد المحرمات إلا خبشاً.

لكن أنا أرى أنها حلال بشروط هي:
الشرط الأول: أن يتعدر القرض أو السلم، أي: أن يتعدر

الحصول على المال بطريق مباح، والقرض في وقتنا الحاضر، الغالب أنه متذر، ولا سيما عند التجار إلا من شاء الله، والسلم - أيضاً - قليل، ولا يعرفه الناس كثيراً، والسلم هو تعجيل الثمن وتأخير المبيع، أي: آتي للشخص وأقول: أنا محتاج عشرين ألف ريال، اعطني عشرين ألف ريال أعطيك بدلها بعد سنة سيارة صفتها كذا وكذا، أو أعطيك بدلها براً أو أرزاً، ويصفه فهذا يسمى السلم، ويسمى السلف، وهو جائز فقد كان الصحابة - رضي الله عنهم - يفعلون ذلك السنة والستين في الشمار، فقال النبي ﷺ: «من أسلف في شيء فليس له في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم»^(١).

الشرط الثاني: أن يكون محتاجاً لذلك حاجة بيّنة.

الشرط الثالث: أن تكون السلعة عند البائع، فإن لم تكن عند البائع فقد باع ما لم يدخل في ضمانه، وإذا كان النبي ﷺ نهى عن بيع السلع في مكان شرائها حتى ينقلها التاجر إلى رحله^(٢)، وهذا من باب أولى؛ لأنها ليست عنده، فإذا اجتمعت هذه الشروط الثلاثة، فأرجو ألا يكون بها بأس، لأن الإنسان قد يضطر أحياناً إلى هذه المعاملات.



(١) سبق تخرجه ص(١٤٩).

(٢) سبق تخرجه ص(٢١٢).

باب الشروط في البيع

الشروط: جمع شرط، وهو في اللغة: العلامة، ومنه قول الله تعالى: ﴿فَهُلْ يَظْرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيهِمْ بَعْدَهُ فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد: ١٨].

أما في الاصطلاح: فهو بحسب ما يكون شرطاً فيه، فقد يراد به ما تتوقف عليه الصحة، أي: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده الوجود، ويختلف عن السبب بأن السبب يلزم من وجوده الوجود، ويشتركان في أنهما يلزم من عدمهما العدم.

فالوضع شرط لصحة الصلاة يلزم من عدمه عدم صحة الصلاة، وهل يلزم من وجوده الوجود؟ لا؛ لأن الإنسان قد يتوضأ ولا يصلي.

ومنه شروط البيع السابقة فإنه يلزم من عدمها العدم ولا يلزم من وجودها الوجود، لأنه قد تتم الشروط كلها ويوجد مانع كأن يقع البيع بعد نداء الجمعة الثاني ممن تلزم الجمعة.

الشروط في البيع غير شروط البيع:

الشروط في البيع: هي إلزام أحد المتعاقدين الآخر ما لا يلزم بمقتضى العقد، وكذلك في غيره.

وأما ما يلزم بمقتضى العقد، فإنه إن شرط فهو من باب التوكيد.

والفرق بين الشروط في البيع وشروط البيع، من وجوه أربعة:

الأول: أن شروط البيع من وضع الشارع، والشروط في البيع من وضع المتعاقدين.

الثاني: شروط البيع يتوقف عليها صحة البيع، والشروط في البيع يتوقف عليها لزوم البيع، فهو صحيح، لكن ليس بلازم؛ لأن من له الشرط إذا لم يوف له به فله الخيار.

الثالث: أن شروط البيع لا يمكن إسقاطها، والشروط في البيع يمكن إسقاطها ممن له الشرط.

الرابع: أن شروط البيع كلها صحيحة معتبرة؛ لأنها من وضع الشرع، والشروط في البيع منها ما هو صحيح معتبر، ومنها ما ليس ب صحيح ولا معتبر؛ لأنه من وضع البشر، والبشر قد يخطئ وقد يصيّب، فهذه أربعة فروق بين الشروط في البيع وشروط البيع.

وهل تكون هذه الفروق بين شروط النكاح والشروط في النكاح؟

نعم تكون كذلك، فهذه الشروط تكون في البيع أو في غيره من العقود.

مسألة: هل المعتبر من الشروط في البيع ما كان في صلب العقد، أو ما بعد العقد، أو ما قبل العقد؟

المذهب: أن المعتبر ما كان في صلب العقد، أو في زمن الخيارين: خيار المجلس، وختار الشرط.

مثال: بعتك هذه السيارة واشترطت أن أسافر عليها إلى مكة، فهذا محله في نفس العقد وهو صحيح.

مثال آخر: بعتك هذه السيارة، وبعد أن تم العقد بالإيجاب والقبول، قلت: أنا أشترط عليك أن أسافر بها إلى مكة يصح؛ لأنه في زمن الخيار؛ لأنك لو قلت: لا، قلت: فسخت الآن؛ لأن بيدي الخيار ما دمنا لم نتفرق فلنا أن نزيد الشرط.

مثال آخر: بعتك هذه السيارةولي الخيار ثلاثة أيام، وفي اليوم الثاني جئت إليك، وقلت: أشترط أن أسافر بها إلى مكة يصح؛ لأنه في زمن الخيارين.

وأما ما كان قبل ذلك مما اتفق عليه قبل العقد، فالذهب أنه غير معتبر.

مثاله: اتفقت أنا وأنت على أن أبيع عليك السيارة، واشترطت: أن أسافر عليها إلى مكة، وعند العقد لم نذكر هذا الشرط إما نسياناً وإما اعتماداً على ما تقدم، فهل يعتبر هذا أو لا؟ الجواب: لا يعتبر على المذهب.

والصحيح: أنه يعتبر لما يلي: -

أولاً: لعموم الحديث: «المسلمون على شروطهم»^(١)، وأنا

(١) علقه البخاري بصيغة الجزم في الإجارة/ باب أجر المسمرة، وقد وصله أحمد وأبو داود في القضاء/ باب في الصلح (٣٥٩٤)؛ والحاكم (٤٩/٢) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - .

وقد أخرجه الترمذى في الأحكام/ باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس (١٣٥٢) عن كثير بن عبد الله المزنى عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ =

..... منها صَحِيقٌ ،

لم أدخل معك في العقد إلا على هذا الأساس.

ثانياً: أنهم جوزوا في النكاح تقدم الشرط على العقد، فيقال: أي فرق بين هذا وهذا؟! وإذا كان النكاح يجوز فيه تقدم الشرط على العقد، فالبيع مثلك، ولا فرق.

إذاً الشروط في البيع معتبرة سواء قارنت العقد، أو كان بعده في زمن الخيارين، أو كانت متفقاً عليها من قبل.

قوله: «منها صَحِيق» «من» هنا للتبعيض، وقد ذهب بعض النحوين إلى أن «من» التبعيضية اسم؛ لأنها بمعنى بعض، وعلى هذا تقول: «من» مبتدأ وخبره صحيح، وعلى المشهور تقول: منها جار و مجرور، خبر مقدم وصحيح مبتدأ مؤخر، والصحيح ضد السقيم، وضابط الصحيح ما لا ينافي مقتضى العقد، فإن نافي مقتضى العقد فلا ينافي بـ صحيح، ولا نقول: ما لا ينافي مطلق العقد؛ لأن كل شرط في البيع ينافي مطلق العقد.

فمثلاً: إذا بعت عليك شيئاً فمقتضى العقد أنني أتصرف فيه بالبيع والرهن والتأجير والتوقيف، وكل التصرفات التي أملكها

= قال: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً، وال المسلمين على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً»، وقال: «حسن صحيح»، وفي إسناده كثير بن عبد الله ضعفه أحمد وابن معين (انظر: «التهذيب السنن» (٥/٢١٣))، وللحديث شاهد عن عائشة وأنس - رضي الله عنهما -، أخرجه الدارقطني (٣/٢٧، ٢٨)، والحاكم (٢/٤٩، ٥٠)، بلغت: «المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق»، ولكن إسناده واؤ كما قاله الحافظ في «التلخیص» (١١٩٥)، ونقل تضعيف الحديث عن ابن حزم وعبد الحق وضعفه أيضاً ابنقطان في «بيان الوهم والإيهام» (١٢٩٩)، ومن صححه فنظر إلى تعدد طرقه، والله أعلم، انظر: «الإرواء» (٥/١٤٢).

كالرهن وتأجيل الثمن

شرعًا، فإذا شرط عليّ البائع ألا أبيعه على أحد، فهذا ينافي مقتضى العقد، فمقتضى العقد أنني أتصرف فيه، فكيف يحبسني؟! أما ما ينافي مطلق العقد، فمثلاً إذا بعتك هذا الشيء واشترطت عليّ أن يكون الثمن مؤجلًا، فهذا ينافي مطلق العقد، لكن لا ينافي مقتضى العقد؛ لأن العقد تم الآن، لكن يخالف مطلق العقد؛ لأن مطلق العقد أن تسلم الثمن نقداً، وأسلم المبيع كذلك حاضراً، ففرق بين قولنا ما ينافي مقتضى العقد، وما ينافي مطلق العقد؛ لأننا نقول كل شروط في عقد فإنها تنافي مطلقه، لأن مطلقه ألا يكون هناك شروط.

قوله: «كالرهن» الرهن من الشروط الصحيحة، والذي يتشرطه غالباً البائع.

فإذا اشترط البائع على المشتري رهناً بالثمن فالشرط صحيح، لأن فيه مصلحة للبائع وللمشتري أيضاً؛ لأن البائع إذا لم يلتزم المشتري بهذا الشرط فإنه لا يبيع عليه وحينئذ يحرم مما يريد من هذه السلعة.

مثاله: أن يقول المشتري: اشتريت منك هذا الشيء بمائة؟ فيقول: بعت عليك، لكن أريد أن تعطيني رهناً، فأعطيه رهناً، وهذا الشرط صحيح؛ لأنه لا ينافي مقتضى العقد، بل يزيد العقد قوة وتوثيقه؛ لأن البائع الآن يطمئن إذا علم أن الثمن الذي باعه به فيه رهن، إذ أن فائدة الرهن أنه إذا لم يوف فإنه يُباع، ويستوفي الثمن منه.

قوله: «وتأجيل الثمن» يتشرطه المشتري، عكس الأول،

فالرهن يشترطه البائع، وتأجيل الثمن يشترطه المشتري.
مثاله: باع عليه متعاعاً بمائة، فقال: أنا ليس بيدي شيء الآن، ولكن أريد أن يكون الثمن مؤجلاً إلى شهر، فتم البيع على ذلك، فهذا البيع صحيح، والشرط صحيح؛ لأن هذا لا ينافي مقتضى العقد؛ بل يزيده قوة وإحكاماً، ولأنه لا يوجد ضرر لأنه من مصلحة المشتري لأجل أن يتسع، ومن مصلحة البائع كأن يخشى من أحد ينم عليه أن عنده أموالاً ثم يجعل عليه ضرائب من الحكومة أو يعتدي السراق عليه، فصار من مصلحة البائع والمشتري وقد لا يكون من مصلحة المشتري، فالمشتري يود أن يسلم الثمن ويستريح.

وقوله: «وتأجيل الثمن» لم يبين أنه يشترط في الأجل أن يكون معلوماً، ولكنه شرط، فيشترط أن يكون الأجل معلوماً، بأن يقول: إلى رمضان، أو إلى ذي الحجة وما أشبه ذلك.

فإن قال: بثمن مؤجل إلى أن يقدم زيد؛ فهل يجوز؟
الجواب: لا؛ لأنه مجهول لا يُدرى متى يقدم، ولا يُدرى أيضاً - هل يقدم أم لا؟ فهو أجل مجهول فلا يصح هذا الشرط.

وإذا اشترط المشتري أن يكون الثمن مؤجلاً إلى أن يسر الله عليه؟

فالذهب: لا يجوز؛ لأن الأجل مجهول، إذ لا يُدرى متى يسر الله عليه، فقد يسر الله عليه بعد ساعة، فيما تقترب له غني ويرثه، وقد يبقى سنين في عشرة، فالمذهب أن هذا الشرط

..... وَكَوْنُ الْعَبْدِ كَاتِبًا،

لا يصح، ويكون الثمن حالاً غير مؤجل، والعلة في ذلك الجهالة.

ولكن الصحيح أنه يصح لدليل أثري ونظري: -

أولاً: حديث عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت للنبي ﷺ: «إن فلاناً قدم له بز من الشام، فلو بعثت إليه أن يبيعك ثوبين إلى ميسرة، فأرسل إليه فامتنع»^(١)، ولعله امتنع؛ لأنه أراد أن يصفي البضاعة، ويأتي بأخرى، ولا بأس من امتناعه من البيع إذا كان لا يناسبه، كما امتنع جابر - رضي الله عنه -^(٢).

أما النظر فيما دام البائع يعلم أن المشتري معسر فإنه لا يحق له مطالبه شرعاً إلا بعد الإيسار، ولزム أن ينظره، سواء شرطه أو لم يشرطه؛ لقول الله تعالى: «وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ» [البقرة: ٢٨٠]، مما زاد هذا الشرط إلا تأكيد الإنذار فقط، والإذن واجب؛ ولهذا كان القول الصحيح في هذه المسألة أنه جائز.

قوله: «وكون العبد كاتباً» أي: العبد الذي عرض للبيع، اشتراه إنسان وقال: بشرط أن يكون كاتباً، فيصح الشرط؛ لأنها صفة مقصودة في المبيع.

ولكن الكلمة «كاتباً» فيها شيء من الجهالة؛ لأن الكتابة

(١) أخرجه الحاكم (٢٣/٢)، والبيهقي (٢٥/٦) وصححه الحاكم على شرط البخاري ووافقه الذهبي؛ وقال الحافظ في البلوغ (٨٥٧): «رجاله ثقات».

(٢) أخرجه البخاري في البيوع/ باب شراء الدواب والحمير (٢٠٩٧)؛ ومسلم في المسافة/ باب بيع البعير واستثناء ركوبه (٧١٥) (١١١).

أو خصيًّا، أو مسلماً، ...

تختلف، فمن الناس من يكتب، لكن لا يقرأ كتابه إلا هو. فالحاصل أن كلمة «كاتباً» فيها شيء من الجهالة، فلا بد أن يقال: كاتب تكون كتابته متوسطة، أي: يقرؤها الإنسان بدون تهجِّج وبدون ترتيب.

قوله: «أو خصيًّا» أي: اشترط المشتري أن يكون العبد خصيًّا، أي: قد قطعت خصيته، وهذا مقصود للمشتري؛ لأنه إذا قطعت خصيته فإنه يسلم الناس من شره، إذ إن شهوته تبطل أو تضعف جداً، حتى لا يكون له نظر في النساء، وهذا مقصود لمشتريه، ولكن يبقى النظر كيف يكون خصيًّا؟ لأنه إن قطع مالكه خصيته عتق عليه؛ لأنه إذا مثل بعده، ولو بقطع أنملة من أصابعه فإنه يعتقد.

فيقال: ربما يكون هذا خصيًّا قبل أن يُسترق، أو أنه خصاء غير مالكه فلا يعتقد.

المهم أن شرط الخصاء شرط صحيح إذا اشترطه المشتري.

قوله: «أو مسلماً»، إذا اشترط المشتري أن يكون العبد مسلماً، فهو شرط صحيح، أما إذا اشترط أن يكون كافراً فلا؛ لأن هذا شرط صفة مكرورة لله - عزَّ وجلَّ - حتى لو قال المشتري: أنا أريد أن يكون كافراً حتى لا يتبعني، فإنه إذا أذن المؤذن قال: أريد أن أصلِّي، وإذا جاء رمضان قال: أصوم، وإذا جاءت العمرة قال: أعتمر، وإذا جاء الحج قال: أحج، وأنا أريد عبداً كافراً، نقول: هذا مراد باطل فهو تشجيع للكافرين على البقاء على كفرهم ليكونوا عملاً أو عبيداً عند المسلمين.

وَالْأُمَّةُ بِكُرَاً

وظاهر كلام المؤلف أن الكفر ليس بعيوب في الرقيق، وأن الإنسان لو اشتري عبداً فتبين أنه كافر فإن ذلك ليس بعيوب، فلا يردده؛ وجده ذلك أنه ذكر أن الإسلام لا يثبت إلا إذا اشترط، فدل هذا على أن المشتري لو وجد العبد كافراً فلا خيار له، وعللوا ذلك بأن الأصل في الرقيق الكفر؛ لأن الأرقاء أصلهم مسييون من الكفار، فالالأصل فيهم الكفر حتى يتبيّن أنهم أسلموا.

قوله: «وَالْأُمَّةُ بِكُرَاً» إذا اشترط في الأمة أن تكون بكرأً، فهو شرط صحيح؛ لأن البكارية صفة مقصودة، فيكون الشرط صحيحاً، فإن لم يشترط ووجدها ثيباً فلا خيار له؛ لأن المؤلف جعل كون الأمة بكرأً من باب الشروط، ولو قال قائل: إن الأصل البكارية، قلنا: هذا الأصل معارض بظاهر، وهو أنها موطوءة؛ لأن الغالب أنها إذا كانت عند سيدها فالغالب أنه يطؤها، وهذا مما تعارض فيه الأصل والظاهر وقدم فيه الظاهر؛ لأنه ليس دائماً نقدم الأصل، فقد يكون الظاهر أقوى من الأصل فيؤخذ بها.

مسألة: ما حكم هذه الشروط إذا كانت صحيحة وفقدت؟
حكمها أن لصاحب الشرط أن يفسخ العقد إذا لم يتحقق شرطه؛ لأنه فاته شيء مقصود، ولكن لو قال: أنا لا أريد الفسخ، ولكني أريد أرش فقد الصفة، أي: الفرق بين قيمته متصفاً بهذه الصفة وحالياً منها، ولا أريد أن أرد المبيع، فأنا راغب فيه، كأن يشترط في العبد أن يكون كاتباً، فتبين أنه لا يكتب، ولكنه عبد جيد في العمل، وحسن الخلق، وقال: أنا لا

وَنَحْوِ أَنْ يُشْرِطَ الْبَائِعُ سُكْنَى الدَّارِ شَهْرًا

يهمني أن يكتب أو لا يكتب، لكن أنا أريد أرش فقد الصفة،
فهل له ذلك؟

الجواب: في هذا خلاف، فمنهم من قال: إن له أرش فقد الصفة؛ لأن البائع غرّه، فيقوم هذا العبد كاتباً، ويقوم غير كاتب، وما بين القيمتين يخصم من الثمن ويدفع للمشتري.
وقال آخرون: ليس له أرش فقد الصفة، فإما أن يقبله مفقود الصفة التي اشترطها، وإما أن يرده.

والصحيح في هذه المسألة أن يقال: إن تبين أن البائع مدلس، وأنه غرّ المشتري، فللمشتري أرش فقد الصفة، وإن لم يكن مدلساً فللمشتري الخيار بين الإمساك بلا أرش والرد؛ لأن البائع - أيضاً - قد يكون مغتراً، ويقول: لم أرض ببيعه إلا بهذا الثمن، ولا أرضى أن ينزل من الثمن شيء.

قوله: «ونحو أن يشترط البائع سكنى الدار شهراً» أي: إذا اشترط البائع سكنى الدار شهراً، فإن هذا شرط صحيح.
قوله: «الدار» ألم فيها للعهد الذهني، أي: الدار المبوبة شهراً.

مثاله: أن يقول: بعتك داري هذه بمائة ألف درهم، على أن أسكنها لمدة شهر، فيصح البيع، ويصح الشرط، والدليل على ذلك عام وخاصة.

أما العام فقوله عليه: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»^(١).

(١) سبق تخريرجه ص(١٨٩).

وَحُمَّلَنَ الْبَعِيرُ إِلَى مَوْضِعِ مُعَيْنٍ،

وقوله: «ال المسلمين على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً»^(١).

أما الخاص: فدليله «أن النبي ﷺ اشتري من جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - جملأً اشترط جابر حملانه إلى المدينة فوافقه النبي ﷺ على ذلك»^(٢)، وهذا نفع معلوم في المبيع فهو كسكنى الدار شهراً.

وقوله: «سكنى الدار شهراً» فهم منه، أنه لو اشترط سكنى دار غير المبيعة، فإنه لا يصح، فلو قال: بعتك هذا البيت بمائة ألف درهم على أن تسكنني دارك لمدة شهر، كما قال المؤلف فلا يصح البيع، ولا الشرط بناءً على ما سيأتي من أن شرط عقد في عقد مبطل للعقد، إذاً لا بد أن يكون في نفس المبيع الذي تم عليه العقد، فإن كان في غيره فهو جمع بين بيع وإجارة، وهو لا يصح.

قوله: «وَحُمَّلَنَ الْبَعِيرُ إِلَى مَوْضِعِ مُعَيْنٍ» هذا تعين بالمكان، والأولى «سكنى الدار شهراً» تعين بالزمان.

مثاله: بعتك هذا البعير على أن أسافر عليه إلى مكة وأرجع، فالبيع صحيح، والشرط صحيح.

مثال آخر: بعتك هذه السيارة بخمسين ألفاً، بشرط أن أحج إليها وأرجع فهنا البيع صحيح، والشرط صحيح؛ لأن نفع معلوم في المبيع.

(٢) سبق تخریجه ص(٢٢٨).

(١) سبق تخریجه ص(٢٤٤).

فإن قال: بعتك هذه السيارة بخمسين ألفاً على أن أطلب عليها ضالتي، فلا يصح الشرط؛ لأنه مجهول وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر^(١)، وإذا جهل الشرط جهل الثمن؛ لأن مقابل الشرط المجهول من الثمن غير معلوم، وجهالة الثمن تؤدي إلى بطلان البيع؛ لأن من شروط البيع العلم بالثمن.

مسألة: لو قال البائع: بعتك هذا البيت على أن يسكنه لمدة سنة ما لم أشتري بيته، فالمرة هنا معلومة من طرف واحد فقط، وهذه المسألة قد اختلف فيها العلماء، قال بعضهم: إن ذلك لا يصح؛ لأنك لم تحدد في الحقيقة من أول السنة إلى طرفها فقد تجد بيته خاللاً شهراً أو ثلاثة أشهر أو أكثر فتبقى المدة مجهولة، ولكن الصحيح جواز هذه المسألة؛ لأن المشتري قد تواطأ على أن البائع يسكنه لمدة سنة، فإن نقص شيءٍ عن السنة فهو لمصلحة المشتري لا ضرر عليه في هذا، فإن قلت: ما الجواب عن حديث عائشة - رضي الله عنها - أن فلاناً قدم له بَرْزَ من الشام، فقالت عائشة للنبي ﷺ: لو بعثت إليه فاشترى ثوبين نسيئة إلى ميسرة، فبعث إليه فامتنع^(٢)، فقولها: إلى ميسرة مجهول، ومع ذلك أقر النبي ﷺ بما ألمح؟

الجواب: أن هذا الشرط موافق لمقتضى العقد؛ لأن البائع إذا حُكِمَ بإعسار المشتري فإنه لا يستحق مطالبته حتى يوسر، فسواء شرطت أو لم تشرط لا أُوفيك إلا عند الميسرة فيكون من باب التأكيد، والله أعلم.

(٢) سبق تخريرجه ص(٢٢٨).

(١) سبق تخريرجه ص(١٤٣).

أو شرط المشتري على البائع حمل الخطب، أو تكسيره، أو خيطة الثوب، أو تفصيله، وإن جمَعَ بين شرطين بطلَ البيع؛

قوله: «أو شرط المشتري على البائع حمل الخطب» ألل في «الخطب» للعهد الذهني، أي: الخطب الذي تم عليه البيع.
مثاله: اشتري منه خطباً، وقال: بشرط أن تحمله إلى بيتي، وبيته معلوم في المكان الفلاني فيصح.
فإن قال قائل: ما الدليل؟

قلنا: لدينا دليل عام وهو قوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم»^(١)، وقياساً: على ما إذا شرط البائع على المشتري نفعاً معلوماً في المبيع، فإن اشترط عليه حمل خطب آخر غير المبيع فإنه لا يجوز.

قوله: «أو تكسيره» اشترط عليه أن يكسره، والحمل على المشتري وهنا «يكسر» فقط.

قوله: «أو خيطة الثوب» اشترط على الذي اشتري منه القماش أن يخيط الثوب، فالشرط هنا صحيح؛ لأن نفع معلوم في المبيع.

قوله: «أو تفصيله» أي: تفصيل الثوب، والتفصيل غير الخياطة، فلو شرط الخياطة والتفصيل فسيأتي في كلام المؤلف.

قوله: «وإن جمَعَ بين شرطين بطل البيع» أي: إن جمَعَ بين الشرطين من قوله: «إذا اشترط البائع سكني الدار» فإنه يفسد

(١) سبق تخريرجه ص(٢٤).

العقد، فلو شرط البائع سكنى الدار شهراً، وشرط شرطاً آخر كسكنى الدكان - أيضاً - سنة، فالشرط غير صحيح ويبطل البيع، وكذلك لو شرط المشتري على البائع حمل الحطب وتكسيره جميراً، فإنه لا يصح ويبطل البيع؛ لأن الشرط باطل، فإذا بطل الشرط فإن ما يقابلة من الثمن مجهول، فيؤدي ذلك إلى جهالة الثمن، والعلم بالثمن شرط لصحة البيع فلا يصح.

ودليل ذلك: قول النبي ﷺ: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا بيع ما ليس عندك»^(١)، الشاهد قوله: «ولا شرطان في بيع»، وإذا شرط المشتري حمل الحطب وتكسيره فهما شرطان في بيع، أو شرط البائع سكنى الدار والدكان لمدة شهر فإنه لا يصح، ولكن هذا الاستدلال بهذا الدليل غير صحيح.

والصحيح جواز الجمع بين شرطين، بل بين ثلاثة شروط وأربعة شروط حسب ما يتفقان عليه، والحديث لا يدل على هذا بوجه من الوجوه، وإنما المراد بقول النبي ﷺ: «ولا شرطان في بيع»، الشرطان اللذان يلزم منهما محذور شرعى، وهذا الجمع بين شرطين فيما ذكر، لا يلزم منه محذور شرعى، كالجهل، والظلم، والربا، وما أشبه ذلك.

ويقال: ألستم تجيزون أن يشترط المشتري على البائع كون العبد مسلماً وكاتباً؟ فسيقولون: بلى.

فنقول: هذان شرطان في البيع، وأنتم تقولون: إن هذا

(١) سبق تخریجه ص(١٩٧).

وَمِنْهَا فَاسِدٌ يُبْطِلُ الْعَهْدَ

جائز، فأي فرق؟! وعلى هذا فلو شرط حمل الحطب، وتكسيره، وإدخاله في المكان المعد له في البيت لكان هذا الشرط صحيحاً، ولو كانت ثلاثة شروط؛ لأنها شروط معلومة، ولا تستلزم محذوراً شرعياً، والأصل في المعاملات الحل والإباحة، فتبين لنا الآن أن الشروط الصحيحة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: قسم ثابت، سواء شرط أم لم يشترط؛ لأنه من مقتضى العقد، مثل تسليم البائع المباع والمشتري الثمن، وكون الثمن حالاً، وما أشبه ذلك مما لا يحتاج إلى شرط، فهذا إذا شرط فهو توكيده، ولو جمع ألف شرط من هذا النوع فإنه يصح.

الثاني: ما يتعلق بمصلحة العقد وليس نفعاً مستقلأً، أي: ليس نفعاً ينتفع به البائع أو المشتري، ولكنه من مصلحة العقد، مثل: الرهن، وكون العبد كاتباً، والأمة بكرأً، والدابة هملاجة وما أشبه ذلك.

الثالث: شرط نفع إما للبائع وإما للمشتري، والذي للبائع، مثل أن يشترط إذا باع داره سكناها شهراً، والذي للمشتري، مثل أن يشترط على البائع أن يحمل الحطب وما أشبه ذلك، فهذا النوعان إذا جمع فيهما بين شرطين، كان البيع على ما ذهب إليه المؤلف - وهو المذهب - فاسداً، والصواب أنه صحيح ولا بأس به.

قوله: «وَمِنْهَا فَاسِدٌ يُبْطِلُ الْعَهْدَ» هذا هو القسم الثاني من أقسام الشروط، وهي الشروط الفاسدة.

كاشتراتِ أحدهما على الآخر عقداً آخر كسلف، وقرض، وبيع،

قوله: «ومنها فاسد يبطل العقد» أي: وفاسد لا يبطل العقد، وسيأتي - إن شاء الله تعالى - في كلام المؤلف.

قوله: «كاشتراتِ أحدهما على الآخر عقداً آخر كسلف» هذا فاسد يفسد العقد، فإذا شرط أحدهما على الآخر عقداً آخر بطل العقد «كسلف» أي: السلم، والسلم تقديم الشمن وتأخير المثمن، فيقول المشتري للبائع: هذه مائة درهم بمائة صاع من البر تعطيني إياها بعد سنة، فإذا باع أحدهما على الآخر شيئاً كدارٍ مثلاً، وقال: بشرط أن تسلمني مائة درهم بمائة صاع من البر، فالشرط هنا فاسد مفسد للعقد.

فإن قال قائل: لماذا فصل هذا عما سبق؟

قلنا: لأن ما سبق يكون صحيحاً ويكون فاسداً، فإذا شرط شرطاً واحداً كان الشرط صحيحاً، وإن جمع بين شرطين صار فاسداً، أما هنا فهو فاسد من أصله فليس فيه تقسيم، ولذلك فصله عما سبق.

قوله: «وقرض» كذلك لو اشترط قرضاً، مثاله: قال له: بع على بيتك هذا، فقال: أبيعه عليك بشرط أن تقرضني مائة ألف، فهذا الشرط فاسد ومفسد للعقد، فلا يصح القرض، ولا يصح البيع.

قوله: «وبيع» أي: لو اشترط عليه بيعاً فطلب منه أن يبيعه سيارته، قال: أبيعك إياها بخمسين ألفاً بشرط أن تبيع علي سيارتكم بخمسين ألفاً أو بأقل أو بأكثر، فهنا لا يصح البيع لا الأصل ولا المشروط.

وإجارة، وصرفٍ

قوله: «إجارة» مثاله، بعثتك هذا البيت بمائة ألف، بشرط أن تؤجرني بيتك لمدة سنة فالعقد لا يصح؛ لأنَّه جمع بين عقدين.

قوله: «صرف» مثل أن يقول: يعني بيتك بمائة ألف فيقول: نعم بشرط أن تصرف لي هذه الدنانير بدراهم، فهنا يبطل البيع والصرف. والدليل أنَّ النبي ﷺ: «نهى عن بيعتين في بيعة»^(١)، وقال: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا»^(٢)، وهذا الاستدلال بهذا الدليل غير صحيح؛ لأنَّ النبي ﷺ إنما نهى عن بيعتين في بيعة، وقال: «له أوكسهما أو الربا»، وهذا لا ينطبق على ما ذكر، إنما ينطبق على مسألة العينة التي سبقت وهي أن يبيع شيئاً بشمن مؤجل، ثم يشتريه نقداً بأقل، فهنا نقول: هذه بيعتان في بيعة؛ لأنَّ المبيع واحد والعقد اثنان، ولهذا قال: «له أوكسهما أو الربا»، فهنا إذا باعه بمائة مؤجلاً، واستراه بثمانين نقداً، فنقول: إما ألا تأخذ من المشتري شيئاً وهو الزائد، وخذ بالأقل، وهو الثمانون، فإنْ أخذت الزائد فقد وقعت في الربا؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: «له أوكسهما أو الربا».

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤٣٢/٢، ٤٧٥)؛ والترمذى في البيوع / باب النهي عن بيعتين في بيعة (١٢٣١)؛ والنسائي في البيوع / باب بيعتين في بيعة (٧/٢٩٦)؛ وأبن حبان (٤٩٧٣) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - .

وقال الترمذى: «حسن صحيح» وصححه ابن حبان، وقال في «الإرواء» (٥/١٤٩): «حسن».

(٢) أخرجه أبو داود في البيوع / باب فيمن باع بيعتين في بيعة (٣٤٦١)؛ وصححه ابن حبان (٤٩٧٤)؛ والحاكم (٤٥/٢) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - .

وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي، وصححه ابن حزم في «المحل» (٩/١٦)؛ وقال في «الإرواء» (٥/١٥٠): «حسن».

مثاله: بعت هذه السيارة بمائة ألف إلى سنة، فهذه بيعة، اشتريتها من المشتري بثمانين نقداً، فهذه بيعة أخرى، أيهما أوكس؟ الثمانون، البائع إما أن يقتصر على الثمانين، ولا يطالبه بالزائد وهو عشرون، فإن طالبه بالزائد فهذا هو الربا، ولهذا قال: «له أوكسهما أو الربا»، بمعنى أن نقول للبائع: ليس لك إلا الثمانون ولا تطالب المشتري بشيء، أو له «الربا» لأن هذا لا شك حيلة على الربا.

وأما من قال: بأن معنى الحديث: «نهى عن بيعتين في بيعة»، هو أن يقول الإنسان: بعتك هذا بعشرة نقداً أو بعشرين نسيئة غير صحيح، بل هذا لا بأس به، لأنه لا يخلو إما أن نتفرق بدون قطع ثمن، وإما أن نقطع الثمن من قبل التفرق، إن قطعنا الثمن قبل التفرق وقلت: أخذته بعشرة نقداً فالبيعة واحدة، وإن تفرقنا فإنك يبقى الثمن مجهولاً، ومعلوم أن من شروط البيع أن يكون الثمن معلوماً، فهنا ينهى عنه لا لأنه بيعتان في بيعة، ولكن لأن الثمن مجهول، ولهذا لو حدد بأن قال: بعتك هذا بعشرة نقداً أو بعشرين نسيئة ولك الخيار لمدة يومين فهذا جائز؛ لأنه لا محذور فيه.

إذاً اليعتان في بيعة لا تصدق إلا على مسألة العينة، لأن النبي ﷺ قال: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا» وهذا الذي ذكر المؤلف لا يصدق عليه أوكسهما أو الربا، وعلى هذا فالقول الصحيح أنه إذا شرط عقداً في البيع فإن الشرط صحيح، والبيع صحيح إلا في مسائلتين كما سأتأتي.

ويدل لذلك أن الأصل في المعاملات الحل، وأنه لو جمع بين عقدين بلا شرط فهو جائز كما سبق، وسبق أنه إن جمع بين عقدين فلا بأس إذا لم يكن شرطاً، فنقول: إذا كان هذا يباح بلا شرط، فما الذي يجعله ممنوعاً مع الشرط، وقد قال الرسول ﷺ: «الشرط جائز بين المسلمين إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً»^(١)، وهذا الشرط لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً، وعلى هذا فالصواب جواز ذلك إلا في مسألتين:

الأولى: إذا شرط قرضاً ينتفع به، فهنا لا يحل لأنه قرض جر نفعاً فيكون ربا.

مثال القرض: إذا جاء الرجل ليستقرض من شخص، فقال: أنا أقرضك، لكن بشرط أن تبيع بيتك عليّ بمائة ألف، وهو يساوي مائة وعشرين، فهنا شرط القرض مع البيع على وجه ينتفع به، فالبائع انتفع من قرضه حيث نزل له من قيمة البيت عشرون ألفاً، وهذا ربا فلا يصح.

الثانية: أن يكون حيلة على الربا، بأن يشترط بيعاً آخر يكون حيلة على الربا، فإنه لا يصح.

مثاله: أن يكون عند شخص مائة صاع بر جيد، وعند الثاني مائتا صاع بر رديء، فيأتي صاحب البر الرديء ويقول لصاحب البر الجيد: يعني المائة صاع البر الجيد بمائتي درهم، قال: لا بأس بشرط أن تبيع عليّ مائتي الصاع الرديئة بمائتي درهم، فهذا

(١) سبق تخرجه ص(٢٢٤).

وَإِنْ شَرَطَ أَنْ لَا خَسَارَةً عَلَيْهِ ..

لا يجوز لأنه حيلة على أن يبيع مائة صاع بر جيد بمائتي صاع ردية من البر، وهذا حرام، لأنه ربا، لأن البر بالبر لا بد أن يكون سواه.

وما رجحناه هو الذي ينطبق على القواعد الشرعية، وهو مذهب الإمام مالك - رحمه الله -، ومذهب الإمام مالك في المعاملات هو أقرب المذاهب إلى السنة، ولا تكاد تجد قولًا للإمام مالك في المعاملات إلا وعن الإمام أحمد نفسه رواية توافق مذهب مالك، لكن من المعلوم أن أصحاب المذاهب كلما ازدادوا عدداً، جعل المذهب ما كان الأكثر عدداً، هذا الغالب، لذلك لا يمكن أن نقول: إن مذهب الإمام أحمد مثلاً هو تحريم هذا البيع، وأنه عنه رواية واحدة، بل لا بد أن تكون له رواية تتوافق ما يدل عليه الدليل الصحيح، ومذهب الإمام مالك في هذه المسألة هو أحسن المذاهب وأقواها، ولدينا قاعدة مطردة: «الأصل في المعاملات الحل حتى يقوم دليل على التحريم».

قوله: «وإن شرط أن لا خسارة عليه» هذا هو القسم الثاني وهو الشرط الفاسد غير المفسد، فيفسد الشرط، ويصبح العقد. وضابطه: أن يكون الفساد مختصاً بالشرط لمنافاته مقتضى العقد.

مثاله: شرط أن لا خسارة عليه، الشارط المشتري، قال المشتري: اشتريته منك بمائة ألف بشرط ألا يكون عليّ خسارة، أي لو نزلت السوق وبعنته بأقل فلا خسارة علي، الخسارة على البائع، فهذا الشرط لا يصح؛ لأنّه مخالف لمقتضى العقد؛ لأن

مقتضى العقد أن المشتري يملك المبيع فله غنمه وعليه غرمته، فهو مالك، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «الخروج بالضمان»^(١)، أي من له ربح شيء فعليه خسارته، ومعلوم أنه لو ربح هذا المبيع فالربح للمشتري بلا شك، فإذا كان الربح للمشتري فلا يصح أن يشترط الخسارة على البائع.

والدليل على أن الشرط إذا كان مخالفًا لمقتضى العقد يكون باطلًا أن النبي ﷺ أبطل شرط البائع لنفسه الولاء في قصة بريرة، حيث كاتبت أهلها على تسع أواقٍ من الورق وجاءت تستأذن عائشة - رضي الله عنها - فقالت عائشة: إذا أحب أهلك أن أعد لها لهم ويكون ولاؤك لي، فذهبت لأهلها فأبوا إلا أن يكون لهم الولاء، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: خذيهما واشترطي لهم الولاء، فأخذتها بهذا الشرط، فلما تم العقد خطب النبي ﷺ وبين أن هذا شرط باطل، فقال: «ما بال رجال يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله، كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة

(١) أخرجه الإمام أحمد (٦/٤٩، ٨٠، ١١٦)؛ وأبو داود في البيوع / باب فيمن اشتري عبداً فاستعمله (٣٥٠٨، ٣٥١٠، ٣٥٠٩)؛ والنمسائي في البيوع / باب الخراج بالضمان (٧/٢٥٤)؛ والترمذني في البيوع / باب ما جاء فيمن يشتري العبد (١٢٨٥)؛ وابن ماجه في التجارات / باب الخراج بالضمان (٢٢٤٢)، (٢٢٤٣)؛ وابن حبان (٤٩٢٧، ٤٩٢٨) عن عائشة - رضي الله عنها - .

وصححه الترمذني وابن خزيمة وابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي وصححه أيضًا المنذري في «مختصر أبي داود» (٣٣٦٧) وحسنه البغوي في «شرح السنّة» (٢١١٩)؛ وصححه ابن القطان كما في «بيان الوهم والإيمام» (٢٧١٨) وانظر الكلام حول هذا الحديث في: «مختصر أبي داود» للمنذري، و«التلخيص» (١١٨٩)؛ و«الإرواء» (٥/١٥٨).

أَوْ مَتَى نَفَقَ الْمَبِيعُ وَإِلَّا رَدَهُ، أَوْ لَا يَبْيَعُ

شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق»^(١)، فأبطل الرسول ﷺ هذا الشرط، لأنه يخالف مقتضى العقد، إذ أن مقتضى العتق أن يكون الولاء للمعتق لا لغيره، ولهذا قال العلماء: كل شرط خالف مقتضى العقد فهو باطل.

فإذا قال قائل: هل العقد صحيح؟

قلنا: نعم؛ لأن العقد قد تمت فيه الشروط، وانتفت الموانع، والخلل هنا إنما هو بالشرط.

قوله: «أو متى نفق المباع وإلا رده» نفق بمعنى زاد، وصار له سوق يشتري، وإلا رده على البائع، هذا - أيضاً - شرط فاسد؛ لأنه يخالف مقتضى العقد، إذ إن مقتضى العقد أن المباع للمشتري سواء نفق أو لا .

قوله: «أو لا يباع» الشارط البائع، شرط البائع على المشتري ألا يباعه، فيقول المؤلف: إن الشرط فاسد.

وهذا تحته صورتان:

الصورة الأولى: أن يشترط عليه أن لا يباعه مطلقاً.

الصورة الثانية: أن يشترط عليه أن لا يباعه على فلان خاصة.

وكلاهما على المذهب شرط فاسد، لأنهما يخالفان مقتضى العقد، إذ مقتضى العقد أن المالك يبيع ملكه على من شاء وإن شاء لم يباعه، فإذا قيد وقيل له: بشرط أن لا تباعه، فإن هذا الشرط يروننه فاسداً لمخالفته مقتضى العقد.

(١) سبق تخريرجه ص(١٨٩).

ولكن الصحيح أن في ذلك تفصيلاً، وهو إن كان شرط عدم البيع لمصلحة تتعلق بالعقد أو بالمعقود عليه فإن الصحيح صحة ذلك، مثال التي تتعلق بالعقد: أنا أعرف أن هذا الرجل يحتاج إلى بيت وأريد أن أبيعه بيتي، ولكن أعرف أن الرجل لا يحسن التصرف يمكن أبيعه عليه في الصباح ويبيعه هو في آخر النهار، وأنا إنما أزيد أن أبيعه عليه من أجل أن ينفع به ويسكنه، فأقول له: لا أبيعك هذا البيت إلا بشرط أن لا تبيعه، فيلتزم بهذا، فهذا من مصلحة العقد (المشتري).

مثال مصلحة المعقود عليه: عندي عبد له منزلة عالية فجاءني شخص أثق به وأمنه على هذا العبد فقال: يعني عبده، قلت: أبيعك بشرط أن لا تبيعه؛ لأنني أخشى إذا باع عبدي على إنسان غشيم يظلمه ويذله، قلت: نعم أبيعك عبدي بشرط أن لا تبيعه، فالوصلة هنا تعود على العبد المعقود عليه.

والصحيح - أيضاً - في الصورة الثانية أنها جائزة؛ لأنه قد يكون شخص معروفاً بالشر والفساد وعندي عبد، فجاء شخص ثقة أمين، قلت: لا بأس أبيع عليك العبد لكن بشرط أن لا تبيعه على فلان خاصة، فهذا من مصلحة المعقود عليه.

كذلك عندي - مثلاً - بعير، فأقول: أبيعك هذه البعير بشرط أن لا تبيعها لفلان؛ لأنه معروف أنه لا يرحم البهائم، يحملها ما لا تطيق ويضربها على غير خطأ، ويجعلها ويجعلها في العراء في البرد، فأقول: بشرط أن لا تبيعها على فلان، خوفاً من أن يسيء لهذه البهيمة، فالصحيح أنه يجوز، لأن فيه مصلحة المعقود عليه.

.....
وَلَا يَهْبِهُ وَلَا يُعْتَقُهُ

قوله: «وَلَا يَهْبِهُ» والهبة هي التبرع بالمال بدون عوض في حال الحياة، فإنه لا يصح الشرط.

مثاله: أن يقول: أبيعك هذا المتناع بشرط ألا تهبه لأحد، أو ألا تتصدق به على أحد، فلا يصح؛ لأن هذا ليس فيه مصلحة للبائع، وإنما هو مجرد تحجير على المشتري، فلا يصح؛ لأنه يخالف مقتضى العقد.

فإن قيل: ما الفرق بين الهبة وبين البيع، إذا شرط ألا يبيع فهو صحيح، وإذا شرط ألا يهبه فهو غير صحيح؟

قلنا: لا فرق، ولهذا نقول: القول الصحيح أنه إذا شرط عليه ألا يهبه ففيه تفصيل:

إذا كان له غرض مقصود فلا بأس، وإن لم يكن له غرض مقصود فإنه لا يصح هذا الشرط؛ لأنه تحجير على المشتري.

إذا قال قائل: هو تحجير على المشتري بكل حال؛ لأنه إذا لم يهبه والتزم بالشرط أمكنه أن يخرجه عن ملكه بالبيع مثلاً.

قلنا: وكذلك نقول في البيع، ما دمنا نعرف أن البائع قصد باشتراط ألا يهبه ألا يخرجه من ملكه، فسواء جاء بلفظ الهبة أو جاء بلفظ البيع أو بغير ذلك؛ لأن الأمور بمقاصدها.

قوله: «وَلَا يُعْتَقُهُ» فالشرط فاسد والعقد صحيح؛ لأنه ينافي مقتضى العقد، إذ مقتضى العقد أن يتصرف المشتري تصرفًا تاماً.

فإن قال قائل: هل يمكن أن يكون للبائع غرض في اشتراط عدم العتق؟

نقول: ربما يكون له غرض، مثل أن يكون هذا العبد لا

أو إِنْ أَعْتَقَ فَالْوَلَاءَ لَهُ،

يتمكن من الكسب، فيشترط ألا يعتقه لئلا يهمله، وربما يشترط ألا يعتقه؛ لأنه لو عتق صار حرّاً وتصرف كيف شاء، وربما يؤدي تصرفه هذا إلى الفسق والفحotor، أو الذهاب إلى الكفار - أيضاً - إذا كان أسيراً من قبل وما أشبه ذلك.

فال مهم أن الذي يتراجع أنه إذا كان له غرض صحيح فإن الشرط صحيح، وغاية ما فيه أنه يمنع المشتري من بعض التصرف الذي جعله الشارع له، وهو - أي: المشتري - يسقطه باختياره، فكان الأمر إليه.

قوله: «أو إِنْ أَعْتَقَ فَالْوَلَاءَ لَهُ» أي للبائع، فإن الشرط لا يصح، أي: أن البائع باع العبد على إنسان، وشرط عليه إن أعتقه أن يكون الولاء له، أي: للبائع، فهنا العقد صحيح، والشرط غير صحيح.

والدليل على ذلك: حديث عائشة - رضي الله عنها - في قصة بَرِيرَة، أن بَرِيرَةَ كاتبها أهلها فجاءت تستعين عائشة، فقالت: إن أحبوا أن أنقذها لهم، ويكون ولاؤك لي فعلت، فذهبت بَرِيرَةَ إلى أهلها، وقالوا: لا، الولاء لنا، فقال النبي ﷺ: «خذيها واشترطي لهم الولاء» ففعلت، ثم قام خطيباً في الناس فقال: «ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن شرط مائة مرة، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق»^(١). فأجاز البيع، ولم يجز الشرط.

فما هو الولاء؟

(١) سبق تخریجه ص(١٨٩).

أو أن يَفْعَلَ ذَلِكَ بَطْلَ الشَّرْطِ وَحْدَهُ

الولاء معناه أن الإنسان إذا أعتق عبداً صار كأنه من أقاربه، كما يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «الولاء لُحْمَةَ كُلُّ حَمَّةِ النَّسْبِ»^(١)، أي: التحام بين السيد والعتيق كالتحام النسب، فيرثه المعتيق إذا لم يكن له وارث من النسب، حتى إنه إذا هلك هالك عن بنت أخي شقيق، وعن معتيق، فالمال للمنتفع مع أن الميت عمها، لكنها هي ليست بذي فرض ولا عصبة، فيكون المال للسيد المعتيق، فالولاء في الواقع لحمه كلحمة النسب يثبت به ما يثبت بالنسبة من جهة الميراث، والولاية، وما أشبه ذلك عند عدم عاصب النسب، لكنه ليس بالنسبة في ثبوت المحرمية، ولذلك أعتق النبي ﷺ صافية وجعل عتقها صداقها وتزوجها^(٢).

قوله: «أو أن يفعل ذلك بطل الشرط وحده» «ذلك» المشار إليه أن يبيع أو يهب أو يعتق، بأن يقول: بعتك هذا العبد بكذا وكذا بشرط أن تبيعه على فلان، فهنا لا يصح الشرط؛ لأن مقتضى العقد أن المشتري حر، يتصرف إن شاء باع، وإن شاء لم يبع، فهل يمكن أن نقول كما قلنا في الأول: إذا كان هناك غرض صحيح للبائع فلا بأس؟

(١) أخرجه الشافعي في «المستد» (٢٣٧)؛ وابن حبان (٤٩٥٠) إحسان؛ والحاكم (٣٤١/٤)؛ والبيهقي (٢٩٢/١٠) عن ابن عمر - رضي الله عنهما -، وله شواهد تقويه، وقد صححه ابن الترمذاني في «الجوهر النقي» (٢٩٢/١٠)؛ والحافظ في «التلخيص» (٢١٥١)؛ والألباني في «الإرواء» (١٠٩/٥).

(٢) أخرجه البخاري في صلاة الخوف/ باب التكبير والغلوس بالصبح (٩٤٧)؛ ومسلم في النكاح/ باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها (١٣٦٥) (٨٥) عن أنس - رضي الله عنه -.

الجواب: إذا أمكن أن يوجد غرض صحيح فلا بأس؛ لأن الحق في التصرف للمشتري فإذا أسقطه فهو حقه، لكن يبقى النظر هل هناك غرض صحيح يقابل إسقاط المشتري للتصرف؟

ربما يكون ذلك، مثل أن يكون عندي عبد وأعرف أن فلاناً لا يشتريه مني أبداً، إما رأفة بي أو لغير ذلك، فبعثه على آخر، وقلت: بشرط أن تبيعه على فلان فهذا غرض صحيح؛ لأنني أحب أن أبر فلاناً به، لكنني أعلم أنه لو جاء من طريقي فإنه لا يقبل، فإذا جاء من طريق آخر فربما يقبل.

إذا كان هناك غرض صحيح، فالصواب أنه لا بأس أن يشترط البائع على المشتري أن يباعه، لكن الغرض الصحيح هنا لا بد أن يكون لشخص معين لا في البيع مطلقاً، وكذلك إذا شرط أن يهبه، نقول: هذا الشرط فاسد.

لو قلت: بعتك هذا الشيء بشرط أن توقفه على الغزارة في سبيل الله، فلا يصح على المذهب، ولكن ذكروا أثراً عن عثمان - رضي الله عنه - أنه اشتري من صهيب - رضي الله عنه - أرضاً واشترط عليه صهيب وقفها^(١)، ومقتضى هذا جواز شرط وقف المبيع؛ لأن في ذلك مصلحة، مصلحة لي أنا ومصلحة لك، أما لي فلأن ذلك من التعاون على البر والتقوى، وأما لك فلأن الأجر سيكون لك، وهذا قد يكون خيراً لك من الدنيا، فالصحيح في هذه المسألة أنه إذا شرط أن يوجهه إلى شيء فيه خير فإنه لا بأس به ولا حرج.

(١) لم نقف عليه.

إلا إذا شرط العتق ويعتك على أن تنقدني الثمن إلى ثلاثة
وإلا فلا بيع بيننا صح،

قوله: «إلا إذا شرط العتق» فيستثنى، فإذا باع العبد على شخص وقال: بشرط أن تعتقه فوافق، فإن البيع والشرط صحيح؛ لأن الشارع له تشو夫 إلى العتق، ورغب فيه، ولأن الشراء يراد للعقل، فمن عليه كفارة يشتري عبداً ليعتقه، فلا يكون ذلك مخالفًا لمقصود العقد.

فإن قال قائل: لماذا يشترط على المشتري العتق ولم يعتقه هو بنفسه؟

قلنا: إن البائع محتاج للدرارهم مثلاً، ومعلوم أنه إذا باعه بشرط العتق، فسوف ينقص الثمن إذا التزم بهذا الشرط، فيكون في هذا مصلحة للبائع، وهو قضاء حاجته بالدرارهم، ومصلحة للمشتري وهو نقص الثمن؛ لأنه سوف ينقص بلا شك، وفيه أيضاً مصلحة وهو أن له الولاء؛ لأن المشتري هو الذي يُباشر العتق فيكون الولاء له.

وقوله: «إلا إذا شرط العتق» أي: إذا اشتراه المشتري وقد شرط عليه العتق، ولكنه صار يماطل وفي النهاية أبى، فيقول الشارح: إنه يجبر المشتري على أن يعتق؛ لأنه مشروط عليه^(١).

قوله: «وبعترك على أن تنقدني الثمن إلى ثلاثة إلا فلا بيع بيننا صح» أي: على أن تعطيني الثمن قبل ثلاثة أيام، إلا فلا بيع بيننا، فالشرط صحيح؛ لأن التعليق هناتعليق للفسخ، وليس

(١) الروض مع حاشية ابن قاسم (٤٠٤/٤).

وَبِعْتُكَ إِنْ جِئْتَنِي بِكَذَا، أَوْ رَضِيَ زَيْدٌ

تعليقًا للعقد فجاز التعليق؛ لأن الفسخ أوسع من العقد، فلهذا جاز تعليقه بخلاف العقد، ولأن فيه مصلحة للبائع إذا خشي المماطلة، ولا يخالف شرعاً.

قوله: «وبعتك إن جئتني بـكذا أو رضي زيد» قال: بع على هذا البيت، فقلت: بعـتك إن أحضرت لي كذا وكذا غير الشمن، فهنا لا يصح؛ لأنه بيع معلق، ومن شرط البيع التنجيز، فالبيع المعلق لا يصح، وكذلك إذا قال: إن رضي زيد، فإنه لا يصح.

مثاله: قال: بعـتك هذه السيارة إن رضي أبي، فقال: اشتريت، فالبيع هنا ليس بـصحيح؛ لأنه بـيع معلق، والـبيع من شرطـه أن يكون منجزـاً، إذاً ماذا نصنع لو وقع العـقد على هذه الصـفة؟

نقول: لو وقع على هذه الصـفة، فإـنه يعاد بعد رضا زـيد، فإذا رضـي زـيد فـنقول: أـعد العـقد، لكن هل يتـرتـب على هـذا شيء؟

الجواب: نـعم، فـلو قـلنا: بصـحة العـقد الأول، لـكان النـماء والـكسب فيما بـين العـقد والـرضا للمـشـتـري، وإذا قـلـنا: لا بد من عـقد جـديـد فالـنـماء فيما بـين العـقد والـرضا للـبـائـع، إذاً فـيـنـهما فـرقـ.

والـصـحـيح: أن البيـع المـعلـق جـائزـ، وأـنه لا بـأسـ أن يقول: بـعـتك إن جـئتـني بـكـذاـ، لكن يـجبـ أن يـحدـدـ أـجلـاًـ أـعـلـىـ، فيـقـولـ: إن جـئتـني بـكـذاـ فـيـ خـلـالـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ مـثـلاًـ أوـ يـوـمـيـنـ أوـ عـشـرـةـ أـيـامـ؛ لـثـلـاـ يـقـىـ الـبـيـع مـعـلـقاًـ دـائـماًـ، إـذـ قـدـ لاـ يـتـيسـرـ أـنـ يـأـتـيـ

أَوْ يَقُولَ لِلْمَرْتَهِنِ : إِنْ جِئْتَكَ بِحَقْكَ وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَكَ ، لَا يَصِحُّ الْبَيْعُ

بذلك في يوم أو يومين، مع أنه كان يظن أنه يتمكن من ذلك، ولكن قد لا يتمكن، لأنه إذا بقي معلقاً هكذا إن جئتني بكذا، ربما لا يأتيه إلا بعد مدة طويلة لا يتوقعها، فإذا حدد أجل فالصحيح أن البيع جائز؛ لأنه قد تمت فيه الشروط، وانتفت الموانع.

قوله: «أو رضي زيد» الصحيح - أيضاً - أنه جائز، لكن - أيضاً - لا بد من تحديد المدة؛ لئلا يماطل المشتري في ذلك فيحصل الضرر على البائع.

وعلى القول بالصحة متى ينتقل الملك هل هو بالعقد أو بوجود الشرط؟ يتحمل وجهين:

الأول: أنه بالعقد، لأنه يقول: إن رضي زيد، أي: فالعقد هذا صحيح.

الثاني: يتحمل إن رضي زيد فقد تم العقد.

والظاهر الأول: أن الملك ثبت بالعقد الأول؛ لأن هذا عقد تام. لكن لزومه معلق على شرط، فإذا حصل الشرط تبين صحة العقد.

قوله: «أو يقال للمرتهن: إن جئتكم بحقك» أي في وقت الحلول.

قوله: «إلا فالرهن لك» فإنه «لا يصح البيع» وهل عندنا بيع؟ نعم: وهو قوله: «فالرهن لك» فهذا بيع؛ لأنه لا يشترط صيغة معينة للإيجاب، بل ما دل على الإيجاب تم به البيع.

مثال ذلك: شخص اشتري من آخر مائة صاع بر، وأعطيه ساعة تساوي مائة ريال، فقال: إن جئتك بحقك في الوقت الذي حددناه، وإنما فالساعة لك، أو إن جئتك بحقك في خلال يومين، وإنما فالساعة لك، ولم يأت بحقه في هذه المدة، فتكون الساعة للبائع، وهذا في الواقع بيع معلق فنقول: لا يصح؛ لأنّه بيع معلق، والبيع المعلق لا يصح.

لو قال قائل: أليس الأصل في المعاملات الحل؟ قلنا: بلـ، ولـهـذا كان القول الراجح أنه يـصـحـ أنـ يـعـطـيـ البـائـعـ رـهـنـاـ، ويـقـولـ: إنـ جـئـتـكـ بـحـقـكـ، أيـ: بـالـثـمـنـ فـيـ خـلـالـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ، وإنـ فالـرـهـنـ لـكـ؛ لأنـ فـيـهـ مـصـلـحةـ لـلـطـرـفـيـنـ، وـلـأـنـ شـرـطـ لـاـ يـنـافـيـ مـقـتـضـىـ الـعـقـدـ، وـعـلـىـ الـمـذـهـبـ إـذـاـ تـمـتـ الـمـدـةـ لـمـ يـمـلـكـ الـبـائـعـ الرـهـنـ بـلـ يـبـقـيـ رـهـنـاـ عـنـدـهـ، وـعـلـىـ القـوـلـ بـصـحـةـ الشـرـطـ فإنـ الـبـائـعـ يـمـلـكـ الرـهـنـ، لـكـنـ إـذـاـ تـأـخـرـ الـمـشـتـرـيـ عـنـ وـقـتـ الـحـلـوـلـ بـأـمـرـ قـهـرـيـ، وـكـانـ ثـمـنـ الرـهـنـ أـضـعـافـ مـاـ رـهـنـهـ بـهـ، فـهـنـاـ نـقـولـ: بـأـنـهـ لـاـ يـصـحـ الـعـقـدـ، أـوـ نـقـولـ: بـالـصـحـةـ؛ لـكـنـ نـقـولـ: لـلـمـشـتـرـيـ الـخـيـارـ؛ لـأـنـهـ مـغـبـونـ.

وهـذاـ القـوـلـ، أيـ: الـرـاجـحـ، روـاـيـةـ عـنـ الإـمـامـ أـحـمـدـ فـإـنـهـ قدـ اـشـتـرـىـ مـنـ بـقـالـ حـاجـةـ وـرـهـنـهـ نـعـلـيـهـ، وـقـالـ لـهـ: إـنـ جـئـتـكـ بـحـقـكـ فـيـ وـقـتـ كـذـاـ إـنـاـ فـهـمـاـ لـكـ، فـتـكـوـنـ روـاـيـةـ ثـانـيـةـ عـنـ الإـمـامـ أـحـمـدـ - رـحـمـهـ اللـهـ - أـنـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ جـائزـةـ.

فـإـنـ قـالـ قـائلـ: مـاـ هـوـ الدـلـيلـ عـلـىـ أـنـ هـذـاـ لـاـ يـصـحـ؟

قلنا: لأن بيع معلق؛ ولأن النبي ﷺ قال: «لا يغلقُ الرهن من صاحبه»^(١)، أي: لا يؤخذ على سبيل الغلبة من صاحبه.

فيقال: أما هذا الحديث فلا دليل فيه؛ لأن الرهن هنا لم يؤخذ على سبيل الغلبة؛ بل على سبيل الاختيار، والمشتري هو الذي اختار هذا، وأما غلق الرهن من صاحبه، فمعناه أنه لا يحل للمرتهن إذا حل الأجل أن يأخذ الرهن قهراً على الراهن، أما إذا كان باختياره فلا إغلاق فيه، وأما التعليل بأنه بيع معلق فلا يصح فإنه غير مسلم، والقاعدة على المذهب أن كل بيع معلق على شرط فإنه لا يصح، إلا أنهم استثنوا من ذلك عقود الولايات والوكالات فإنه جائز؛ لأن النبي ﷺ قال لأصحاب غزوة مؤتة: «أميركم زيد، فإن قتل فجعفر، فإن قتل فعبد الله بن رواحة»^(٢)، فعلق الولاية بالشرط، فقالوا: كل الولايات التي

(١) أخرجه الشافعي في «المستند» (٢/١٦٤)؛ وابن ماجه في الرهون/ باب لا يغلق الرهن (٢٤٤١)؛ وابن حبان (٥٩٣٤) إحسان؛ والدارقطني (٣٢/٣)؛ والحاكم (٢/٥١)؛ والبيهقي (٣٩/٦) عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، وصححه ابن حبان والدارقطني والحاكم على شرط الشيفين ووافقه الذهبي.

وأخرجه مالك في «الموطأ» (٧٢٨/٢)؛ والشافعي (١٦٣/٢)؛ والبيهقي (٣٩/٦)؛ وعبد الرزاق (١٥٠٣٤)؛ وأبو داود في المراسيل (١٨٦، ١٨٧) عن الزهري عن سعيد مرسلًا قال البيهقي: «وهو المحفوظ»، ورجحه ابن عبد الهادي في المحرر (٨٩٢) وقال ابن عبد البر في التمهيد (٦/٤٣٠): «وهذا الحديث عند أهل العلم بالنقل مرسل وإن كان قد وصل من جهات كثيرة فإنهم يعللونها»، وانظر: «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (٢٢٣٤)؛ و«نصب الراية» (٤/٣٢٠)؛ و«التلخيص» (١٢٣٢).

(٢) أخرجه البخاري في المغازى/ باب غزوة مؤتة من أرض الشام (٤٢٦١) عن ابن عمر - رضي الله عنه -.

يكون الإنسان فيها نائباً عن غيره يجوز تعليقها مثل الوكالة، وأما بقية العقود الممحضة، فالأصل فيها عدم جواز التعليق.

والصحيح أنه يصح وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، إذا كان المعلق عليه أمراً ممكناً معلوماً، وقولنا: «ممكناً» يعني شرعاً وقدراً؛ لأن ذلك فيه مصلحة، وكوننا نفرق بين عقد وعقد فهذا تناقض، إلا بدليل واضح يقتضي التفريق، بل كوننا نفرق بين العقد والفسخ لا دليل عليه؛ لأن الأصل أنه إذا جاز تعليق الفسخ جاز تعليق العقد، إلا أنهم استثنوا من هذه القاعدة مسألتين:

الأولى: أن يعلقه بالمشيئة، فيقول: بعتك هذا بكذا - إن شاء الله - فالبيع صحيح؛ وذلك لأن تعليقه بالمشيئة، ثم وقوعه يدل على أن الله شاءه؛ لأن الله لو لم يشاء لم يقع.

الثانية: بيع العَرَبُون وهو معروف عندنا ويسمى العَرَبُون، وهو أن يعطي المشتري البائع شيئاً من الثمن، ويقول: إن تم البيع فهذا أول الثمن، وإن لم يتم فالعربون لك.

فإن قيل: كيف تصححون هذا، والبائع أخذ شيئاً بغير مقابل؟

فالجواب: أولاً: أن نقول: إنه أخذ هذا باختيار المشتري.

ثانياً: أن فيه مقابلاً؛ لأن السلعة إذا ردت نقصت قيمتها في أعين الناس، فمثلاً إذا قيل: هذا الرجل اشتري هذه السيارة بخمسين ألفاً وأعطاه خمسمائة ريال عربوناً، ثم جاء للبائع وقال:

وَإِنْ بَاعَهُ وَشَرْطَ الْبَرَاءَةَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ مَجْهُولٍ لَمْ يَبْرُأُ

أنا لا أريدها، فإن الناس سيقولون: لو لا أن فيها عيباً ما ردتها فتنقص القيمة، وقد روي عن عمر - رضي الله عنه -^(١).

قوله: «وإن باعه وشرط البراءة من كل عيب مجهول لم يبرأ» أي باع عليه شيئاً لأن (باع) تتعدى بنفسها وتتعدى بـ(على) تارة وبـ(من) تارة، فهنا «باعه» أي: إن باعه شيئاً، فالمعنى محفوظ، وقال: بشرط أن أبراً من كل عيب مجهول، فقال المشتري: نعم أنت بريء، فإن هذا الشرط لا يصح، فإذا وجد المشتري به عيباً فله الرد.

فإن قال البائع: هذا شرط عليك أن تصبر على كل عيب فيها.

فنقول: هذا شرط غير صحيح؛ لأن الرد بالعيوب لا يثبت إلا بعد العقد، وهذا شرطه مع العقد فلا يصح.

مثاله: باع عليه السيارة بشرط أن يبرئه من كل عيب، قال المشتري: أبراًتك، فالشرط هنا غير صحيح، فإذا وجد المشتري بها عيباً ردّها، فإن قيل: أليس قد أبراًه؟

نقول: أبراًه قبل أن يثبت له حق الرد؛ لأن حق الرد إنما يثبت بعد العقد، فهي لم تدخل ملك المشتري.

فإن كان بعد العقد، فالبراءة صحيحة.

مثاله: اشتراها ثم أبراًه المشتري من كل عيب فتصح

(١) أخرجه البخاري معلقاً في الخصومات / باب الربط والحبس في الحرم، ووصله عبد الرزاق (٩٢١٣)، وابن أبي شيبة (٣٠٦/٧)، والبيهقي (٣٤١٦).

البراءة؛ لأنَّه الآن ملكها وملك ردها، وعليه فإنَّ باعها وبعد البيع قال البائع: أنا أخشى أن يكون فيها عيوب، قال المشتري: أبرأتك من كل عيب، فالإبراء صحيح؛ لأنَّه الآن ملكها، وملك الرد بالعيوب، فإنَّ كان فيها عيب فقد أسقطه.

هذا هو التفصيل في هذه المسألة على المشهور من المذهب، وعلى هذا فالذين يبيعون في معارض السيارات، ويصوت ويقول: لا أبيع عليك إلا الكبوت بعشرين ألفاً، وهو لا يساوي هذا الثمن، لكن من أجل أن يبراً، ويقول: ما تطالبني بشيء، فاشترى على هذا الشرط، فالشرط ملغى غير صحيح، فإذا وجد فيها عيباً فليردها.

أما لو كان الشرط بعد أن تمت البيعة، قال: أنا أخشى غداً أن تجد فيها عيباً، ثم تأتيني تقول: إن السيارة معيبة، فقال: أبرأتك؛ لأنَّ المشتري الآن مقبل لا يهمه، ثم ذهب بها، وإذا فيها كل شيء، غير سليم، فلا يردها لأنَّه أبرأه بعد العقد.

ولكن الصحيح في هذه المسألة ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية:

وهو: إنَّ كان البائع عالمًا بالعيوب فللمشتري الرد بكل حال، سواء شرط مع العقد، أو قبل العقد، أو بعد العقد. وإنَّ كان غير عالم فالشرط صحيح، سواء شرط قبل العقد، أو مع العقد، أو بعد العقد.

وما ذهب إليه شيخ الإسلام هو الصحيح، وهو المروي عن

وَإِنْ بَاعَهُ دَارًا عَلَى أَنَّهَا عَشَرَةُ أَذْرُعٍ فَبَانَتْ أَكْثَرَ أَوْ أَقْلَلَ صَحًّا، وَلَمْنَ جَهْلُهُ وَفَاتَ غَرْضُهُ الْخِيَارُ.

الصحابة - رضي الله عنهم ^(١)، وهو الذي يمكن أن تمشي أحوال الناس عليه؛ لأنه إذا كان عالماً بالعيوب، فهو غاش خادع، فيعامل بنقىض قصده، بخلاف ما إذا كان جاهلاً، كما لو ملك السيارة قريباً، ولا يدرى بالعيوب التي فيها وباعها واستشرط البراءة، فالشرط صحيح.

قوله: «وإن باعه داراً» أو نحوها مما يذرع كالأرض.

قوله: «على أنها عشرة أذرع فبانت أكثر» فالبيع صحيح.

قوله: «أو أقل صحيحاً» أي: وإن بانت أقل فالبيع - أيضاً - صحيح، لكن إذا بانت أكثر، فالزيادة تكون للبائع؛ لأنه باعها على صفة معينة، وهي أنها عشرة أذرع فبانت خمسة عشر ذراعاً، فنقول: الزيادة للبائع فخذ من الخمسة عشر ذراعاً عشرة، وأعط البائع خمسة.

وكذلك إذا بانت أقل بأن باعها على أنها عشرون ذراعاً فبانت خمسة عشر، فالبيع صحيح، والنقص على البائع، فيسقط من الثمن بمقدار ما نقص من الأذرع، والذي نقص إذا باعها على أنها عشرون فبانت خمسة عشر هو ربع الثمن، فالزيادة للبائع، والنقص على البائع.

قوله: «ولمن جهله وفات غرضه الخيار» أي: جهل المقدار،

(١) كعثمان وابن عمر - رضي الله عنهم -، «الموطأ» (٦١٣/٢)؛ و«سنن البيهقي» (٣٢٨/٥).

وفات غرضه له الخيار، فاشترط المؤلف شرطين في ثبوت الخيار للمبغوبون.

مثال ذلك: اشتري إنسان هذه الأرض على أنها مائة متر، فتبين أنها تسعون متراً، فنقول: البيع صحيح؛ لأنّه وقع على شيء معين معلوم بالمشاهدة، والتقدير اختلف، والتقدير يحاسّب من عليه النقص بقدرها، فإذا كان باعها بمائة ألف فینقص من الشمن عشرة آلاف، لكن إذا قال المشتري: أنا كنت أظن أن هذا التقدير صحيح، وقد خططت بأن عمرها عمارة على هذه المساحة، والآن لما نقصت لا أريدها، فهل له الخيار؟

الجواب: نعم له الخيار؛ لأنّه فات غرضه، فلما فات غرضه قلنا: لك الخيار.

فإن كان المشتري يعلم أنها تسعون متراً فإنه لا خيار له؛ لأنّه دخل على بصيرة، وكان عليه أن يقول للبائع - حين قال: إنّها مائة متر -: إن هذا غلط بل هي تسعون متراً.

إذا شرط ملك الفسخ اثنان:

الأول: الجهل.

الثاني: فوات الغرض.

إذا قال المشتري الذي اشتراها على أنها مائة متر، فبانت تسعون متراً: أنا أسمح بالعشرة، وقال البائع: أنا أريد أن أفسخ؛ لأنّه تبين أن التقدير خطأ، فلا يملك البائع الفسخ؛ لأنّه ليس له غرض الآن؛ لأنّه باعها على أنها مائة متر، وتبيّن أنها أقل، وسومح بالناقص، فليس له غرض، إلا أنه أحياناً ربما تكون الأراضي قد زادت في هذه المدة، وأنّها تساوي أكثر من مائة ألف،

وهي تسعون، فنقول: ليس لك أن تفسخ؛ لأنه لا ضرر عليك. مثال آخر: اشتراها على أنها مائة متر فتبين أنها مائة وعشرون، فقال المشتري: أنا أريد أن أفسخ؛ لأنها تغيرت عما قدرت به، فقال البائع: لك العشرون مجاناً لا تعطني إلا الثمن الذي اتفقنا عليه، فلا خيار للمشتري؛ لأنه لا ضرر عليه، فإذا قال المشتري: أنا قد قدرت أن أبني بيتاً قدره مائة متر، والآن صارت مائة وعشرين فتزيد على الموارد، وقيمة البناء؛ لأنه يلزم أن أوسع الحجر والغرف، فنقول له: أجعلها فسحة، فإذا قال: حتى لو جعلتها فسحة فيزيد على الجدار (السور)، نقول: أجعل الزائد موافق أو شارعاً، إذاً ليس عليه ضرر.

والمؤلف اشترط أن يفوت غرضه، وهذا لا يفوت الغرض. ولو تراضياً على النقص أو الزيادة جاز؛ لأن الحق لهما، فإذا تصالحا على إسقاطه، مثل: أن يقول: بعتها على أنها مائة متر فتبين أنها تسعون متراً وتصالحاً بحيث قالا: يسقط من الثمن كذا وكذا، واتفقا على ذلك فلا بأس.

وفي «الروض»^(١) صورة قد تكون مشابهة لها، ولكنها مخالفة لها في الحكم، قال: «إإن كان المبيع نحو صبرة، أي: كومة طعام، على أنها عشرة أقفرزة فبانت أقل أو أكثر صح البيع ولا خيار، والزيادة للبائع والنقص عليه».

أي: عنده كومة طعام، فقال: بعتك هذه الصبرة على أنها مائة كيلو فتبينت أقل من مائة، وأنها تسعون كيلو، فنقول: البيع صحيح،

(١) «الروض مع حاشية ابن قاسم» (٤٠٤ / ٤).

وهذا بالأرض، لكن لا خيار للمشتري، ويجب البائع على التكميل، وإن بانت أكثر، قال: بعتك هذه الكومة من الطعام على أنها مائة كيلو، فتبينت أنها مائة وعشرون كيلو، فالبيع صحيح والزيادة للبائع. فإذا قال المشتري: إذا أخذ الزيادة فأنا لي الخيار، يقول الشارح: «إنه لا خيار له».

ولو قال البائع: أنا لي الخيار بين أخذ الزيادة وبين فسخ البيع، نقول: ليس لك الخيار أصلاً، الزيادة لك فخذها.

لكن ما هو الفرق؟ نقول: الفرق أن الأرض لا يمكن الزيادة فيها ولا النقص، أي: لو باعها على أنها مائة متر فتبين أنها تسعون متراً، فلا يمكن أن يأتي بمتر يضيفه إلى هذه التسعين، لكن الصبرة من الطعام يمكن أن يأتي بطعم آخر من جنس هذا الطعام، ويكملا الناقص، وكذلك فيما إذا زاد.

لكن ينبغي أن يقال: إذا تبين أنها زائدة عن المقدار، وكان للمشتري غرض في نفس الصبرة، أي: هو مقدر أن هذه الصبرة تكفي الضيوف الذين عنده، فإذا كان البائع يريد أن يأخذ الزيادة، فهي في نظره لا تكفي الضيوف.

فنقول: إن هذا قد فات غرضه فله الخيار، ومقتضى القاعدة السابقة أن من فات غرضه له الخيار؛ لأنها نقصت، إلا إذا قال البائع للمشتري: أنا أكمل لك مائة الكيلو من جنس هذا الطعام، فهنا لا خيار للمشتري؛ لأن غرضه لم يفت، لكن إن قدر أنه فات غرضه بأن تأخير البائع عن التكميل أو أتى بطعم دون الطعام الذي وقع عليه العقد فهنا يكون للمشتري الخيار.

بابُ الْخِيَارُ

..... وَهُوَ أَقْسَامٌ :

قوله: «بابُ الْخِيَارُ».

الخيار اسم مصدر، و فعله اختيار، ولا نقول: إنه مصدر؛ لأن مصدر اختيار اختيار، وكل كلمة تدل على معنى المصدر، ولكنها لا تتضمن حروف الفعل فإنها تسمى اسم مصدر، مثل كلام اسم مصدر لتكليم، وسلام اسم مصدر لتسليم، وسبحان اسم مصدر لتسبيح، وهلم جراً.

وال الخيار هو الأخذ بخير الأمرين، يقال: اختيار، أي: أخذ بخير الأمرين فيما يرى، وإن كان بعضهم يقول: طلب خير الأمرين، إلا أن قولنا: الأخذ بخير الأمرين، هو الأولى؛ لأنه قد لا يكون طالب ومطلوب.

وال الخيار هنا الأخذ بخير الأمرين من الإمضاء أو الفسخ، سواء كان للبائع أو للمشتري.

قوله: «وهو أقسام» أي: أقسام سبعة، وحضرت الأقسام بسبعين بناءً على التتبع والاستقراء، أي: أن أهل العلم تتبعوا النصوص الواردة في الخيار، فوجدوا أنها لا تخرج عن سبعة أو أنهم رأوا أنهم حصروها في هذا الباب بسبعين، وإن كانت هناك أشياء فيها الخيار لم تذكر في هذا الباب، ومنها آخر مسألة في الفصل الذي قبل هذا، فإنها لم تذكر في باب الخيار.

الأَوَّلُ خِيَارُ الْمَجْلِسِ.

يَبْثُتُ فِي الْبَيْعِ

قوله: «الأول: خيار المجلس» بالإضافة من باب إضافة الشيء إلى مكانه والمجلس موضع الجلوس، والمراد به هنا: مكان التباع، حتى لو وقع العقد وهما قائمان، أو وقع العقد وهما مضطجعان، فإن الخيار يكون لهما وهو خيار مجلس؛ لأن المراد بالمجلس مكان التباع، لا خصوص الجلوس.

قوله: «يثبت في البيع» أي: للبائع والمشتري.

ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «البيعان بالختار ما لم يتفرق»^(١). وقوله: «إذا تباع الرجلان فكل واحد منها بالختار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً، أو يخير أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر فتباعا على ذلك فقد وجب البيع»^(٢)، «ما» مصدرية ظرفية يعني مدة عدم تفرقهما، وقوله: «وكانا جميعاً» تأكيد لعدم التفرق، وفيها فائدة وهي ما إذا تباع رجلان بالهاتف فإنه في هذه الحال لا خيار، بمجرد ما يقول أحد: بعت والثاني يقول: اشتريت وجب البيع.

وقد أخذ بالحديث الأئمة الثلاثة، وأنه يثبت خيار المجلس، وقال مالك: إن المراد به التفرق بالأقوال، وأنه إذا تم العقد فلا خيار في المجلس؛ لأن التفرق بالأقوال يحصل بالقبول

(١) أخرجه البخاري في البيوع/ باب إذا بين البيعان ولم يكتما (٢٠٧٩)؛ ومسلم في البيوع/ باب الصدق في البيع (١٥٣٢) عن حكيم بن حزام - رضي الله عنه -.

(٢) أخرجه البخاري في البيوع/ باب إذا خير أحدهما صاحبه (٢١١٢)، ومسلم في البيوع/ باب ثبوت خيار المجلس (١٥٣١) (٤٤) عن ابن عمر - رضي الله عنه -.

والصلح بمعناه، وإجارة،

بعد الإيجاب، والبيع من العقود الالزمة التي تلزم من حينها ولكن قوله - رحمه الله - ضعيف جداً، لأن حمله على التفرق بالأقوال ينافق الحديث؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «إذا تباع الرجالان»، والتتابع يتم بالإيجاب والقبول، ثم قوله: «ما لم يتفرقا وكانا جمِيعاً»، المراد في المجلس.

فالصواب ما عليه الجمهور أن خيار المجلس ثابت ما دام المتعاقدان في المجلس.

والحكمة من خيار المجلس هي أن الإنسان قد يتوجه في بيع الشيء أو شرائه ويقع ذلك منه من غير تردد، فيحتاج إلى أن يعطي هذه الفسحة، وإنما أعطي هذه الفسحة لأنه إذا وقع الشيء في ملك الإنسان فإن الرغبة التي كانت عنده قبل أن يتملكه تقل فجعل الشارع له الخيار، وهذا من حكمة الشارع، ولم يكن طويلاً لانتفاء الضرر.

قوله: «والصلح بمعناه» أي: يثبت الخيار في الصلح الذي يمعنى البيع، فالضمير في قوله: «بمعناه» يعود على البيع، وذلك أن الصلح قسمان، كما سيأتي في بابه، أحد القسمين ما كان يمعنى البيع، مثل أن يقر الإنسان لشخص بمائة صاع من البر، ثم يصالحه المقر له على هذه الأصوات بمائة درهم، فهذه مصالحة يمعنى البيع؛ لأنها معاوضة واضحة فيثبت به الخيار قياساً على البيع.

قوله: «إجارة» أي: وكذلك يثبت في الإجارة؛ لأن الإجارة بيع منافع، فالرجل إذا أجر آخر بيتأ سنة بمائة، فقد باع

والصرف، والسلم، ...

عليه منافع هذا البيت، والدليل قوله ﷺ: «إذا تباع الرجلان»^(١) ووجه دلالته على ذلك أن نقول: إن الإجارة إما أن تدخل في الحديث بالشمول اللفظي، أو تدخل في الحديث بالشمول المعنوي، فإن كانت الإجارة بيعاً فهي داخلة في الشمول اللفظي، وإن كانت بمعنى البيع وليس بيعاً فهي داخلة في العموم المعنوي، لأنه لا فرق بينها وبين البيع، كلاهما عقد معاوضة.

قوله: «والصرف» أي: ويثبت - أيضاً - في الصرف؛ لأن الصرف بيع، لكنه بيع خاص بالنقود، فبيع ذهب بفضة صرف، وبيع ذهب بحديد ليس بصرف، والعلماء - رحمهم الله - خصوا الصرف بباب وأحكام؛ لأنه يختلف عن غيره من أنواع المبيعات، ولذلك نصوا عليه بخصوصه، وإلا فهو من البيع، لقول النبي ﷺ: «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء»^(٢).

قوله: «والسلم» السلم يثبت به خيار المجلس، والسلم أن يسلم الإنسان إلى البائع دراهم مع تأجيل السلعة، مثل أن يقول: الرجل لل فلاح أريد أن أشتري منك ثمراً بعد سنة أو سنتين بألف درهم، وهذه ألف الدرهم، هذا يسمى سلماً، ويسمى سلفاً، وكلاهما صحيح، أما تسميته سلماً؛ فلأن المشتري أسلم الثمن، وأما تسميته سلفاً؛ فلأنه قدم، والسلف بمعنى المقدم، ومنه قولنا: السلف الصالح؛ لأنهم متقدمون، فالسلم يثبت فيه خيار

(١) سبق تخرجه ص(٢٦٢).

(٢) أخرجه البخاري في البيوع / باب ما يذكر في بيع الطعام والحركة (٢١٣٤) ومسلم في البيوع / باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (١٥٨٦) عن عمر - رضي الله عنه -.

..... دونَ سَائِرِ الْعُقُودِ

المجلس، لأنَّه بيع، وإنْ كان له أحکام خاصةً فيدخل في قوله عليه السلام: «إذا تباع الرِّجلان»، فكل واحدٍ منها بالخيار.

قوله: «دونَ سَائِرِ الْعُقُودِ»؛ وذلك لأنَّ الأصل أنَّ العقد بمجرد انعقاده يتربَّ عليه مقتضاه، خولف في البيع لورود النص فيه فيبقى ما عداه على الأصل، مثل: الرهن، والوقف، والهبة، والمساقاة، والحوالة، والعتق، والنكاح، وما أشبه ذلك، فهذه ليس فيها خيار مجلس؛ وذلك لأنَّ هذه العقود لا تخلو من حالين:
الأولى: أن تكون من العقود الجائزة، فهذه جوازها يعني عن قولنا إنَّ فيها الخيار؛ لأنَّ العقد الجائز يجوز فسخه حتى بعد التفرق، سواء في مجلس العقد أو بعده.

الثانية: أن تكون من العقود النافذة، التي لقوه نفوذها لا يمكن أن يكون فيها خيار، مثل العتق والوقف.

أما المساقاة: فقيل إنَّها عقد جائز، وعلى هذا فلا خيار فيها؛ لأنَّ المتساقين كلَّ منهما له أن يفسخ.

والمساقاة أنَّ يدفع الإنسان بستانه لشخص فلاح عامل، ويقول: خذ هذا اعمل فيه ولك نصف ثمره، فالمشهور من المذهب أنها عقد جائز، فللعامل أن يفسخ، ولصاحب البستان أن يفسخ، إذاً لا حاجة أن نقول: له خيار مجلس؛ لأنَّ الخيار ثابت، سواء كانوا في مجلس العقد أو بعده، وعلى هذا يمكن أن نأخذ من ذلك قاعدة وهي أنَّ كل عقد جائز فليس فيه خيار المجلس، لأنَّه يستغني بجوازه عن الخيار، ما دام أنَّ الإنسان يملك أن يفسخ هذا العقد ولو بعد التفرق فلا حاجة أن نقول: فيه خيار مجلس.

وَلَكُلٌّ مِنْ الْمُتَبَايِعِينَ الْخِيَارُ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا عُرْفًا بِأَبْدَانِهِمَا

والرهن وهو عقد لازم من أحد الطرفين، وجائز من أحد الطرفين، فمن له الحق، فهو في حقه جائز، ومن عليه الحق فهو في حقه لازم.

مثاله: استقرضت من شخص مالاً فطلب مني رهناً فأعطيته كتاباً، فهذا الرهن من قبلني أنا لازم، ومن قبل صاحب الحق جائز؛ لأن له أن يفسخ الرهن، ويقول: خذ كتابك، ويبقى الدين في ذمي ديناً مرسلاً.

العتق: لو أعتق الإنسان عبده ثم أراد فسخه في نفس المجلس لم يصح؛ لقوة نفوذه، ومثله الوقف؛ لأن الوقف أخرجه الإنسان لله فلا خيار فيه، ومثله الهبة إذا قبضت لا خيار فيها؛ لأنها ليست عقد معاوضة.

قوله: «ولكل من المتباييعين»، وهو البائع والمشتري، سُمِّيَا متباييعين؛ لأن كل واحد منهم يمد باعه إلى الآخر لتسليم ما انتقل عنه، فالبائع يمد يده لتسليم المثمن، والمشتري يمد يده لتسليم الثمن واستلام ما آلت إليه.

قوله: «الخيار ما لم يتفرقا عرفاً بآبدانهما» أي: لكل منهما الخيار ما لم يتفرق، والدليل حديث ابن عمر - رضي الله عنهم -: «إذا تباع الرجلان فكل واحد منها بال الخيار ما لم يتفرقا»^(١)، فإن تفرقا فلا خيار، ولكن بماذا يكون التفرق، هل هو محدود شرعاً؟

الجواب: يقول العلماء: إنه محدود عرفاً؛ لأن الشرع لم

(١) سبق تحريره ص(٢٦٢).

يحدده، وكل شيء يأتي به الشع من غير تحديد، فإنه يرجع فيه إلى العرف، كما قال الناظم:

وكل ما أتى ولم يحدد بالشرع كالحرز بالعرف احدد^(١)
ولهذا قال المؤلف: «ما لم يتفرق عرفاً بأبدانهما». ولكن كيف التفرق عرفاً؟.

الجواب: ننظر، فإذا كانا يمشيان من الجامع إلى المعهد العلمي فباعه عند الجامع، وجعلوا يمشيان إلى المعهد العلمي، وهذا المشي يستغرق ثلث ساعة على الأقل، فهذان الرجالان لهما الخيار حتى يتفرقوا عند المعهد، فما داما يمشيان جمِيعاً مصطحبين فلهمَا الخيار.

وإذا كانا في حجرة وتبايعاً، ثم خرج أحدهما من الحجرة إلى الحمام لقضاء الحاجة فقد تفرق؛ لأن المجلس الأول انتهى.

وإذا كانا في الطيارة متوجهين إلى محل بعيد، مقداره ثلاثة عشرة ساعة وتبايعاً عند إقلاعها، ولا تهبط إلا بعد ثلاثة عشرة ساعة، فتكون مدة الخيار ثلاثة عشرة ساعة ما داما لم يتفرقوا، وحل هذه المشكلة أن يتباينا على أن لا خيار، ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث: «إِنْ خَيْرُ أَحَدِهِمَا الْآخَرُ فَتَبَايِعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ»^(٢)، ومعنى ذلك أن يسقطا الخيار، فيتبايعاً على أن لا خيار، وأنه بمجرد الإيجاب والقبول يلزم البيع ولا خيار.

(١) «منظومة أصول الفقه وقواعد» لشيخنا - رحمة الله - ص(٣).

(٢) سبق تخریجه ص(٢٦٢).

مسألة: فإن لم ينفيه في العقد، وبعد مضي عشر دقائق، قال: يا فلان فلنقطع الخيار؛ لأن خاف أن يفسخ صاحبه البيع فقطعاًه صحيحاً؛ لأن الحق لهما وقد أسقطاه، فإن أبي أحدهما لم يصح، لكن هل يسقط خيار الآخر الذي قال: سنسقط الخيار؟

الجواب: في الحديث «أو يخير أحدهما الآخر»^(١)، فإن خير أحدهما الآخر، أي: جعل الخيار له وحده، سقط خيار الذي أسقط خياره، والظاهر أن طلب إسقاط الخيار ليس بإسقاطاً للخيار.

مسألة: لو أنه خاف أن يفسخ البيع، فهل يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله؟

الجواب: في مفارقته المكان إسقاط لحق أخيه الذي جعله الشرع له، فيكون هذا كالتحيل على إسقاط الشفعة في الشقص المبيع، وما أشبه ذلك، وعلى كل حال هو تحيل على إسقاط حق أخيه.

فإن قال قائل: الحديث عام ما لم يتفرقا وليس فيه تفصيل. قلنا: المراد التفرق الذي لم يقصد به إسقاط حق الآخر، فإن قصد به إسقاط حق الآخر فالأعمال بالنيات، ولهذا جاء في الحديث: «ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله»^(٢).

(١) سبق تخربيجه ص(٢٦٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١٨٣/٢)؛ وأبو داود في البيوع / باب في خيار المتباعين (٣٤٥٦)؛ والترمذني في البيوع / باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا (١٢٤٧)؛ والنسائي في البيوع / باب وجوب الخيار للمتباعين قبل افتراقهما بأبدانهما (٧/٢٥٢)؛ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وَإِنْ نَفَيَاهُ أَوْ أَسْقَطَاهُ سَقْطٌ وَإِنْ أَسْقَطَهُ أَحَدُهُمَا بَقِيَ خِيَارٌ
الآخر،

قوله: «وَإِنْ نَفَيَاهُ» أي: نفي الخيار قبل ثبوته، وكيفية النفي
أن يتباينا على أن لا خيار بينهما، فيقول: أنا سأبيع عليك، لكن
لا خيار بيننا، فقال: لا بأس، فيسقط الخيار، ويقع العقد لازماً
بمجرد الإيجاب والقبول.

قوله: «أَوْ أَسْقَطَاهُ سَقْطٌ» بعد ثبوته، أي: بعد أن تم العقد
ومضى دقيقة أو دقيقتان أو عشر دقائق، اتفقا على إسقاط
الخيار فإنه يسقط، والتعليق أن الحق لهم، فإذا رضيا بإسقاطه
سقط.

فإن قال قائل: إن هذا الشرط يحرم ما أحل الله؛ لأن الله
أحل لكل منهما الفسخ، فإذا شرطاً أن لا خيار أو أسقطاه، فهذا
تحريم ما أحل الله.

قلنا: هذا التحريم ليس لحق الله، بل لحق الآدمي، وحق
الآدمي الأمر فيه إليه، فإذا أسقطاه بعد العقد أو نفياه مع العقد
فلا بأس.

قوله: «وَإِنْ أَسْقَطَهُ أَحَدُهُمَا بَقِيَ خِيَارٌ الْآخَر» أي: إذا تم
العقد، وقال: أحدهما أسقطت خياري، أو طلب منه الآخر أن
يسقط خياره فأسقطه، بقي خيار صاحبه، ويدل لذلك قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ
في حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهم - : «فَإِنْ خَيَرَ
أَحَدُهُمَا الْآخَر فَتَبَايَنَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ»^(١). فدل ذلك

= وحسنه الترمذى، وفي «الإرواء» (١٥٥/٥) : (حسن).

(١) سبق تخریجه ص (٢٦٢).

وإذا مضت مدة لزم البيع

على أنه يصح أن يسقط أحدهما الخيار عنه لصاحبه.

قوله: «إذا مضت مدة لزم البيع» عبارة المؤلف توهم أن خيار المجلس له مدة معينة إذا مضت بطل، ولكن هذا ليس مراداً للمؤلف، بل مراده إذا كان التفرق، ولو قال المؤلف - رحمة الله - : وإذا تفرقا لزم البيع، لكن أولى لموافقة الحديث لقوله: «إذ تفرقوا بعد أن تباعا ولم يترك واحداً منهما البيع، فقد وجب البيع»^(١).

وقوله: «لزم البيع» أي: وقع لازماً، ليس لأحدهما فسخه إلا بسبب، وهذه المسألة مجمع عليها، ومستند بالإجماع، قول النبي ﷺ: «فقد وجب البيع»، واللزوم هنا من الطرفين، أي: يلزم من جهة المشتري، ومن جهة البائع، وبهذا عرفنا أن البيع من العقود الالزمة.

والعقود ثلاثة أقسام:

الأول: لازمة من الطرفين.

الثاني: جائزه منها.

الثالث: لازمة من أحدهما دون الآخر.

فاللازم من الطرفين لا يمكن فسخها إلا برضاهما، أو بسبب شرعي آخر، مثل: البيع والإجارة.

والجازة من الطرفين يجوز فسخها برضاهما أو بغير رضاهما، كالوكالة.

(١) سبق تخرجه ص(٢٦٢).

الثاني : أن يشترطاه

والجائزه من طرف واحد كالرهن، فهو جائز من قبل المرتهن، لازم من قبل الراهن؛ لأن الراهن لا يمكنه أن يفسخ الرهن، أما المرتهن فله أن يفسخه.

مسألة ذكرها العلماء: قالوا: إذا تولى واحد طرفي العقد فمتى يكون الخيار؟

يقولون: ليس فيه خيار؛ لأننا لو قلنا له الخيار بقي البيع جائزًا؛ لأنه لا يمكن أن يفارق الشخص نفسه.

مثاله: وكلتك أن تشتري لي كتاباً ووكلك آخر أن تباع له، فقلت: اشتريت الكتاب من فلان لفلان، فهنا تولى الوكيل طرفي العقد، والصحيح أن تولي طرفي العقد فيه الخيار ويكون المدار على مفارقة هذا الرجل للمكان الذي أمضى فيه البيع، فإذا قال الوكيل: اشتريت هذا الكتاب من فلان لفلان، ثم قام ومشى فالآن لزم البيع.

قوله: «الثاني» أي من أقسام الخيار.

قوله: «أن يشترطاه» «الثاني»: مبتدأ، وجملة «أن يشترطاه»، «أن» وما دخلت عليه في تأويل المصدر خبر المبتدأ، فنفهم من قول المؤلف: «الثاني: أن يشترطاه» أن هذا القسم خيار شرط، أي: الأصل عدمه إلا إذا اشترط؛ لأن إضافته إلى الشرط من باب إضافة الشيء إلى سبيه، فهذا خيار الشرط.

قوله: «أن يشترطاه» الفاعل المتبايعان فلا بد أن يكون الشرط من البائع والمشتري، والمفعول به الهاء تعود على الخيار، وهذا القسم دل عليه قول النبي ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله

في العقد

فهو باطل^(١)، فمفهوم هذا الحديث أن كل شرط في كتاب الله فهو صحيح، قوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم»^(٢)، ويمكن أن يستدل له من القرآن في قوله تعالى: «يَتَّبِعُهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» [المائدة: ١]، والأمر بالوفاء بالعقد أمر بالوفاء بالعقد وما يشترط فيه؛ لأن الشروط التي في العقد أوصاف في العقد.

قوله: «في العقد» في للظرفية، فيقتضي أن يكون هذا الشرط في نفس العقد، أي: في صلب العقد، وليس قبله وليس بعده، لكن تقييد ذلك في صلب العقد فيه نظر.

والقول الثاني: أنه يصح في صلب العقد، وفي زمن الخيارين؛ لأن حال الخيار كحال العقد.

والقول الثالث: أنه يصح قبل العقد وفي صلب العقد وفي زمن الخيارين؛ لأن الحق لهما، فإذا اشترطاه، ورضي كل واحد منهمما بذلك فلا بأس، فلو قال: أنا أشتري منك البيت، لكن أجعل لي الخيار لمدة شهر، فقال: لا بأس، ثم قال: بعتك البيت بمائة ألف، فقال: قبليت، فهنا يصح الشرط؛ لأنه حق لهما وقد اتفقا عليه، وهذا مثل ما سبق في الشروط في البيع.

إذاً قول المؤلف: «في العقد»، يقتضي أنه لا يصح شرطه قبل العقد ولا بعد العقد، وظاهره ولو في زمن خيار المجلس أو الشرط. فلو اتفقا على الشرط قبل العقد ما صح؛ لأنه إضافة شرط قبل وجود السبب، والسبب هو العقد، ولا خيار بدون عقد، والشيء قبل وجود سببه ملغى ولا عبرة به، ولو اتفقا عليه بعد

(٢) سبق تخریجه ص(٢٢٤).

(١) سبق تخریجه ص(١٨٩).

انتهاء زمن الخيار - أيضاً - لا يصح؛ لأنَّه إلحاقي شرط بعد اللزوم، واللازم لا ينقلب جائزاً، وهذا الشرط مخرج للعقد عن مقتضاه الشرعي فلا يصح.

والصحيح أنه يصح قبل العقد؛ لأننا نقول: العقد هنا مبني على اتفاق سابق، وأنتم تجوزون في باب النكاح لو اشترط الزوج على الزوجة شرطاً، أو الزوجة على الزوج شرطاً قبل العقد فإنه يصح، وكذلك في شروط البيع السابقة إذا شرطت قبل العقد، فإن فيها وجهاً قوياً بالصحة، وعلى هذا نقول: الخيار نوع من الشروط، ولا فرق، ما دمنا نحن متتفقين عند العقد أن لكل واحد منا الخيار شهراً، ما الذي يبطل هذا؟! وقد قال الله تعالى: ﴿يَكَائِنُوا لِلَّذِينَ أَمَّنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾ [المائدة: ١].

كذلك - أيضاً - الخيار بعد اللزوم، فاللزوم بالتفريق - مثلاً - من حق المتعاقدين، فإذا رضيَا بعد التفرق أن يجعلَا أجلاً معيناً لكل منهما الخيار فهو من حقهما، مثل ما يجوز أن يجعلَا هذا الخيار عند العقد، مما الذي يمنعه بعد لزومه وهو من حقهما؟! فالصواب في هذه المسألة أنهما إذا ألحقاً شرط الخيار بعد لزوم البيع فلكل منهما الخيار، فإن قال قائل: هذا يقتضي أن يكون العقد اللازم جائزاً، وهذا ينافي حكم الشرع.

قلنا: المنافاة نوعان: منافاة مطلقة ومطلقة منافاة، أما المنافاة المطلقة، فنعم لا تصح، وأما مطلق المنافاة فتصح، فهنا سيجعل عقد البيع جائزاً إلى مدة لا دائماً، أليس الرجل إذا اشتري شيئاً ملكه ومنافعه من حين العقد، ومع ذلك لو شرط

مُدَّةً مَعْلُومَةً وَلَا طَوِيلَةً

البائع منافع المبيع لمدة سنة فإنه يجوز، وهنا نافي مطلق العقد لا العقد المطلق، لأنه لو كان العقد على كماله وتمامه ما استحق البائع المنافع ولو يوماً واحداً، ثم هذا قد تدعى الحاجة إليه.

وكذلك يصح شرط الخيار مع العقد، وبعد العقد، و زمن الخيار، إما خيار الشرط وإما خيار المجلس، لكن كيف في خيار الشرط؟ الجواب: أن يدخل شرطاً على آخر، مثل: أن يقول: اشتريت منك هذا البيتولي الخيار ثلاثة أيام، فلما صار اليوم الثالث، قال: أريد أن أمدد الخيار إلى ستة أيام فله ذلك؛ لأن العقد لم يلزم الآن، فلا يلزم إلا بعد انتهاء مدة الخيار.

قوله: «مدة معلومة ولو طويلة» علم من هذا أنه لا بد أن تكون المدة معلومة، بأن يقول: إلى دخول شهر رجب أو يوم كذا أو سنة كذا، لو قال إلى وقت الحصاد والجذاذ، فالذهب أنه لا يصح؛ لأن الحصاد يختلف، فمن الناس من يحصد مبكراً، ومنهم من يحصد متاخراً، وكذلك الجذاذ - جذاذ النخيل - يختلف فلا يصح؛ لأنه غير معلوم، والقول الثاني يصح ويكون الحكم متعلقاً بغالبه أو بأوله والمسألة متقارية، وهذا هو الصحيح.

قوله: «مدة معلومة» يُخرج المدة المجهولة، واختار ابن القيم أنه تجوز المدة المجهولة إذا كان لها غاية مثل أن يقول: أبيعك هذا البيت ولكن لي الخيار حتى أشتري بيتك، فهذا له غاية، ولكن وإن قلنا: إن هذا له وجه ينبغي أن يحدد أعلاه بأن يقول: لي الخيار حتى أشتري بيتك ما لم يتجاوز الشهر مثلاً؛ دفعاً لل مماطلة.

والمدة إذا كانت مجهولة دخل ذلك في الغرر، وقد صح عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الغرر^(١)؛ ولأن المدة المجهولة يحصل فيها نزاع وخصوصة، وكل شروط أو عقود تستلزم ذلك فإنها ملغاة في الشرع.

فإن شرطاه إلى مدة مجهولة وتبايعا على ذلك، وقلنا: إن الخيار فاسد، فهل لمن فات غرضه الخيار؟

نعم، سبق لنا في باب الشروط في البيع أن كل شرط فاسد لا يفسد العقد، فإن من اشترط له الخيار إذا فات عليه.

وقوله: «مدة معلومة ولو طويلة» أي لو فرض أنه جعل خيار الشرط لمدة شهر أو سنة أو سنتين فلا بأس.

فإن قال قائل: إن هذا الشرط ليس في كتاب الله، لأنه يستلزم أن يكون العقد اللازم عقداً جائزأً؛ لأنه لو كان مدة الخيار شهراً - مثلاً - فلكل منها أن يفسخ، فهذا يكون منافياً لمقتضى العقد فيكون باطلأً.

فالجواب: أن النبي ﷺ أجاز للمتعاقدين إسقاط خيار المجلس، وفي إسقاط خيار المجلس تنقيص للمدة التي يكون العقد فيها جائزأً، وهذا فيه زيادة للمدة التي يكون العقد فيها جائزأً ولا فرق بين الزيادة والنقص، بل قد يقال: إن الزيادة أرفق بالمتعاقدين من قطع ما هو لهما.

وظاهر كلام المؤلف: حتى فيما يفسد قبل تمام المدة، مثل

(١) سبق تخريرجه ص (١٤٣).

وابتداؤها من العقد.

أن يشتري منه بطيخاً، وقال: لي الخيار لمدة أسبوع فيصح، فإذا خيف فساده بيع، ثم إن أمضى البيع فالقيمة للمشتري، وإن فسخ البيع فالقيمة للبائع، ويرجع المشتري بثمنه، هكذا قالوا.

ولكن لو قيل: إنه إذا شرط الخيار في شيء يفسد قبل تمام المدة لا يصح لكان له وجه؛ لأنه إذا بيع فإن كانت القيمة أكثر، فسوف يختار المشتري الإمضاء، وإن كانت أقل فسوف يختار الفسخ، وحيثئذ يكون ضرر على أحد الطرفين.

قوله: «وابتداؤها من العقد» أي: ابتداء مدة الخيار من العقد؛ لأنها شرطت في العقد فيكون ابتداؤها من العقد، فإذا عقد في تمام الساعة الثانية عشرة عند زوال الشمس، وجعل الخيار يوماً فانتهاؤه عند الساعة الثانية عشرة من اليوم التالي.

فإن قيل: ألا يقال: ابتداؤها من التفرق؛ لأن ما قبل التفرق ثابت بالشرع لا بالشرط؟

فيقال: بل من العقد؛ لأنه لا يمنع أن يتوارد سببان على شيء واحد فيكون ما بين العقد والتفرق ثابتاً بالشرع والشرط، ولا مانع.

لكن إن قال: لي الخيار ثلاثة أيام بعد التفرق فحيثئذ يكون ابتداؤه من التفرق، على أنه لو قال قائل: لي ثلاثة أيام من التفرق لا يصح؛ لأن التفرق أمد مجهول، فيكون الأمد الذي قيد ابتداؤه به مجهولاً، لكن مثل هذا يتسامح فيه، وغالباً أن التفرق يكون قريباً.

قوله: «ابتداؤها من العقد» لو شرط الخيار بعد العقد

وَإِذَا مَضَتْ مُدَّتُهُ أَوْ قَطَعَاهُ بَطَلَ

بساعة وهمما في مكان البيع، فهل تبتدئ المدة من العقد أو من حين الشرط؟ نقول: من حين الشرط، لكن المؤلف قال: «من العقد»؛ لأنـه يرى أنـ خيار الشرط إنـما يكون في صلب العقد، وللهذا قال: «وابـتاـؤـها من العـقـد».

قوله: «وإذا مضت مدته» أي: مدة خيار الشرط.

قوله: «أو قطعاه بطل» «بطل» جواب الشرط للمسائلتين كلتيهما، أي: المسألة الأولى «إذا مضت مدته»، والمسألة الثانية «إذا قطعاه»، ولا يصح أنـ يقول: إذا مضت مدته بـطل؛ لأنـ تـمـتـ المـدـةـ وـمـضـتـ عـلـىـ أـنـهـ صـحـيـحةـ، فـلـوـ قـالـ: إـذـاـ مـضـتـ مـدـتـهـ لـزـمـ الـبـيـعـ، وـإـنـ قـطـعـاهـ بـطـلـ لـكـانـ أـحـسـنـ؛ لـأـنـ بـطـلـانـهـ بـعـدـ تـامـاـهـ لـاـ وـجـهـ لـهـ، لـكـنـ قـدـ يـعـتـذـرـ عـنـ الـمـؤـلـفـ - رـحـمـهـ اللهـ - بـأـنـ أـرـادـ بـذـلـكـ الـاختـصـارـ.

وكـذلكـ - أـيـضاـ - لو قـطـعـاهـ، أي: في أـثـنـاءـ المـدـةـ اـقـفـاـ علىـ إـلـغـاءـ الـخـيـارـ فـإـنـ ذـلـكـ صـحـيـحـ؛ لـأـنـ الـحـقـ لـهـماـ، مـثـلـ: أـنـ يـقـولـ: اـشـتـريـتـ مـنـكـ هـذـاـ الشـيـءـ وـلـيـ الـخـيـارـ لـمـدـةـ شـهـرـ، وـفـيـ أـثـنـاءـ الشـهـرـ قـالـ: نـرـيدـ إـلـغـاءـ هـذـاـ الشـرـطـ، حـتـىـ يـكـونـ لـنـاـ التـصـرـفـ الـكـامـلـ فـلـاـ بـأـسـ.

مثال آخر: بـعـتـ هـذـاـ الـبـيـتـ عـلـىـ رـجـلـ بـمـائـةـ أـلـفـ وـالـخـيـارـ لـمـدـةـ شـهـرـ، وـبـعـدـ مـضـيـ نـصـفـ الشـهـرـ جـاءـ إـلـيـ الـمـشـتـريـ، وـقـالـ: نـرـيدـ أـنـ نـقـطـعـ الـخـيـارـ حـتـىـ أـتـصـرـفـ بـمـاـ شـتـتـ، وـأـنـتـ - أـيـضاـ - تـتـصـرـفـ فـيـ الثـمـنـ، فـوـافـقـ الـبـائـعـ فـإـنـهـ يـكـونـ مـلـغـيـ وـيـبـطـلـ؛ وـوـجـهـ ذـلـكـ أـنـ الـحـقـ لـهـماـ، فـإـذـاـ أـسـقـطـاهـ سـقطـ وـلـاـ مـحـذـورـ فـيـ إـسـقـاطـهـ، فـإـنـ مـاتـ أـحـدـهـماـ فـإـنـ الـخـيـارـ يـكـونـ لـورـثـتـهـ؛ لـأـنـ الـمـبـيـعـ اـنـتـقلـ بـحـقـوقـهـ إـلـىـ وـرـثـتـهـ، فـيـكـونـ الـخـيـارـ لـهـمـ.

وَيَثْبُتُ فِي الْبَيْعِ وَالصُّلْحِ بِمَعْنَاهُ، وَالإِجَارَةُ فِي الذَّمَّةِ، أَوْ عَلَى مُدَّةٍ لَا تَلِي الْعَقْدَ

قوله: «ويثبت في البيع والصلح بمعناه» سبق أن خيار المجلس يثبت في البيع، ويثبت - أيضاً - في الصلح بمعناه، وقد سبق - أيضاً - معنى الصلح بمعناه، وهو الصلح على إقرار، مثل أن يقر له بعين أو بدين، ثم يصالحه على بعضه أو على عين أخرى، أو ما أشبه ذلك، فهذا صلح بمعنى البيع.

قوله: «والإجارة في الذمة» الإجارة في الذمة، مثل أن يؤجره على خياتة ثوب، فيقول: خط لي هذا الثوب بعشرة ريالات، فهذه إجارة على عمل في الذمة، فقال: لي الخيار لمدة يومين فالشرط صحيح، لأنه لا محظوظ فيه؛ إذ إن هذه إجارة على عمل، والعمل يثبت في الذمة.

قوله: «أو على مدة لا تلي العقد» إذا كان على مدة بأن قال: أجرتك هذا البيت بمائة ريال سنة من الآن، فإن كانت تلي العقد فإن خيار الشرط فيها لا يصح، وإن كانت لا تلي العقد فإنه يصح، ولو قال المؤلف: ابتدأها بعد انتهاء الخيار لكن أوضح، وهذا يخالف خيار المجلس؛ لأن خيار المجلس يثبت في الإجارة على المدة مطلقاً، أما خيار الشرط فيثبت في الإجارة على مدة بشرط أن تكون ابتداء المدة بعد انتهاء زمن الخيار، على رأي المؤلف.

مثال الإجارة على عمل: قال: أجرتك على أن تحمل لي الحطب إلى بيتي، قال: لا بأس، وتم العقد على أن له الخيار لمدة يوم أو يومين، فيصبح الشرط؛ لأنه على عمل وليس فيه ضرر ولا تفوت منفعة وليس فيها محظوظ إطلاقاً.

مثال على المدة: قال: آجرتك هذا البيت لمدة سنة بمائة ريال، وابتداء المدة من العقد، قال: لا بأس لكن لي الخيار لمدة عشرة أيام، فهذا لا يصح الشرط.

مثال آخر: قال: آجرتك بيتي هذا لمدة سنة بمائة ريال، على أن تبتدئ المدة في أول يوم من رجب، والخيار بيننا إلى خمس وعشرين من شهر جمادى الثانية، ونحن الآن في الليلة الثانية عشرة، فيجوز؛ لأن ابتداء مدة الإيجار بعد انتهاء مدة خيار الشرط وليس فيها ضرر.

ولكن لماذا لا يصح خيار الشرط في إجارة تبتدئ من العقد؟

التعليق؛ لأن ذلك يؤدي إلى أحد أمرين: إما تعطيل المنافع، أو استيفاؤها في مدة الخيار، وكلاهما لا يجوز.
الآن إذا قلت: آجرتك بيتي لمدة سنة بعشرة آلاف على أن لي الخيار شهراً، هذا الشهر الذي يمضي ما ندرى هل يكون لصاحب البيت أو يكون للمستأجر؟ لأنه إن بقيت الإجارة صار للمستأجر، وإن فسخت الإجارة صار لصاحب البيت، وحينئذ تكون هذه المدة التي فيها الخيار لا يعلم لمن هي، فكان الأمر متربداً بين أن تكون الإجارة في مدة الخيار للمؤجر أو للمستأجر، وهذا يؤدي إلى الغرر وما أدى إلى الغرر فهو باطل.

وهذا التعليل عليل، والصحيح أنه يجوز اشتراط الخيار، ولو على مدة تلي العقد، ولو في خيار لا يتنهى إلا بعد بدء المدة التي لا تلي العقد.

مثال ذلك: قال: آجرتك بيتي مدة سنة بمائة ريال، ابتداء من اليوم، قال: نعم لكن لي الخيار لمدة شهر، فعلى كلام المؤلف وهو المذهب لا يصح؛ لأن المدة تلي العقد، وعلى القول الراجح يصح، فالعقد تم وسكن المستأجر، وبعد مضي عشرين يوماً فسخ الإجارة، فنقول: لا بأس، وعليك أجرة المثل في المدة التي سكنتها، فالآن لم يفت شيء لا على المستأجر ولا على المؤجر، وإنما قلنا: على المستأجر أجرة المثل وليس عليه القسط من الأجرة؛ لأن العقد بعد فسخه رُفع من أصله وتبيّن أنه لا عقد، والإنسان إذا استوفى منافع من غيره فعليه أجرة مثله، وهذا القول هو الصحيح في هذه المسألة؛ لأن هذا في الحقيقة لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً، ولا يضيع لأحدهما حقاً، وكل منهما رضي بهذا الشرط؛ لأنه في الحقيقة سوف يعطي صاحب البيت حقه، وسوف يستوفي المستأجر حقه أيضاً، فليس فيه غرر.

وهذا قد تدعو الحاجة إليه، فقد تدعو الحاجة إلى أن يستأجر هذا البيت لمدة سنة بكلها وكذا، يقول:ولي الخيار لمدة شهر؛ لأن بيتي الآن يعمر وربما ينتهي قبل الشهر، فالصواب أنه يصح خيار الشرط، ولو على مدة تلي العقد، أو على مدة تبتدىء قبل انتهاء وقت خيار الشرط، وإذا فسخ من له الخيار، فإن المدة التي سكنها تقدر عليه بأجرة المثل.

وسكط المؤلف عن أشياء مرت في خيار المجلس ولم يذكرها، مثل الصرف، فذكر أن خيار الشرط يثبت في البيع ولم يذكر أن خيار الشرط يثبت في الصرف؛ لأنه يشترط في الصرف

وَإِنْ شَرَطَاهُ لِأَحَدِهِمَا دُونَ صَاحِبِهِ صَحّ، وَإِلَى الْغَدِ أَوْ
اللَّيْلِ يَسْقُطُ بِأَوْلَهِ

التقابض قبل التفرق؛ لأن الشارع إنما اشترط القبض قبل التفرق؛
لئلا يبقى لكل منهما علقة فيما تصرف فيه، فشرط الخيار ينافي
ذلك، فلهذا لا يصح خيار الشرط فيما قبضه قبل التفرق شرط
لصحته.

ولكن الصحيح ثبوته في الصرف، ونقول: اقتصا قبل
التفرق، ويبقى بأيديكما على حسب ما اشترطتما، فإذاً أن تمضيا
البيع، وإنما أن تفسخاه؛ لعموم قول النبي ﷺ: «المسلمون على
شروطهم»^(١)، قوله: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن
كان مائة شرط»^(٢).

قوله: «وَإِنْ شَرَطَاهُ لِأَحَدِهِمَا دُونَ صَاحِبِهِ صَحّ» الألف في
قوله: «شرطاه» تعود على المتعاقدين، والضمير «الهاء» يعود على
ختار الشرط، أي: شرط المتبایعان الخيار «لأحدهما»، أي:
للبائع أو للمشتري، «دون صاحبه» صح وسقط خيار الآخر.

ويدل لذلك ما سبق من أدلة جواز خيار الشرط مثل
قوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم»، ويدل عليه - أيضاً - حديث
ابن عمر - رضي الله عنهما -: «أو يخير أحدهما صاحبه»^(٣)، فما
دام الحق لهما، وشرطاه لأحدهما دون الآخر فهو صحيح، وإن
لم يشترطاه لأحدهما، ولا لهما نفذ البيع، فلا خيار.

قوله: «وَإِلَى الْغَدِ أَوْ اللَّيْلِ يَسْقُطُ بِأَوْلَهِ» أي إذا قال: لي

(٢) سبق تخریجه ص(١٨٩).

(١) سبق تخریجه ص(٢٤٤).

(٣) سبق تخریجه ص(٢٦٢).

وَلِمَنْ لَهُ الْخِيَارُ الفَسْخُ وَلَوْ مَعَ غَيْبَةِ الْآخَرِ وَسَخْطِهِ،

ال الخيار إلى الغد، أو لي الخيار إلى الليل فيسقط بأوله؛ لأن الغاية ابتداؤها داخل وانتهاها غير داخل، فإذا قال: «إلى الغد» لم يدخل الغد، فينتهي الخيار بطلوع الفجر.

و«إلى الليل» لا يدخل الليل، فينتهي الخيار بغروب الشمس؛ لقوله تعالى: «ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى آئِيلَّ» [البقرة: ١٨٧].

وقال بعض العلماء: يرجع في ذلك إلى العرف، فإذا قال: إلى الغد، فيمكن أن يحمل على ابتداء السوق، وابتداء الأسواق في الغالب لا يكون من أذان الفجر؛ بل من ارتفاع الشمس، وخروج الناس إلى الأسواق.

وهذا هو الصحيح، فإذا كان عرف التجار أنهم إذا قالوا: «إلى الغد»، أي: إلى افتتاح السوق، فالأمد إلى افتتاح السوق، نعم إذا لم يكن هناك عرف أو كان العرف غير مطرد فترجع إلى اللغة، وللغة أن الغد يبتدئ من طلوع الفجر، وإلى الليل إلى غروب الشمس، فإن قدر أن هناك عرفاً يجتمع التجار فيه بعد العشاء، ويرون أن الآجال المؤجلة في الليل، أي: جلسة ما بعد العشاء فإنه يتقييد به، وهذه قاعدة ينبغي أن نعرفها «أن المرجع فيما يتداوله الناس من الكلام والأفعال إلى العرف»، فإن لم يكن عرف أو كان العرف مضطرباً، رجعنا إلى اللغة ما لم يكن للشيء حقيقة شرعية، فإن كان للشيء حقيقة شرعية، فهي مقدمة على كل الحقائق.

قوله: «ولمن له الخيار الفسخ ولو مع غيبة الآخر وسخطه» أي: الذي له الخيار سواء كان البائع أو المشتري أو كليهما، فله

وَالْمِلْكُ مُدَّةُ الْخِيَارِينَ لِلْمُشْتَرِي

الفسخ، سواء كان بحضور الآخر أو غيبته أو رضاه أو كراحته؛ لأن الحق له، فإذا تباعا هذه الدار وجعلوا الخيار لها لمرة عشرة أيام، ثم إن أحدهما فسخ، فقال الآخر: لا أرضى أنا لي الخيار أيضاً، وأنا لم أفسخ فينفسخ ولو لم يرض، ولا يشترط أيضاً علم الآخر بالفسخ؛ لأن القاعدة الفقهية: «أن من لا يشترط رضاه لا يشترط علمه»، ولهذا يجوز للرجل أن يطلق زوجته وإن لم تعلم؛ لأنه لا يشترط رضاها، وإذا لم يشترط رضاها، فلافائدة من اشتراط العلم.

ولكن كيف يفسخ في غير حضرته؟

الجواب: يُشهد أو يكتب كتابة ويرسلها له بالبريد أو يودعها عند إنسان ثقة، على أنه في اليوم الفلاني قد فسخ عقد البيع الذي اتفق عليه مع فلان... إلخ.

وقوله: «ولو مع غيبة الآخر وسخطه» والتعليق ما يلي:
أولاً: لأن الحق له.

ثانياً: أنه لا يشترط علم صاحبه، فلا يشترط رضاه، ولهذا يجوز أن يفسخ ولو مع غيبة صاحبه، لكن ينبغي أن يقال: يشهد على الفسخ؛ لئلا يقع النزاع بين البائع والمشتري، فيحصل في ذلك فتنّة وعداوة وبغضاء.

قوله: «والمملـك مـدة الـخـيـارـيـنـ لـلـمـشـتـريـ» فالـمـلـكـ، أيـ: مـلـكـ المـبـيـعـ وـ«مـدة الـخـيـارـيـنـ»ـ،ـ أيـ:ـ خـيـارـ المـجـلـسـ،ـ وـخـيـارـ الشـرـطـ
ـلـلـمـشـتـريـ»ـ^(١)ـ،ـ وإنـ لمـ تـتمـ مـدةـ الـخـيـارـ فـلهـ غـنـمـهـ وـعـلـيـهـ غـرمـهـ،ـ

(١) وهذا هو المذهب.

ولهذا لو تلف ولو بدون تعد أو تفريط، فالضمان على المشتري؛ لأنّه ملكه، والدليل على هذا أمران: الأثر والنظر.

أما الدليل الأثري: فقول النبي ﷺ: «من باع عبداً وله مال فماله للذى باعه إلا أن يشترطه المبتاع»^(١)، قوله: «ماله للذى باعه»، أي: من حين العقد؛ لأن البيع يتم بمجرد الإيجاب والقبول «إلا أن يشترطه المبتاع» فيكون للمبتاع الذي هو المشتري؛ لأن أصل هذا المال وهو العبد ملك للمشتري بمجرد العقد، هذا هو الدليل والدلالة فيه خفية جداً، فكون المال لم يدخل للمشتري إلا بشرطه، يدل على أن العبد قد دخل ملكه بدون شرط بل بمجرد العقد.

ولهذا اختلف العلماء في هذه المسألة، هل الملك مدة الخيارين للبائع أو للمشتري أو في ذلك تفصيل؟

فقيل: إنه للبائع؛ لأن البيع لم يلزم بعد؛ إذ أنه لا يلزم حتى تتم المدة قبل الفسخ، وعلى هذا فيكون الملك للبائع.

وقيل: إنه متظر، فإن تبين الإمساء فهو للمشتري، وإن فسخ فهو للبائع، وهذا القول من حيث النظر قوي، لكن قد يقال: إن الحديث مقدم على النظر، وهو أن الملك يثبت بمجرد البيع والشراء، يعني بمجرد الإيجاب والقبول، فهذا هو الدليل الأثري.

أما الدليل النظري: فلأن هذا المبيع لو تلف لكان من ضمان المشتري، وإذا كان من ضمانه فكيف نجعل عليه الغرم،

(١) سبق تخرجه ص(٦١).

وَلَهُ نِمَاوَهُ الْمُنْفَصِلُ وَكَسْبُهُ،

ولا نجعل له الغنم؟ فال الصحيح ما ذهب إليه المؤلف - رحمة الله - أن الملك من حين تمام القبول بعد الإيجاب يكون للمشتري.

قوله: «وله نماء المنفصل» (له) أي: للمشتري «نماءه» أي: نماء المبيع، «المنفصل» الذي ينفصل عن المبيع، احترازاً من المتصل، فالمنفصل على اسمه، ما ليس متصلةً بالمبيع، مثل: اللبن، والولد، والثمرة، والنماء المتصل ما لا يمكن انفكاكه عن الأصل، مثل: السمن، وتعلم الصنعة، والصحة بعد المرض، وزوال العيب بعد وجوده، هذا نسميه نماء متصلةً؛ لأنه لا يمكن انفكاكه عن العين، فالنماء المنفصل للمشتري، والنماء المتصل للبائع.

مثال ذلك: اشتري شاة بمائة درهم، واشترط الخيار لمدة شهر، وهذه الشاة فيها لبن، ويأخذ منها كل ليلة ما شاء الله من اللبن، فاللبن للمشتري؛ لأنه نماء منفصل.

وهذه الشاة سمنت وصارت ذات لحم وشحم، فهذا الشحم واللحم للبائع؛ لأنه نماء متصل لا يمكن تخلisceه من الأصل، فيكون تبعاً له ويثبت في التابع ما لا يثبت في المستقل.

ولو اشتري شاة حاملاً وفي أثناء الخيار وضعت؟

نقول: إن نشأ الحمل في زمن الخيار فهو نماء منفصل للمشتري، وأما إذا كان قد وقع عليه العقد فهو أحد المباعين، فيكون للبائع؛ ولهذا لو رد لها لرد الولد معها لأن الولد قد وقع عليه العقد.

قوله: «وكسبه» أي: الذي يحصله المبيع، إذا قدر أن

..... وَيَحْرُمُ وَلَا يَصْحُ تَصْرُفُ أَحَدِهِمَا

المبيع عبد واشترط المشتري الخيار لمدة أسبوع، وفي هذا الأسبوع كسب العبد بأن باع واشتري، فكسب في مدة الأسبوع مثلاً ألف درهم، فالألف للمشتري؛ لأن الكسب نماء منفصل.

وهذا العبد اشتراه وهو هزيل؛ لأنه يأكل وجبة ويحرم من وجبة عند بائمه، فلم يكن عليه لحم، فجاءه عند المشتري ووجد ما شاء الله من الأكل، وراحة البال، فسمن في خلال أسبوع فهذا النماء للبائع؛ لأنه تابع ولا يمكن فصله عن الأصل، هذا ما ذهب إليه المؤلف.

وعن الإمام أحمد رواية، أن النماء المتصل لمن حصل في ملكه، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وقال: هذا حصل من عمل المشتري الذي هو في ملكه «والخروج بالضمان»^(١)، أي: من عليه ضمان شيء فله خراجه، والنماء المتصل قد يكون أهم من المنفصل فيكون للمشتري، وإذا كان للمشتري فإذا فسخ البيع يُقَوَّمُ حين العقد، وهو هزيل وحين فسخ البيع وهو نسيط أحمر أزهر سمين، فالفرق نصف القيمة، فتكون نصف القيمة للمشتري، لكن إذا قال البائع: أنا لا أقبل، خذ نماءك المتصل، فماذا نفعل؟ هل نفعل كما فعل سليمان فنقول: أئت بالسكين أم ماذا نعمل؟ نقول: يلزمك ولا بد.

قوله: «ويحرم ولا يصح تصرف أحدهما» رتب على التصرف حكمين: التحرير، والفساد، كلمة تحرم غير كلمة لا يصح؛ لأنه

(١) سبق تخریجه ص(٢٤٢).

لا يلزم من التحرير عدم الصحة، ويلزم من عدم الصحة التحرير، والدليل قوله ﷺ: «لَا تَلْقُوا الْجَلْبَ فَمَنْ تَلَقَّى فَأَشْتَرِي مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيْدَهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ»^(١)، فهذا تحريم والعقد الصحيح، لأن قوله: «فَإِذَا أَتَى سَيْدَهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ»، يدل على صحة العقد؛ إذ لا خيار إلا بعد صحة العقد؛ لأن الخيار فرع عن الصحة، والدليل على أن كل شيء لا يصح فهو حرام، قول النبي ﷺ: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ باطِلٌ وَإِنْ كَانَ كَانَ مَائِةً شَرْطًا»^(٢)، قال ذلك محذراً من الشروط التي ليست في كتاب الله.

الأول: يسمى عند الأصوليين حكماً تكليفيّاً، والثاني: يسمى حكماً وضعياً؛ لأن عندهم ما ترتب عليه الثواب والعقاب، أو انتفى عنه الثواب والعقاب فهو تكليفي، وما كان صحة أو فساداً أو شرطاً أو مانعاً فهو وضعبي.

وقوله: «ويحرم ولا يصح تصرف أحدهما» فيه تنازع بين حرم ويصح فأيهما يعمل؟

الجواب: يجوز هنا هذا وهذا؛ لأن الضمير ليس ضميراً ظاهراً وإنما هو مستتر.

وقوله: «تصرف أحدهما» يعني البائع والمشتري؛ لأن البائع لو تصرف وأنفذنا تصرفه جنينا على المشتري، والمشتري لو

(١) أخرجه مسلم في البيوع / باب تحريم تلقي الجلب (١٥١٩) (١٧) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - .

(٢) سبق تخربيجه ص (١٨٩).

في المَبِيع وَعِوْضِهِ الْمُعَيْنِ فِيهَا

تصرف وأنفذنا تصرفه جنينا على البائع، وعلى هذا فنقول: لا يجوز أن يتصرف لا البائع ولا المشتري في المبيع في مدة الخيار.

قوله: «في المَبِيع» أي: المنتقل من البائع للمشتري.

وظاهر كلام المؤلف أنه لا يصح مطلقاً حتى في التأجير، وأن ما يمكن تأجيره يبقى معطلاً، فالبيت مثلاً يبقى لا يؤجر؛ لأن التأجير نوع من التصرف، ولأنه إذا أجره ثم اختار البائع الفسخ تعلق به حق المستأجر فيما يمنعه بعض الحق، ولكن الصحيح أنه يصح تأجيره؛ لأن تأجيره خير من بقائه هدراً، ثم إن أمضي البيع فالأجرة للمشتري وإن فسخ فالأجرة للبائع.

قوله: «وعوضه المعين فيها» أي: المنتقل من المشتري إلى البائع، فالمؤلف قيد العوض الذي هو الثمن بكونه معيناً؛ لأن الثمن الذي في الذمة يتصرف فيه المشتري كما يشاء، فلو قال مثلاً: اشتريت منك هذه الساعة عشرة ريالات، فالمبيع هنا معين والثمن مقدر ولكنه غير معين، فلم يقل له: بهذه العشرة، وتثبت العشرة في ذمة المشتري؛ لأنه غير معين، فلو كان المشتري في جيبه عشرة ريالات وكان في نيته أن يدفع هذه العشرة قيمة للساعة، ثم إن العشرة سرقت فلا ينفسخ البيع؛ لأن الثمن ليس العشرة التي في الجيب، بل هي في الذمة.

مثال المعين: أن يقول: اشتريت منك هذه الساعة بهذه العشرة، فوقع العقد الآن على عين العشرة، كما وقع على عين الساعة، وعلى هذا فيكون الثمن إما في الذمة، وإما معيناً.

والذي يحرم هو التصرف في الثمن المعين، أما الذي في الذمة فإن المشتري حر حتى يسلمه للبائع.

وفي المثال الذي ذكرت: اشتريت منك هذه الساعة بعشرة ريالات وهو ينوي أن ينقد العشرة التي في جيبي ثمناً للساعة، هل يمكن أن يتصرف في هذه العشرة؟

الجواب: نعم، لكن لو قال: بهذه العشرة ثم وضعها في جيبيه، فإنه لا يمكن أن يتصرف فيها؛ لأنه لما وقع العقد على عين الثمن صار ملكاً للبائع بمجرد العقد، كما يكون المبيع الذي وقع العقد على عينه ملكاً للمشتري بمجرد العقد.

وهل يمكن أن يكون المبيع في الذمة؟

الجواب: نعم يمكن، فالسلم كان الصحابة - رضي الله عنهم - يسلفون في الشمار السنة والستين^(١)، والشمار معلوم أنها في الذمة، إذاً كل من الثمن والمثمن يمكن أن يكون في الذمة، فما كان في الذمة فإن صاحبه يتصرف فيه كما يشاء، وما كان معيناً فإنه لا يتصرف فيه من انتقل ملكه عنه، فالمشتري لا يتصرف في الثمن والبائع لا يتصرف في المبيع.

وقوله: «وعوضه» يشمل ما إذا كان العوض نقداً كما لو قال: اشتريت هذا البيت بهذه الدرام، أو غير نقد كما لو قال: اشتريت هذا البيت بهذه السيارة، ولهذا قال المؤلف: «بعوضه»، ولم يقل: والدرام المعينة، حتى يشمل ما إذا كان العوض درام أو أعياناً آخر.

(١) سبق تخرجه ص(١٥٠).

بَعْيِر إِذْنَ الْآخِرِ بَعْيِرْ تَجْرِيَةِ الْمَبْيَعِ إِلَّا عِنْقُ الْمُشْتَريِ

قوله: «**بَغِيرِ إذْنِ الْآخِرِ**» فإن أذن أحدهما أن يتصرف الآخر في هذا بإجارة أو بإعارة أو بمنفعة فلا حرج، أما بغير إذن فلا.

قوله: «**بَغِيرِ تَجْرِيَةِ الْمَبْيَعِ**» إذا كان تصرف المشتري بتجربة المبيع بأن كان فرساً **فَيُجَرِّبَ عَدُوُّهُ** وامتناعه للأمر، وإذا كانت سيارة يجريها إذا كانت تمشي أو لا جاز؛ فتصرف المشتري في المبيع من أجل التجربة جائز.

وهل من التجربة أن يحلب الشاة أو البقرة؟

الجواب: نعم؛ لأن بعض البقر إذا أردت أن تحلبها فإنها تضربك برجلها، فلا تتمكن من الحليب وكذلك بعض الغنم، وكذلك بعض الإبل، فإذا حلبتها للتجربة فلا بأس، وهل يبطل خياره إذا كانت للتجربة؟

الجواب: لا؛ لأنه قد يكون من أسباب اشتراط الخيار تجربة المبيع.

وهل يصح التصرف مع البائع بتأجير أو بيع؟
نعم يجوز؛ لأن قبوله لهذا التصرف إذن لا شك فيه؛ فصار التصرف الجائز في ثلاثة أمور: إذا أذن من له الحق، وإذا كان التصرف مع من له الحق، وإذا كان التصرف لتجربة المبيع.

قوله: «إلا عنق المشتري» «عنيق» مصدر مضارف إلى الفاعل، أي: إذا اشتري عبداً واشترط البائع الخيار أو المشتري، فإنه يجوز للمشتري أن يعتق العبد.

هل يحرم أو لا؟

ظاهر كلام المؤلف أنه لا يحرم ويصح.

وقيل: إنه يحرم ويصح وهذا المذهب.

وقيل: يحرم ولا يصح.

وتعليل المذهب أن للعتق نفوذاً قوياً فينفذ، ولذلك لو أن الرجل أعتق نصيبه من عبد، بأن يكون عبد بين اثنين فأعتقد أحدهما نصيبه من العبد، فإن العبد يعتق كله، ويلزم هذا المعتقد بدفع قيمة نصيب صاحبه إليه، لقوة نفوذ العتق؛ ولأن الشارع يت Shawf إلى العتق تشوفاً كبيراً، ويحرم لأنه تصرف بغير إذن صاحبه فهو إسقاط لحقه؛ لأنه إذا أعتقه لا يمكنه أن يفسخ البيع. ولكن الصحيح أنه يحرم ولا يصح ولا يستثنى العتق، فالعتق كغيره من التصرفات، أما كونه يحرم؛ فلأنه اعتداء على حق صاحبه، وقد قال النبي ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام»^(١)، وهذا من الاعتداء على الأموال، وأما كونه لا يصح فلقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢)، وليس أمر الله ورسوله ﷺ على العداون على الناس، بل العكس، وعلى هذا فلا يصح.

وهناك - أيضاً - تعليل فيقال: إن العتق يقع قربة الله - عزّ وجلّ - وهل يمكن أن يتقرب إلى الله بمعصيته؟! لا يمكن لهذا تضاد ونوع من الاستهزاء بشرعية الله.

وقوله: «إلا عتق المشتري» لو أن البائع أعتق العبد فلا

(١) أخرجه البخاري في العلم / باب قول النبي ﷺ: «رب مبلغ أووعى من سامع» (٦٧)؛ ومسلم في القسام / باب تغليظ تحريم الدماء (١٦٧٩) عن أبي بكرة رضي الله عنه ..

(٢) سبق تخريرجه ص(٩٧).

وَتَصْرُفُ الْمُشْتَري فَسْخٌ لِخِيَارِهِ

يصح، والفرق بين البائع والمشتري، أن المشتري قد انتقل إليه الملك، وأما البائع فليس له ملك في هذا المبيع، فلهذا صح عتق المشتري دون عتق البائع.

قوله: «وتصرف المشتري فسخ لخياره» أي: إذا تصرف المشتري في المبيع الذي اشترط فيه الخيار له وحده، فإن تصرفه فسخ لخياره، ويؤخذ من كلام أهل العلم هنا أن الفسخ يثبت بما دل عليه من قول أو فعل.

مثال ذلك: اشتري الرجل بيته من شخص واشترط الخيار لمدة شهر، وفي أثناء الشهر آجره من يسكنه فيبطل خياره، فإن قال: أنا ما أبطلت الخيار؟ نقول: تصرفك دليل على رضاك به، وأنك أسقطت الخيار، وكذلك البيع مع اشتراط الخيار لنفسه في هذا البيت لمدة شهر، وقد اشتراه بمائة ألف، ثم جاءه إنسان وقال: يعني إيه بمائة وعشرة، فباعه بمائة وعشرة فيبطل خياره؛ لتصرفه في البيت، وتصرفه فيه دليل على رضاه به، وأنه لا يريد رده.

ويستثنى من هذا ما سبق من تجربة المبيع، فإن تصرف المشتري بتجربة المبيع لا يفسخ خياره، ولو كان الخيار له وحده؛ لأن هذا هو المقصود من الشرط أن ينظر هل يصلح له أو لا؟

قوله: «وتصرف المشتري فسخ لخياره» ظاهر كلامه أن تصرف البائع ليس فسخاً لخيار المشتري؛ لأن المشتري حقه باق.

وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمَا بَطَلَ خِيَارُهُ

أما لو كان الخيار للبائع وحده فلا يجوز أن يتصرف، وإذا تصرف فلا يصح تصرفه؛ لأن ملك المبيع للمشتري، ولكن يستطيع أن يقول: فسخت البيع ثم يتصرف، والصحيح أنه فسخ لخياره.

مثال ذلك: باع زيد على عمرو هذا البيت بمائة ألف، وقال البائع وهو زيد: لي الخيار لمدة شهر، ثم إن زيداً باعه على رجل آخر فهذا فسخ لخياره؛ لأن بيته إيه يدل على أنه ألغى البيع الأول، وهذا الفسخ دلالته فعلية لا قولية، أما لو قال البائع: اشهدوا أني فسخت، فهذا دلالته قولية، ولا إشكال فيها، ولكن إذا كان فسخ خيارة من أجل تصرفه، فهو فسخ فعلي.

قوله: «وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمَا بَطَلَ خِيَارُهُ» أي: من البائع أو المشتري بطل خيارة، سواء شرط الخيار له وحده، أو له ولصاحبه فإنه يبطل الخيار.

مثاله: اشتري رجل من آخر بيتاً بمائة ألف، وجعل الخيار له لمدة شهر، ثم مات فإن الخيار يبطل، وعلى هذا فلا خيار للورثة في هذا المبيع، وهذه المسألة ظاهر كلام الماتن فيها غير المذهب.

إذا قال الورثة: لماذا لم يكن لنا خيار، أليس قد انتقل إلينا من مورثنا بحقوقه ومنها الخيار؟.

نقول: على كلام المؤلف، لا خيار؛ لأن اختيار الإمضاء أو الفسخ لا يكون إلا من قبل المشتري الذي مات، فلا ندرى الآن، هل يريد الإمضاء أو يريد الفسخ فيبطل، فإن علمنا أنه يريد

الفسخ بحيث يكون قد طالب به، بأن قال: إني أريد الفسخ فإنه يورث من بعده؛ لأن مطالبه به دليل على أنه اختار الفسخ، أما إذا لم يطالب فإننا لا ندري، والأصل بقاء العقد، وهذا هو التعليل عند الأصحاب - رحمهم الله - .

ولكن تفسير المطالبة بهذا فيه نظر؛ لأنه إذا قال: فسخت، انفسخ البيع، ولم يبق خيار، وأما إذا فسرت المطالبة بأنه قد قال: أنا على خياري، فهذه ثابتة وإن لم يقلها؛ لأنه ما دام اشتري بشرط الخيار ولم يسقط الخيار فالأصل بقاوته.

القول الثاني: أنه يورث سواء طالب به أم لم يطالب؛ وعللوا ذلك بأن الملك انتقل إلى الورثة بحقوقه، وهذا الذي اشتري بشرط الخيار انتقل إلى الورثة بحقوقه، فيثبت لهم ذلك، وإذا كان الخيار للبائع فقد انتقل منه إلى الورثة، فيوريث عنه؛ لقوله تعالى في المواريث: «وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ»، «وَلَهُمْ أَرْبُعُ مِنَ الْرِّكَضَةِ» [النساء: ١٢]، وكلمة «ترك» تشمل كل متروكاته من أعيان أو منافع أو حقوق، وهذا هو القول الصحيح أنه ينتقل الحق إلى الورثة، ولهم الخيار بين الإمضاء أو الفسخ؛ لأنهم ورثوه من مورثهم على هذا الوجه.

وما قولهم: لا بد أن يطالب، فيقال: إذا طالب لا حاجة أن نقول: إن خيار الشرط باقٍ؛ لأنه إذا طالب به فقد انتهى الخيار؛ لأنه اختار الفسخ.

مسألة: إذا اختلف الورثة ببعضهم قال: أريد الإمضاء، وبعضهم قال: أريد الفسخ.

فيقال: إن كان الوارث واحداً لم يتصور الخلاف إما أن يفسخ أو يُمضي، وإن كان أكثر من واحد، واختار بعض الورثة الفسخ، واختار آخرون الإمضاء؛ فإن كان لا ضرر على البائع في تفريق الصفقة، فلكل حكمه، مثل ما لو كانت الصفقة عشر سيارات، كلها متساوية القيمة ومن نوع واحد فمات الرجل وخلف أربعة أبناء وبنتين، فيكون لكل بنت سيارة واحدة ولكل ابن سيارتان، إذا قال أحد الأبناء: أنا اختار فسخ البيع، يرد على البائع سيارتين، ويعطيه ثمنهما ولا نقص على البائع، وإذا قالت إحدى البنات: أنا اختار فسخ البيع، يعطي البائع سيارة، ويعطيها ثمنها، وهذا لا إشكال فيه. ولكن إن كان باع عليه حذاء بمائة ريال، وقال: لي الخيار لمدة أسبوع، ومات خلال الأسبوع، وخلف ابنين أحدهما اختار الفسخ والثاني اختار الإمضاء، فهنا لا يمكن تفريق الصفقة؛ لأن البائع يتضرر، فيقال: إما أن تفسخا جمِعاً، وإما أن تمضيا جمِعاً.

وقوله: «ومن مات منهما بطل خياره» لو مات أحدهما في خيار المجلس يبطل خياره، وهذا لا إشكال فيه؛ لأن من أعظم التفرق التفرق بالموت، وقد قال النبي ﷺ: «فكل واحد منهم بالختار ما لم يتفرقا»^(١).

مسألة: لو نام أحدهما في خيار المجلس بأن كان متعباً جداً وفيه نوم، فقال البائع: بعتك هذا الشيء، فقال: قبلت، وإذا رأسه على صدره ينبع فنام، فهذا لا يبطل خياره ما داما في

(١) سبق تخرجه ص(٢٦٢).

الثالث: إذا غُبن في المَبِيعَ غَبْنَاً يُخْرُجُ عَنِ الْعَادَةِ

المجلس، ولو طال نومه؛ لأنَّه لم يفارق الحياة بخلاف من مات.

قوله: «الثالث: إذا غُبن في المَبِيعَ غَبْنَاً يُخْرُجُ عَنِ الْعَادَةِ»

«الثالث» أي: من أقسام الخيار، خيار الغبن، وأشار إليه بقوله: «إذا غُبن في المَبِيعِ»، وكذلك إذا غُبن في الشمن، فإذا كان الشمن غير نقود أو كان نقوداً مغشوشة أو ما أشبه ذلك، فالملهم أنه غُبن في المَبِيعَ غَبْنَاً يُخْرُجُ عَنِ الْعَادَةِ، والغبن معناه الغلبة، أي: إذا غالب غلبة تخرج عن العادة، فالمؤلف قيد الغبن بأن يخرج عن العادة، فمثلاً إذا غُبن بريال واحد من مليون بـأـنـ اشتـرـىـ أـرـضاًـ بـمـلـيـونـ وـهـيـ تـسـاـوـيـ مـلـيـونـ إـلـاـ رـيـالـاًـ، فـهـذـاـ مـاـ يـتـغـابـنـهـ النـاسـ، وـوـاحـدـ مـنـ أـلـفـ كـذـلـكـ، وـوـاحـدـ مـنـ مـائـةـ كـذـلـكـ لـاـ يـخـرـجـ عـنـ الـعـادـةـ، وـهـلـ وـاحـدـ مـنـ عـشـرـةـ يـعـتـبـرـ غـبـنـاًـ؟ـ .

الظاهر لي يعتبر غُبْنَاً، ولا سيما إذا كانت السيولة بأيدي الناس عزيزة؛ لأنَّ واحداً من عشرة ربما يكون صعباً على كثير من الناس إذا كانت السيولة قليلة، أما مع وفرة المال، فقد يقال: واحد من عشرة ليس بشيء.

وقال بعض العلماء: إنَّ الغبن الذي يخرج عن العادة هو واحد من خمسة، ونسبة واحد من خمسة إلى المائة عشرون في المائة، ولكن في القلب من هذا شيء، بل يقال: إذا جعلنا الأمر مرتبطاً بالعادة فهو أحسن، فإنَّ اختلافنا نرجع إلى أهل الخبرة، إلى الدلائلين المعتبرين في البلد، فيقال: ما تقولون إذا غُبن في واحد من عشرة؟ وقد يقال: أيضاً إنه يختلف باختلاف الأموال، بعضها الواحد من عشرة غُبْنَ، وبعضها غير غُبْنَ.

فإذا غبن الإنسان غبناً يخرج عن العادة، فهل له الخيار به
أو لا خيار له؟

يرى بعض العلماء أنه لا خيار له إلا إذا اشترط لنفسه وتحفظ، ويستدلون بحديث الرجل الذي شكر لرسول الله ﷺ أنه يُغبن في البيوع، فقال النبي ﷺ: «إذا بايَعْت فقل: لا خلابة»، فكان يبايع ويقول: لا خلابة^(١)، فقالوا: إن الرسول - عليه الصلاة والسلام - جعله يشرط لنفسه أن لا خلابة، أي أن لا غلبة، فلو كان هذا الغبن موجباً للخيار بدون شرط، لقال له الرسول - عليه الصلاة والسلام -: إذا غبت فرد ما غبنت به، ولم يقل له: إذا بايَعْت فقل: لا خلابة.

هذا رأي لبعض العلماء وهو قوي جداً، ويرى آخرون أنه يثبت به الخيار وإن لم يشترط، قالوا: إن هذا من الغش والخيانة، ولو لم ثبت الفسخ لكان في ذلك فتح لباب الغش والخيانة، والشارع يأتي بدرء المفاسد وجلب المصالح، فما دمنا نعرف أن في هذا درءاً للمفسدة وقطعاً على أهل الخيانة والغش طريقهم، فإن الواجب سلوك هذا الطريق، وهذا تعليل قوي، ولكنه يحتاج إلى الإجابة عن الحديث؛ لأن صاحب القول إذا رجح قوله لا بد أن يأتي بالمرجحات، وبالداعيات التي تدفع قول خصمه، فيقولون: إنما أمره الرسول - عليه الصلاة والسلام - أن يشترط وإن كان ثابتاً له بدون اشتراط، لأمررين:

(١) أخرجه البخاري في البيوع / باب ما يكره من الخداع في البيع (٢١١٧)؛ ومسلم في البيوع / باب ما يخدع في البيع (١٥٣٣) عن ابن عمر - رضي الله عنهما -.

الأول: أنه إذا قال: «لا خلابة»، صار له الخيار فيما غالب فيه سواء كان يخرج عن العادة أم لا يخرج؛ لأن «لا» نافية للجنس، و«خلابة» نكرة في سياق «لا» النافية للجنس فتفيد العموم، أي: لا خلابة، قليلة أو كثيرة.

الثاني: قطع النزاع بين الطرفين لأنه إذا لم يشترط أنه لا خلابة، يمكن للبائع أن يقول: أنا ما غلبتك، فبمجرد ما يقول: لا خلابة، فإن البائع يمتنع من الخلابة من أول الأمر؛ لأنه إذا شرط عليه سيعرف أنه إذا غبن سوف يرد عليه، فهذا فائدة إرشاد النبي ﷺ هذا الرجل لاشترط أن لا غبن، وعلى هذا يتوجه أن القول الراجح إثبات خيار الغبن، سواء شرط أو لم يشترط.

قوله: «يخرج عن العادة» أحالنا المؤلف إلى العرف، فما عده الناس غبناً فهو غبن، وما لم يعدوه غبناً فليس بغبن، وقدره بعض العلماء بالثالث، وبعضهم بالرابع، وبعضهم بالخامس.

ولكن ما ذهب إليه المؤلف أولى أن يرجع في ذلك إلى العادة، والمحكم في العادة هم أصحاب الخبرة، فإذا قالوا: هذا غبن؛ لأنه يخرج عن العادة، قلنا: يثبت الخيار له.

مسألة: هل خيار الغبن مقيد بشيء معين، أو متى حصل الغبن حصل له الخيار؟

الجواب: هذه المسألة فيها خلاف، أما المذهب فإن خيار الغبن مخصوص بثلاث صور:

الصورة الأولى: تلقى الركبان، أي: أن يخرج عن البلد ليتلقي الجالبين إليه فيشتري منهم، ومن المعلوم أن هذا المتلقى

وَبِزِيادةِ النَّاجِشِ ...

سوف يشتري بأقل من الثمن، وقد قال النبي ﷺ: «لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه - أي: من الجلب - فإذا أتى سيده السوق - وهو البائع - فهو بالخيار»^(١)، هذا خيار غبن. قوله: «فهو بالخيار» إذا قال قائل: الحديث مطلق «فهو بالخيار»، ولم يقل: إذا غبن؟.

فالجواب: أنه يحمل على الغالب المعتاد؛ لأن الجالب إذا قدم للسوق، ولم يجد أنه غبن فإنه لن يفسخ، إذ لافائدة من الفسخ ثم البيع مرة أخرى، فيحمل الحديث على أنه إذا غبن، وإن كان ظاهر الحديث الخيار مطلقاً.

الصورة الثانية: قوله: «وبزيادة الناجش» «الباء» في قوله: «بزيادة» للسببية، أي: بسبب زيادة الناجش، والناجش اسم فاعل من نجحش ينْجُشْ، وأصل النجش الإثارة، فإنارة الشيء نجشه. والناجش هو من يزيد في السلعة، وهو لا يريد شراءها، وإنما يريد الإضرار بالمشتري، أو نفع البائع، أو الأمرين جمِيعاً. مثال ذلك: عرضت سلعة للسوق فصار الناس يتزايدون فيها، وكان أحد هؤلاء يزيد في الثمن، وهو لا يريد الشراء، ولكن من أجل منفعة البائع؛ لأنه صاحبه، أما هو فلا يريد السلعة، أو يريد إضرار المشتري؛ لأنه عدوه، أو يريد نفع نفسه كأن يكون عنده سلعة مثلها فزاد في ثمنها لأجل أن يزيد ثمن سلعته، أو يريد أن يقول الناس: فلان ما شاء الله يزيد في السلعة، وهذا معناه أنه عنده أموال وتجرا.

(١) سبق تخربيجه ص(٢٨٧).

والمسْتَرِسِلُ

فالضابط هو: أن يزيد وهو لا يريد الشراء، وإنما يريد غرضاً آخر، فإذا غبن المشتري بسبب هذه الزيادة غبناً يخرج عن العادة فإن له الخيار.

والنخش محرم؛ لأن النبي ﷺ نهى عنه فقال: «لا تناجشو»^(١) ولأنه يورث العداوة والبغضاء بين المسلمين؛ لأنه إذا علم أن هذا ينحش من أجل الإضرار بالمشترين كرهوه وأبغضوه، ثم عند الفسخ في الغبن ربما لا يرضى البائع بالفسخ، فيحصل بينه وبين المشتري عداوة أيضاً.

الصورة الثالثة: قوله: «والمسْتَرِسِلُ» وهو المنقاد مع غيره المطمئن إلى قوله، هذا في اللغة.

وفي الاصطلاح: من جهل القيمة ولم يحسن المماكسة. والمماكسة هي المحاطة في الشمن، وهي التي تعرف عندنا بالمكاسرة، فإذا أتى إلى صاحب الدكان، وقال: بكم هذه الحاجة؟ قال: بعشرة ريالات، وهو رجل يجهل القيمة ولا يحسن أن يماكس فأخذها بعشرة، فلما عرضها على الناس، قالوا: هذه بخمسة ريالات، قال: ما علمت، فنسمى هذا مسترسلأ له الخيار؛ لأنه إذا كانت قيمة الشيء بخمسة، واشتراها بعشرة فهذا غبن يخرج عن العادة فله الخيار، والدليل أن النبي ﷺ قال: «من غش فليس منا»^(٢)، وهو من الخيانة للمسلمين، وكل من غش

(١) أخرجه البخاري في الأدب/ باب «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَجْتَبَنَا كَبِيرًا مِنَ الظُّنُونِ . . .» (٦٠٦٦)؛ ومسلم في البر والصلة/ باب تعريم الظن (٣٠) (٢٥٦٣) عن أبي هريرة - رضي الله عنه -. (٢) أخرجه مسلم في الإيمان/ باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا» (١٦٤) (١٠١)، =

فيجب أن يحال بينه وبين مأربه، فإن كان يعلم القيمة ويدري أن قيمتها خمسة، ولكنه أخذها بعشرة تطبيباً لقلب البائع، كما يعمله بعض الناس مثلاً إذا وجد رجلاً فقيراً عنده بسطة صغيرة، قال: بكم هذه يا فلان؟ قال: بعشرة وهو يعرف أنها بخمسة فأخذها بعشرة فلا يكون مسترسلاماً؛ لأنه يعلم القيمة، وكذلك لو رأى مع صبي دجاجة تساوي عشرة، قال: بكم يابني هذه؟ قال: هذه يا عم بعشرين وهو يدري أنها تساوي عشرة، لكن جبراً لقلب هذا الصبي وإدخالاً للسرور عليه، قال: خذ هذه العشرين، ثم بعدئذ ندم قال: كيف أبدل عشرين بما يساوي عشرة؟ فرجع إلى الصبي وقال: يابني غبتني فلا خيار له؛ لأنه يعلم القيمة ودخل على بصيرة.

وقوله في الروض^(١): «ولم يحسن المماكسنة» ظاهره أنه إذا كان يحسن المماكسنة فإنه لا خيار له ولو غبن، مثاله: رجل يجهل قيمة الأشياء لكنه جيد في المماكسنة، فأتى إلى صاحب الدكان، وقال له: كم قيمة هذا المسجل؟ قال: قيمته مائتا ريال وصاحب الدكان وضع ورقة عليه صغيرة وكتب عليها مائتي ريال، وهو جيد في المماكسنة، لكن ظن أن هذه قيمته في الأسواق، فأخذ المسجل ثم لما عرضه على إخوانه، قالوا: هذا يباع في السوق بثمانين ريالاً، فغبن بمائة وعشرين، فرجع إلى الرجل، وقال له: هذا بثمانين ريالاً، فعلى كلام المؤلف لا خيار له؛ لأنه يحسن المماكسنة ويقدر أن يحاطه في الثمن حتى يصل إلى الثمانين.

= وأبو داود في البيوع / باب في النهي عن الغش (٣٤٥٢) والترمذى في البيوع / باب ما جاء في كراهة الغش... (٣١٥) عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.
(١) حاشية ابن قاسم على الروض المرربع (٤/٤٣٦).

ولكن الصحيح أن له الخيار لجهله بالقيمة ولتغريب البائع به، فلا ينبغي إلا أن نعامل البائع بنقىض قصده لما غره، ونقول: له الخيار.

فإذا قال: هذا الرجل يعرف البيع والشراء لماذا لم يماكسني؟.

نقول: جزاء الله خيراً وثق بك ولست أهلاً للثقة، والآن له الخيار.

ومن المناجحة وهي نوع من الاسترسال أن يقول البائع للمشتري: أعطيت في السلعة كذا وهو يكذب، والمشتري سوف يقول: إذا كانت سيمت بمائتين فسأشترىها بمائين وعشرة، وفعلاً اشتراها بمائين وعشرة، وتبيّن أن قيمتها مائة وخمسون فإن له الخيار؛ لأنه غبن على وجه يشبه النجاش.

ومن ذلك - أيضاً - إذا قال: اشتريتها بمائة وهو كاذب اشتراها بخمسين فأخذها المشتري بمائة وخمسة؛ ليربح ذاك خمسة ريالات، وتبيّن أنه اشتراها بخمسين فإنه له الخيار؛ لأن هذا من النجاش؛ لأن استثار المشتري حتى اشتراها بأكثر من ثمنها. فإن قيل: ما حكم النجاش، وما حكم أن يفعل ما يسترسل معه المشتري؟.

فالجواب: كله حرام؛ لأنه خلاف ما يجب أن يكون عليه المؤمن لأخيه، فقد قال النبي ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب أخيه ما يحب لنفسه»^(١).

(١) سبق تخریجه ص(٢٠١).

فإن قيل: بعض الباعة إذا سُئل عن قيمة السلعة، قال: قيمتها مائة وهو يبيعها بثمانين، لكنه يخشى أن يكون المشتري ممن يماكسون، فقال: بمائة على تقدير أنه سيماكس حتى تنزل إلى ثمانين، فهل يجوز له ذلك؟ .

الجواب: فيه تفصيل، إذا كان المشتري سيطمئن ويأخذها بما قدره فهذا حرام؛ لأنه من الغش، وإن كان البائع إذا رأى المشتري عازماً على الأخذ، قال له: اصبر يا أخي أنا قلت لك: بمائة؛ لأن بعض الناس يماكسني ويضطربني إلى أن أنزل، ولكن قيمتها الحقيقة ثمانون فهذا جائز، وإن كان فيه شيء بالنسبة للبائع، لكن هو الذي جنى على نفسه؛ لأنه إذا قال: يا أخي القيمة ثمانون، لكنني قلت لك بمائة خوفاً من المماكسة فإن المشتري سوف لا يطمئن - أيضاً - إلى أن القيمة ثمانون، ولهذا نجد بعض المشترين إذا قال له البائع هذا الكلام يأنف ويستنكف ويذهب إلى غيره، فيقال للبائع: قل الثمن ثمانون ولا مماكسة، إن أخذ فهذا المطلوب وإن لم يأخذ فالسلعة باقية.

ويوجد - أيضاً - بعض الناس إذا جاءه الرجل المحنك الجيد في المماكسة أعلمته بالثمن فوراً، وإذا جاءه الرجل الذي يكون سليم الصدر، ولا يعرف أو امرأة أو فتى شاب لا يعرف الأمور زاد عليهم في الثمن، فهذا لا يجوز؛ لأنه أخذ للناس بالغرات، فالإنسان الغير له عنده ثمن، والذكي الجيد له ثمن فهذا حرام، فالواجب أن يكون مخلصاً ناصحاً للعباد؛ لأن هذا من الدين.

فإن قال قائل: هل الغبن يكون للبائع أيضاً؟

الرّابع: خِيَارُ التَّدْلِيسِ،

الجواب: نعم وهذه تقع كثيراً لا سيما فيما سبق من الزمان، - فمثلاً - يعلم التاجر بأن السكر ارتفعت قيمته، فيذهب إلى من عندهم السكر، ويشتري كل ما عندهم بالقيمة الحاضرة، وهم لا يعلمون أن قيمته ارتفعت فيكون غبناً ولا شك، وهم لم يفرطوا في الواقع في مثل الصورة التي ذكرتها الآن؛ لأنه باع على أن هذه القيمة، وأن الأسعار مستقرة.

والحاصل أنه كما أن للمشتري الحق إذا غبن في فسخ البيع، فللبائع الحق إذا غبن في فسخ البيع ولا فرق.

قوله: «الرابع: خيار التدليس» التدليس مأخذ من الدُّلْسَة وهي الظلمة، ومعناه خيار الإخفاء؛ لأن الذي يخفي الشيء مدلس.

ولو صورتان:

الأولى: أن يظهر الشيء على وجه أكمل مما كان عليه.

الثانية: أن يظهر الشيء على وجه كامل وفيه عيب.

والفرق بينهما ظاهر، فالأولى ليس في المبيع عيب ولكنه يظهره على وجه أجود وأكمل، وفي الثانية فيه شيء ولكنه أخفاه وأظهره على وجه سليم.

أمثلة التدليس فعل الصحابي - عفا الله عنه - حين وضع الطعام السليم فوق الطعام الذي أصابته^(١) السماء، فإن هذا تدليس.

(١) سبق تخرجه ص(٣٠١).

كَتَسْوِيدِ شَعْرِ الْجَارِيَّةِ، وَتَجْعِيدِهِ، وَجَمْعِ مَاءِ الرَّحَى،
وَإِرْسَالِهِ عِنْدَ عَرْضِهَا

ومنه أن يكون عند الإنسان بيت قديم فيليسه حتى يظهره،
وكانه جديد.

ومنه أن يكون عنده سيارة مخدشة فيضر بها صبغاً حتى يظن
الظان أنه ليس فيها شيء.

قوله: «كتسويد شعر الجارية» أي: عند بيعها، بأن يكون
عنه جارية يريد أن يبيعها، وشعرها أبيض إما لآفة أو كبر
فيسوّده؛ ليظن الظان أنها شابة صغيرة، فهذا حرام، وفيه الخيار
كما سيأتي.

قوله: «وتجيئه» بمعنى أن يدهنه بدهن يجعله مموجاً، لأنه
إذا ظهر مجعداً دل ذلك على أنه قوي، وضده السُّبْطُ اللين الذي
لا يكون له تجييد، والأول أرgeb عند الناس، فإذا كان الشعر
قوياً متاجعداً فهو أرgeb من أن يكونلينا سهلاً مسترسلأً، فهذا
الرجل لما أراد أن يبيع الجارية جعد رأسها من أجل أن يزيد
الثمن، فنقول: هذا حرام لا يجوز لأنه غش.

قوله: «وَجَمْعِ مَاءِ الرَّحَى وَإِرْسَالِهِ عِنْدَ عَرْضِهَا» هذان شيئاً،
لكنهما شيء واحد في الواقع، وذلك بأن يجمع ماء الرحى ثم
يرسله عند عرضها للبيع، والرحى كيف يكون لها ماء؟.

هناك أرجحية تدور على حسب جريان الماء، فيجعل صاحب
الرحى سداً ينحبس به الماء، فإذا أراد بيعها فتح هذا السد ثم
اندفع الماء بشدة وسرعة فتدور الرحى دوراناً سريعاً، فيظن
المشتري أن هذا هو وصفها وأنها جيدة، وأن الماء يندفع بسرعة

فيزيد الثمن، فهذا من التدليس؛ لأنَّه أظهر المبيع بمظاهر مرغوب فيه، وهو خالٍ منه.

فإذا قال قائل: كيف يكون للرُّحْي ماء وهي ستطحن الدقيق؟ وهذا يقتضي أن يكون الدقيق عجيناً؟

نقول: تُجعل عجلة أي بكرة لها رِيشٌ يضرب فيها الماء فتدور، ثم في هذه البكرة سير متصل بالرُّحْي البعيدة عن الماء، وهذا السير هو الذي يدير هذه الرُّحْي البعيدة، ويشبهه من بعض الوجوه جنزير العجلة (الدراجة)، فيظنُّ الشَّاظَان أنَّ هذا هو مأواها، وأنَّ هذه قوتها فيزيد في ثمنها.

واقتصار المؤلف - رحمة الله - على هذه الأمثلة الثلاثة، تسوييد شعر الجارية، وتجمعيده، وجمع ماء الرُّحْي وإرساله عند عرضها، لا يعني أنه لا يثبت إلا في هذه فقط، بل هذه أمثلة.

والضابط ما ذكرناه، وهو إظهار المبيع بصفة مرغوب فيها وهو خالٍ منها، ومن ذلك:

تصريحة اللبن في ضرع بهيمة الأنعام، أي: جمع اللبن في ضرع البهيمة، وهو محرم، قال النبي ﷺ: «لا تصرروا الإبل والغنم»، فيربط ضرع البهيمة ويجتمع اللبن في الضرع، فإذا جلبها في السوق ورأها المشتري ظنَّ أنَّ هذه عادتها، وأنَّ لبنها كثير فيزيد في ثمنها، فإذا وقع هذا من البائع أعني هذا التدليس، نقول: أما التصريح فإنَّ رسول الله ﷺ حكم فيها بحكم الله - عزَّ وجلَّ - قال: «ومن ابتعها بعُدْ - أي بعد التصريح - فهو

بال الخيار إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعاً من تمر^(١)، وفي رواية: «هو بال الخيار ثلاثة أيام»^(٢)، أي: أن النبي ﷺ جعل له الخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسك، وإن شاء رد، وجعل الثلاثة لأجل أن يستقر اللبن؛ لأنه ربما يستقر على هذه الكثرة، فإن شاء أمسكها بلا أرض؛ لأن الحديث ظاهر في ذلك، وإن شاء ردها، ورد معها صاعاً من تمر، وربما يمسكها ولو كان لبنها قليلاً؛ لأنه يريد عين هذه البهيمة، أو يرتفع السعر في أثناء هذه المدة فيختارها ولو كان لبنها قليلاً، لكن إذا قال: أنا أريد أن أردها، فنقول: لا بأس ردها ورد معها صاعاً من تمر، وحينئذٍ يرد علينا مسائل:

الأولى: هذا الصاع من التمر هل هو عوض عن اللبن الحادث بعد العقد، أو هو عوض عن اللبن الموجود حين العقد؟

الجواب: هذا الصاع عوض عن اللبن الموجود حين العقد؛ لأن اللبن الموجود حين العقد ملك للبائع، أما ما حدث بعد العقد فهو ملك للمشتري، وقد سبق أن نماء المبيع المنفصل للمشتري.

الثانية: لماذا قدره بصاع، وقد يساوي أكثر من صاع، وقد يساوي أقل؟.

(١) أخرجه البخاري في البيوع/ باب النهي للبائع أن لا يحفل الإيل... (٢١٥٠)؛ ومسلم في البيوع/ باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه (١٥١٥) (١١) عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٢) أخرجه مسلم في البيوع/ باب حكم بيع المصرارة (٢٤) (١٥٢٤) (٢٥) عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.

الجواب: قدره النبي ﷺ بصاع قطعاً للنزاع؛ لأنَّه ربما يتنازع المشتري والبائع، فيقول البائع: اللبن فيها كثير، والمشتري يقول: اللبن فيها قليل، فقطعاً للنزاع قدره النبي ﷺ وقوَّمه للأمة إلى يوم القيمة.

الثالثة: لماذا لم يقل: صاعاً من طعام، وجعله كالفطرة من البر، أو الشعير، أو الزبيب، بل قال: صاعاً من تمر؟.

الجواب: لأنَّ التمر أقرب ما يكون شبهاً إلى اللبن، ففي اللبن حلاوة، وغذاء، والتَّمر كذلك، فلو أردت أن تشبه بين اللبن والخبز لوجدت الفرق أكثر، لكنَّ اللبن والتَّمر متقارب، وكله يؤكل ويشرب طریأً بدون كلفة وبدون طبخ.

مسألة: إذا فقد التَّمر بما يقامه يجزئ عنه.

الرابعة: لو أراد المشتري أن يرد اللبن الذي حلبه، وقال للبائع: أنا حلبت صاعاً من اللبن أو نصف صاع من اللبن، وهو موجود الآن أرده عليك بعينه، فهل نقول: إنه يجب على البائع أن يقبله؛ لأنَّه رد عليه عين ملكه، أو نقول: إنَّ الشرع ورد بتقديره من التَّمر، فلا نعدل عما جاء به الشرع؟.

الجواب: بعض العلماء قال: إذا رده بحاله لزم البائع أن يقبل؛ لأنَّ النبي ﷺ جعل هذا عوضاً عنه؛ لأنَّه في الغالب أن المشتري إذا حلبه استهله.

وقال بعض العلماء: إنه لا يجبر على قبول اللبن؛ لأنَّه باع اللبن متصلةً بالبهيمة، وفصله المشتري، فكان عرضة للحموضة

والفساد، والتمر جنس عينه الرسول - عليه الصلاة والسلام - فلا نتعداه.

وعندي أن هذا أقرب إلى الصواب لو لم يكن فيه إلا اتباع السنة لكان كافياً، فيقال: للمشتري إذ أراد أن يرد اللبن: يجب أن ترد صاعاً من تمر، كما أن البائع لو أراد الحليب، قال: أعطني الحليب الذي حلبته، وهو عندك الآن لم تشربه ولم تتصرف فيه، وقال المشتري: أبداً أعطيك صاعاً من التمر، أيهما يقبل؟.

الجواب: يقبل قول المشتري أن يرد الصاع من التمر، إذاً يقبل قول من قال: أرد الصاع؛ لأن البائع ربما يقول للمشتري: أعطني اللبن الذي حلبت وهو عندك الآن، واللبن يساوي ثلاثة آصع من التمر، والمشتري يقول: لا أعطيك إلا ما قدره النبي ﷺ.

والخلاصة: أن كل من طلب ما قدره الرسول ﷺ وعينه فهو المقبول.

الخامسة: إذا كان اللبن لا قيمة له شرعاً، كما لو اشتري حماراً مصراة، فهل يرد صاعاً من تمر؟ وذلك إذا قال المشتري: أنا عندي أتان صغير، واللبن هذا وإن كان ليس له قيمة بالنسبة للأدمي؛ لأنه حرام. لكن بالنسبة للأتان الصغير له قيمة.

فيقال: إن هذا ليس له قيمة شرعاً فليس له عوض، لكن ما دام قد دلس عليك واحتريت حماراً مصراة، فلك الرد.

الخامسُ : خِيَارُ العَيْبِ، وَهُوَ مَا يُنَقَّصُ قِيمَةُ الْمَبِيعِ كَمَرَضِهِ،

قوله: «الخامس» أي: من أقسام الخيار.

قوله: «خِيَارُ العَيْبِ» خيار مضاد والعيب مضاد إليه وهو من باب إضافة الشيء إلى سببه، أي: الخيار الذي سببه العيب، والعيب ضد السلامة، فيقال: هذا معيب، وهذا سليم، ويقال في البهيمة التي لا تجزئ في الأضحية: هذه معيبة، والسلامة يقال لها: سليمة، فالعيوب ضد السلامة، والمعيب ضد السليم والفرق بين خيار العيب وخيار التدليس، أن العيب فوات كمال، أما التدليس فهو إظهار محسن والمبيع خالٍ منها.

قوله: «وَهُوَ مَا يُنَقَّصُ قِيمَةُ الْمَبِيعِ» فإذا كان هذا المبيع لو لا هذا العيب لكان يساوي ألفاً، وبالعيوب يساوي ثمانمائة، فهنا نقص قيمة المبيع.

وظاهر كلام المؤلف أنه ولو كان النقص مما يتغابن به عادة، أي: ولو كان النقص يسيراً كاثنين في المائة ظاهر كلامه أن هذا عيب؛ لأنه أطلق فقال: «ما ينقص» وكلمة «ما» اسم موصول تفيد العموم.

وقوله: «ما ينقص قيمة المبيع» هذا هو الضابط، وما بعده فأمثلة.

قوله: «كمرضه» ولو كان المرض يسيراً؛ لأنه من الجائز أن يتطور هذا المرض حتى يندهور، فإذا وجد في المبيع مرضٌ ولو يسيراً، حتى وإن كان لا ينقص القيمة إلا شيئاً يسيراً، فله الخيار.

وَقَدْ عُضِّيُ وَقَدْ عُضِّيُ

قوله: «وَقَدْ عُضِّيُ» أي: وكفـقد عضـو، مثل إن وجد أحد أصابـعـه مقطـوعـاً فـهـذا فـقـد عـضـوـ، وظـاهـرـ كـلامـهـ - رـحـمـهـ اللهـ - ولو كان خـصـاءـ، فإـذـا اـشـتـراهـ علىـ أنهـ فـحـلـ فـتـبـيـنـ أنهـ خـصـيـ، فـظـاهـرـ كـلامـ المؤـلـفـ أنهـ عـيـبـ؛ لأنـ هـذـا فـقـد عـضـوـ حـتـىـ وإنـ زـادـتـ الـقيـمةـ لأنـ ربـماـ تـزـيدـ الـقيـمةـ.

أما في الرقيق ظاهر أن الخصي أرحب عند الناس من الفحل؛ لأنه أقل فتنـةـ وـشـراـ، وأما في البـهـائـمـ فقد يكون الخـصـيـ أـرـفـعـ قـيـمةـ منـ الفـحـلـ، وقد يكون الفـحـلـ أـرـفـعـ قـيـمةـ منـ الخـصـيـ، فقد يـشـتـريـ هـذـا الذـكـرـ منـ الضـأـنـ علىـ أنهـ فـحـلـ منـ أـجـلـ أـنـ يـُـزـيـهـ علىـ الشـيـاهـ، فإـذـا كـانـ خـصـيـاـ لـمـ يـنـفـعـ فـتـنـقـصـ قـيـمـتـهـ، وقد يـشـتـريـهـ لـلـأـكـلـ عـلـىـ أنهـ فـحـلـ فـتـبـيـنـ أنهـ خـصـيـ والـخـصـيـ فيـ الـأـكـلـ أـرـبـحـ عـنـدـ النـاسـ منـ الفـحـلـ؛ لأنـ أـطـيـبـ لـحـمـاـ وـأـكـثـرـ قـيـمةـ، وـعـلـىـ كـلـ حـالـ، الـخـصـاءـ، الصـحـيـحـ أـنـ لـيـسـ بـعـيـبـ مـطـلـقاـ وـلـيـسـ سـلـامـةـ مـطـلـقاـ، بلـ عـلـىـ حـسـبـ مـقـاصـدـ الـمـشـتـرـيـنـ، إـذـا قـصـدـوـاـ فـحـلـاـ فـتـبـيـنـ خـصـيـاـ فـهـوـ عـيـبـ، وـإـنـ كـانـ الـأـمـرـ بـالـعـكـسـ فـلـيـسـ بـعـيـبـ.

فـإـذـا قـالـ مـشـتـرـيـ الرـقـيقـ: أـنـ أـرـيدـ أـنـ يـكـونـ فـحـلـاـ لـعـلـهـ فـيـ يومـ مـنـ الـأـيـامـ يـتـزـوـجـ وـيـأـتـيهـ أـوـلـادـ، نـقـولـ: وـإـذـا تـزـوـجـ وـأـتـاهـ أـوـلـادـ ماـ فـائـدـتـكـ مـنـهـ؟! لأنـهـ إـنـ تـزـوـجـ بـحـرـةـ فـأـوـلـادـهـ أـحـرـارـ، وـإـنـ تـزـوـجـ بـمـمـلـوـكـةـ فـأـوـلـادـهـ لـسـيـدـهـاـ وـلـنـ تـسـتـفـيـدـ مـنـ ذـلـكـ شـيـئـاـ، فـإـنـ قـالـ: لـعـلـيـ إـذـا أـعـتـقـتـهـ تـزـوـجـ وـأـنـجـبـ، فـيـقـالـ: إـذـا تـزـوـجـ وـأـنـجـبـ بـعـدـ إـعـتـاقـهـ فـلـاـ فـائـدـةـ مـنـهـ، وـالـخـصـاءـ فـيـ الرـقـيقـ لـاـ شـكـ أـنـهـ رـفـعـةـ لـقـيـمـتـهـ، وـهـذـاـ أـمـرـ مـعـرـوفـ.

أو سن أو زياـدـتهـمـا ،

والخلاصة: أن فقد عضـو عـيـبـ، إـلاـ فيـ الخـصـاءـ فـفـيهـ التـفـصـيلـ الـذـيـ سـبـقـ.

قوله: «أو سن» السن ليس عـضـوـ؛ لأنـهـ فيـ حـكـمـ المـنـفـصـلـ، ولـهـذاـ لوـ مـسـ إـنـسـانـ سـنـ اـمـرـأـتـهـ بـشـهـوـةـ، وـقـلـنـاـ: إـنـهـ إـذـاـ مـسـ اـمـرـأـتـهـ بـشـهـوـةـ اـنـتـقـضـ وـضـوـءـهـ، فـمـسـ سـنـهاـ، وـحـدـثـ مـنـهـ أـعـلـىـ شـهـوـةـ إـلـاـ أـنـهـ لـمـ يـخـرـجـ مـنـهـ شـيـءـ فـإـنـ وـضـوـءـهـ لـاـ يـنـتـقـضـ؛ لأنـهـ لـيـسـ عـضـوـاـ وـفـيـ حـكـمـ المـنـفـصـلـ؛ فـلـهـذاـ قـالـ: «وـفـقـدـ عـوـضـ أـوـ سنـ» وـلـاـ يـقـالـ: هـذـاـ مـنـ بـابـ عـطـفـ الـخـاصـ عـلـىـ الـعـامـ؛ لأنـ السـنـ لـيـسـ مـنـ جـنـسـ الـأـعـضـاءـ، بلـ هوـ مـنـ عـطـفـ الـمـغـاـيـرـ عـلـىـ مـغـاـيـرـهـ.

وقوله: «سن» سواء كان من الأسنان أو من الأضراس، فإذا وجد في المبيع أنه فقد سنًا واحدًا أو أكثر فإنه عيب، ولو أنه جعل بدل السن تركيبة فإنه عيب؛ لأن المركب ليس كالأصلي.

قوله: «أو زـيـادـتهـمـاـ» فقد العـضـوـ أوـ السـنـ إـذـاـ كـانـاـ زـائـدـينـ فـلـيـسـ عـيـبـاـ؛ لأنـ هـذـاـ زـيـادـةـ خـيـرـ وـأـصـبـعـ الزـائـدـ النـاسـ يـقـطـعـونـهـ، وـكـذـلـكـ السـنـ الزـائـدـ، فـبـعـضـ النـاسـ يـكـوـنـ عـنـهـ أـسـنـانـ مـتـرـادـفـةـ زـائـدـةـ، فإذاـ فقدـ الزـائـدـ فـلـيـسـ بـعـيـبـ، وـلـهـذاـ قـالـ:

«أـوـ زـيـادـتهـمـاـ» فـزـيـادـةـ الـعـضـوـ عـيـبـ، وـزـيـادـةـ السـنـ عـيـبـ أـيـضاـ؛ لأنـ ذـلـكـ يـنـقـصـ الـقـيـمةـ، فإذاـ كـانـ لـهـ يـدـانـ مـنـ الـمـرـفـقـ مـتـسـاوـيـتـانـ، وـقـالـ المشـتـريـ: هـذـاـ عـيـبـ، وـقـالـ الـبـائـعـ: بلـ هـذـاـ زـيـادـةـ خـيـرـ بدـلـاـ منـ أـنـ يـكـوـنـ لـهـ يـدـ وـاحـدـةـ تـعـمـلـ صـارـ لـهـ الـآنـ اـثـنـانـ، يـقـالـ: يـرـجـعـ إـلـىـ عـرـفـ النـاسـ، فإذاـ قـالـوـاـ: إـنـ قـيـمـتـهـ تـزـيدـ بـزـيـادـهـ هـذـاـ عـضـوـ فـلـيـسـ بـعـيـبـ، لـكـنـ الـغـالـبـ أـنـهـ عـيـبـ تـنـقـصـ قـيـمـتـهـ حـتـىـ وـإـنـ كـانـ يـعـملـ بـهـمـاـ سـوـيـاـ.

وزنا الرّقيق

مسألة: هل يجوز قطع الأصبع الزائدة أو لا؟

الفقهاء يقولون: لا يجوز، ويعملون ذلك بالخطر، ولكن بناء على تقدم الطب الآن فإن الصحيح جواز ذلك؛ لأن هذا إزالة عيب، وليس من باب التجميل، ولو كان من باب التجميل لكان حراماً، ولهذا لعن النبي ﷺ: «النامضة والمتنمصة»^(١)، لأنها تزيل شيئاً خلقه الله للتجميل، وأما هذا فيقطع أصبعاً زائدة من باب إزالة العيب، وأنت الآن قدر نفسك قد أصبحت بهذا الأمر ألسست تحب أن لا يراك الناس؟ بلى ما في ذلك شك، فالصواب أن إزالة الأصبع الزائدة في وقتنا الحاضر جائزة ولا شيء فيها، وهذا نظير ما قال العلماء في البواسير، قالوا: إن قطع البواسير حرام؛ لأنه يمكن أن ينزف الدم حتى يموت، فيكون متسبباً في قتل نفسه، ولكنه في الوقت الحاضر أصبحت هذه العملية عملية بسيطة وليس فيها أي نوع من الخطر، فلكل مقام مقال، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

قوله: «وزنا الرّقيق» إذا زنا الرّقيق فزناد عيب معنوي، وظاهر كلامه ولو مرة واحدة؛ لأن ذلك ينقص قيمته، إذا تبين أن هذا الرّقيق الذي اشتراه قد زنا، إن كان ذكرأً فالأمر واضح، وإن كان أنثى فكذلك. ولم يفصح المؤلف عن سن الرّقيق إذا زنا؛ ولهذا اختلف الفقهاء - رحمهم الله - فقال بعضهم: يشترط أن

(١) أخرجه البخاري في اللباس / باب المتنمصات (٥٩٣٩) ومسلم في اللباس / باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة... (٢١٢٥) عن ابن مسعود - رضي الله عنه - واللفظ لمسلم.

..... وَسَرْقَتِهِ، وَإِبَاقِهِ،

يكون الرقيق قد بلغ عشرًا وأطلقوها^(١).

ويحتمل أن يقال: إذا بلغ عشرًا في الذكور، أو تسعاً في الإناث؛ لأن بنت التسع قد تحمل، وابن العشر قد يُحمل له، وما دون ذلك لا حمل.

وقال بعض الفقهاء: العبرة بالبلوغ؛ لأنه قبل ذلك ليس بمكلف.

ولكن الأقرب أن يحدد بعشر سنين في الذكور ويتسع سنوات في النساء، أما ما دون ذلك فينظر إن استمر به هذا الأمر فهو عيب، وإن كان وقع منه مرة واحدة فليس بعيوب؛ لأن هذا يكثر فيما بين الصبيان الصغار.

قوله: «وسرقته» أي: أن يكون سارقاً، إذاً فهو من باب إضافة المصدر إلى فاعله، فإذا تبين أنه يسرق فإنه يعتبر عيوباً.

وظاهر كلامهم ولو مرة واحدة؛ لأنه لا بد أن يخدشه حتى لو تاب من السرقة ومن الزنى، فإن الناس لا يزال في نفوسهم شيء من ذلك، وليس المسألة مبنية على عدالته في دينه، حتى يقال: إنه إذا تاب فقد زال فسقه، بل المسألة راجعة إلى عرف الناس، فإذا قالوا: إن زناه أو سرقته يوجبان أن تنقص قيمته فهذا عيب.

قوله: «واباقه» أي: هربه، وسواء كان الإباق مطلقاً بمعنى أن يهرب أياماً، أو كان إباقه مؤقتاً مثل أن يخرج

(١) وهو المذهب.

وَبَوْلِهِ فِي الْفِرَاشِ

الصبح فلا يرجع إلا في الليل، فإذا كان هذا الرقيق قد عرف بالإبقاء فهو عيب؛ لأنّه يهرب فيفوت على سيده، والإبقاء لا شك أنه ينقص قيمة المبيع.

قوله: «وَبَولِهِ فِي الْفِرَاشِ» فإذا كان يبول في الفراش فهو عيب، وحده الفقهاء بعشر سنوات، ولكن يجب أن يقيد بكونه في سن لا يبول فيها مثله في فراشه، فلو اشتري رقيقاً طفلاً، فالطفل لا بد أن يبول في الفراش، فيكون المراد بقوله: «وَبَولِهِ فِي الْفِرَاشِ» أي: إذا بلغ سنًا لا يبول فيها مثله في الفراش، وقيده في «الروض» بأن يكون قد بلغ عشر سنين^(١)، ولكننا إذا كنا نقول: إن العيب ما ينقص قيمة المبيع عرفاً، فإننا نرجع في ذلك إلى العرف، والظاهر أن الناس إذا كان الطفل يبول وعمره ثمان سنوات يعتقدون أن هذا من العيب، وإذا كان به سلس فهذا عيب ومرض أيضاً.

وكونه أعنصر لا يعمل بيمنيه عملها المعتاد، ويعمل باليسار أكثر مما يعمل بيمنيه، فيكتب بيساره، ويرمي بيساره، ويضرب بيساره، ويساره هي التي فيها القوة، واليمين لا يعرف أن يعمل بها شيئاً إلا الأكل، ولو لا أنه نهي عن الأكل بالشمال لأكل بشماله، وهذا يسمى أعنصر، فإذا اشتري عبداً وتبيّن أنه أعنصر فهو عيب.

وقال بعض العلماء: إنه ليس بعيوب إذا كان يعمل بيساره عمل يمينه لو كان غير أعنصر، فإن ذلك لا ينقص قيمته، بل ربما يكون عمله باليسار أقوى، ولهذا يقول بعض الناس: هذه ضربة أشد، والأشد هو الأعنصر الذي لا يضرّ إلا باليسار،

(١) الروض مع حاشية ابن قاسم (٤٤٢/٤)

فإذا علم المشتري العيب بعد

ويقال: إن ضرب الأعسر أشد، فإذا كان عمله بيساره أشد من عمله بيمنيه فكيف يكون عيّباً؟ ولدينا قاعدة نبني عليها: هل تنقص قيمة إذا كان أعسر؟ إذا قال أهل البيع في الرقيق: إنها لا تنقص فليس بعيّب، وإن قالوا: تنقص فهو عيّب، فإذا كان أعسر يُسر لم يكن عيّباً؛ لأن هذا زيادة خير، والأعسر اليسر الذي يعمل بيديه جمِيعاً على حد سواء، فيوجد بعض الناس يعمل باليد اليمنى واليسرى سواء، يكتب باليمين ويكتب باليسرى، فنقول: إذا وجد أعسر يُسر فهو زيادة خير.

اقتصر الماتن على أمثلة، وزاد في «الروض»^(١) أمثلة كثيرة لا حاجة لقراءتها؛ لأن لدينا ضابطاً، وهو أن العيب كل ما ينقص قيمة المبيع.

قوله: «فإذا علم المشتري العيب بعد» الفاعل المشتري، هذا إذا كان العيب في المبيع، أو البائع إذا كان العيب في الثمن وهذا يمكن.

مثاله: بعتك شاة بـماعز، الشاة مبيع والماعز ثمن، فإذا علم سواء المشتري، أو البائع في ثمن معين.

قوله: «بعد» فيه إشكال بكون الكلمة مرفوعة مع أنها ظرف زمان.

والجواب على الإشكال أنه حذف المضاف إليه ونوي معناه، فصار مبنياً على الضم، فالحركة هنا حركة بناء، وليس حركة إعراب.

(١) «الروض مع حاشية ابن القاسم» (٤٤٢/٤).

وذكروا أن (قبل وبعد) لهما أربع حالات:
إما أن يذكر المضاف إليه، أو يحذف وينوى لفظه، أو
يحذف وينوى معناه، أو يحذف ولا ينوى لفظه ولا معناه، فهو
في الحالة الأخيرة معرب منون، ومنه قول الشاعر:
ف ساع لي الشراب وكنت قبلًا أكاد أغص بالماء الفرات
والشاهد قوله: «وكنت قبلًا».

فإذا حذف المضاف ونوى لفظه، فهو معرب غير منون،
فتقول: أتيت من قبلٍ فوجدت صاحبي، فهنا معرب غير منون؛
لأنه نوى لفظ المضاف إليه.

وإذا حذف المضاف ونوى معناه، فحيثئذ يبني على الضم،
فتقول: أتيت من قبلُ، أي: من قبل هذا الزمن فوجدت صاحبي.
وإذا ذكر المضاف إليه فحيثئذ يعرب، وبالطبع لا ينون؛ لأن
الشاعر يقول لمخاطبه:

كأني تنوين وأنت إضافة فain تراني لا تحل مكانني
فهنا نقول: حذف المضاف إليه ونوى معناه، ويمكن أن
تنصب «بعد» وتقوى اللفظ؛ لأن هذا على نية المتكلم، فإذا قال
مثلاً: «فإذا علم المشتري العيب بعدًا»، عرفنا أنه حذف المضاف
إليه ونوى لفظه.

وقوله: «بعد» أي علم المشتري العيب بعد العقد، فإذا علم
بـه عند العقد فلا خيار له؛ لأنه عقده عليه مع علمه بعييه يدل على
رضاه به، وإذا رضي بالعيب فقد لزم البيع، وكذا لو شرط عليه
ولكن إذا لم يعلم ثم علم به يقول المؤلف:

أمسكه بأرشه، وهو قسط ما بين قيمة الصحة والعيب، ...

« أمسكه » أي: أمسك المبيع المعيب.

قوله: « بأرشه، وهو قسط ما بين قيمة الصحة والعيب »
والأرش فسره المؤلف: بقوله: « قسط »، أي: قسط ما بين قيمة الصحة والعيب، وقال: « قيمة » ولم يقل: ثمن، والفرق بين القيمة والثمن، أن القيمة هي ثمنه عند عامة الناس، والثمن هو الذي وقع عليه العقد، فإذا اشتربت ما يساوي ثمانية بستة، فالقيمة ثمانية والثمن ستة، ولهذا انتبه عند كتابة العقود لا تقل: باعه عليه بقيمة قدرها كذا وكذا، قل: بثمن قدره كذا وكذا، وما أكثر الكتاب الذين يخطئون في هذا، أو يقول: باعه بثمن قدره كذا وكذا، والقيمة واصلة، بدلاً من أن تقول: القيمة، قل: الثمن واصل.

ولهذا قال: « قسط ما بين قيمة الصحة والعيب » فيقوم هذا الشيء صحيحاً ثم يقوم معيناً، وتوخذ النسبة التي بين قيمته صحيحاً وقيمته معيناً، وتكون هي الأرش، فيسقط نظيرها من الثمن، ويكون التقويم وقت العقد، ولا وقت العلم بالعيوب، لأن القيمة قد تختلف فيما بين وقت العقد والعلم بالعيوب.

مثال ذلك: باع سيارة قيمتها مائة ألف بخمسين ألفاً، ثم تبين بها عيب، وقلنا: لأهل الخبرة: قدوا العيب، قالوا: هي معيبة تساوي ثمانين وسليمة تساوي مائة، فالأرش الآن الخمس، والثمن كان خمسين ألفاً فينقص عشرة آلاف، ولو قلنا: ينقص ما بين القيمتين كان النقص عشرين وتبقى بثلاثين ألفاً وهذا غلط، ولو باعها بمائتي ألف وتبين بها عيب فقوّمت السيارة، وقيل إن

أو رده وأخذ الثمن، وإن تلف المبيع أو عتق العبد تعين الأرش

السيارة سليمة بمائة ومعيبة بثمانين، فالقسط الخامس وينقص من الثمن أربعون ألفاً.

قوله: «أو رده وأخذ الثمن» أي: لك أن ترد المبيع وتفسخ البيع وتأخذ الثمن، فالمشتري بال الخيار، هذا ما ذهب إليه الفقهاء رحهم الله ، لكن شيخ الإسلام يقول: إما أن يأخذه مجاناً وإما أن يرده، أما الأرش فلا بد من رضا البائع لأنّه معاوضة، فالبائع يقول: أنا بعت عليك هذا الشيء إما أن تأخذه وأما أن ترده، أما الأرش فهذا يعتبر عقداً جديداً، وما ذهب إليه الشيخ وجيه إلا إذا علمنا أن البائع مدلس - أي عالم بالعيوب لكنه دلس - فهنا يكون الخيار بين الإمساك مع الأرش وبين الرد، معاملة له بأضيق الأمرين، وكذلك يقال في خيار التدليس وخيار الغبن.

فإن باعه بشرط البراءة من العيوب، فقد سبق أنه إن أبرأه بعد العقد فالإبراء صحيح، وقيل: العقد لا يصح على المذهب. وتقىد أن القول الصحيح أنه إن أبرأه، وهو مدلس، أي: البائع، فإنه لا يبرأ، سواء كان قبل العقد أو بعده، وإن كان غير مدلس صحيح، سواء كان قبل العقد أو بعد العقد.

قوله: «إن تلف المبيع أو عتق العبد تعين الأرش» المشتري بين خيارين، وإنما أن يرد وإنما أن يأخذ الأرش، لكن يتعين الأرش إذا تعذر الرد، فهذه القاعدة: إذا تعذر الرد تعين الأرش، ويتعذر الرد إذا تلف المبيع المعيب، وحيثئذ يتعين الأرش.

وَإِنْ اشْتَرَى مَا لَمْ يَعْلَمْ عَيْبَهُ بِدُونِ كَسْرِهِ كَجُوزِ هِنْدٍ، وَبَيْضِ نَعَامٍ فَكَسْرُهُ فَوْجَدَهُ فَاسِدًا فَأَمْسَكَهُ فَلَهُ أَرْشُهُ وَإِنْ رَدَّهُ رَدَّ أَرْشًا كَسْرِهِ.

مثاله: رجل اشتري ناقة فوجد فيها عيماً، ولكن الناقة ماتت قبل أن يردها فيتعين الأرش.

مثال آخر: اشتري عبداً فأعتقه، ثم وجد فيه عيماً، فيتعين الأرش؛ لأنّه تغدر الرد.

فإذا قال قائل: العبد موجود فكيف يتغدر الرد؟

قلنا: لأن عبوديته الآن زالت، فماليتها تلفت في الواقع.

ويتعين الرد إذا لزم من الأرش الربا، مثل أن يبيع حلبياً من الذهب بوزنه دنانير ثم يجد في الحلبي عيماً، فهنا لا يمكن أن يأخذ الأرش؛ لأنّه يلزم منه الوقوع في الربا، إذ سيكون للمشتري ذهب بوزن الذهب الذي دفع، ثم يزداد على ذلك الأرش.

فالضابط: إذا تغدر الرد تعين الأرش، وإذا لزم منه الوقوع في الربا تعين الرد.

فيقال لهذا الذي وجد في الحلبي عيماً: إما أن ترده، وإما أن تمسكه بدون أرش؛ لأنك لو أخذت الأرش لزم من هذا الربا فلا يجوز.

قوله: «وَإِنْ اشْتَرَى مَا لَمْ يَعْلَمْ عَيْبَهُ بِدُونِ كَسْرِهِ كَجُوزِ هِنْدٍ وَبَيْضِ نَعَامٍ فَكَسْرُهُ فَوْجَدَهُ فَاسِدًا فَأَمْسَكَهُ فَلَهُ أَرْشُهُ، وَإِنْ رَدَّهُ رَدَّ أَرْشًا كَسْرِهِ» إذا اشتري ما لم يعلم عيبه بدون كسره كجوز الهند، وجوز الهند كبير وكبير وكبير النعام أو نحوه، والمقصود منه ما كان

وَإِنْ كَانَ كَبَيْضٌ دَجَاجٌ رَجَعَ بِكُلِّ الْثَّمَنِ،

داخل القشر، فإذا كسره فوجد ما كان داخل القشر فاسداً، وهذا عيب، فنقول: أنت الآن بال الخيار إن شئت ردته وأخذت الثمن، وإن شئت أمسكته وأخذت الأرش، لكن إن ردته وأخذت الثمن لرتك رد أرش الكسر؛ لأن قشر بيض النعام ينفع به كأوابن.

وظاهر كلام المؤلف أنه إذا لم يكن هناك فساد في الكسر فإنه لا يرد أرش الكسر، كما لو شذبه شذباً متساوياً فصار قطعتين، يمكن أن ينفع بهما على أنهما إناءان فحيئنـ قول: لا أرش لهذا الكسر؛ لأنه لم يتاثر، ثم قول: إذا كسره كسراً لا يبقى له قيمة بعده، مثل أن يكسره، فيرضـه رضاـ فإنه حـيئـ يـتعـيـنـ الأـرشـ؛ لأنـهـ تـعـذرـ الرـدـ، فصارـتـ هـذـهـ المـسـأـلـةـ لـهـ ثـلـاثـ حـالـاتـ:

الأولى: أن يكسره متوازياً بحيث يصلح أن يكون إناء ولا تنقص به القيمة، فهذا لا أرش له؛ لأنه لم ينقص.

الثانية: أن يكسره كسراً لا تبقى معه قيمة، فيتعين الأرش؛ لأنـهـ تـعـذرـ الرـدـ.

الثالثة: أن يكسره كسراً تبقى معه القيمة لكنـهاـ تنـقـصـ، فـهـذاـ يـأخذـ أـرشـ الكـسـرـ، وـإـنـ أـبـقـاهـ وـأـخـذـ أـلـرـشـ فـهـوـ بـالـخـيـارـ، يـعـنيـ أـنـهـ عـلـىـ الـخـيـارـ الـأـوـلـ.

قوله: «إن كان كبيض دجاج رجع بكل الثمن» لأن بيض الدجاج لا ينفع الناس بقشره، بل يرمى في الزبالـةـ، فإذا كسر بيض الدجاج فوجده فاسداً لا يصلح للأكل، فإن المشـتـريـ يـرجـعـ بكلـ الثـمـنـ؛ لأنـهـ تـبـيـنـ أـنـ العـقـدـ عـلـيـهـ فـاسـدـ، إـذـ مـنـ شـرـطـ العـقـدـ أـنـ يـكـونـ عـلـىـ عـيـنـ يـنـتـفـعـ بـهـاـ، وـهـذـاـ لـاـ نـفـعـ فـيـهـ.

وَخِيَارُ عَيْبِ مُتَرَاخٍ مَا لَمْ يُوجَدْ دَلِيلُ الرّضَا.

ولو قال البائع: أعطني القشور إذا كنت تقول: إن العقد فاسد، فإنه لا يلزمها؛ لأنها لا قيمة لها عادة، وترمى في الزباله. وإذا كان بطيخة «حبحبة» فلما شقها وجدتها فاسدة، فهل يرجع بكل الشمن؟ .

الجواب: لا يرجع بكل الشمن؛ لأن هذه البطيخة يمكن أن تكون علفاً للدواوب، فيقال له: لك أن تردها، ولكن ترد أرش الشق الذي حصل منك، والفرق بينها وبين البيض، أن البيض لا يتتفع بقشره بخلاف البطيخة.

قوله: «وَخِيَارُ عَيْبِ مُتَرَاخٍ»^(١) أي: أنه لا يلزم المشتري أن يطالب بالرد باليعب من حين أن يعلم به؛ بل له أن يؤخر الطلب، فإذا علم باليعب في أول النهار، ولم يطالب بالرد إلا في آخر النهار فله ذلك، ولو قلنا: إنه على الفور لكان إذا علم في أول النهار ولم يطالب بالرد إلا في آخره فليس له الخيار، ولكن الصحيح أنه على التراخي؛ لأن حق للمشتري لا يلزمها أن يطالب به فوراً، ولا يسقط إلا بما يدل على إسقاطه، ولكن بعض أهل العلم يقول: إنه على التراخي ما لم يؤخر تأخيراً يضر البائع، وهذا أرجح.

قوله: «مَا لَمْ يُوجَدْ دَلِيلُ الرّضَا» دليل الرضا له صور:

الصورة الأولى: أن يصرح بذلك بأن يقول لصاحبه: باع فلان على حاجة فوجدتتها معيبة، ولكن نظراً لحقه على فأنا راضٍ

(١) وهذا هو المذهب.

وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى حُكْمٍ وَلَا رِضَا وَلَا حُضُورٍ صَاحِبِهِ

بذلك ولن أطاله بالرد، وهذا صريح فلا يمكن أن يرد بعد هذا القول.

الصورة الثانية: أن يتصرف فيه بعد أن علم بالعيوب بأن باعه، أو وقفه أو رهنه أو ما أشبه ذلك، فعلى المذهب يسقط خياره؛ لأن تصرفه فيه دليل على رضاه به.

والصحيح أن في ذلك تفصيلاً، فإن قال: إنني تصرف فيه راضياً بالأرش وعدم الرد فله الأرش، وإن قال: تصرفت فيه مسقطاً للخيار سقط خياره؛ لأن هذا الأمر يعود إلى نيته.

فإن قال البائع: أنا أريد أن أُحَلِّفَهُ أنه إنما تصرف فيه راضياً بالأرش لا بالعيوب فإنه يُحَلِّفُ، ويقال: احلف أنك إنما تصرفت فيه إمضاءً للعقد ورضا بالأرش، فإذا حَلَفَ فالأمر موكول إلى ذمته.

قوله: «ولا يفتقر إلى حكم» أي: لا يفتقر الفسخ بالعيوب إلى حكم حاكم، فلا يلزم المشتري إذا أراد أن يفسخ أن يذهب إلى القاضي، ويقول: إنني أريد أن أفسخ البيع الذي حدث مع فلان؛ لأن هذا حق من الحقوق ثابت لصاحبها فلا يحتاج إلى محاكمة، وليس شيئاً مختلفاً فيه حتى نقول: إن الحاكم يرفع حكمه الخلاف بل هو أمر متفق عليه.

قوله: «ولا رضا ولا حضور صاحبه» كذلك لا يفتقر إلى رضا وحضور صاحبه. و«رضا» هنا غير منونة؛ لأنها بنية المضاف إليه، فلا يفتقر إلى رضا صاحبه، ولا حضور صاحبه، أي: فلا يفتقر إلى رضا صاحب المشتري، وهو البائع، ولا إلى حضوره.

وَإِنْ اخْتَلَفَا عِنْدَ مَنْ حَدَثَ الْعَيْبُ، فَقَوْلُ مُشْتَرٍ مَعَ يَمِينِهِ، وَإِنْ لَمْ يَحْتَمِلْ إِلَّا قَوْلَ أَحَدِهِمَا قُبْلًا بِلَا يَمِينٍ

ووجه ذلك أن الحق للمشتري، فهو الذي له حق الفسخ، فلم يشترط رضا المفسوخ عليه، كالطلاق بيد الزوج، ولا يشترط أن ترضى الزوجة ولا أن تحضر، ولهذا لو طلق زوجته، وهي غير حاضرة طلقت وإن لم تعلم إلا بعد يومين أو ثلاثة؛ لأنه لا يشترط رضاها، كذلك أيضاً لا يشترط رضا البائع ولا حضوره.

فإن ادعى المشتري أنه قد فسخ، وأنكر البائع، فالقول قول المشتري؛ لأن هذا لا يعلم إلا من جهته.

قد يقول قائل: إن الأصل عدم الفسخ، فعليه يكون القول قول البائع؟

فيقال: هذا الأصل معارض بأصل آخر، وهو أنه لا يعلم إلا من جهته، فإذا قال: إني فسخت، أخذنا بقوله.

قوله: «وَإِنْ اخْتَلَفَا عِنْدَ مَنْ حَدَثَ الْعَيْبُ» الفاعل البائع والمشتري، و«مَنْ» استفهامية، اختلفا فقال البائع: حدث العيب عندك فلا خيار لك، وقال المشتري: بل هو سابق للعقد فلي الخيار.

قوله: «فَقَوْلُ مُشْتَرٍ مَعَ يَمِينِهِ، وَإِنْ لَمْ يَحْتَمِلْ إِلَّا قَوْلَ أَحَدِهِمَا قُبْلًا بِلَا يَمِينٍ» بهذه المسألة، أفادنا المؤلف - رحمه الله - أنها لا تخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يتمتنع صدق أحدهما، فهنا القول قول من لا يتحمل قوله الكذب.

الحال الثانية: أن يكون هناك احتمال، فهنا يكون القول قول المشتري.

مثال ما لا يتحمل قول البائع: الإصبع الزائدة، فإذا اشتري عبداً فوجد فيه إصبعاً زائدة، فأراد رده، فقال البائع: حدث هذا العيب عندي، وقال المشتري: أبداً، فالقول قول المشتري؛ إذ لا يمكن أن يحدث له إصبع زائدة، ولو أمكن أن يحدث لكان كل إنسان يتوقع أن يحدث له ذلك، وإذا قبلنا قول المشتري فلا يشترط أن يحلف؛ لأنه لا حاجة للحلف.

مثال ما لا يتحمل قول المشتري: اشتري بهيمة ثم ردتها، والعيب الذي فيها جرح، ادعاه المشتري فنظرنا إلى الجرح وإذا هو يشعب دماً، جرح طري والبيع له مدة أسبوع، فالقول قول البائع بلا يمين؛ لأنه لا يتحمل أن يكون هذا الجرح قبل العقد. أما إذا كان يتحمل هذا وهذا، كعرج وفساد في طعام، وما أشبه ذلك فالمؤلف يقول: إن القول قول المشتري.

وعلة ذلك أن العيب فوات جزء في البيع وهو الكمال، فالمعيب قد فاته الكمال، والأصل عدم قبض هذا الجزء الفات، والذي يدعي عدم قبضه المشتري، فيكون القول قول المشتري وهذا وجهه؛ لقول النبي ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»^(١)، فالبائع الآن يقول: إنني بعت عليك هذا الشيء

(١) أخرجه البخاري في التفسير/ باب «إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُكُونَ بِمَهْدِ اللَّهِ ..» (٤٥٥٢)؛ ومسلم في الأقضية/ باب اليمين على المدعي عليه (١٧١١) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ولفظه: «لَوْ يَعْطُى النَّاسُ بِدُعَواهُمْ لَا دُعَى نَاسٌ دَمَاءُ رِجَالٍ وَأَمْوَالِهِمْ، وَلَكِنْ =

سلیماً، وهو يقول بعثه علي معيماً، والمسألة محتملة فالقول: قول المشتري؛ لأن الأصل عدم قبض هذا الجزء الفائت بالعيب، فيكون المشتري مدعى عليه والبائع مدعياً، وهذه الرواية من مفردات مذهب الإمام أحمد رحمة الله.

والقول الثاني: أن القول قول البائع، وهو مذهب الأئمة الثلاثة - رحمهم الله - وهو القول الراجح؛ للأثر والنظر، أما الأثر فقول النبي ﷺ: «إذا اختلف المتبایعون فالقول ما قال البائع أو يترادآن»^(١)، وهذا نص صريح؛ ولأن المشتري مدعى أن العيب سابق، حتى على قاعدة الفقهاء، المدعى: من إذا سُكت تُرك، والمشتري هنا لو سكت لم يُطالب، والرسول ﷺ يقول: «البينة على المدعي»، والمدعى هنا بلا شك هو المشتري، فنقول له: إيت بيته أن العيب حدث عند البائع.

وأما النظر فلأن الأصل عدم وجود العيب والسلامة، ودعوى أن العيب سابق على العقد خلاف الأصل، وإذا كان لا

=
اليمين على المدعي عليه» واللفظ الذي أشار إليه الشيخ - رحمة الله - عند البيهقي (٢٥٢/١٠) هكذا: «ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر»، قال الحافظ في «البلغ» (١٤٠٨): بإسناد صحيح.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤٦٦/١)؛ وأبو داود في البيوع/ باب إذا اختلف المتبایعون والمبيع قائم (٣٥١١) والنمسائي في البيوع/ باب اختلاف المتبایعين في الثمن (٧/٣٠٢)؛ والترمذني في البيوع/ باب ما جاء إذا اختلف البيعان (٢١٨٦)، واللفظ لأحمد وابن ماجه في التجارات/ باب البيوع يختلفان (١٢٧٠)، واللفظ لاحمد وابن ماجه عن ابن مسعود - رضي الله عنهما -، والحديث صححه الحاكم (٤٥/٢) ووافقه الذهبي، وحسنه البيهقي (٣٣٢/٥) وقال: «قد روی بأسانيد مراسيل إذا جمع بينها صار الحديث بذلك قوياً». وانظر: «التلخيص» (١٢٢٢) و«الإرواء» (٥/١٦٦).

يقبل قول المشتري في أصل العيب، فكذلك لا يقبل قوله في زمن العيب.

ولكن يجب أن نعلم أن كل من قلنا القول قوله، فإنه لا بد من اليمين، وهذه قاعدة عامة؛ لقول النبي ﷺ: «اليمين على المدعى عليه - وفي لفظ - على من أنكر، لو يُعطي الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم وأموالهم»^(١).

فإن قال قائل: المدعى يسهل عليه أن يحلف، أولاً: لأجل أن يصر على قوله، وثانياً: طمعاً.

ولكن نقول: إذا حلف على يمين هو فيها كاذب يقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان، ولا يمكن لمؤمن أن يقدم على هذا العمل، وقال الإمام أحمد - رحمه الله - : اليمين الفاجرة تدع البلاد بلاق، أي: أنها متلقة، وهذا هو الواقع.

ولقد حدثني أحد الأشخاص المؤوثقين أنه صار له دعوى على شخص بدرهم، وليس له بها بينة وهي ثابتة، فتحاكموا إلى القاضي وحكم ببراءة المدعى عليه باليمين، وحلف أنه بريء منها، فدعا عليه المحكوم عليه، فخرج هو وعائلته من البلد التي جرى فيها التحاكم إلى بلد قريبة منها، فأصيب بحادثة ومات هو وعائلته، وهذا شاهد لقول الإمام أحمد: إنها تدع الديار بلاق، أي: خالية ليس فيها أحد، ففائدة اليمين أن فيها خطراً عظيماً دنيوياً وأخروياً، ولا يقدم عليها إنسان إلا رأى النتيجة سيئة قريباً أو بعيداً.

(١) سبق تحريره ص(٣٢٥).

السادسُ: خيارٌ في البيع بـ تخييرِ الثمنِ،

قوله: «ال السادس» أي من أقسام الخيار.

قوله: «خيار في البيع بـ تخييرِ الثمنِ» «بتخييرِ الثمنِ» متعلق بالبيع، وليس متعلقاً بخيار، أي: فيما إذا باعه بتخييره بالثمن، وتخيير بمعنى إخبار؛ لأنَّ مصدر خبر يخبر تخييراً، ويمثله أخبار يخبر إخباراً.

والظاهر - والله أعلم أن الفقهاء - رحمهم الله - تناقلوها، عبر بها الأول ثم تبعه الآخر، وإنما لو قيل: خيار يثبت فيما إذا أخبره بالثمن لكان أوضح، أي: إذا باع الشيء، وقال المشتري: كم الثمن؟ قال: الثمن مائة ريال وهو باعه برأس ماله، الآن أخبره بالثمن، بأنَّ رأس المال مائة ريال، فإذا تبين أنَّ رأس المال تسعون ريالاً، فحيثئذ يثبت له الخيار بسبب إخبار البائع إياه بالثمن؛ فتبيَّن أنَّ إخباره بالثمن غير صحيح؛ لأنَّ قال: بمائة، ثم ثبت أنه اشتراه بثمانين.

مثال آخر: جاءني رجل فقال: أنا اشتريت سيارة بثمانين ألفاً، فجاءني رجل وقال: بعنيها برأس مالها، قلت: بعتها عليك برأس المال، فكم رأس المال؟ قلت: مائة ألف، فقال: قبلت، ثم تبيَّن بعد ذلك أنَّ الثمن ثمانون ألفاً، فالبائع حيئذ كذب على المشتري حيث أخبره بما لا صحة له.

فسبب ثبوت الخيار للمشتري التخيير الكاذب بالثمن؛ لأنَّ البائع أخبره خبراً كاذباً بثمن هذه السلعة، وهو نوع من الغش والتسليس، فإنه أظهر السلعة بثمن كثير وهي في الواقع بثمن قليل، وهذا حرام، ولهذا جعل للمشتري الخيار.

**مَتَى بَانَ أَقْلَّ أَوْ أَكْثَرَ، وَيَثْبُتُ فِي التَّوْلِيَةِ، وَالشَّرِكَةِ،
وَالْمُرَابَحةِ، وَالْمُواضِعَةِ**

والبيع بالتخbir يقابل البيع بالمساومة، فالبيع بالتخbir فيه نوع من التقييد والبيع بالمساومة فيه نوع من التحرر، فالبائع والمشتري غير مقيدين بشمن، والبيع بالمساومة أسلم من وجهه ولكنه أخطر من وجه آخر، أسلم من جهة أنه لا يكون فيه كذب، ولكنه أخطر من جهة أن البائع ربما يزيد في ثمن السلعة كثيراً، ففي كل منهما سهولة من وجه خطورة من وجه آخر، والغالب أن التخbir أشد طمأنينة للمشتري.

قوله: «متى بان أقل أو أكثر» «متى بان أقل» واضح؛ لأن المشتري مغبون، أي: متى بان الثمن أقل مما أخبر به، لكن قوله: «أو أكثر» تصويرها صعب، ولهذا لا توجد هذه العبارة «أكثر» لا في «الإنقاض»، ولا في «المنتهى»، ولا في «المقنع» الذي هو أصل هذا الكتاب، ولا غيره، وهي عند التأمل لا وجه لها، فلعلها سبق قلم من المؤلف.

إذا بان أكثر فليس بمغبون، اللهم إلا إذا قال المشتري: أنا لا أريد أن يمن علي، أنا أريد الثمن الحقيقي بلا زيادة، فهذه ربما تكون صورة المسألة، وأما من الناحية المالية فمتى بان أكثر، فالواقع أن الحظ في جانب المشتري، فكيف يثبت له الخيار؟!

قوله: «ويثبت في التولية، والشركة، والمراقبة، والمواضع» وجه حصره في هذه الأربع أن هذه هي الصور الممكنة عقلاً، فالبيع بالتخbir يمكن في صور أربع فقط.

التولية هي أن يباعه برأس ماله، وسميت تولية؛ لأن المشتري صار بدلاً عن البائع، وكأنما يصير ولیاً له أي متابعاً له، كأنه يقول له: ولیتك ما توليت، فيشتريه بمائة، ويأتيه آخر ليشتريه منه، فيقول: بعثه عليك برأس المال فهذه تولية.

والشركة أن يبيع عليه بعضه بقسطه من الثمن، مثل أن يبيع عليه النصف فيكون على المشتري الثاني نصف الثمن، أو الثالث، أو الرابع، أو أكثر، أو أقل، والبيع بالشركة قد يكون تولية وقد يكون مرابحة وقد يكون مواضعة.

والمرابحة أن يباعه برأس ماله وربح معلوم، فيقول: بعثك برأس ماله وربح عشرة ريالات، أو بعثك برأس ماله مع ربح العشر، أي: سواء عين الربح أو نسبته.

المواضعة أن يضع من الثمن، فيقول: بعثك إياه بخسارة عشرة ريالات، أو العشر، أو الخمس، أو ما أشبه ذلك.

أمثلة أخرى على هذه الصور الأربع:

مثال التولية: أن يقول: اشتريت سيارة بمائة ألف، فجاءني رجل فقال: يعنيها برأس مالها، فقلت: بعثكها برأس مالها.

مثال الشركة: اشتريت أرضاً بمائة ألف، فجاءني رجل فقال لي: أجعل لي نصف الأرض، أنا أريد أن أعمّر مستراحًا لي، فقلت: أشركتك بنصف الأرض على حسب رأس المال، فهذه شركة، لكنها حسب الثمن تولية؛ لأنّه لم يربح عليه ولا نزل له من الثمن.

وَلَا بُدَّ فِي جَمِيعِهَا مِنْ مَعْرِفَةِ الْمُشْتَرِيِّ رَأْسَ الْمَالِ

مثال المراقبة: اشتري سيارة بمائة ألف فجاءه إنسان، وقال: أنا أريد أن أربحك ببعضها بربع عشرة ألف، فيقول: بعثك، هذه مراقبة، أو يقول: ببعضها بربع العشر، فتكون مائة وعشرين ألف، فالمرقبة تكون بالنسبة، وتكون بالتعيين.

مثال المواجهة: عكس المراقبة، فيقول: اشتريتها بمائة وأربع لك عشرة في المائة، أو يقول: العشر، فتكون بتسعين.

قوله: «وَلَا بُدَّ فِي جَمِيعِهَا مِنْ مَعْرِفَةِ الْمُشْتَرِيِّ رَأْسَ الْمَالِ»
أي: إن بعثها تولية لا بد أن يعرف المشتري رأس المال؛ لأنه إذا لم يعرفه صار مجهولاً، ومن شرط صحة البيع العلم بالثمن.

وظاهر كلام المؤلف حتى ولو كان البائع ممن عرف بالمتاجرة، ووثق من شرائه، فإنه لا بد أن يعرف المشتري رأس المال، فلو جاءني وقال: اشتريت منك هذه الأرض برأس مالها، فقال: بعثك إليها، والمشتري لا يعلم كم رأس المال، فإن البيع لا يصح؛ لأن الثمن مجهول، ومن شروط البيع أن يكون الثمن معلوماً.

ويتخرج القول بالجواز على جواز البيع بمثل ما باع به فلان إذا كان المشتري معروفاً بالحذق في البيع والشراء، والمشتري الذي هو البائع في المسألة الثانية.

مثاله: اشتريت أرضاً بمائة ألف ريال، وأنا ممن يتجر في الأراضي ولا يُغبن فيها، فجاءني رجل وقال: يعني الأرض التي اشتريتها برأس مالها، فقلت: بعثها عليك، وهو لا يدرى

بكم اشتريتها، لكنه يعرف أنني رجل متاجر حاذق لا أغبن في الشراء.

فعلى المذهب لا يجوز، لكن كما سبق يتخرج على القول بجواز البيع كما يبيع الناس أو كما يبيع فلان أنه يجوز، وهو الصحيح؛ لأن كثيراً من الناس إذا عرف أن هذا الرجل ممن يتاجرون بهذه السلعة، وأنه حاذق فيها يثق به، بل ربما لو أراد أن يشتريها ل جاء إليه يستشيره، ولكن لا شك أن الأولى والأحسن أن يعلم بالثمن؛ لأن الإنسان قد يقدر ثمن هذه السلعة قليلاً ويكون كثيراً، وهذا يقع بكثرة، فإذا عقد البيع ولزم البيع، فإنه ربما يستحيي أن يقول: رجعت، فمن ثم نقول: لا شك أن الأولى بيان الثمن للمشتري؛ لما يلي:

أولاً: للخروج من الخلاف.

ثانياً: لأنه أطيب للقلب، لكن كون هذا شرطاً فيه نظر، بل نقول: إذا كان البائع الذي باع برأس المال ممن عرف بالصدق بالتجارة فإنه يكفي الاعتماد على حدقه واتجاره.

قال في «الروض»^(١): «لا بد من معرفة المشتري والبائع برأس المال» الماتن حذف كلمة «البائع» والشارح قال: «والبائع» وإنما حذفها الماتن؛ لأن الغالب أن البائع يعلم برأس المال، لكن قد لا يعلم، بل كثيراً ما يقع وهو لا يعلم؛ مثل أن يكون البائع تاجراً له وكلاء، فاشترى وكيله له أرضاً ثم

(١) «الروض مع حاشية ابن القاسم» (٤٥٩/٤).

جاء رجل، وقال للتاجر: يعني الأرض المذكورة برأس المال، قال: أبيعها عليك، فالبائع حينئذ لا يعلم، والوكيل هو الذي يعلم، وشرط اشتراط علم البائع برأس المال أوكد من اشتراط علم المشتري برأس المال؛ لأن البائع ربما يغبن علينا كثيراً، فربما يكون وكيله قد اشتراها في زمن الرخص مثلاً بمائة ألف، وهي تساوي مائتين، أو ارتفع السعر وبلغت ضعف قيمتها، وهذا التاجر لا يعلم، فإذا باعها عليه برأس المال، وقال الوكيل: رأس مالها مائة ألف، وهي تساوي مائتي ألف أو أكثر، فسيقول البائع: إن هذا المشتري غبني وخدعني ويكون في قلبه حسرة، لا سيما إن كان من الحريصين على الدنيا، ويمثلون قول المتنبي:

بلي الأطلال إن لم أقف بها وقوف شحيح ضاع في الترب خاتمه
تشبيه عجيب!! الأطلال هي بقايا الديار، فهذا رجل شحيح
ضاع خاتمه في التراب، فسيبقى في التراب يبحث حتى يجد
الخاتم.

فالحاصل أنه لا بد في الخيار بتخbir الشمن من علم البائع والمشتري برأس المال؛ لأن عدم معرفتهما بذلك جهل، والجهل غرر، وقد نهى الرسول ﷺ عن بيع الغرر^(١).

فإذا باع علىَّ رجل سلعة برأس مالها، فقلت له: كم رأس المال؟ فقال لي: مائة، ثم تبين أن رأس المال ثمانون، فإن لي الخيار، إن شئت أمسكتها وإن شئت ردتها، وهذا الذي مشى

(١) سبق تخرجه ص(١٤٣).

وَإِنْ اشْتَرَى بِثَمَنٍ مُؤْجَلٍ ..

عليه المؤلف رواية عن الإمام أحمد، والمذهب أنه لا خيار، فيقال له: نضع عنك الزائد وتلزمك؛ لأن هذا من مصلحته، فكيف ثبت له الخيار بشيء اشتراه برأس المال، وقيل له: إن رأس المال مائة ورضي بمائة، ثم تبين أن رأس المال ثمانون، فالخيار لدفع الضرر، وهذا الذي اشتري برأس المال على أنها بمائة، ثم تبين أنها بثمانين وسيأخذها بالثمن الحقيقي ليس عليه ضرر فلا خيار له.

لكن لو رأى القاضي إذا ترافعوا إليه أن من المصلحة إثبات الخيار له؛ لكونه يعلم أن البائع مدلس، فحينئذ يتوجه القول بإثبات الخيار تأدبياً للبائع على التدليس والكذب، وأما إذا لم يكن هناك شيء فلا يمكن؛ لأن المشتري قد يجعل كون الخيار له وسيلة لترك المبيع؛ لأن قيمته في السوق نقصت فتفتح باب الحيل على الناس.

لكن لو قال البائع: غلطت، قلت: إن الثمن مائة وظننت أنها السلعة الفلانية، أو أن قيمة هذه السلعة مائة غلطاً، فإنه لا يقبل قوله إلا ببينة؛ لأنه مدع، وإذا لم يكن عنده بينة فالقول قول المشتري، فيحلف أنه لا يعلم أن البائع غلط، ويثبت له الخيار على القول بال الخيار.

وسبق أنه لو قيل بقول وسط في هذه المسألة، وهو أنه إذا ثبت أن البائع كاذب متعمد، فإنه ينبغي أن يمكن المشتري من الخيار، تأدبياً للبائع وعقوبة له.

قوله: «وَإِنْ اشْتَرَى بِثَمَنٍ مُؤْجَلٍ» «اشترى» الفاعل يعود على

البائع تولية ولم يبين، مثل أن يقول: بعثك هذا الكتاب برأس ماله، وهذا بيع تولية، فقال: كم رأس ماله؟ قال: رأس ماله عشرون درهماً، قال: اشتريته، وكان هذا الذي باعه قد اشتراه بعشرين درهماً مؤجلاً ولم يخبر المشتري - ومعلوم أن الثمن المؤجل يكون أكثر - فاشتراه المشتري وصدقه وأخذه بعشرين، ثم تبين أن هذا الثمن كان ثمناً مؤجلاً، فهو صادق في أنه اشتراه بعشرين، لكنه ثمن مؤجل، فنقول: للمشتري الخيار إن شاء أمسكه وإن شاء ردّه؛ وتعليق ذلك أن البائع غرّه وخدعه، وقد قال عليه عليه السلام: «ليس لعرق ظالم حق»^(١)، فجزاؤه أن يفسد عليه أمره، وأن يقال للمشتري: أنت بالختار.

هذا هو الذي مشى عليه المؤلف - وهو وجيه جداً - وهو الصواب إذا كان البائع الذي باع برأس ماله قد خدعه فنعامله بنقيض قصده.

(١) أخرجه البخاري تعليقاً في الحرج والمزارعة باب/ من أحيا أرضاً مواتاً؛ وأبو داود في الخراج/ باب في إحياء الموات (٣٠٧٣)؛ والترمذمي في الأحكام/ باب ما ذكر في إحياء أرض الموات (١٣٧٨)؛ عن سعيد بن زيد - رضي الله عنه - وقال الترمذمي: (حسن غريب، وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي صلوات الله عليه وسلم)؛ وأخرجه أبو داود (٣٠٧٤) عن عروة بن الزبير قال: قال رجل من الصحابة عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم، وحسته الحافظ في «البلغ» (٨٩٧).

وقد روی أيضاً عن عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً عند الطيالسي (١٤٤٠)؛ والدارقطني (٤/٢١٧)؛ والبيهقي (٦/١٤٢)، وعن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - في زيادات عبد الله على «المسنن» (٥/٣٢٦)؛ والطبراني في الكبير كما في المجمع (٤/١٧٤).

قال الحافظ في الفتح (٥/١٩): «وفي أسانيدها مقال، ولكن يتقوى بعضها ببعض»، ومثله في «الإرواء» (٥/٣٥٦).

والذهب أنه ليس له حق الفسخ، ولكنه يأخذه بأجله؛ وتعليق ذلك أنه في هذه الحال لا ضرر عليه؛ إذ إنه زاده خيراً، فهو في الأول قد رضي أن يشتريه نقداً بعشرين، والآن صار عليه مؤجلاً بعشرين، والتأجيل أرقى به فيكون قد زاده خيراً؛ لأنَّه سينتفع بالثمن فيبيع به ويشتري، وإذا حل الأجل سلمه للبائع وليس له الخيار؛ لأنَّ الخيار إنما هو لدفع الضرر، وهنا لا ضرر.

ولكن مع ذلك يقال: قد يكون زاده خيراً، وقد يكون زاده شرراً، وربما يقول المشتري: أنا أحب إلى أن أشتري بنقد؛ لأنَّ الدرهم الآن معي فإن بقيت معي إلى الأجل فربما أصرفها في أشياء غير مفيدة لي، وقد لا يرضى بالتأجيل، فلا يريد أن يبقى الشيء ديناً في ذمته، وربما يكون - أيضاً - في بلد ظالم واليها، فيخشى إن بقي عنده شيء من المال أن يؤخذ منه مصادرة، ويقول: التعجيل أحب إلى من التأجيل.

ولكن الجواب على هذا أن يقال: إن هذه حال نادرة، والأصل عند جميع الناس من حيث العموم أن المؤجل أيسر على باذله من الحال.

ولكن كما سيق إذا علمنا أن البائع قد خدعاً يقيناً فإنه في هذه الحال نقطع عليه الطريق، ونقول للمشتري: أنت بالختار إن شئت افسخ، وإن شئت خذه بأجله.

إذا قلنا: يأخذه بأجله، فهل يكمل الأجل، أو يبتديء الأجل من جديد؟

أو ممن لا تقبل شهادته له،

الجواب: يأخذه من جديد؛ لأن الثمن من أوصافه أن يكون مؤجلاً، فيأخذه بأجله ابتداءً، فإذا قدر أنه باعه بعد أن اشتراه ثلاثة أشهر والأجل ستة أشهر يستأنف ستة؛ لأن هذا هو الثمن.

قوله: «أو ممن لا تقبل شهادته له» أي: أو اشتري البائع بتخbir الثمن ممن لا تقبل شهادته له، ثم باعه على آخر ولم يخبره فلثاني الخيار؛ لأن الغالب أن الإنسان مع من لا تقبل شهادته له، لا يستقصي في الثمن، فالغالب أنه لا يماكس.

والذي لا تقبل شهادته له أصوله وفروعه، الآباء والأمهات والأجداد والجدات، والأبناء والبنات وأبناء الأبناء وأبناء البنات، وكذلك الزوجان لا تقبل شهادة أحدهما للأخر.

مثاله: رجل اشتري من أبيه سلعة بمائة، ثم باعها على آخر برأس مالها، ثم تبين للمشتري أن الذي باع عليه قد اشتري من والده، فيقول المؤلف: له الخيار.

وظاهر كلامه أن له الخيار سواء غبن أم لم يغبن، بناء على أن العادة أن الإنسان لا يستقصي فيما إذا اشتري ممن لا تقبل شهادته له.

ووجه الخيار للمشتري أن البائع لو اشتري من أجنبي لماكسه وكاسره، أما أبوه فيستحي منه، وكذلك يقال في الابن.

والصحيح في هذه المسألة أنه لا يثبت له الخيار إلا إذا ظهر في ذلك غبن، فله الخيار ويكون من باب خيار الغبن، أما إذا لم يكن هناك غبن فإنه كثيراً ما يشتري الإنسان من أصوله أو فروعه، ويستقصي في الثمن.

أو بأكثَر مِنْ ثَمَنِهِ حِيلَةً،

قوله: «أو بأكثَر مِنْ ثَمَنِهِ حِيلَةً» أي: إذا اشتري البائع الذي باعه بتخbir الثمن بأكثَر من الثمن حيلة.

مثاله: رجل يطلب من آخر مائة ريال، والمطلوب يماطل، كلما جاءه قال: انتظر، وفي يوم من الأيام اشتري منه سلعة تساوي ثمانين بمائة، فلما اشتراها، قال المشتري - الذي هو الطالب - للبائع - المطلوب الذي يماطل -: إذاً مقاصلة، فهذا الشراء ليس لرغبة في السلعة؛ بل حيلة على استخلاص حقه؛ فإذا جاء رجل آخر، وقال له: يعني هذه السلعة، فقال: أبيعها عليك برأس المال مائة، ثم تبين بعد ذلك أنه اشتراها بمائة حيلة، ليخلص دينه من هذا المماطل وهي تساوي ثمانين فللمشتري الخيار.

وكذلك إذا كان بأكثَر من ثمنه محاباة، أي أن الذي باع بالتخbir اشتري هذه السلعة من شخص صديق له، وهي لا تساوي مائة، لكن اشتراها بمائة؛ لأنَّه صديقه، أو اشتراها بمائة؛ لأنَّه رأى أنَّ هذا الرجل فقير، فقال: أزيد الثمن محاباة له وجبراً لخاطره، ثم إنَّ هذا المشتري باعها بالتخbir بالثمن، وقال: إن ثمنها مائة، فنقول للمشتري الذي اشتري بالتخbir بالثمن: لك الخيار إذا تبين أنها أكثر من ثمنها من أجل المحاباة؛ لأنَّ الإنسان إذا حابى أحداً لا يهمه أن يزيد عليه ريالين أو ثلاثة أو عشرة، وأنَّه إذا باع عليه - أيضاً - لا يهمه أن ينقص ريالين أو ثلاثة أو عشرة.

قال في «الروض»: «أو لرغبة تخصه»^(١)، أي الذي باع

(١) الروض مع حاشية ابن قاسم (٤٦١/٤).

بتخبير الثمن، اشتري هذه السلعة لرغبة تخصه ليس لأنها زادت في السوق، بل لرغبة تخصه.

مثاله: رجل اشتري بيته إلى جنب بيته، فالبيت يساوي مائة ألف، واشتراه بمائة وعشرين؛ لأنه إلى جانب بيته ويدخل البيت، فهذه رغبة تخص المشتري، ولو لم يكن جاراً له لم يشتره بمائة وعشرين، ثم إنه طابت نفسه من البيت وباعه على إنسان بالتخbir بالثمن، فقال المشتري الآخر: بكم اشتريته؟ قال: بمائة وعشرين، قال: أخذته برأس ماله، وتبين أن المائة والعشرين أكثر من الثمن، وأن ثمنه مائة، وزاد العشرين لرغبة تخص المشتري، وهو كونه إلى جنبه ومداخلاً بيته.

مثال آخر: اشتري شاة حلوباً بمائة وعشرين؛ لأن عنده خروفاً من الغنم يحتاج إلى لبن، فاشتراها بمائة وعشرين؛ من أجل أن ترضع هذا الخروف، ثم انتهى رضاعه، وجاء إنسان وقال: اشتريها منك برأس المال مائة وعشرين، ثم تبين أنه اشتراها بمائة وعشرين من أجل إرضاع الخروف.

قال في «الروض»: «أو موسم فات»^(١)، أي: اشتراه في أيام الموسم.

مثاله: اشتري شاة في عيد الأضحى، وعادة أن الغنم في عيد الأضحى ترتفع قيمتها، فاشترى هذه الشاة بمائة وفي غير الموسم تساوي ثمانين، ثم إنه بعد أن فات الموسم باعها برأس مالها مائة، وهو أكثر من الثمن؛ لأنه اشتراها في موسم، والموسم قد فات.

(١) الروض مع حاشية ابن قاسم (٤٦١/٤).

أو باع بعض الصفقة بقسطها من الثمن، ولم يُبيّن ذلك في تخييره بالثمن، فلمشتري الخيار بين الإمساك والرُد،

أما لو باعها في نفس الموسم فهذا لا بأس، لكنه الآن قد فات، فنقول: للمشتري الخيار.

إذاً متى بان الثمن أكثر لسبب من الأسباب يتعلق بالمشتري أو يتعلق بالمبيع، فإن للمشتري الآخر الخيار.

قوله: «أو باع بعض الصفقة بقسطها من الثمن ولم يُبيّن ذلك في تخييره بالثمن، فلمشتري الخيار بين الإمساك والرُد» مثال ذلك: اشتري ثلاط سيارات بستين ألفاً، ثمن كل واحدة عشرون ألفاً، باع واحدة منها بقسطها من الثمن عشرين ألفاً، ثم باع الشترين تولية بأربعين ألفاً، ثم تبيّن أنه اشتري ثلاط سيارات وباع واحدة، فلللمشتري الخيار، وهذا معنى قوله: أو باع بعض الصفقة بقسطها من الثمن فلللمشتري الخيار، لماذا لم تقل له: إنني بعتك سيارتين من ثلاثة تولية من رأس المال؟ لا بد أن تبيّن.

والذهب أنه إذا كان الثمن ينقسم على المبيع بالأجزاء فلا خيار؛ لأنَّه ليس فيه ضرر، وإن كان ينقسم عليه بالقيمة ففيه الخيار؛ لأنَّه إذا كان ينقسم عليه بالقيمة، فالقيمة قد تزداد إذا زاد المبيع وقد تنقص، كما هو معروف في بيع الجملة والتفريد.

أما إذا كان الثمن ينقسم عليه بالأجزاء بحيث إن كان جزء له قسطه من الثمن، فإنه إذا باع بعض الصفقة بقسطها من الثمن وباعباقي تولية ولم يذكر أنه باع منها شيئاً، فلا خيار له؛ لأنَّه لا ضرر عليه، فلو باع ثلاثة سيارات بستين ألفاً، قيمتها مجموعه

وَمَا يُزَادُ فِي ثَمَنِهِ،

ومفردة واحدة، فإذا باع واحدة بعشرين ألفاً، فإنه بالضرورة يكون الباقى بأربعين ولا ضرر على المشتري، بخلاف ما إذا اشتري كيساً من القمح بتسعين درهماً ثم باع ثلثه بثلاثين درهماً، فإنه في هذه الحال ربما يكون الباقى يساوى ستين وقد يساوى أكثر، فإذا كان الثمن ينقسم بالقيمة على المبيع، فإنه إذا باع بعضه ولم يخبر به فللمشتري الخيار، وإن كان ينقسم بالأجزاء فإنه لا حرج أن يبيع الباقى بقسطه من الثمن وإن لم يخبر المشتري، وهذا التفصيل أقرب إلى الصواب؛ لأن المشتري لا ضرر عليه إطلاقاً، أما ظاهر كلام المؤلف فإن فيه الخيار مطلقاً، سواء كان الثمن ينقسم على المبيع بالأجزاء أو ينقسم عليه بالقيمة.

فإذا قال قائل: كيف يكون له الخيار؟

نقول: لأن الناس يفرقون بين بيع التجزئة وبيع الجملة، وقد يزيد الإنسان الثمن في الجملة أو في التجزئة حسب الرغبات، وبهذا نعرف حرص العلماء - رحمة الله عليهم - على الصدق في البيع والشراء، وإنما لقال بعض الناس: ما دام أنه باع النصف بنصف الثمن، فلماذا لا يكون ملك هذا بخمسين، فيجب أن يصدق، فيقال: هو لم يحصله بخمسين، وإنما حصل عليه مع البقية بمائة، وهذا يساوى خمسين، فالواجب أن يبين.

قوله: «وَمَا يُزَادُ فِي ثَمَنِهِ، أي: في مدة الخيار فإن يجب أن يخبر به.

مثاله: اشتري شيئاً بمائة وفي أثناء المجلس، قال البائع: أنا مغبون لا أبيعه إلا بمائة وعشرين، وإنما لي الخيار فنحن الآن

أَوْ يُحَطِّ مِنْهُ فِي مُدَّةِ خِيَارٍ أَوْ يُؤْخَذُ أَرْشًا لِعَيْبٍ،

في المجلس، قال المشتري: قبلت بمائة وعشرين، فجاء رجل آخر يريد أن يشتري من المشتري برأس المال، هل يقول: رأس مالي مائة وعشرون؟

الجواب: لا، لا بد أن يخبر به فيقول: اشتريته بمائة، ثم في زمن الخيار زاد علىَّ؛ لأن العقد الأول كان على مائة فيجب أن يصدق، حتى في هذه الصورة يجب أن يلحق الزيادة برأس المال ويخبر به.

قوله: «أَوْ يُحَطِّ مِنْهُ فِي مُدَّةِ خِيَارٍ» أي: في مدة الخيار كذلك فيجب أن يخبر به.

مثاله: لما تم البيع بين البائع والمشتري وهما في المجلس، قال المشتري: أنا مغبون، اشتريته منك بمائة وهو لا يساوي إلا ثمانين، واتفقا على ثمانين فباعه بثمانين، فإذا اشتراه أحد منه برأس ماله فلا بد أن يقول: اشتريته بمائة، ثم حاططته إلى ثمانين مراعاة للعقد الأول؛ لئلا يلغى العقد الأول، أما إذا كان الإسقاط بعد التفرق، مثل: أن اشتريت هذا البيت بعشرة آلاف ريال وتفرقنا وأتيت بالدرارهم إلى البائع، فقال: إني الآن أسقط عنك ألف ريال، فإنه هنا لا يجب الإخبار؛ لأنه قال: في مدة الخيار وهنا الإسقاط وقع بعد لزوم البيع.

قوله: «أَوْ يُؤْخَذُ أَرْشًا لِعَيْبٍ» مثاله: اشتري رجل شاة بمائة ريال، ثم وجد بها عيباً قواماً بعشرين، فدفعها البائع للمشتري، والذي اشتري الشاة باعها برأس مالها فهل يقول: إني اشتريتها بثمانين أو يقول بمائة ثم نزلت للعيوب عشرين؟

أو جنائية عليه يلحق برأس ماله ويُخْبِرُ به، وإن كان ذلك بعد لزوم البيع لم يلحق به

الجواب: الثاني، فلا بد أن يقول هذا، حتى يكون صادقاً في أنه اشتراها بمائة، ثم رد عليه عشرون من أجل العيب.

قوله: «أو جنائية عليه يلحق برأس ماله ويُخْبِرُ به».

مثاله: اشتري عبداً بمائة، ثم إن العبد جنائي عليه، بقطع بعض أطرافه أو ما أشبه ذلك، وكان أرش الجنائية التي جنائي بها على العبد خمسين فباعه برأس مالها، فإذا باعه برأس ماله وهو معيب يجب أن يقول: إني اشتريته بمائة فجنائي عليه بخمسين، فيبين الواقع.

قوله: «وإن كان ذلك» المشار إليه الزيادة والنقص، وليس الجنائية.

قوله: «بعد لزوم البيع لم يلحق به» لأن البيع استقر على الثمن الأول، وأما ما أخذ أرضاً لعيوب أو أخذ أرضاً لجنائية فيخبر به، وإن كان بعد لزوم البيع، لكن الزيادة والنقص في الثمن يشترط لأن يخبر به أن يكون ذلك قبل لزوم البيع، أما بعد لزوم البيع فإنه لا يجب، ولذلك لو أن البائع الأول الذي باعه بمائة وتم البيع وتفرق أبداً المشتري من الثمن، ثم إن المشتري باعه برأس ماله، هل يلزمه أن يقول: إني اشتريته بمائة وأبرأني منها؟

الجواب: لا يلزم؛ لأن هذا بعد لزوم البيع؛ ولهذا قال: «وإن كان ذلك بعد لزوم البيع لم يلحق به».

وَإِنْ أَخْبَرَ بِالْحَالِ فَحَسَنٌ.

مسألة: إنسان اشتري ثوباً متسخاً بعشرة دراهم ثم أعطاه القصّار «الغسّال» فغسله بدرهمين، فيكون قد تحصل عليه باشني عشر درهماً، فجاءه إنسان وقال: أريد أن تبيعني إياه برأس المال، قال: رأس المال اثنا عشر درهماً، فلا يجوز، مع أنه لم يتحصل عليه إلا باشني عشر درهماً، فلا بد أن يقول: اشتريته بعشرة دراهم، وغسلته بدرهمين، كل هذا تحريراً للصدق في المعاملات؛ لأن النبي ﷺ قال في المتباعين: «إن صدقاً وبياناً بورك لهما في بيعهما، وإن كذباً وكتماً مُحققت بركة بيعهما»^(١).

وعلى هذا فكل شيء يتغير به الحال في باب التولية فلا بد من بيانه.

قوله: «وَإِنْ أَخْبَرَ بِالْحَالِ» يعني حتى ولو بعد لزوم العقد.

قوله: «فَحَسَنٌ» وعلل ذلك في «الروض» بقوله: لأنه أبلغ في الصدق^(٢).

مسألة: هل يلزمه أن يخبر بكسب العبد، ونماء البهيمة المنفصل فيسقطه من الثمن أو لا يلزم؟.

الجواب: لا يلزم، فلو اشتري عبداً بعشرة آلاف، وبقي عنده شهراً أو شهرين وكسب في هذه المدة ألفين، ثم باعه برأس ماله، وقال: رأس ماله عشرة آلاف، ولا يلحق بها الألفين؛ لأن هذا نماء منفصل وهو للمشتري؛ لأنه في ملكه.

(١) سبق تخريرجه ص(٢٦٢).

(٢) «الروض مع حاشية ابن القاسم» (٤/٤٦٤).

السابع: خيار لاختلف المتباعين، فإذا اختلفا في قدر الثمن

قوله: «السابع: خيار لاختلف المتباعين» والخلاف بين المتباعين من قديم الزمان، فيختلفان في الجنس أو في القدر أو في الصفة أو في العين، أو في أجل أو شرط، والاختلافات لا حصر لها.

والعلماء - رحمهم الله - ذكروا ما يشبه القواعد في هذا الباب، إذ إن جزئيات المسائل لا يمكن الإحاطة بها، وليس كل اختلاف يوجب الخيار، بل الاختلاف الذي دلت السنة على ثبوت الخيار في مثله، ولهذا يقول في «الروض»: «في الجملة»^(١)، والفقهاء إذا قالوا: «في الجملة»، فالمعنى أكثر الصور، وإذا قالوا: «بالجملة»، فالمعنى جميع الصور، هذا مصطلح عندهم، والفرق أن «في» للظرفية و«باء» للاستيعاب.

قوله: «إذا اختلفا في قدر الثمن» بأن قال البائع: بعنته عشرة، وقال المشتري: اشتريته بثمانية، ولم توجد بينة، فإن وجد بينة تشهد بقول أحدهما فالأمر ظاهر، يحكم بما قالت البينة.

وهل القرينة هنا تنفع؟ أي: لو قيل: إن ما ادعاه المشتري أقرب إلى الثمن في السوق مما ادعاه البائع؟

الجواب: في هذا تفصيل، فإذا كان ما ادعاه أحدهما بعيداً لا يمكن، فهذا لا يقبل، ولا يلتفت له، ولا تُسمع دعواه، وإن كان محتملاً فعلى ما قال المؤلف وسيذكر إن شاء الله.

(١) «الروض مع حاشية ابن القاسم» (٤٦٥/٤).

تَحَالِفَا، فَيَحْلِفُ بَايْعُ أَوْلًا مَا بَعْتُهُ بَكَذَا وَإِنَّمَا بَعْتُهُ بَكَذَا، ..

مثال هذا: باع شخص سيارة على آخر تساوي في السوق ستين ألفاً، ثم اختلفا في الثمن، فقال البائع: بعثها بستين ألفاً، وقال المشتري: اشتريتها بعشرة آلاف، فهذا لا يمكن إلا لسبب من الأسباب، والأصل عدم السبب، ولذلك لو أن أحداً عرض هذه السيارة التي تساوي ستين ألفاً بعشرة آلاف، لقيل: إن هذا سارقها، أو فيها بلاء، كما قلنا في العيب فيما سبق إذا لم يتحمل إلا قول أحدهما قبل بلا يمين.

قوله: «تحالفا» أي: كل واحد يحلف^(١)، وهذا مشروط بما إذا لم يكن بينة أو قرينة تكذب قول أحدهما.
فإذ قال قائل: كيف نلزمهما بالحلف، والنبي ﷺ قال:
«البينة على المدعي واليمين على من أنكر»^(٢)؟

قلنا: حقيقة الأمر أن كل واحد منهمما مدع ومنكر، فتلزم اليمين كل واحد منهمما، فالبائع مدع أن الثمن مائة ومنكر أنه ثمانون، والمشتري مدع أنه ثمانون ومنكر أنه مائة، ولهذا أزلمنا كل واحد منهمما بالحلف، فيتحالفان.

قوله: «فيحلف بائع أولاً ما بعثه بكذا وإنما بعثه بكذا» لأنه هو الذي انتقل الملك عنه، فكان جانبه أقوى؛ لأن الأصل عدم خروج الملك من يد صاحبه، ولأن البائع يريد أن يثبت والمشتري يريد أن ينفي، والنفي لا يكون إلا بعد الإثبات، فيحلف البائع أولاً، فيقول: والله ما بعثه بكذا، وإنما بعثه بكذا، وعلى المثال

(١) وهذا هو المذهب.

(٢) سبق تخریجه ص(٣٢٥).

ثُمَّ يَحْلِفُ الْمُشْتَرِي مَا اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا، وَإِنَّمَا اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا، ...

الذي معنا : والله ما بعته بثمانين وإنما بعته بمائة ، فيبدأ بالنفي أولاً كما هي العادة أن التخلية قبل التحلية ، ولدفع دعوى المشتري .

قوله : «**ثُمَّ يَحْلِفُ الْمُشْتَرِي مَا اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا، وَإِنَّمَا اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا**» ، فيحلف المشتري : والله ما اشتريته بمائة وإنما اشتريته بثمانين ، فإذا تمت المحالفة ولم يرض أحدهما بقول الآخر فلكل واحد منهما الفسخ .

وظاهر كلام المؤلف أنه لا بد من تقدم حلف البائع ، ولو بدأ المشتري أولاً لم يصح ، فإذا قلنا : للبائع احلف ثم حلف المشتري ، فيلزم المشتري في هذه الحال أن يحلف ثانية ؛ لأن المؤلف يقول : **«فِي حَلْفِ بَاعِ أُولًا»** .

وظاهر كلام المؤلف - أيضاً - أنه لا بد من الجمع بين النفي والإثبات ، نفي ما ادعاه خصميه وإثبات ما ادعاه هو ، وإنما شرط ذلك ليكون دافعاً لما ادعاه خصميه بالنفي مثبتاً لما ادعاه هو بالإثبات ، ولو نفى ما ادعاه خصميه فقط ، وقال : والله ما بعته بثمانين ، فلا يكفي حتى يحلف على ما ادعاه ، ولو اقتصر على الإثبات فقط وقال : والله لقد بعثه بمائة ، وإن هذا المشتري كاذب ، فهذا لا يكفي أيضاً ، فلا بد أن يقول بالنفي : ما بعثه بثمانين وإنما بعثه بمائة ، ولو قدم الإثبات على النفي فقال : والله لقد بعثه بمائة ، وما بعثه بثمانين ، فعلى كلام المؤلف لا يصح ، فلا بد من أمور ثلاثة :

الأول : أن يحلف البائع أولاً .

الثاني : أن يجمع بين النفي والإثبات .

الثالث: أن يقدم النفي.

وكذلك يقال بالنسبة لحلف المشتري لا بد من أمور ثلاثة:
الأول: أن يكون هو الثاني في اليمين.

الثاني: أن يبدأ بالنفي قبل الإثبات.

الثالث: أن يجمع بين النفي والإثبات.

وقال بعض أهل العلم: إن القول قول البائع، والدليل على ذلك ما يلي:

١ - قوله ﷺ: «إذا اختلف المتبایعون فالقول ما قال البائع أو يترادآن»^(١).

٢ - أن الملك خرج من يده، ولا يمكن أن يخرج إلا بما يرضى به هو ما لم توجد بينة.

وهذا القول أقوى؛ لأنه يؤيده ظاهر الحديث، ويعارضه المعنى أيضاً، ويقال للمشتري: إن رضيت بما قال البائع وإن فملكه باقٍ، إلا إذا ادعى البائع ثمناً خارجاً عن العادة فحينئذ لا يقبل، بأن قال: بعتها بمائة وهي لا تساوي خمسين في السوق.
فإذا قال قائل: لماذا لا يقبل ادعاء البائع؛ لأنه ليس على

المشتري ضرر إذ إنه سيفسخ إذا لم يرض بما ادعاه البائع؟
فالجواب: أن في ذلك ضرراً على المشتري؛ لأن المشتري قد تكون حاجته متعلقة بهذه السلعة وقد اشتراها، أو يكون السوق ارتفعت أسعاره أو ما أشبه ذلك، فحينئذ نقول: إذا ادعى ثمناً أكثر مما جرت به العادة فإننا لا نقبل قوله لبعده.

(١) سبق تخریجه ص(٣٢٦).

وأما على القول بأنهما يتحالفان، فالصحيح أنه لا يحتاج إلى الجمع بين النفي والإثبات، والمقصود هو نفي ما ادعاه صاحبه فقط، أو إثبات ما ادعاه هو، وهذا يحصل بإفراد النفي أو إفراد الإثبات، والجمع بينهما ليس بلازم، وهذا - أيضاً - أقوى من وجوب الجمع بينهما؛ وذلك لأن المقصود من الألفاظ هو المعاني، فإذا ظهر المعنى اكتفينا به بأي صيغة كانت، فلا يشترط على القول الراجح الجمع بينهما بل نقول: إذا ثبتت كفى سواء جاء بطريق الحصر: «والله ما بعثه إلا بكذا»، أو قال: «والله لقد بعثه بمائة». .

وإذا قلنا بالجمع - أيضاً - فالقول الراجح أيضاً، أنه لا يشترط تقديم النفي، وأنه لو قال: والله لقد بعثه بمائة وما بعثه بثمانين كفى؛ لأن المقصود حصل.

فإن عكسا في الترتيب فبدأ المشتري أولاً ثم البائع فنقول: يعيد المشتري؛ لأنه لا بد من الترتيب كما قال: «فيحلف بائع أولاً».

وقيل: إنه لا يشترط الترتيب، وأن المشتري لو بدأ أولاً لاعتبرت يمينه؛ لأن المقصود حاصل.

وقيل: يبدأ المدعى، فمثلاً إذا كان المشتري هو الذي قال: اشتريته بكذا قبل أن يدعى عليه البائع أنه باعه بكذا قدم المشتري.

والظاهر بناء على القاعدة العامة: «أن العبرة في الألفاظ

وَلِكُلِّ الْفَسْخِ إِذَا لَمْ يَرْضَ أَحَدُهُمَا بِقَوْلِ الْآخِرِ، فَإِنْ كَانَتْ السَّلْعَةُ تَالِفَةً رَجَعاً إِلَى قِيمَةِ مِثْلِهَا

بمعانيها»، فإذا حصل المقصود فإنه يصح ويحكم به، سواء بالتقديم أو التأخير وبتقديم النفي على الإثبات، أو بالاقتصر على الإثبات.

وقوله: «فِي حَلْفِ بَائِعٍ أَوْلَأً مَا بَعْتَهُ بِكَذَا، وَإِنَّمَا بَعْتَهُ بِكَذَا» المراد هذا اللفظ أو معناه، فلو قال: والله لست بائعاً له بثمانين بل أنا بائع إياه بمائة، فإن ذلك كافٍ، فالعبارة التي ذكرها المؤلف لا يشترط لفظها إنما المقصود المعنى، لكن يبدأ أولاً بالنفي، ثم بالإثبات.

قوله: «وَلِكُلِّ الْفَسْخِ إِذَا لَمْ يَرْضَ أَحَدُهُمَا بِقَوْلِ الْآخِرِ» أي: بعد التحالف نقول: الآن كل واحد منكم بالخيارات، فإن رضي أحدهما بقول الآخر فلا فسخ.

فمثلاً المشتري لما رأى أن البائع حلف اتهم نفسه، وقال: إن هذا الرجل لن يحلف هذا الحلف إلا عن يقين، ثم رضي، فالقول ما قال البائع، وكذلك لو أن البائع لما رأى المشتري قد حلف وأكده، فقال: أنا أصدقه وأوهم نفسي فإنه يبقى المبيع على ما هو عليه، ولهذا قال: «إِذَا لَمْ يَرْضَ أَحَدُهُمَا بِقَوْلِ الْآخِرِ».

قوله: «فَإِنْ كَانَتِ السَّلْعَةُ تَالِفَةً رَجَعاً إِلَى قِيمَةِ مِثْلِهَا».

مثاله: اشتري شاة ثم ذبحها وأكلها، ولما أراد أن يسلم الثمن للبائع قال البائع: الثمن مائة، وقال الذي اشتري الشاة وذبحها: بل الثمن ثمانون، فلو فسخنا العقد فالمبيع تالف، فرجع إلى قيمة المثل.

وصرىح كلام المؤلف أننا لا نرجع إلى المثل بل إلى القيمة؛ وذلك لأن البائع أقر بأنها خرجت من ملكه بالقيمة، فهي مضمونة بالقيمة، وليس كضمان المخالف يرجع فيه إلى المثل ثم إلى القيمة.

وقوله: «قيمة مثلها» هل ذلك وقت العقد أو وقت التلف أو وقت التحالف؟ هذا يبني على أن الفسخ هل هو رفع للعقد من أصله أو من حينه؟ إن قلنا: إنه رفع للعقد من أصله فهو وقت العقد، وإن قلنا: إنه رفع للعقد من حين الفسخ فالتقويم حين الفسخ، ولكن هنا قد يعارضه أمر آخر وهو التلف، إذ هي حين الفسخ تالفة، فكيف تقوم وهي تالفة؟ وعلى هذا يتحول إلى قيمتها وقت التلف؛ لأنه ربما يشتريها ولا يفسخ إلا بعد أسبوع ويتغير السعر، والظاهر أننا نرجع إلى قيمتها وقت العقد؛ لأنه من المعلوم أن المبيع وقت الخيار ملك للمشتري، وزيادة القيمة له، والبائع قد أخرجه من ملكه وقت العقد، فليس له إلا قيمتها وقت العقد.

بقي النظر الآن في اختلافها في القيمة، فظاهر كلام المؤلف أنه يرجع إلى قيمة المثل، ولو كانت أقل مما قال المشتري أو أكثر مما قال البائع.

مثاله: قال البائع: إنها بمائة، والمشتري قال: بثمانين، والسلعة تالفة، وقلنا: نرجع إلى قيمة المثل، فقالوا: إن قيمة المثل لهذه الشاة مائة وخمسون، فصارت القيمة أكثر مما قال البائع، أو قالوا: إن القيمة بستين فهي أنقص مما قال المشتري،

فِإِنْ اخْتَلَفَا فِي صِفَتِهَا فَقُولُ مُشْتَرٍ ،

فالآن المشتري مقر بأن في ذمته لهذا الرجل ثمانين، والبائع قد أقر أنه لا يطالب المشتري بأكثر من مائة، والآن البائع سيأخذ مائة وخمسين، أو سيدفع المشتري ستين أقل مما ادعى، هذا ظاهر كلام المؤلف؛ وعللوا ذلك بأنه لما انفسخ العقد وصار لا عبرة به، رجعنا إلى الأصل، وهو قيمة المثل، فألغى قول البائع والمشتري.

وقال بعض أهل العلم: إذا صارت القيمة أكثر مما قال البائع فإنه لا يستحق أكثر مما ادعى، وإن كانت القيمة أقل مما قال المشتري ألزم بما أقر به، ولا شك أن هذا هو الورع إلا يأخذ البائع أكثر مما ادعى أنه باع به، والمشتري يدفع ما أقر أنه اشتري به، ولا شك أن هذا هو طريق الورع، لكن هل يلزم حكماً؟

هذا محل خلاف، المذهب أنه يلزم بالقيمة سواء كانت أكثر مما ادعى البائع أو أقل مما ادعى المشتري، ولهذا قال: رجعا إلى قيمة مثلاها دون المثل؛ لأن البائع أقر بالخروج من ملكه بالقيمة فهو لا يستحق المثل.

قوله: «فِإِنْ اخْتَلَفَا فِي صِفَتِهَا فَقُولُ مُشْتَرٍ» أي: صفة السلعة التالفة فالقول قول المشتري.

مثاله: أن يقول البائع: إن العبد الذي هلك كان كاتباً، وقال المشتري: بل كان غير كاتب، فهنا إذا رجعنا إلى القيمة فيبيهما فرق عظيم فالكاتب أغلى، فالقول قول المشتري، وذلك بناءً على القاعدة: (أن كل غارم فالقول قوله)؛ لأن ما زاد على

وإذا فسخ العقد انفسخ ظاهراً وباطناً

غرمه دعوى فيحتاج إلى بينة، فتقدر قيمته غير كاتب.
والعلة أنه غارم، والغارم لا يلزم بأكثر مما أقر به؛ لأن
الأكثر مما أقر به دعوى تحتاج إلى بينة.

وقوله: «فإن اختلفا في صفتها فقول مشتر» هل مثل ذلك إذا
اختلفا في قدرها؟ بأن قال البائع: إني قد بعت عليك شأتين،
وقال المشتري: بل واحدة، وقد تلتفت الشاتان، فالقول قول مشتر
بناء على القاعدة؛ لأن البائع يدعي الآن أن المبيع اثنان
والمشتري لم يقر باثنتين، بل أقر بواحدة وأنكر الثانية، والبينة
على المدعى واليمين على من أنكر، إذاً إذا اختلفا في قدر المبيع
أو في صفتة فالقول قول المشتري.

قوله: «وإذا فسخ العقد انفسخ ظاهراً وباطناً» أي: ردت
السلعة إلى البائع يتصرف فيها تصرف المالك في أملاكه، ورجع
الثمن إلى المشتري يتصرف فيه تصرف المالك في أملاكه، سواء
كان أحدهما صادقاً أم كاذباً، حتى الكاذب ينفسخ العقد في حقه.
وقوله: «ظاهراً وباطناً» ظاهراً في الدنيا والحكم، وباطناً عند الله
وفي الآخرة، فلا حق لأحدهما على الآخر ولو كان كاذباً^(١).

مثاله: اختلف البائع والمشتري في قدر الثمن، فقال البائع:
بعت عليك هذه الشاة بمائة، وقال: المشتري: بل بثمانين، ولا
بينة فتحالفاً وتفاسحاً، فترجع الشاة إلى البائع، والقيمة المدفوعة
للمشتري إذاً انفسخ العقد الآن ظاهراً وباطناً، أما ظاهراً فواضح،

(١) وهذا هو المذهب.

فلو ترافعا إلى الحاكم، لحكم برد السلعة إلى البائع، ورد الثمن إلى المشتري.

وأما باطنناً فلو فرضنا أن البائع كاذب، وأن البيع بثمانين، والسلعة ردت إليه، الآن نقول له: تصرف فيها تصرف الملك في أملاكهم، فإذا بعثها أو أجرتها أو وهبها، فكل العقود التي تكون بعد فسخ العقد الأول تكون نافذة وصحيحة، حتى وإن كنت كاذباً، هذا ما مشى عليه المؤلف - رحمة الله - ولكن هذا قول ضعيف جداً.

والصواب أن الكاذب منهما لا ينفسخ العقد في حقه باطنًا، وأنه لا يحل له أن يتصرف فيه، أي: فيما رجع إليه من ثمن إن كان مشترياً، أو من سلعة إن كان بائعاً، كما قالوا ذلك في الصلح فيمن ادعى عليه بدين وأنكر، وهو كاذب، وجرى الصلح بينه وبين المدعي، فإنهم قالوا هناك: من كذب لم يصح الصلح في حقه باطنًا، فيقال: أي فرق بين هذا وهذا؟ فالصواب أن الكاذب منهما ينفسخ العقد في حقه ظاهراً فقط، أما باطنًا فلا.

مثال: حلف أنه لم يبع بما قال المشتري، وإنما باع بما ادعاه، وفسخنا العقد فرجعت السلعة إلى البائع، ثم باعها لشخص آخر، فالبيع هذا صحيح ظاهراً وباطناً، حتى لو ترافعا إلى القاضي فيما بعد، فيما لو حصل خلاف بين المشتري الثاني وبين البائع، فإن الحاكم يحكم بأنها ملكه، أما إذا كان كاذباً فهنا محل الخلاف، فالذهب أن البيع الثاني صحيح حتى عند الحاكم.

وإن اختلفا في أجل أو شرط فقول من ينفيه

والقول الثاني أنه ليس ب صحيح، وأن هذا البائع يعتبر كالغاصب الذي تصرف في ملك غيره؛ لأن أصل انفساخ العقد ظلم، إذ إن القول هنا ما قاله المشتري، لكن البائع ظلمه، فادعى أكثر من الثمن من أجل أن يسترد المبيع.

قوله: « وإن اختلفا في أجل أو شرط فقول من ينفيه » مثال ما إذا اختلفا في أجل ، أن يقول البائع : بعتك هذا الشيء نقداً غير مؤجل ، فقال المشتري : بل بعتنيه مؤجلاً ، فالقول قول البائع ، أي : قول من ينفيه ، فيلزم المشتري بدفعه نقداً؛ لأن الأصل عدم التأجيل ، فلهذا كان القول قول من ينفيه .

وكذلك لو اختلفا في مقدار الأجل ، فالقول قول من ينفي الزيادة ، يعني اتفقا على أن الثمن مؤجل ، لكن قال البائع : مؤجل إلى ستة أشهر ، وقال المشتري : مؤجل إلى سنة ، فالقول قول البائع؛ لأن الأصل عدم الزيادة ، فهما قد اتفقا على ستة أشهر و اختلفا فيما زاد ، والأصل عدم الزيادة .

فإن قال قائل : هل يمكن أن نرجع إلى القرائن في هذه الحال؟ بمعنى أن هذه السلعة لو كانت نقداً ل كانت بمائة ، ولو كانت مؤجلة إلى سنتين أو أكثر ل كانت بمائتين ، والثمن الآن مائتان ، والمشتري يقول : إنه مؤجل ، والبائع يقول : غير مؤجل ، فهنا الأصل مع البائع؛ لأن القول قول من ينفيه .

ولكن إذا كانت القرينة تؤيد قول أحدهما ، فالقول قوله .

مثاله : هذه السلعة قيمتها في السوق مائة ، وإذا كان الثمن

مؤجلًا فسوف تكون بمائتين، والثمن مائتان، فالبائع يقول: إنه نقد، والمشتري يقول: إنه مؤجل فالقرينة مع المشتري، ولو سألنا أهل السوق فقلنا: كم تساوي هذه نقداً؟ لقالوا: لا تساوي إلا مائة، وكم تساوي مؤجلة إلى سنتين؟ قالوا: تساوي مائتين فهنا القرينة مع المشتري وعلى هذا فيترجح جانبه، ويقال: يحلف على أن الثمن مؤجل إلى سنتين ويحكم بذلك.

وعلى هذا فيكون إطلاق المؤلف إن كان مرادًا فيه نظر، وإن كان غير مراد وأن هذه الصورة تخرج منه، فالأمر ظاهر.

إذاً إذا اختلفا في الأجل فالقول قول من ينفيه، ما لم تقم قرينة على أن القول قول من يثبته فيحكم بهذه القرينة.

فإذا قال قائل: القرينة أمر ظاهر، فكيف تغلبونه على الأصل، والأصل عدم الأجل؟

قلنا: هذه قاعدة في كل الدعاوى، وإلا فما الذي جعل القول قول المدعى إذا كان عنده بينة، لو لا القرينة بالشهادة؟! ثم ما الذي جعل سليمان - عليه الصلاة والسلام - يحكم بأن الولد للصغرى حين تنازعت مع الكبرى^(١) إلا القرينة؟!

وما الذي جعل حاكم يوسف يقول: «إِنْ كَانَ قَيِّصُمُ قَدَّ مِنْ قُبْلِ فَصَدَّقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَذَّابِينَ ﴿٢١﴾ وَإِنْ كَانَ قَيِّصُمُ قَدَّ مِنْ دُبْرٍ

(١) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء / باب قوله تعالى: «وَوَهَبْنَا لِلْأَوْدِ سَيَّئَتِنَ» (٣٤٢٧)؛ ومسلم في الأقضية / باب بيان اختلاف المجتهدين (١٧٢٠) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - .

فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الْمُكَذِّبِينَ» [يوسف: ٢٦، ٢٧] إِلَّا القرينة؟! وما الذي جعل الأصحاب يقولون: إذا ادعت المرأة المطلقة بأن دلال المجلس وبخيرة المجلس لها، وقال الزوج: بل هي لي، فالقول قول الزوج إِلَّا القرينة؟! فالمهم أن القرائن دلائل، فإذا ادعى الإنسان ما يخالف الظاهر فإن القول مع خصمه؛ لأن مخالفة الظاهر قرينة على كذبه.

وقوله: «أو شرط» أي: إذا اختلفا - أيضاً - في شرط بالأصل عدمه.

مثال ذلك: باع رجل بيته على آخر بثمن، ثم ادعى البائع أنه قد اشترط سكناه لمدة سنة، فالقول قول المشتري؛ لأنه ينفي الشرط، والأصل عدم وجوده.

وأيضاً باع عليه عبداً فقال المشتري: إنني اشترطت عليك أن يكون كاتباً، وقال البائع: لم تشرط أنه كاتب، فالقول قول البائع ما لم توجد قرينة، وهنا نضرب مثلاً، فإذا قدر أن هذا العبد بيع عشرة آلاف ريال، وهو غير كاتب يساوي ألفي ريال، فالقول قول المشتري لوجود القرينة؛ لأنه إذا كان غير كاتب لا يباع عشرة آلاف، وإنما بآلفين، فالقول هنا قول المشتري.

لكن إذا اشتراه صاحب تجارة، ويغلب على ظننا أنه إنما اشتراه ليكون كاتباً عنده في المحل، فقال المشتري: إنني قد اشترطت عليك أن يكون كاتباً، وقال البائع: لا، فهذه قرينة خاصة بالطالب الذي هو المشتري، وليس قرينة ظاهرة في

وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي عَيْنِ الْمَبِيعِ تَحَالَّفَا ،

العموم، ومن المعلوم أن المشتري ولو كان تاجراً يمكن أن يشتريه للخدمة، لا للكتابة فهذه ليست قرينة، وبهذا نعرف أن القرائن قد تقوى وقد تضعف، لكن إذا كانت القرينة قوية فحينئذ ترجح جانب المدعي.

وقوله: «فقول من ينفيه» ظاهره بلا يمين، ولكن ليس مراداً، بل قول من ينفيه بيمينه، فيقول - مثلاً - : والله ما بعته مؤجلاً، وإنما بعته حالاً، ويقول الآخر: والله ما اشتريته حالاً، وإنما اشتريته مؤجلاً.

قوله: «وإن اختلافا في عين المبيع تحالفًا» أي: البائع والمشتري، بأن قال البائع: بعثك هذه السيارة، وقال المشتري: بل هذه السيارة لسيارة أخرى، فهنا اختلافا في عين المبيع.

أو قال: بعثك هذا الجمل، فقال: بل بعثني هذه الناقاة، فيقول المؤلف: إنهم يتحالفان ويفسخ البيع، والتحالف هنا كالتحالف فيما سبق في قدر الثمن، فيقول البائع: والله ما بعثك هذه، وإنما بعثك هذه، ويقول المشتري: والله ما اشتريت هذه وإنما اشتريت هذه، فإذا تحالفوا ولم يرض أحدهما بقول الآخر فنسخ البيع، ورجع للمشتري الثمن إن كان قد سلمه، وإن فالثمن عنده، هذا هو الذي مشى عليه المؤلف رحمة الله.

والقول الثاني في المسألة: أن القول قول البائع، وهذا هو الراجح وهو المذهب أيضاً، وهذه المسألة مما خالف فيها «الزاد» المشهور من المذهب.

فالصحيح أن القول قول البائع؛ وذلك لأن النبي ﷺ قال:

وَبَطَلَ الْبَيْعُ، وَإِنْ أَبَى كُلُّ مِنْهُمَا تَسْلِيمًا مَا بِيَدِهِ حَتَّى يَقْبَضَ
الْعَوْضَ، وَالثَّمَنُ عَيْنُ،

«إذا اختلف المتبایعان فالقول ما قال البائع أو يترادان»^(١) وعلى
هذا فنقول للمشتري: إما أن تأخذ السلعة التي عينها البائع، وإما
أن ترك البيع؛ ولأن البائع غارم، فهو الذي ستؤخذ منه السلعة،
فلا يغرن غير ما أقر به، فيكون في هذه المسألة دليل وتعليل.

ومثل ذلك الاختلاف في قدر الثمن على ما سبق، فالقول
قول البائع للحديث، ولأنه غارم، فلا يمكن أن تخرج السلعة من
ملكه إلا بثمن يرضيه، فإذاً أن يقبل المشتري بذلك، وإذاً أن
يفسخ البيع، ولا حاجة للتحالف، وهذا الذي اختاره شيخ
الإسلام ابن تيمية في قدر الثمن، وكذلك في عين المبيع من باب
أولى.

قوله: «وبطل البيع» في هذا التعبير نظر عند أهل العلم
حسب المصطلح بينهم؛ لأن البيع لم يبطل ولكن فسخ، وفرق بين
البطلان وبين الفسخ، فصواب العبارة أن يقال: وانفسخ البيع.

قوله: «وإن أبى كل منهما تسليم ما بيده حتى يقبض
العوض» هذه - أيضاً - من مسائل الخلاف بين المتبایعين، فإذا
اختلفا أيهما يسلم أولاً، فقال البائع: لا أسلنك حتى تسلمني
الثمن، وقال المشتري: لا أسلنك حتى تسلمني المبيع، وهذه
المسألة لها صور.

قوله: «والثمن عين» أي: معين، هذه الصورة الأولى.

(١) سبق تخرجه ص(٣٢٦).

نُصِبَ عَدْلٌ يَقْبضُ مِنْهُمَا، وَيُسْلِمُ الْمَبِيعَ ثُمَّ الثَّمَنَ، وَإِنْ كَانَ دَيْنًا حَالًا أَجْبَرَ بَائِعً ثُمَّ مُشْتَرٍ إِنْ كَانَ الثَّمَنُ فِي الْمَجْلِسِ

قوله: «نُصِبَ عَدْلٌ يَقْبضُ مِنْهُمَا وَيُسْلِمُ الْمَبِيعَ ثُمَّ الثَّمَنَ»
«نُصِبَ» مبنيٌ لما لم يسم فاعله، والناصب هو الحاكم الشرعي،
يعني أن هذين المتباعين يختصمان إلى الحاكم، ثم ينصب
الحاكم رجلاً يستلم منهما، ثم يسلم المبيع أولاً ثم الثمن ثانياً.

مثاله: اشتري رجلٌ من آخر ساعة، فقال المشتري: أعطني
الساعة وأعطيك الثمن، فقال البائع: أعطني الثمن وأعطيك
الساعة، تنازعاً، فنقول: اذهب إلى الحاكم في المحكمة الشرعية،
ثم الحاكم يجب عليه أن ينصب رجلاً عدلاً موثقاً، فيأخذ
الساعة من البائع، ويأخذ الثمن من المشتري، ثم يسلم الساعة
للمشتري، ويسلم الثمن للبائع، هذا هو الذي مشى عليه المؤلف.

قوله: «وَإِنْ كَانَ دَيْنًا حَالًا أَجْبَرَ بَائِعً، ثُمَّ مُشْتَرٍ إِنْ كَانَ الثَّمَنَ فِي الْمَجْلِسِ»، الضمير في قوله: «إن كان» يعود على الثمن؛ لأنَّه
قال في الأول: «وَالثَّمَنُ عَيْنٌ» فإذا كان ديناً حالاً أجبر بائع، ثم
مشترٍ إن كان الثمن في المجلس. هذه الصورة الثانية.

وقوله: «وَإِنْ كَانَ دَيْنًا» أي: لم يقع العقد على عينه؛ لأنَّ
الثمن المعين هو الذي وقع العقد على عينه، والثمن الذي لم يقع
العقد على عينه يسمى ديناً، فإذا قلت: يعني هذه الساعة بهذه
الدرارهم فالثمن معين، وإذا قلت: بعنهما عشرة، فقال: بعنهما
عشرة، فالثمن هنا دين؛ لأنَّه غير معين، والدين عند الفقهاء ليس

وَإِنْ كَانَ غَائِبًا فِي الْبَلْدِ حُجْرَ عَلَيْهِ فِي الْمَبِيعِ وَبَقِيَّةً مَا لَهُ
حَتَّى يُخْضُرَهُ،

هو الدَّين الذي يعرفه العامة، فكل ما لم يعين من ثمن، فهو دين.
وقوله: «أجبر» مبني لما لم يسم فاعله، والمجبر القاضي
(الحاكم)، وعلى هذا نقول: إذا أبى كل واحد منها أن يسلم ما
في يده، والثمن غير معين يذهبان إلى الحاكم، فيقول للبائع: سلم
المبيع، ويقال للمشتري: سلم الثمن، ولا حاجة إلى نصب عدل
يقبض منها، وهذا هو الفرق بين هذه المسألة والمسألة الأولى.

ووجه الفرق بينهما، أن الثمن في الثانية تعلق بذمة
المشتري، وأما في الأولى فحق البائع تعلق بعين الثمن؛ لأنَّه قد
عيَنَ له، ولهذا قلنا في الأولى: يُنصَبُ عدل يقبض منها، ثم
يسلم المبيع ثم الثمن، أما هنا فقلنا: يُجبر البائع.

فإذا قال: كيف تجبروني؟ انصبوا عدلاً أنا الآن إذا سلمت
المبيع أخشى أن يهرب المشتري، فلماذا تجبروني ولا تنصبوا
عدلاً يقبض مني ومنه، ثم يسلم المشتري ويسلمني؟

الجواب: عندنا حقان، الحق في المسألة الأولى تعلق بعين
العوض، أما الآن فحقك في المسألة الثانية تعلق بذمته فلا حاجة أن
تنصب عدلاً، فسلمه المبيع الآن وهو يسلمه الثمن، فإذا قال:
أخشى إذا سلمته المبيع أن يهرب، قلنا: إذا هرب، فهو مدرك إن
شاء الله.

قوله: «وَإِنْ كَانَ غَائِبًا فِي الْبَلْدِ حُجْرَ عَلَيْهِ فِي الْمَبِيعِ وَبَقِيَّةً مَا لَهُ
حَتَّى يُخْضُرَهُ» «إنْ كان» الضمير يعود على الثمن.

قوله: «غَائِبًا فِي الْبَلْدِ» أي: ليس معه في المجلس، لكنه

..... وإنْ كَانَ غَائِبًا بَعِيْدًا عَنْهَا

في البلد في الدكان، فإنه يحجر على المشتري في المبيع وبقية ماله حتى يحضره، هذه الصورة الثالثة.

مثال ذلك: قال: اشتريت منك هذه الساعة عشرة ريالات، وهي في بيتي، فإننا نعطيه المبيع لكن نحجر عليه في المبيع، فلا يتصرف فيه، وفي بقية ماله، فلو كان عنده من الأموال عقارات وسيارات وأدوات حراثة وغير ذلك حجرنا عليه، فنغلق الدكان فلا تتصرف في أي شيء من مالك حتى تحضر ثمن الساعة «عشرة ريالات»، والدكاين والعقارات بمليين، فنقول: الآن يوقف التصرف حتى تحضر عشرة ريالات؛ لأنه يخشى أن يتصرف في ماله تصرفاً يضر البائع، وهذا التعليل يقتضي أنه لا يحجر عليه إلا إذا كان الثمن كثيراً، أما إذا كان عنده من الملايين ما عنده، والثمن قليل كعشرة ريالات فنقول: نحجر عليك في هذه الساعة، مما تتصرف فيها ولا في أي شيء من مالك حتى تحضر الثمن!! هذا ظاهر كلام المؤلف.

والتعليق ظاهره: أنه يفرق بين الثمن الكبير والثمن القليل.

قوله: «إنْ كَانَ غَائِبًا بَعِيْدًا عَنْهَا» هذه الصورة الرابعة، فإن للبائع الفسخ.

مثال ذلك: قال: اشتريت منك هذه الساعة عشرة ريالات، قلنا: سلم، قال: عشرة الريالات في منزلي في الرياض، ونحن الآن في عنيزه والرياض بعيدة، فنقول للبائع: لك الفسخ، فتفسخ البيع وترجع السلعة لك، وهذا ثمنه عنده، فصارت صور المسألة كالتالي:

الأولى: إذا كان الثمن معيناً فالحكم أن ننصب عدلاً يقبض من البائع والمشتري ثم يسلم المبيع ثم الثمن.

الثانية: إذا كان الثمن ديناً حالاً أي غير معين، وهو في المجلس، يجبر البائع أولاً ثم المشتري ثانياً.

الثالثة: إذا كان الثمن غائباً وهو في البلد، فإنه يحجر عليه في المبيع وبقية ماله حتى يحضره.

الرابعة: إذا كان بعيداً عن البلد فإن للبائع الفسخ. وهناك صورة خامسة وهي أن يكون الثمن مؤجلاً فيجبر البائع على التسليم، وعلى الانتظار حتى يحل الأجل؛ لأنه دخل على بصيرة.

هذا هو التفصيل فيما إذا أبى كل واحد منهما أن يسلم ما بيده.

والقول الراجح في هذه المسألة أن للبائع حبس المبيع على ثمنه، فيقول: نعم أنا بعت عليك، لكنني لا آمن أن تهرب ولا توفيني أو تماطل أو ما أشبه ذلك، فأبقيه عندي محبوساً حتى تسلمني، وهذا القول هو الذي لا يتأتى العمل إلا به، ولا تستقيم أحوال الناس إلا به؛ لأن هذه الصور التي ذكرها المؤلف، فيها مشقة على الناس، فإذا افترضنا أن المحكمة عندها مائة معاملة، تنجز منها كل يوم معاملتين، فعليه أن ينتظر خمسين يوماً، حتى يقال للحاكم: انصب عدلاً يقبض منهما، وهذا لا تستقيم به أحوال الناس، فالصواب أن يقال: إذا أبى كل واحد منهما أن يسلم ما بيده فللبائع أن يحبس المبيع.

والمشتري مُعسِّرٌ، فللبائع الفسخ.

وإذا كان كل منهما لا يثق بالأخر فهما بأنفسهما ينصبان عدلاً فيقول: أنت لا تثق بي، وأنا لا أثق بك، نذهب إلى فلان ونعطيه الثمن والسلعة ويسلمنا، هذا هو القول الراجح.

قوله: «والمشتري معسر فللبائع الفسخ» هذه العبارة فيها قلق؛ لأن ظاهر قوله: «والمشتري معسر» أنها قيد فيما إذا كان غائباً بعيداً عنها، وأن الواء للحال، ولكن الواقع خلاف ذلك، فالواو هنا بمعنى «أو» يعني وكذلك إذا ظهر أن المشتري معسر فللبائع الفسخ.

قوله: «والمشتري معسر» أي: أو ظهر أن المشتري معسر، يدل على أنه لو كان البائع يعلم بعسرة المشتري، فإنه لا خيار له وهو كذلك، فالرجل مثلاً إذا باع على إنسان سلعة يظن أنه غني، ثم تبين أنه معسر فله الفسخ؛ لأن في إنتظاره ضرراً عليه، أما إذا باع هذه السلعة على شخص، وهو يعلم أنه معسر فإنه لا خيار له؛ لأنه دخل على بصيرة، فإن ظهر أنه مماطل ليس معسراً، فهل له الفسخ؟
الجواب: نعم، والمذهب لا، فإذا ظهر أنه مماطل يحاكم عند القاضي حتى تجري عليه أحكام المماطلين.

لكن الصحيح أنه إذا ظهر أنه مماطل فللبائع الفسخ؛ لأن بعض المماطلين أسوأ حالاً من الفقراء، فإن الفقير ربما يرزقه الله المال فيوفي، والمماطل إذا كان هذا من عادته فإنه يصعب جداً أن مع كونه حفاظاً على مال البائع ردع للمماطل؛ لأن المماطل إذا علم أنه إذا ما طل فسيخ البيع فسوف يتأنب ولا يماطل في المستقبل.

وَيُبَثِّتُ الْخِيَارُ لِلْخُلْفِ فِي الصُّفَةِ وَلِتَغْيِيرِ مَا تَقَدَّمَتْ رُؤْيَتُهُ .

فثبت الآن عندنا خيار ثامن، وهو إذا ظهر أن المشتري معسر أو مماطل على القول الراجح.

قوله: «ويثبت الخيار للخلف في الصفة» وهذا هو الخيار التاسع، والخلف في الصفة غير الخلف في الشرط السابق، الذي قلنا: إنه يشترط أن يكون كاتباً أو غير كاتب، الخلف في الصفة أي: أنه باعه شيئاً موصوفاً، مثل أن يقول: بعتك سيارة صفتها كذا وكذا، ثم اختلفا في الصفة، فقال المشتري: وصفتها لي بكذا، وقال البائع: بل وصفتها بكذا وبكذا، فهنا لا مرجع لأحدهما فيثبت لهما الخيار.

والقول الراجح ما سبق من أن القول قول البائع، أو يتراوّدان، فيقال: إما أن تقتعن بقول البائع، وإلا فالملك ملكه.

قوله: «ولتغير ما تقدمت رؤيته» أي: لو باعه شيئاً معيناً، ثم تغير بعد ذلك قبل العقد، فإنه يثبت الخيار للمشتري، وهذا فيما إذا كان المبيع مما يمكن تغييره في مدة وجيزة، مثل بعض الألبان التي يكون لها وقت معين، أو غير ذلك من الأشياء التي تتغير قبل العقد.

مثاله: باع عليه لبناً وقد شاهده المشتري بالأمس، ثم في اليوم الذي عقد عليه البيع تغيرت صفتة، فتنازعا في ذلك، فإذا تنازعا في ذلك فللمشتري الفسخ؛ لأن المبيع تغير عن رؤيته السابقة.

وبذلك تمت أقسام الخيار، وعلى هذا فحصر الخيار في خمسة أو عشرة أو سبعة لا يستقيم؛ لأن الخيار يثبت فيما يفوت به مقصود أحد المتعاقدين، وإن لم يكن من هذه الأقسام التي عدها المؤلف رحمة الله.

فصلٌ

وَمَنْ اشْتَرَى، مَكِيَّلاً وَنَحْوَهُ صَحٌّ وَلَزَمٌ بِالْعَقْدِ، وَلَمْ
يَصِحَّ تَصْرِفُهُ فِيهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ

قوله: «فصل» هذا الفصل عقده المؤلف لمسألتين:

المسألة الأولى: التصرف في المبيع.

المسألة الثانية: في ضمان المبيع، هل هو من ضمان المشتري من حين العقد أو هو مضمون على البائع؟ وهل للمشتري أن يتصرف في المبيع بمجرد العقد، أو يحتاج إلى تقدم شيء على هذا التصرف؟

قوله: «من اشتري مكيلاً ونحوه» «من» اسم شرط جازم، وجواب الشرط قوله: «صح ولزم بالعقد».

رتب المؤلف على شراء المكيل ونحوه أحکاماً ابتدأها بقوله:

«صح ولزم بالعقد» هذا هو الحكم الأول والثاني.

قوله: «مكيلاً ونحوه» كالموتون، والمعدود، والمذروع، فهذه ثلاثة أشياء بالإضافة إلى المكيل تكون أربعة، فإذا اشتري شيئاً من ذلك «صح»، والفاعل يعود على الشراء؛ لأنه قال: من اشتري شيئاً، ومعلوم أنه إذا صح الاشتراء صح الشراء. فيصح الشراء وإن لم يوكل وإن لم يوزن وإن لم يُعد وإن لم يُذرع.

قوله: «ولزم بالعقد» أي: لزم الاشتراء بالعقد، أي: بمجرده، ولكن حيث لا خيار، أما إذا كان هناك خيار مجلس فلا يلزم العقد إلا بالتفرق بعده، فيلزم بالعقد إلا أن يكون فيه خيار.

قوله: «ولم يصح تصرفه فيه حتى يقبضه» فرتب المؤلف على هذا الاشتراء ثلاثة أشياء:

أولاً: الصحة، أي يصح العقد على المكيل قبل أن يقال وعلى الموزون قبل أن يوزن، وعلى المعدود قبل أن يعد، وعلى المذروع قبل أن يذرع، وهذه تقيد بما إذا تمت شروط الصحة وانتفت الموانع، وهذا أمر قد يقال: إنه معلوم من قوله: «ومن اشتري»؛ لأن الاشتاء الشرعي لا يكون إلا إذا تمت الشروط وانتفت الموانع.

ثانياً: لزم بالعقد، ويقيد هذا حيث لا خيار.

ثالثاً: لم يصح تصرفه فيه حتى يقابضه، بكيل إن اشتراه بكيل، ويزن إن اشتراه بوزن، وبذرع إن اشتراه بذرع، وبعده إن اشتراه بعد.

وهل يقيد أو لا؟

ظاهر كلام المؤلف أن أي تصرف فيه فإنه لا يصح حتى يقابضه، سواء تصرف فيه ببيع، أو هبة، أو جعله صداقاً، أو عوض خلع، أو أجرة إجارة أو غير ذلك؛ لعموم قوله: «تصرفه»؛ لأن «تصرف» مفرد مضاد فيكون عاماً حتى يقابضه، ولكن هذا العموم المستفاد من قوله: «تصرفه» عموم أريد به الخصوص، فالمراد التصرف العوضي، أي: أن يكون تصرفه بعوض، مثل البيع، والهبة بعوض، وجعله أجرة.

وأما تصرفه فيه بهبة أو صدقة أو هدية أو ما أشبه ذلك فلا بأس، هذا هو المراد وهو المذهب أيضاً؛ لأن عمر - رضي الله عنه - باع على النبي ﷺ بغيرها، فوهبه النبي ﷺ ابن عمر - رضي الله عنه -

وكان راكبها قبل أن يقابضها من عمر^(١) - رضي الله عنه -، فهذا تصرف بهة بغير معاوضة، ولهذا جاء في الحديث: «فلا يبعه حتى يقابضه»^(٢)، ومعلوم أن البيع معاوضة، وإذا كان النبي - عليه الصلاة والسلام - ذكر البيع وحده، فهو دليل على أن ما شابهه كالأجرة، وهة الثواب - يعني الهبة على عوض - فهي مثله، أما ما لم يوافقه في العلة ولم يقصد به المعاوضة، وإنما قصد به وجه الله إن كان صدقة، أو التودد والتحبب إن كان هدية وهة، فإنه لا يساويه في الحكم، وقياس الهبة والهدية على البيع قياس مع الفارق.

وقوله: «ولم يصح تصرفه فيه حتى يقابضه» هذا هو الحكم الثالث. وظاهر كلامه ولو مع البائع يعني، ولو كان مع البائع. مثاله: اشتريت مائة صاع من هذا الرجل، وهي عندي الآن بيدي، ثم بعتها عليه بثمنها أو أكثر فهل يصح؟ ظاهر كلام المؤلف أنه لا يصح، فلا يصح التصرف حتى مع البائع^(٣).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أنه يصح تصرفه مع البائع، وأن قول الرسول ﷺ: «فلا يبعه حتى يقابضه»،

(١) أخرجه البخاري في البيوع/ باب إذا اشتري شيئاً فوهب من ساعته (٢١١٥) عن ابن عمر - رضي الله عنهما ..

(٢) أخرجه البخاري في البيوع/ باب بيع الطعام قبل أن يقبض (٢١٣٥)؛ ومسلم في البيوع/ باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (١٥٢٥) (٣٠) واللفظ لمسلم، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ولفظه أن النبي ﷺ قال: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقابضه»، قال ابن عباس: «وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام».

(٣) وهذا هو المذهب.

يعني لا يسعه على غير بائعه؛ لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما -
كنا نبيع الإبل بالدرارهم فنأخذ عنها الدنانير ونبيعها بالدنانير،
فنأخذ عنها الدرارهم، فسألت رسول الله ﷺ فقال: «لا بأس أن
تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكمَا شيء»^(١)، وهذا هو
الصحيح.

واختار - أيضاً - أنه إذا باعه تولية فلا بأس، ومعنى تولية
أي: برأس المال، وقال: إن العلة في النهي أنه إذا باعه بربح،
فقد ربح فيما لم يضمن، أي: فيما لم يدخل في ضمانه، وأيضاً
فإن العلة من النهي خوف العداوة والبغضاء، أو محاولة البائع
فسخ العقد؛ لأن البائع إذا رأى أن المشتري قد ربح فيه قبل أن
ينقله إلى بيته فربما يحاول فسخ العقد بأي طريق، فيحصل بذلك
نزاع وخلاف، ولكن الأولى أن يقال: إن النهي في الحديث على
ظاهره، وأنه يشمل حتى ما إذا باعه على بائعه، أو باعه تولية أو
مشاركة أو مواضعه أو أي شيء، فهذا هو ظاهر النص، والذي
ينبغي لنا أن نأخذ بعموم الحديث، وقد سبق لنا أن العلة
المستنبطة لا تقوى على تخصيص العموم؛ لأنها من الجائز أن
تكون هذه العلة خطأ وأن استنباطنا لها ليس بصواب، فلا
نخصص بها عموم الكتاب والسنة بمجرد أن نقول: إن الحكم
مبني على هذه العلة، وعلى هذا فيكون هذا من المواقع التي
يخالف فيها شيخ الإسلام - رحمة الله - مع أن غالب اختياراته
أقرب إلى الصواب من غيره، كل ما اختاره إذا تأملته وتدبرته

(١) سبق تخرجه ص(٢٠٨).

وجدته أقرب إلى الصواب من غيره، لكنه ليس بمعصوم، لدينا نحو عشر مسائل أو أكثر نرى أن الصواب خلاف كلامه - رحمة الله -؛ لأنه كغيره يخطئ ويصيب، ثم هو ظاهر تعليل ابن عباس - رضي الله عنهم - لما سأله طاوس بن كيسان قال له: لم النهي؟ قال: لأنه دراهم بدراهم، والقبض مرجاً^(١)، أي: مؤخر، وجه ذلك أنني إذا اشتريت من هذا الرجل سلعة بمائة دينار وأبقيتها عنده، ثم بعتها بمائة دينار وعشرة دنانير، صار كأني بعت مائة دينار بمائة وعشرة فقط؛ وهذه السلعة ممر، وهذا الاستنباط من ابن عباس - رضي الله عنهم - قريب جداً؛ لأنها في هذه الحال تشبه العينة من بعض الوجوه.

وإذا كان ابن عباس - رحمة الله ورضي عنه - يرى هذا التعليل، وهو صحابي جليل فقيه، فإنه يدلّك على قبح المعاملات المشهورة الآن، والتي يسمونها التقسيط، بأن يختار المشتري سلعة معينة، ثم يذهب إلى تاجر من التجار ويقول: اشتراها لي ثم بعها على بربح، فهذا واضح أنه ربا ولا يخفى إلا على إنسان لم يتأمل؛ لأن حقيقته أنه أقرضه الثمن بزائد، فبدلاً من أن يقول: أعطني - مثلاً - قيمة هذه السلعة وأعطيك فيها ربحاً، قال: اشتراها لي ثم بعها على، والتاجر لم يرد الشراء إطلاقاً، ولو لا هذا ما اشتراها بفلس واحد، وواضح أن المقصود هو الriba، ولا يشكل هذا على إنسان إذا تأمله، وإذا كان ابن عباس - رضي الله عنهم - يرى أن العلة في النهي عن بيع الشيء قبل قبضه، هو أنه يشبه بيع

(١) سبق تخریجه ص(٢١١).

الدرارهم بالدرارهم مع تأخير القبض، فهذه من باب أولى وأعظم، وهي واضحة جداً، لكن مع الأسف أن الناس الآن انكبوا عليها انكباباً عظيماً، ثم إن هؤلاء ينكرون إنكاراً عظيماً على الذين يتباينون بالربا الصريح مثل البنوك، فالبنك يقول: خذ هذه الألف بـألف ومائة صراحة، وهذا يقول: خذ هذه الألف بـألف ومائة مع اللف والدوران، وملعون أن من يأتي الشيء صريحاً أهون من يأتيه مخادعة؛ لأن المخادعة يكون الإنسان قد وقع في مفسدة الربا مع مفسدة الخداع، ثم إن الذي يأتي الشيء بالخداع يأتيه وكأنه أمر حلال، يعني لا يكون عنده خشية لله - عز وجل -، أو يرى أنه مذنب فيخجل من الله، أو أنه مذنب فيحاول أن يستعذب؛ لكنه يرى أن هذا مباح، وأنه سيستمر عليه، لكن من أذنب ذنباً صريحاً فسيكون في قلبه شيء من خشية الله - عز وجل -، وخوف العقوبة والإدانة إلى الله - عز وجل -.

وقوله: «من اشتري مكيلاً ونحوه صح ولزم بالعقد ولم يصح تصرفه فيه حتى يقبضه».

ظاهر كلام المؤلف أن المكيل ونحوه لا يجوز التصرف فيه ولو بيع جزاً، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -، وهو الذي دل عليه حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -: «أنهم كانوا يتباينون الطعام جزاً فنهاهم النبي ﷺ أن يبيعوه حتى يحولوه»^(١)، ولأن حكيم بن حرام - رضي الله عنه - قال:

(١) سبق تخرجه ص(٢١٢).

وَإِنْ تَلِفَ قَبْلَ قَبْضِهِ فَمِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ،

يا رسول الله إن لي بيوعاً فما يحل لي منها وما يحرم؟ فقال: «إذا ابعت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه»^(١)، و«شيئاً» نكرة في سياق الشرط تكون للعموم، ويؤيد ذلك تفهه ابن عباس - رضي الله عنهما - لما قال - حينما ذكر أن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام حتى يقبض - : «ولا أحسب كل شيء إلا مثله»^(٢). وهذا القياس من ابن عباس - رضي الله عنهما - قد دل عليه النص صريحاً، ولعل ابن عباس - رضي الله عنهما - لم يسمع هذا الحديث من النبي ﷺ، وكذلك حديث زيد بن ثابت - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ «نهى أن تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم»^(٣)، فالصحيح أن كل شيء لا يباع حتى يقبض.

وقيل: إذا بيع جزافاً فلا بأس من التصرف فيه قبل القبض وهو المذهب.

ثم انتقل المؤلف إلى الكلام عن ضمان المبيع قبل قبضه، هل يكون على البائع أو يكون على المشتري؟

قوله: «وإن تلف قبل قبضه فمن ضمان البائع» الضمير يعود على المكيل ونحوه مما بيع جزافاً أو بتقدير فقط. وهذا هو الحكم الرابع.

فالذهب أنه إذا كان بتقدير يعني بيع المكيل كيلاً، والموزون وزناً، والمعدود عدّاً، والمذروع ذرعاً، فهذا إذا تلف

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤٠٢/٣)؛ والنمساني في البيوع / باب بيع الطعام قبل أن يستوفى (٢٨٦/٧)؛ وصححه ابن حبان (٤٩٨٣).

(٢) سبق تخریجه ص (٣٦٨). (٣) سبق تخریجه ص (٢١٢).

..... وإن تلف بأفة سماوية بطل البيع،

قبل القبض فمن ضمان البائع، وبعد القبض يكون من ضمان المشتري.

مثال ذلك: بعت عليك هذا الكيس من الحنطة، كل صاع بعشرة دراهم، وقبل أن نكيله تلف إما بسرقة أو بأمطار حملته، أو ما أشبه ذلك، فالضمان على البائع؛ لأنه لم يستوف حتى الآن، وقد قال النبي ﷺ: «الخروج بالضمان»^(١)، فكما أن الشارع منعني من بيعه والكسب فيه، فإن ضمانه على من هو في ملكه أولاً، وهذا قد يشكل عليك من جهة أن الملك انتقل بالعقد إلى المشتري. لكن هذا لما كان يحتاج إلى حق توفيقه منع الشارع من التصرف فيه، وجعل ضمانه على البائع.

قوله: «وإن تلف بأفة سماوية بطل البيع» «بطل» بمعنى انفسخ؛ وذلك لأن هذا التلف حصل به الانفساخ دون البطلان، فالبطلان يكون لفوات شرط أو لوجود مانع، وهنا لم يفت شرط، ولم يوجد مانع، فيجب أن يفسر البطلان بأنه الانفساخ، وهذا كقوله فيما سبق: «تحالفا وبطل البيع»، وقلنا: إن الصواب انفساخ البيع.

وقوله: «وإن تلف بأفة سماوية بطل البيع» الآفة السماوية كل ما لا صنع للأدمي فيه، مثل أمطار أتلفته، أو صاعقة أحرقته، أو رياح حملته، إلى غير ذلك، فالآفة السماوية هي التي ليس للأدمي فيها صنع.

(١) سبق تخريرجه ص(٢٤٢).

وَإِنْ أَتَلَفَهُ آدَمِيٌّ، خُيْرٌ مُشْتَرٍ بَيْنَ فَسْخٍ وَإِمْضَاءٍ وَمُطَالَبَةٍ مُتَلِفِهِ
بِبَدْلِهِ.

مثال ذلك: رجل باع على شخص كيس حنطة، كل صاع بكذا، ثم أتى السيل فحمله وأفسده وذهب به، فالتلف هنا بأفة سماوية، أو نزلت صاعقة فأحرقته، أو هبت رياح فحملته، فالضمان على البائع، فإن كان قد استلم الثمن رده على المشتري، وإن كان لم يستلمه فهو عند المشتري.

ويشبه الآفة السماوية من لا يمكن تضمينه، كما لو تلف بأكل حيوان له أو تلف بأكل الجندي له، يعني مرت جنود السلطان فأخذته، فهذا يلحق بالآفة السماوية؛ لأنها لا يمكن تضمينه، فالحيوان الذي أكله لا يمكن أن يضمن، والجيش الذي مر به فأخذه لا يمكن أن يضمن، وحينئذ نقول: إذا أتلفه ما لا يمكن تضمينه الحق بالآفة السماوية.

قوله: «وَإِنْ أَتَلَفَهُ آدَمِي» معين يمكن تضمينه.

قوله: «خُيْرٌ مُشْتَرٍ بَيْنَ فَسْخٍ وَإِمْضَاءٍ وَمُطَالَبَةٍ مُتَلِفِهِ بِبَدْلِهِ»
فهذه ثلاثة أشياء، وإذا أمضى طالب متلفه، وعلى هذا قوله:
«مطالبة متلفه» ليست داخلة في التخيير، لكنها مفرعة على
الإمضاء، يعني فإذا أمضى طالب متلفه ببدله، إذاً: إذا تلف
المكيل ونحوه فعلى أربعة أقسام:
أولاً: أن يتلفه البائع.

ثانياً: أن يتلف بأفة سماوية.

ثالثاً: أن يتلفه ما لا يمكن تضمينه.

رابعاً: أن يتلفه آدمي يمكن تضمينه.

وكل قسم من هذه الأقسام له حكم.

القسم الأول: إذا أتلفه البائع انفسخ البيع، وقيل: إن أتلفه البائع ضمه، وهذا هو الراجح.

والفرق بين القولين أننا إذا قلنا: انفسخ البيع لم يرجع عليه المشتري بشيء، إن كان المشتري قد سلم الثمن فیأخذته، وإن كان لم يسلمه فهو عنده، وإذا قلنا: إنه يضمه، فإنه ربما تكون القيمة قد زادت بين الشراء والإتلاف، فالمشتري يرجع على البائع بما زاد على الثمن إن زادت القيمة، وهذا القول هو الراجح؛ وذلك لأن البائع الآن أصبح ظالماً غاصباً.

القسم الثاني: أن يتلف بأفة سماوية فينفسخ البيع، ويرجع المشتري بالثمن إن كان قد سلمه، وإن لم يسلمه فالثمن عنده، ويستدل لذلك بقول النبي ﷺ: «إذا بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق»^(١)، فجعل ضمانه على البائع ولا يرجع بشيء.

القسم الثالث: أن يتلفه ما لا يمكن تضمينه من آدمي أو غيره، فحكمه حكم ما تلف بأفة سماوية، أي: أنه ينفسخ البيع.

القسم الرابع: أن يتلفه آدمي يمكن تضمينه، فهنا يخير المشتري بين أمرين، بين أن يفسخ البيع، ويرجع على البائع بالثمن، أو يمضي البيع ويرجع على المتلف بالبدل، والفرق بين

(١) أخرجه مسلم في المساقاة/ باب وضع الجوانح (١٥٥٤) عن جابر - رضي الله عنه -.

وَمَا عَدَاهُ يَجُوزُ تَصْرِفُ الْمُشْتَري فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ.

قولنا بالبدل وقولنا بالثمن، أنه إذا فسخ البيع فليس له إلا الثمن، وإذا لم يفسخه رجع بالبدل.

مثال ذلك: اشتري شخص كيساً من الحنطة، كل صاع بكماء، فجاء آدمي فأتلفه بإحراق أو أكل أو غير ذلك، فنقول للمشتري: الآن أنت بال الخيار إن شئت فسخت البيع ورجعت على البائع بالثمن، فإن فسخ البيع يعطيه البائع مائة ريال، أو نقول: أبق البيع على ما هو عليه وارجع على المتلف بالبدل، فإذا كان الآن عند إتلافه يساوي مائة وعشرين فالمشتري في هذه الحال سوف يختار الإمضاء ويرجع على المتلف بالبدل، أي: بمثله إن كان مثلياً، وقيمة إن كان متقوماً، فالحنطة من المثلثيات فيرجع عليه بمثل الحنطة التي أتلفها.

وعلى هذا فلا يمكن أن يكون المكيل إلا مثلياً ما لم يتقل هذا الطعام إلى صنعة، فيصنع خبزاً أو طبيخاً، فحينئذ يكون غير مثلي.

قوله: «وما عدah يجوز تصرف المشتري فيه قبل قبضه» أي: ما عدا ما اشتري بكيل، أو وزن، أو عد، أو ذرع، أو رؤية سابقة أو صفة، فيجوز تصرف المشتري فيه قبل قبضه.

مثاله: باع عبداً، أو بعيراً، أو داراً، أو سيارة معينة ولم يقبضها، فيجوز أن يتصرف فيها قبل القبض؛ لأنه لا يحتاج إلى توفيقه، أي ليس مبيعاً بكيل حتى يحتاج إلى كيل، وربما يزيد أو ينقص، أو وزن وربما يزيد أو ينقص، فهذا شيء معين يجوز أن تبيعه قبل قبضه ولو في مكان بيعه.

والقول الثاني: أنه لا يجوز أن يتصرف في المبيع قبل قبضه مطلقاً في كل شيء، وهذا ما ذهب إليه عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - حيث قال: «ولا أحسب كل شيء إلا مثله»^(١)، وهو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -، وقال: إن المبيع لا يباع قبل القبض سواء بيع بكيل أو وزن أو عد أو ذرع أو رؤية سابقة أو صفة، وهذا الذي يؤيده حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -: «أنهم كانوا يبيعون الطعام جزافاً على عهد النبي ﷺ في السوق فنهماهم أن يبيعوه حتى ينقلوه»^(٢)، أي: إلى مكان آخر.

واستدل الشارح لهذه المسألة: بحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «كنا نبيع الإبل بالبقيع بالدرارهم - وفي لفظ بالنقيع بالدرارهم - فنأخذ عنها الدنانير وبالعكس»، أي: بالльнانير فنأخذ الدرارهم فسألنا رسول الله ﷺ فقال: «لا بأس أن تؤخذ بسعر يومها ما لم يفترقا وبينهما شيء»^(٣).

والحديث دليل لا يطابق المدلول؛ وجه ذلك أن الحديث إنما هو بيع ما في الذمة، وليس بيع شيء معين، فقد كانوا يبيعون الإبل بالدرارهم، والدرارهم ثابتة في ذمة المشتري، ويباعونها بالльнانير وهي ثابتة في ذمة المشتري، فإذا أخذون عن الدرارهم دنانير، وعن الльнانير درارهم، وكلامنا نحن في الشيء المعين، هل يجوز أن يباع قبل أن يقبض أو لا؟ وعليه فلا دلالة في الحديث

(١) سبق تخریجه ص(٣٦٨). (٢) سبق تخریجه ص(٢١٢).

(٣) سبق تخریجه ص(٢٠٨).

لما استدل به الشارح عليه^(١)، وأنا سقت هذا الحديث لفائدة، وهي أنه يجوز بيع الدين على من هو عليه بشرطين: الشرط الأول: أن يكون بسعر يومه.

والشرط الثاني: أن يتقابضا قبل التفرق، لكن هذا فيما يشترط فيه التقابل كالدرارم بالدنانير، والدنانير بالدرارم، والبر بالشعير، والشعير بالبر، وما أشبهها.

أما شرط التقابل بين الدرارم والدنانير ونحوها فظاهر، ووجه ظهوره أنه لا يباع شيء بالشيء في مثل هذه الصورة إلا بالتقابض؛ لقول النبي ﷺ في الذهب والفضة والبر والتمر والشعير والملح: «إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيده»^(٢)، وأما كونها بسعر يومها فلئلا يربح فيما لا يدخل في ضمانه؛ لأن النبي ﷺ «نهى عن ربح ما لم يضمن»^(٣).

مثاله: أن يكون لي في ذمة رجل دنانير فبعثها عليه بدرارم، وبيع الدنانير بالدرارم يشترط فيه القبض ولا يشترط التساوي للحديث: «إذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيده»، فيعطيوني الدرارم فقط، وليس بلازم أن يحضر الدنانير، فالدنانير عنده في ذمته قد قبضها.

مثال كونها بسعر يومها: إذا قدرنا أن عشرة دنانير قيمتها في السوق مائة درهم فأبيعها عليه بمائة درهم لا أزيد ولا أنقص؛

(١) «الروض مع حاشية ابن قاسم» (٤٨١).

(٢) سبق تخرجه ص (٢٠٧).

(٣) سبق تخرجه ص (٢٠٩).

لأن النبي ﷺ قال: «بسعر يومها»^(١)، ولو بعت الدنانير بمائة وعشرة فهذا لا يجوز؛ لأنني ربحت عشرة في شيء في ذمة البائع لم يدخل في ضماني إلى الآن، ولو بعت الدنانير العشرة - التي تساوي مائة - بتسعين، فإذا نظرنا إلى ظاهر الحديث قلنا: إنه لا يجوز، ولو نظرنا إلى العلة والحكمة فإن هذا الرجل الذي باع العشرة التي تساوي مائة بتسعين لم يربح، بل إنه أبراً البائع من عشرة، لكن لم يُذكر هذا في الحديث؛ لأنه أمر نادر، والذي يكون غالباً هو الربح، ولهذا قال الرسول ﷺ: «بسعر يومها»، وتحrir المسألة أن نقول: إذا باعها بأقل فقد زاد المدين خيراً، وإن باعها بأكثر فقد ربح فيما لم يدخل في ضمانه، وهذا حرام ولا يجوز.

وقوله: «وما عداه يجوز تصرف المشتري فيه قبل قبضه» ظاهر كلام المؤلف أنه يشمل حتى المبيع برؤية سابقة أو بصفة، ولم يتكلم على المبيع برؤية أو صفة، إنما تكلم على المكيل، والموزون، والمعدود، والمذروع، فظاهر كلامه أن ما عدا ذلك يجوز تصرف المشتري فيه قبل قبضه، ولكن المذهب يلحقون ما بيع بصفة أو رؤية سابقة بالمكيل ونحوه؛ لأنه يحتاج إلى حق توفيقه، ولهذا إذا تغير المبيع عن الرؤية السابقة أو الصفة فله الخيار كما سبق، ونحن رجحنا أن كل مبيع لا يجوز بيعه إلا بعد القبض.

(١) سبق تخرجه ص (٢٠٨).

وَإِنْ تَلِفَ مَا عَدَا الْمَبْيَعِ بِكَيْلٍ وَنَحْوِهِ فَمِنْ ضَمَانِهِ ...

مسألة: هل يجوز بيع ثمر النخل على رؤوس النخل؟ أي: إذا اشتريت ثمراً، ثم بعثتها جاز، وهي من ضمان البائع، فلو تلفت بأفة سماوية بعد أن بعثتها رجع المشتري عليّ، وأنا أرجع على البائع الأول.

إذاً ليس كل شيء يكون من ضمان البائع لا يصح التصرف فيه، بل قد يكون من ضمان البائع، ويصح التصرف فيه كالثمر على رؤوس النخل.

فصارت الأشياء التي يصح التصرف فيها قبل القبض ستة أشياء: ما بيع بكيل، أو وزن، أو عدد، أو ذرع، أو صفة، أو رؤية متقدمة، فهذه لا يصح التصرف فيها حتى تستوفى، وكلها مضمونة على البائع قبل أن تستوفى، ويزاد شيء سابع وهو الثمر على الشجر، فإنه من ضمان البائع ومع ذلك يصح تصرف المشتري فيه.

هذا القبض الذي عرف ينفع في مواضع كثيرة، ينفع في كل ما يعتبر فيه القبض شرطاً لصحته أو شرطاً للزومه، كل ما يعتبر القبض فيه شرطاً لصحته كمسائل الربا، أو شرطاً للزومه كمسألة الرهن والهبة، فإنه على المذهب لا تلزم إلا بالقبض، فمعرفة ما يحصل به القبض أمر لا بد منه وليس مسألة هينة؛ لأنه سيمر في مواضع كثيرة من أبواب الفقه.

قوله: «إن تلف ما عدا المبیع بكیل ونحوه فمن ضمانه» أي: ضمان المشتري، و«ما» هنا اسم موصول بمعنى «الذي» و«عدا» بمعنى «جاوز» أو بمعنى «سوى»، أي: إن تلف ما سوى

المبيع بكيل ونحوه وهو: الوزن، والعد، والذرع «فمن ضمانه» أي من ضمان المشتري.

ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «من باع عبداً وله مال فماله للذى باعه إلا أن يشترطه المبائع»^(١)، فجعل الملك ينتقل بمجرد العقد، والأصل أن الضمان على من انتقل الملك إليه لحديث «الخروج بالضمان»^(٢)، أي: من له غنم شيء فعليه غرمه، فكما أن الملك للمشتري وله غنم المملوك فعليه - أيضاً - غرمه، فإذا تلف ما عدا المبيع السابق وقد عدناه سبعة أصناف فهو من ضمان المشتري؛ ولأن ذلك لا يحتاج إلى حق توفية وقال ابن عمر - رضي الله عنهما - : «مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حياً مجموعاً فمن ضمان المشتري»^(٣) يعني ما أدركته الصفقة غير محتاج إلى أن يستوفي، فهو من ضمان المشتري.

وهل كلام المؤلف هنا على ظاهره؛ لأنه لم يستثن إلا ما بيع بكيل ونحوه؟

الجواب: ليس على ظاهره؛ لأننا نقول: وإن تلف ما عدا المبيع بكيل أو وزن أو عد أو ذرع أو صفة، أو رؤية سابقة أو الثمر على الشجر، فالمؤلف أسقط ثلاثة مسائل،

(١) سبق تخریجه ص(٦١). (٢) سبق تخریجه ص(٢٤٢).

(٣) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم في البيوع/ باب إذا اشتري متاعاً أو دابة فوضعه عند البائع، دون قوله: «مضت السنة»؛ ووصله الدارقطني (٥٤/٣)، والحافظ في «تغليق التعليق» (٣/٢٤٢) موقفاً على ابن عمر - رضي الله عنهما - وصحح إسناده إليه، وصحح وقفه أبو حاتم كما في «العلل» (١١٨٢).

مَا لَمْ يَمْنَعْهُ بَائِعٌ مِّنْ قَبْضِهِ.

وعليه فيكون قوله: «ما عدا المبيع بكيل ونحوه» فيه قصور، والصواب أن يزداد ثلاثة أشياء المبيع برؤية سابقة، أو بصفة، والثمر على الشجر.

قوله: «ما لم يمنعه بائع من قبضه» «يمنعه» الهاء تعود على المشتري، أي: إلا إذا منع البائع المشتري من قبضه، فإنه يكون من ضمان البائع.

مثال ذلك: باع عليه سيارة، والسيارة ليست بكيل، ولا وزن، ولا عد، ولا ذرع، ولا برؤية سابقة ولا صفة، فأراد المشتري أن يأخذها فقال البائع: لا، فمنعه، فهنا الضمان على البائع، لكنه يضمنها ضمان غصب، ومعنى ضمان الغصب أن عليه أجرتها مدة منعه إياها، وأنها لو تلفت ضمنها بقيمتها وقت التلف، لا بما وقع عليه العقد، وإذا ضمنها ضمان غصب بما تساوي وقت التلف فإنه يضمنها بقيمتها، سواء زادت على ثمنها أم نقصت، فإن زادت فالأمر ظاهر؛ لأن الغنم للمشتري فزيادة سعرها من مصلحته، فإذا قدرنا أنه اشتراها بخمسين ألفاً ومنعه البائع من قبضها واحترقـت وكانت تساوي حين الاحتراق ستين ألفاً، فإن البائع يضمن ستين ألفاً وهذا واضح؛ وذلك لأن المشتري له غنمها عليه غرمها، وهذا الرجل يضمنها ضمان غصب.

فإن كانت حين احتراقها لا تساوي إلا أربعين، فهل يضمنها بأربعين أو بخمسين؟

الجواب: إذا قلنا: ضمان غصب، فإنه قد اختلف العلماء هل نقص السعر مضمون على الغاصب أو لا؟ فإن قلنا: إنه

مضمون على الغاصب فإنه يضمنها بخمسين، وإن قلنا: ليس بمضمون فإنه لا يضمنها إلا بأربعين، لكن ينبغي أن يقال: إنه يضمنها بخمسين على كل حال؛ لأنه معتد بمنعها.

وقوله: «ما لم يمنعه بائع من قبضه» سواء تمكّن من قبضه أم لم يتمكن، واختار شيخ الإسلام - رحمه الله - أن المدار على التمكّن من القبض، فما تمكّن المشتري من قبضه فعليه، وما لم يتمكّن من قبضه فعلى البائع. وقال: إن هذا هو من صوص الإمام أحمد، وكلامه أقيس؛ لأن الثمرة على الشجرة إنما كانت من ضمان البائع؛ لأن المشتري لا يتمكّن من قبضها، لأن المشتري لن يأخذها جملة بل سيتفكه ويأخذها شيئاً فشيئاً، والمبيع بكيل أو نحوه ما دام لم يكل ولم يعرف مقداره فضمانه على البائع؛ لأن المشتري لا يتمكّن من قبضه، وعلى هذا فإن بيع الشيء جزافاً فإنه لا يصح بيعه، ولكن إن تلف فمن ضمان المشتري؛ لتمكّنه من قبضه.

وقوله: «ما لم يمنعه بائع من قبضه» يفهم منه أن ما كان ضمانه على شخص فمنع منه عاد الضمان على المانع؛ لأن الضمان فيما عدا ما بيع بكيل ونحوه من ضمان المشتري إلا إذا منعه البائع، والعكس كذلك، أي: فيما سبق أنه من ضمان البائع إذا سلمه البائع المشتري، ولكن المشتري أبى قال: لا أستلم حتى تلف، فإن الضمان حينئذ يكون على المشتري؛ لأن البائع قد بذلك ولكنه امتنع، والبائع يقول: أنت الآن وضعته عندي على سبيل الوديعة، فضمانه عليك وأنا قد بذلكه، وهذه تجاري كثيراً،

ربما يكون المشتري لم يهمنه مكاناً للسلع، أو أراد أن يضار البائع بشغل مكانه بسلعه التي باعها، فحينئذ نقول: إنه من ضمان المشتري؛ لأنه هو الذي امتنع من قبضه الواجب عليه.

فصار البائع إذا منع المشتري من قبض ما يجب عليه إقباضه فالضمان عليه، وكذلك إذا امتنع المشتري من قبض ما يجب عليه قبضه، فإن الضمان ينتفي عن البائع حتى في الأمور التي ضمانها على البائع.

مثال ذلك: باع عليه برأً مكایلة، ثم قال له البائع: خذه، ولكن المشتري قال: انتظر، ثم تلف، فالضمان على المشتري وليس على البائع؛ لأن البائع بذل ما يجب عليه والمشتري هو الذي تأخر وفرط، ولأنه ربما يؤدي ذلك إلى المضاراة بالبائع بحيث يحبس المبيع عنده حتى يتضرر بشغل مكانه.

لنعود الآن ونقرر هذه المسائل، وهي مسائل عظيمة وليست هينة، أولاً لنحرر المذهب فيها:

أولاً: التصرف، فيجوز للمشتري أن يتصرف فيما اشتراه إلا في ست مسائل وهي: ما بيع بكيل، أو وزن، أو عد، أو ذرع، أو رؤية أو رؤية سابقة، أو صفة.

ثانياً: من جهة الضمان، الضمان على المشتري إلا في سبع مسائل وهي: ما بيع بكيل، أو وزن، أو عد، أو ذرع، أو رؤية سابقة، أو صفة، أو الشمر على الشجر، أما الثامنة وهي ما منعه البائع من قبضه فهذه على المذهب وغيره واضحة، والضمان فيها مخالف للضمان فيما سبق؛ لأن الضمان فيها ضمان غصب بمعنى

وَيَحْصُلُ قَبْضُ مَا بِيَعْ بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ عَدًّا أَوْ ذَرْعً
بِذَلِكَ

أنها لو تلفت بأفة سماوية فإنه يرجع المشتري على البائع بالبدل بمثلها إن كانت مثالية وبقيمتها إن كانت متقومة.

أما عند شيخ الإسلام - رحمه الله - فكل مبيع لا يجوز التصرف فيه قبل قبضه إلا إذا باعه تولية أو باعه على البائع، كما أنه يخص التصرف بالبيع، ونحن نقول: نلحق بالبيع ما كان بمعناه، وأما بالنسبة للضمان فيقول: إن المدار في الضمان على التمكן من القبض، فإن تمكן المشتري من القبض فالضمان عليه، وإن لم يتمكن فالضمان على البائع، ويوافق المذهب فيما إذا منعه البائع فإن الضمان على البائع، ويافق المذهب أيضاً فيما إذا بذل البائع التسليم فأبى المشتري - فيما يضمنه البائع - فالضمان على المشتري.

قوله: «ويحصل قبض ما بيع بكيل أو وزن أو عد أو ذرع بذلك» المشار إليه ما سبق، فما بيع بكيل يحصل قبضه بكيله، وزن بوزنه، وعد بعده، وذرع بذرعه، ولا يكفي أن تستولي يد المشتري عليه، ولو فرض أن المشتري قبضه وهو مبيع مكافلة، ولكنه لم يكله، فإنه لم يقبضه حقيقة؛ لأنه لا يقبض إلا بالاستيفاء بكيل ما يكال، وزن ما يوزن، وعد ما يعد، وذرع ما يذرع.

وظاهر كلام المؤلف أنه إذا حصل الكيل والوزن والعد والذرع جاز التصرف فيه وإن لم ينقله عن مكانه؛ لأنه حصل القبض، ولكن سبق لنا أن القول الراجح أن السلع لا تباع حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم، وعلى هذا فلا يكفي

وَفِي صُبْرَةٍ، وَمَا يُنْقَلُ بِنَقْلِهِ، وَمَا يُتَنَاؤِلُ بِتَنَاؤِلِهِ، وَغَيْرِهِ
بِتَخْلِيَّتِهِ

الكيل حتى يقبضه، فيكون ما بيع بكيل أو وزن أو عد أو ذرع
 بذلك لا يتم قبضه إلا بأمرین:
 الأول: حيازته.

الثاني: استيفاؤه بالكيل أو الوزن أو العد أو الذرع، هذا
 هو القول الراجح في هذه المسألة.

أما على كلام المؤلف - وهو المذهب - فإنه متى حصل
 الكيل، أو الوزن، أو العد، أو الذرع، ولو في مكانه فهذا قبض.
 قوله: «وفي صبرة» «الصبرة» هي الكومة من الطعام.

قوله: «وما ينقل بنقله» مثل: الثياب والحيوان والسيارات
 وما أشبه ذلك، يحصل قبضها بنقلها؛ لأن هذا هو العرف.

قوله: «وما يتناول بتناوله» أي: ما يتناول بالأيدي فإنه
 يحصل القبض بتناوله، مثل: الدرارهم والجواهر والساعات
 والأقلام، فهذه نقلها باليد يناولها صاحبها.

قوله: «وغيره بتخلية» أي: ويحصل قبض غير هذه الأشياء
 بالتخلية، ومعنى التخلية أن يخلiri بين المبيع والمشتري فيسلمه
 المفتاح - مثلاً - في البيت، وينتقل عن الأرض في الأرض، وما
 أشبه ذلك.

وإذا قال قائل: إنه يرجع في ذلك إلى العرف لكان صحيحاً
 ما دام لا يحتاج إلى حق استيفاء، أي: لا يحتاج إلى كيل أو
 وزن أو عد أو ذرع، فترجع إلى العرف، فما عده الناس قبضاً فهو
 قبض وما لم يعدوه قبضاً فليس بقبض، لكن المؤلف - رحمة الله -

و والإقالة فسخ ، ...

عين ما ذكره بناءً على أن هذا هو العرف في هذه الأشياء.

قوله: «و والإقالة فسخ» الإقالة: هي أن يرضى أحد المتباعين بفسخ العقد إذا طالبه صاحبه بدون سبب، أي: لا يلزمه بالعقد ويفسخه.

و حكمها التكليفي أنها سنة، و حكمها الوضعي أنها فسخ، و معلوم في أصول الفقه أن الأحكام نوعان: تكليفية ووضعية، فحكمها التكليفي أنها سنة، ولكن هي سنة في حق المقيل، و مباحة في حق المستقيل، أي: لا بأس أن تطلب من صاحبك أن يقيلك، سواء كنت البائع أو المشتري، أما في حق المقيل فهي سنة لـما فيها من الإحسان إلى الغير، وقد قال الله تعالى: «وَأَخْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُخْسِنِينَ» [آل عمران: ١٩٥]، وقد قال النبي ﷺ: «من أقال مسلماً بيته أقال الله عثرته يوم القيمة»^(١)، ولأن فيها إدخال سرور على المُقال وتفريحه لكربيته، لا سيما إذا كان الشيء كثيراً وكبيراً، فتكون داخلة في قول الرسول ﷺ: «من فرج عن مؤمن كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيمة»^(٢)، وقال النبي ﷺ: «رحم الله امرءاً سمحاً إذا باع،

(١) أخرجه أبو داود في البيوع / باب في فضل الإقالة (٣٤٦٠)؛ وابن ماجه واللطف له، في التجارات / باب الإقالة (٢١٩٩)؛ وابن حبان (٥٠٢٩) «موارد»؛ والحاكم (٤٥/٢)، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - وصححه ابن حبان والحاكم على شرط الشيختين ووافقه الذهبي وصححه ابن دقيق العيد وابن حزم؛ انظر: «التلخيص» (١١٩٧).

(٢) أخرجه مسلم في الذكر والدعاة / باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن (٢٦٩٩) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - .

سمحاً إذا اشتري، سمحاً إذا قضى، سمحاً إذا اقتضى»^(١)، فتكون سبباً للدخول في دعاء النبي ﷺ بالرحمة، فعليه إذا جاءك أخوك نادماً وقال: أنا اشتريت منك هذا الشيء وليس بيننا خيار، والعقد لازم، لكنني ندمت فأرجو منك أن تفسخ العقد، فإننا نقول: يسن لك أن تفسخ رجاء هذا الثواب أن الله - تعالى - يقبل عذرتك يوم القيمة، ثم إن من المشاهد المحسوس أن الغالب أن الإنسان إذا أقال أخاه فإن الله - تعالى - يبارك له في المبيع وتزداد قيمة، وكم من أناس أقالوا بيعاتهم، ثم ارتفعت الأسعار فباعوها بأكثر من ثمنها الأول، وهذا جزاء دنيوي مقدم، أما بالنسبة للمستقيل فهي مباحة لا حرج فيها، وليس من السؤال المذموم، ونظيرها العارية مباحة للمستغير سنة للمعير، والعلة في هذا أنها إحسان.

وقوله: «فسخ» هذا حكمها الوضعي، أي: أنها فسخ لا بيع، وعندنا ثلاثة أمور: إبطال وفسخ وعقد، والفرق أنه إذا قلنا: إنها إبطال صار معناه أن العقد الأول بطل، وإذا قلنا: إنها فسخ صار العقد الأول ثابتاً ويكون الفسخ من حين الإقالة، وعلى هذا فما حصل من نماء بين الإقالة والعقد يكون للمشتري، وما حصل من عيب يكون على المشتري، وإذا قلنا: إنها عقد، ترتب عليها شروط البيع، فكأنها تكون بيعاً جديداً، وإذا كانت بيعاً جديداً فلا بد أن تراعي شروط البيع، ولكن الصواب أن الإقالة فسخ؛ لأنها قبل الإقالة على ملك المشتري، وبعد الإقالة ليست إبطالاً

(١) أخرجه البخاري في البيوع/ باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع (٢٠٧٦)
عن جابر - رضي الله عنه -

تجوز قبل قبض المبيع بـمثيل الثمن

للعقد الأول ولا عقداً جديداً، فلو جاء رجل واشترى مني سيارة، ثم جاء يطلب الإقالة والفسخ، فإن فسخت البيع فهو إقالة، وإن قلت: أنا لن أفسخ البيع ولكن أشتريها منك شراءً جديداً، أنت أشتريتها مني بعشرة آلاف ونقدت الثمن، وأنا أشتريها منك بثمانية آلاف ريال، فهذا بيع.

قوله: «تجوز قبل قبض المبيع» ولو كان المبيع مكتوباً أو موزوناً، فلو باع شخص على آخر كيساً من البر، كل صاع بدرهم، فإنه لا يجوز أن يبيعه على أحد ولا على بائعه نفسه حتى يقapse بالكيل، لكن لو استقال من البيعة وأقاله البائع صح؛ لأنها ليست بيعاً؛ بل هي فسخ، أي إلغاء للعقد الأول فيرد ما كان على ما كان عليه، ولو قلنا: هي بيع ما جاز أن يقابله حتى يقapse ويستوفيه.

قوله: «بـمثيل الثمن» أي: أنها لا تجوز إلا بمثيل الثمن، فلا تجوز بزيادة ولا نقص ولا اختلاف نوع أو اختلاف جنس.

مثال ذلك: اشتري هذه السيارة بمائة دينار ثم ندم المشتري، وقال للبائع: أقلني، فقال: أقilk بشرط أن تعطيني بدل الدنانير دراهم، فالإقالة هنا لا تصح؛ لأنها أقاله بغير مثل الثمن، أي بنوع آخر؛ إذ إنها انتقلت من الفسخ إلى المعاوضة والمصارفة.

مثال آخر: اشتري هذه السيارة بخمسين ألفاً ثم عاد إلى البائع وقال: أقلني، فقال: أقilk بشرط أن تعطيني خمسة آلاف ريال فهذا لا يجوز؛ لأنها زادت على الثمن الآن، فسوف

..... وَلَا خِيَارٌ فِيهَا ،

تصير القيمة خمسة وخمسين ألفاً فلا تصح، قال الإمام أحمد - رحمة الله - لأنها تشبه العينة، حيث ربح البائع على المشتري.

وكذلك - أيضاً - لو أن البائع طلب من المشتري الإقالة فقال: أقيلك على أن تعطيني كذا وكذا زيادة على الثمن فإنه لا يجوز؛ لأنها تشبه العينة حيث زيد على الثمن.

ولكن القول الراجح أنها تجوز بأقل وأكثر إذا كان من جنس الثمن؛ لأن محذور الربا في هذا بعيد فليست كمسألة العينة؛ لأن مسألة العينة محذور الربا فيها قريب، أما هذه بعيد، وقد قال ابن رجب - رحمة الله - في «القواعد»: إن للإمام أحمد رواية تدل على جواز ذلك، حيث استدل ببيع العربون الوارد عن عمر - رضي الله عنه -^(١)، وقال: الإقالة بعوض مثله، وعليه فيكون هناك رواية أو ما إليها الإمام أحمد بجواز الزيادة على الثمن والنقص منه، وهذا هو القول الراجح، وهو الذي عليه عمل الناس، وهو من مصلحة الجميع؛ وذلك لأن البائع إذا أقال المشتري، فإن الناس سوف يتكلمون ويقولون: لو لا أن السلعة فيها عيب ما ردتها المشتري، فإذا أخذ البائع عوضاً زائداً على الثمن من أجل جبر هذا النقص.

قوله: «ولا خيار فيها» أي: ليس في الإقالة خيار، و« الخيار » نكرة في سياق النفي فتشمل خيار العيب، وختار الشرط وغيرها ذلك؛ لأنها ليست ببيعاً، وإنما هي رجوع في العقد، فلو أقاله

(١) سبق تخرجه ص(٢٥٥).

وَلَا شُفْعَةً.

وبعد أن أقاله في مجلس الإقالة رجع، فهل له ذلك؟ لا، لما سبق أنها ليست بيعاً.

قوله: «ولَا شُفْعَة» أي: ليس فيها شفعة، والشفعة معناها انتزاع حصة الشرك من انتقلت إليه بعوض مالي.

مثال ذلك: رجلان بينهما أرض، فباع أحدهما نصيبيه منها، فلشريكه أن يُشَفِّعَ، أي: أن يضم هذا السهم إلى نصيبيه فإذا خذله من المشتري قهراً، فمثلاً، زيد وعمرو شريكان في أرض، فباع عمرو نصيبيه على بكر، فزيد هو الذي له حق الشفعة، لكن زيداً قال: إن بكرأ حبيب إلي ولا أريد أن آخذها بالشفعة، فأسقط حقه من الشفعة، ثم إن بكرأ جاء إلى عمرو وقال له: إني نادم وأحب أن تقيلني، فأقاله، أي: أقال عمرو بكرأ، فهل لزيد أن يأخذها من عمرو بالشفعة؟

الجواب: لا؛ لأن الإقالة فسخ، ولو أن بكرأ باعها على عمرو، يعني أن زيداً لم يأخذها بالشفعة من بكر، ثم إن بكرأ باعها على عمرو بيعاً جديداً، فهل لزيد أن يأخذ بالشفعة؟

الجواب: نعم.

إذاً قول المؤلف: «لا شفعة» يعني أنه لو أقيل المشتري الذي أسقط الشرك شفعته عنه فإنه لا يرجع بالشفعة، لأنها ليست بيعاً.



بَابُ الرِّبَا وَالصَّرْفِ

الربا في اللغة: الزيادة، ومنه قوله تعالى: «فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَرَّتْ وَرَبَّتْ» [فصلت: ٣٩] أي: اهتزت بأشجارها وعشبها، وربت أي: زادت، وليس المراد الأرض نفسها، بل المراد ما ينبت فيها.

وأما شرعاً فهو زيادة في أشياء ونسأ في أشياء، ولو قيل: إن ربا الفضل هو التفاضل في بيع كل جنس بجنسه مما يجري فيه الربا، وربا النسبة تأخير القبض فيما يجري فيه الربا.

فليس كل زيادة ربا في الشرع، وليس كل زيادة في بيع ربا، إذا كان المبيعان مما تجوز فيهما الزيادة، فلو بعت سيارة بسيارتين فلا بأس، وكتاباً بكتابين فلا بأس؛ لأنه ليس كل زيادة تكون ربا، بل الزيادة التي تكون ربا هي ما إذا وقع العقد بين شيئين يحرم بينهما التفاضل، وسيأتي - إن شاء الله - بيان ذلك، وأما الصرف فسيأتي تعريفه.

والربا محظوظ بالقرآن، والسنّة، وإجماع المسلمين، ومرتبته أنه من كبائر الذنوب؛ لأن الله تعالى قال: «وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَدُبُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلَدُونَ» [البقرة: ٢٧٥]، وقال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقَى مِنَ الْبَيْوَانِ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَإِذَا نُوا يُحْرَبُونَ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ» [البقرة: ٢٧٨]، ولأنّ الرسول ﷺ: «لَعْنَ أَكْلِ الرِّبَا وَمُوْكَلِهِ وَشَاهِدِيهِ وَكَاتِبِهِ وَقَالَ:

هم سواء^(١)، فهو من أعظم الكبائر. وقد ذكر شيخ الإسلام - رحمة الله - في كتابه «إبطال التحليل»، أنه جاء من الوعيد في الربا ما لم يأت في أي ذنب آخر سوى الشرك والكفر.

وهو مُجْمَعٌ على تحريمه، ولهذا من أنكر تحريمه ممن عاش في بيئه مسلمة فإنه مرتد؛ لأن هذا من المحرمات الظاهرة المجمع عليها.

ولكن إذا قلنا هذا، هل معناه أن العلماء أجمعوا على كل صورة؟

الجواب: لا، فقد وقع خلاف في بعض الصور، وهذا مثل ما قلنا في أن الزكاة واجبة بالإجماع، ومع ذلك ليس بالإجماع على كل صورة، فاختلفوا في الإبل والبقر العوامل، واختلفوا في الحلي وما أشبه ذلك، لكن في الجملة العلماء مجمعون على أن الربا حرام، بل من كبائر الذنوب.

والربا ينقسم إلى قسمين، ربا الفضل، ربا النسيئة، ربا الفضل هو الزيادة، يعني أن يكون الربا بالزيادة كما لو بعت عليك صاعين من البر بثلاثة أصوات من البر.

وربا النسيئة هو أن أبيع عليك شيئاً ربوياً بشيء ربوياً مع تأخير القبض فيهما، مثل أن أبيع عليك صاعاً من البر بصاع من الشعير مع تأخير القبض، واعلم أن هذين القسمين قد ينفردان وقد يجتمعان وقد يرتفعان، فإذا بعت عليك عشرة دراهم بدينار مع تأخير القبض فهذا ربا نسيئة، وإذا بعت عليك صاعاً من البر

(١) أخرجه مسلم في البيوع / باب لعن آكل الربا ومؤكله (١٥٩٨) عن جابر - رضي الله عنه -.

بصاعين من البر مع القبض في مجلس العقد فهذا ربا فضل، وإذا بعت عليك صاعاً من البر بصاعين منه مع تأخير القبض، اجتمع فيه ربا النسيئة وربا الفضل، وإذا بعت عليك صاعاً من البر بصاع من البر مع التسليم انتفى ربا الفضل وربا النسيئة.

مسألة: ما هي الأشياء الربوية؟

الجواب: حددتها النبي ﷺ بالعد، فقال ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والتمر بالتمر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدأ بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شتم إذا كان يدأ بيد»^(١).

وهذه الأشياء الستة مجمع عليها على حسب ما جاء في الحديث، أي مجمع على أنها هي الأموال الربوية، وأن الربا يجري فيها، واختلف العلماء في سواها، هل يلحق بها بالقياس أو لا يلحق؟

فأما أهل الظاهر فقالوا: لا يلحق بها شيء، والربا خاص بهذه الأشياء الستة؛ لأن أهل الظاهر يمنعون القياس.

وقال أهل المعاني: بل يقاس عليها ما يماثلها، ووافق بعض أهل المعاني - أعني القياسيين - أهل الظاهر، وأنه لا يجري الربا إلا في هذه الستة فقط لأن الرسول ﷺ حصره، وقد أعطي - عليه الصلاة والسلام - جوامع الكلم^(٢) واختصر له الكلام

(١) سبق تخرجه ص(٢٠٧).

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد / باب قول النبي ﷺ: «نصرت بالرعب مسيرة شهر» (٢٩٧٧)؛ ومسلم في الصلاة / باب المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٣) عن أبي هريرة - رضي الله عنه ..

اختصاراً^(١)، ولو كان الربا يجري في كل مكيل أو موزون لقال: المكيل بالمكيل، والموزون بالموزون؛ لأن هذا أعم وأخص وأوضح، فلما عين لا تتعذر ما قال ولا تتجاوز ما جاءت به السنة، وهذا استدلال قوي في الواقع.

وقال ابن عقيل وهو من أصحاب الإمام أحمد وهو ليس من أهل الظاهر بل من أهل المعاني والقياس، قال: إنه لا يجري الربا إلا في الأصناف الستة؛ لأن العلماء اختلفوا في العلة، فلما اختلفوا تساقطت أقوالهم، فرجع إلى القول الفصل وهو تخصيص الربا بهذه الأصناف الستة، وعلى هذا فهو يرى أن الربا لا يجري إلا في الأصناف الستة، لكن مأخذة غير مأخذ الظاهرية.

ولكن الراجح أن الشريعة عموماً لا يمكن أن تفرق بين متماثلين؛ لأن الشريعة محكمة من لدن حكيم خبير، والقياس فيها ثابت، فأي فرق بين بربير وأرز بأرز؟ فقد يكون الأرز في عهد الرسول ﷺ لم يكن موجوداً فالشارع لا يمكن أن يفرق بين متماثلين، لكننا نحصر العلة على أضيق نطاق لأن الأصل الحل،

(١) أخرجه أبو يعلى في «مسنده الكبير» كما في «المطالب العالية» (٣٨٥١) من حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - .

قال الهيثمي في المجمع (١/١٧٣): «فيه عبد الرحمن بن إسحق ضعفه أحمد وجماعة»، وأخرجه الدارقطني (٤/١٤٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال في التعليق المغني: «في إسناده زكريا بن عطيه قال أبو حاتم: منكر الحديث»، قال الألباني: «لكن في معناه قوله ﷺ: «أعطيت فواتح الكلم وجوابمه وخواتمه، وهو حديث صحيح»، انظر التعليق على بداية السول في تفضيل الرسول ﷺ (٧٤) والصحىحة (١٤٨٣).

.....

وكون الرسول ﷺ ذكر هذه الأشياء فعلى سبيل التمثيل؛ لأنّه هو الذي كان موجوداً، مثل صدقة الفطر قال: «صاعاً من بر وصاعاً من شعير»^(١)، مع أنه يوجد أشياء أخرى، ولكن ما هو مناط الحكم، أي: ما هي العلة الدقيقة التي يمكن أن نلحق بها ما سوى هذه الأصناف الستة؟ هذا - أيضاً - محل تزاع.

فقال بعض العلماء: العلة الكيل والوزن؛ لأنّ هذه الأشياء إما مكيلة أو موزونة، فالكيل في الأصناف الأربع، والوزن في الذهب والفضة، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد، وبناءً على هذا نقول يجري الربا في كل مكيل قياساً على الأصناف الأربع، وفي كل موزون قياساً على الصنفين الآخرين الذهب والفضة، ولا يجري الربا في غير المكيل والموزون، ولا يشترط أن يكون مطعوماً حتى ولو كان لا يؤكل، وعلى هذا فالإشنان يكال ولا يؤكل فيجري فيه الربا لأنّه يكال.

ولو أبدل برتقالة ببرتقالتين فهذا يجوز، إذ ليس مكيلًا ولا موزوناً، ويعتبر من المعدود، والدليل حديث الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر، وللننظر هل الدليل يطابق المدلول أم المدلول أعم؟ ومعلوم أنه إذا كان المدلول أعم فإنه لا يصح الاستدلال؛ لأنه الدليل الأخص يخرج ما عدا المخصوص، وإذا كان الدليل أعم واستدللنا به على أخص يجوز؛ لأنّ الأخص فرد من أفراد العموم، فهذه قاعدة في الاستدلال أنه متى كان الدليل أخص فإنه لا يصح الاستدلال به على الأعم والعكس بالعكس،

(١) أخرجه البخاري في الزكاة/ باب نص صدقة الفطر (١٥٠٣) ومسلم في الزكاة/ باب زكاة الفطر على المسلمين... (٩٨٤) (١٦).

فالرسول ﷺ عين أشياء ولم يذكر أشياء، فإذا استدللنا بالحديث على كل مكيل أو موزون فقد استدللنا بالأخص على الأعم.

وقال بعض العلماء: العلة الطعم في الأصناف الأربع، والثمنية في الذهب والفضة، وهذا هو المشهور من مذهب الشافعي، وبناءً على هذا إذا أبدل برتقالة ببرتقالتين فإنه لا يجوز؛ لأنها مطعومة، وأيضاً إذا أبدل طناً من الحديد بطنين من الحديد فهذا يجوز، وعلى القول الأول لا يجوز.

وأقرب شيء أن يقال: إن العلة في الذهب والفضة كونهما ذهبًا وفضة، سواء كانا نقدين أو غير نقدين، والدليل على أن الربا يجري في الذهب والفضة، وإن كانا غير نقدين، حديث القلادة الذي رواه فضالة بن عبيد - رضي الله عنه - : «أنه اشتري قلادة فيها ذهب وخرز بائني عشر ديناراً ففصلها فوجد فيها أكثر، فنهى النبي ﷺ أن تباع حتى تفصل»^(١). ومعلوم أن القلادة خرجت عن كونها نقداً، وعلى هذا فيجري الربا في الذهب والفضة مطلقاً سواء كانا نقداً أم تبراً أم حلبياً، على أي حال كانوا، ولا يجري الربا في الحديد والرصاص والصفر والماس وغيرها من أنواع المعادن.

أما العلة في الأربع فكونها مكيلة مطعومة، يعني أن العلة مركبة من شيئين الكيل والطعم، إذ هذا هو الواقع، فهي مكيلة مطعومة، ويظهر أثر الخلاف في الأمثلة:

إذا باع صاعاً من الإشنان بصاعين، منه، فإذا قلنا: إن

(١) أخرجه مسلم في المساقاة/ باب بيع القلادة فيها خرز وذهب (١٥٩١) (٩٠) عن فضالة بن عبيد - رضي الله عنه - .

يَحْرُمُ رِبَا الْفَضْلِ فِي كُلِّ مَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ بَيْعَ بِجِنْسِهِ،

العلة الكيل فلا يجوز، وإن قلنا: إن العلة الطعم جاز، وإن قلنا: العلة الكيل مع الطعم جاز أيضاً.

وإذا باع فاكهة بجنسها متفاضلة، فإن قلنا: العلة الطعم فلا يجوز، وإن قلنا: العلة الكيل جاز، وإن قلنا: العلة الكيل مع الطعم جاز، فالأمثلة تبني على الخلاف في تحديد العلة.

فإن قال قائل: سلمنا أنها مطعومة في البر والشعير والتمر، لكن ما القول في الملح؟ أجاب عنه شيخ الإسلام بأن الملح يصلح به الطعام فهو تابع له، ولهذا يقال: «النحو في الكلام كالملح في الطعام»، فالملح من توابع الطعام، وبناءً على هذا التعليل يجري الربا في التوابيل التي يصلح بها الطعام؛ لأنها تابعة له.

فإذا تأملنا هذه الأقوال الثلاثة وجدنا:

أولاً: أقربها إلى الصواب هذا القول؛ ووجه ذلك أننا إذا تأملنا الأصناف الستة التي بينها الرسول ﷺ وجدنا أنها مطعومة مكيلة.

ثانياً: أن الأصل في البيع والشراء الحل فلا يمكن أن نحرم على الناس ما الأصل فيه الحل، حتى يتبيّن لنا ذلك على وجه بيّن، فما دام لم يتبيّن إلا ما اجتمع فيه العلتان الكيل والطعم، فإننا نقول: ما عدا ذلك باقٍ على الأصل، وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

قوله: «يحرّم ربا الفضل في كل مكيل وموزن بيع بجنسه» بناءً على أن العلة الكيل والوزن، الكيل في الأربع، والوزن في

وَيَحْبُّ فِيهِ الْحُلُولُ وَالْقَبْضُ

الذهب والفضة، فيحرم في كل مكيل وموزون بيع بجنسه.

وقوله: «ربا الفضل» أي: ربا الزيادة في كل مكيل بيع بجنسه بر ببر يحرم فيما ربا الفضل، شعير بشعير يحرم، تمر بتمر يحرم، ملح بملح يحرم، ذهب بذهب يحرم، فضة بفضة يحرم، حديد بحديد يحرم على كلام المؤلف؛ لأنَّه موزون.

وقوله: «في كل مكيل وموزون بيع بجنسه» فبر بشعير لا يحرم؛ لأنَّ المؤلف قيده فقال: «بجنسه»، والشعير ليس جنساً للبر.

وكل شيء حرم فيه ربا الفضل فإنه يحرم فيه ربا النسيئة، لا العكس، ولهذا لم يقل المؤلف في «ربا الفضل والنسيئة»؛ لأنَّ هذا معلوم أنه متى حرم ربا الفضل حرم ربا النسيئة.

قوله: «ويجب فيه الحلول» أي: في مكيل أو موزون بيع بجنسه «الحلول والقبض» يعني أن يكون البيع حالاً، وأن يقبض، فلو باع ذهباً بذهب مؤجلاً فهذا يحرم؛ لأنَّه يجب فيه الحلول، وإنما وجب فيه الحلول؛ لثلا يدخله ربا النسيئة.

قوله: «والقبض» إذا قال قائل: أليس القبض يعني عن الحلول؟ يعني لو قال: يشترط فيه القبض، كما جاء في الحديث لقوله: «يبدأ بيده»^(١)، في الواقع أنه يعني، لكن قد تأتي صورة يكون فيها القبض، ولا يكون فيها الحلول، مثل: أن يبيع عليه ذهباً بذهب مؤجلاً لشهر، ويقول: خذ هذا عندك وديعة، وإذا جاء الشهر فاقبضه، فهذا يمكن، وفيه قبض وليس فيه الحلول،

(١) سبق تخرجه ص(٢٠٧).

وَلَا يُبَاعُ مَكِيلٌ بِجِنْسِهِ إِلَّا كَيْلًا، وَلَا مَوْزُونٌ بِجِنْسِهِ إِلَّا
وَزْنًا

ولهذا بين المؤلف - رحمه الله - أنه يتشرط الحلول والقبض.
فإذا قال قائل: الحديث ليس فيه إلا القبض، وكلام الرسول
- عليه الصلاة والسلام - لا شك أنه أبلغ من كلام المؤلف.

قلنا: ليس في كلام المؤلف إلا زيادة الإيضاح فقط، فهو
للحديث بمنزلة الشرح، وكلام النبي ﷺ إنما يحمل على
المعهود، والمعهود أنه إذا تقابل الرجلان في البيع فالبيع حال؛
لأنه ما معنى أن يقول: اشتريت منك كيلو من الذهب بكيلو من
الذهب، وخذ هذا الكيلو عندك وديعة لمدة شهر، ثم بعد ذلك
اقبضه لنفسك، فهي صورة نادرة أو لا توجد أيضاً، والنبي ﷺ
إنما يتكلم في الأمور الدائمة المعروفة والغالبة.

فالقاعدة: «أنه إذا بيع مكيل بجنسه وجب شيتان التساوي
والقبض قبل التفرق».

لما بين المؤلف - رحمه الله - الضابط فيما يحرم فيه الربا، بين
الطريق الذي نصل به إلى المساواة؛ لأن بيع الشيء بجنسه من
الأموال الربوية يتشرط فيه الحلول والقبض، فبأي شيء يكون
القبض؟ وأي شيء نعرف به المساواة؟

بينه بقوله: «ولا يباع مكيل بجنسه إلا كيلاً ولا موزون
بجنسه إلا وزناً» وعلى هذا فالتساوي في المكيل عن طريق
الكيل، وفي الموزون عن طريق الوزن، فيضاف للتساوي قيد
بناء على ما ذكره المؤلف وهو التساوي بالمعيار الشرعي، وهو
كيلاً فيما يكال وزناً فيما يوزن، والفرق بينهما أن المكيل تقدير

الشيء بالحجم، والوزن تقديره بالثقل والخفة، فالببر مكيل، فإذا بيع ببر فلا بد من أن يكون طريق التساوي هو الكيل، فلو بيع بجنسه وزناً فإنه لا يصح ولا يعتبر ذلك تساوياً، حتى فيما لا يختلف بالوزن والكيل كالأدهان والألبان، فإنهما من قسم المكيل؛ لأن كل مائع يجري فيه الريا فهو مكيل، فعلى هذا تكون الألبان من المكيالات، ولا يختلف فيها الوزن والكيل، ومع ذلك لو بيعت وزناً فإنها على كلام المؤلف لا يصح، فلو بعت لبناً بلبن من جنسه وزناً فإنه لا يصح مع أنه لو كيل لكان متساوياً.

واختار شيخ الإسلام - رحمة الله - أنه إذا كان الكيل والوزن يتساويان فلا بأس أن يباع المكيل بجنسه كيلاً أو وزناً؛ لأن النبي ﷺ قال: «مثلاً بمثل»^(١)، والمثلية هنا متحققة، أما ما يختلف بالكيل والوزن فلا بد أن يباع المكيل كيلاً، والموزون بيع وزناً.

وقوله: «ولا موزون بجنسه إلا وزناً» مثل اللحم، فلو باع الإنسان لحماً من خروف بلحم من خروف آخر فهذا موزون، فلو أراد أن يقطع اللحم قطعاً صغيرة ويضعه في إناء ويبيعه بجنسه كيلاً فإنه لا يصح؛ لأن معيار اللحم هو الوزن.

وقال بعض العلماء: يجوز أن يباع المكيل وزناً فيعتبر بالوزن، ولا العكس، يعني فلا يباع الموزون كيلاً، لكن الاحتياط ألا يباع المكيل إلا كيلاً، ولا يباع الموزون بمثله إلا

(١) سبق تخريرجه ص (٢٠٧).

وَلَا بَعْضُهُ بِعْضٌ جُزَافًا ،

وزناً، إلا ما يتساوى فيه الكيل والوزن فلا شك في أن بيته كيلاً أو وزناً جائز.

وقول المؤلف: «ولا يباع مكيل» كلمة «مكيل» نكرة في سياق النفي تشمل القليل والكثير والمساوي في الجودة والمخالف، فلو باع الإنسان تمرة بتمرة فالتساوي بالكيل، فلا بد من أن يتساويا كيلاً، لكن كيف تکال التمرة؟.

الجواب: يؤتى بإناء صغير كملعقة مثلاً، توضع التمرة في هذه الملعقة وتوضع التمرة الأخرى فيها.

وقال بعض أهل العلم: ما لا يکال لقلته وحقارته فإنه لا يعتبر فيه التمثال، كتمرة بتمرتين - مثلاً - فلا بأس، فمن أخذ بعموم الحديث: التمر بالتمرة، مثلاً بمثل^(١)، قال: هذا يشمل التمر القليل والكثير، ومن أخذ بما تعارف عليه الناس، وقال: لا يمكن أن تکال التمرة، قال: هذا محمول على ما يعرفه الناس مما يمكن فيه الكيل، لكن ظاهر كلام المؤلف: «ولا يباع مكيل» أنه يشمل القليل والكثير.

قوله: «ولا بعضاً ببعض جزافاً» يقال: جُزَافًا وجُزَافًا، فهي مثلثة، أحياناً يقولون: مثلث اللام أو مثلث العين وأحياناً يقولون: بالمثلثة، والفرق بينهما أنهما إذا قالوا بالمثلثة أي: بالثاء، وإذا قالوا: مثلث الفاء يعنيون الحركات.

ومعنى الجزاف: أي الذي يكون بدون تقدير، أي: ولا

(١) سبق تخریجه ص(٢٠٧).

فإن اختلف الجنس جازت الثلاثة

بياع بعض المكيل بالمكيل جزافاً، ولا بعض الموزون بالموزون جزافاً؛ لأنه لا بد فيه من العلم بالتساوي، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل، يعني حتى لو فرض أننا أتينا بخارص حاذق، وقال: هذه الكومة من البر تساوي هذه الكومة من البر، فإنه لا يجوز تباعهما؛ لأنه لا بد من العلم بالتساوي عن طريق الكيل، إلا أنه يستثنى مسألة واحدة تأتينا - إن شاء الله -، وهي العرايا، فإن العرايا يجوز أن تباع خرضاً.

وقوله: «ولا بعضه ببعض جزافاً» ولو باع بعضه ببعض جزافاً، وقبل التقاضي كال كل منها ما آل إليه فوجده مساوياً للآخر فيصح العقد؛ لأن المحظور قد زال وليس هناك جهل، فالمبيع معلوم من الطرفين، وإنما العلة هي معياره، وقد علمنا الآن أنهما سواء في المعيار الشرعي.

قوله: «فإن اختلف الجنس جازت الثلاثة» إن اختلف الجنس أي: بين المبيعين بأن بياع بر بشير، فإنها تجوز الثلاثة وهي: أن بياع كيلاً، أو بياع وزناً، أو بياع جزافاً.

ووجه الجواز أنه إذا بيع الربوي بغير جنسه جاز فيه التفاضل.

مثال ذلك: اشتري شعيراً ببر، أي: كيلو بر بكيلو شعير فهذا جائز؛ لأنه من غير جنسه وإذا اختلف الجنس، فقد قال النبي ﷺ: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»^(١)، وإذا باع شعيراً بتمرة وزناً، كيلو من هذا بكيلو من

(١) سبق تخريرجه ص (٢٠٧).

هذا، فهذا جائز؛ لاختلاف الجنس، وإذا اختلف الجنس لم يشترط التساوي.

وإذا باع تمراً بير من غير تقدير لا بالوزن ولا بالكيل، فهذا جائز أيضاً؛ وذلك أنه لا يشترط فيه التساوي.

وخلاصة الكلام أنه إذا بيع الربوي بجنسه يشترط فيه شرطان:

الأول: التقابض من الطرفين.

الثاني: التساوي بالمعيار الشرعي، المكيل بالمكيل، والموزون بالوزن.

وإذا بيع الربوي بربوي من غير جنسه اشترط شرط واحد، وهو التقابض قبل التفرق، أما التساوي فليس بشرط، ولهذا يجوز بيعهما مكايلاً وموازنة وجزافاً.

فإن اختلفا في المعيار الشرعي بأن كان أحدهما مكيلاً والآخر موزوناً، يقول الفقهاء: إنه يجوز كل شيء، يعني يجوز الكيل والوزن والجزاف والحلول والتأجيل، مثل أن أبيع عليك رطلاً من الحديد بصاعين من البر مؤجلين إلى شهر، فهذا جائز؛ لأن معيار الحديد الوزن ومعيار البر الكيل.

وإذا بيع ربوبي بغير ربوبي فيجوز التفرق قبل القبض، ويجوز التفاضل، مثل أن يبيع شيئاً بشاة، أو يبيع شيئاً بشياب، أو ما أشبه ذلك، فهذا يجوز فيه التفرق قبل القبض والتفاضل، هذا هو خلاصة ما ذكره المؤلف رحمة الله تعالى.

مسألة: يجوز أن يبيع ورقاً نقدياً مئة ريال مثلاً بخمسة

وتسعين ريالاً من المعدن، والفرق بين هذه المسألة والمسألة السابقة أن هذا مقابل الجنس؛ لأن حقيقة الأمر أن هذا جنس مقصود بنفسه، وذلك جنس مقصود بنفسه أيضاً، وكوتنا نقول: إن هذا الريال الورقي يقابل هذا الريال المعدني في قيمته النظامية، لا يلزم أن يكون مساوياً له في قيمته الحقيقية، وهذا هو المذهب، واختيار شيخنا عبد الرحمن بن سعدي - رحمة الله - أيضاً أنه يجوز بيع الفلوس بعضها ببعض ولو متفضلاً ولو تأخر القبض، لكن بشرط ألا يكون مؤجلاً بأن أقول: بعت عليك مائة دولار بأربعة آلاف ريال إلى سنة، فهذا لا يجوز عنده لكن إذا قال: بعت عليك مائة دولار بأربعة آلاف ريال ولم تتقابض فهذا صحيح عنده، لكن فيه نظر؛ لأنه مبني على أن هذا كالفلوس والفلوس على المذهب ليس فيها ربا نسيئة ولا ربا فضل، وفي المسألة قول آخر في الفلوس أنه يجري فيها ربا النسيئة دون الفضل، وهذا هو الأقرب؛ لأن الفلوس في الحقيقة قيمتها قيمة رسمية فقط، فالأوراق النقدية مثل الفلوس، وهذا قول وسط، وهناك قول آخر يحرم ربا النسيئة وربا الفضل، وهناك قول آخر أنه لا يجوز التعامل بها مطلقاً وأن التعامل بها حرام؛ لأنها دين على الحكومة فأنت إذا اشتريت بها أو بعت فقد اشتريت ديناً بدين، ولكن تعامل بها للضرورة فتقدر بقدرها.

فأرجح ما يكون عندي أنه يجري فيها ربا النسيئة دون ربا الفضل، فلا يجوز أن تتفرق إلا بالقبض، وهم الآن يجوزون أن بيع الإنسان ثمانى ورقات وثمانية قروش بريال واحد من الفضة

والجنسُ : مَا لَهُ اسْمٌ خَاصٌ يَشْمَلُ أَنْوَاعًا ؛ كَبُرٌ وَّنَحْوِهِ

مع أن هذه الورقة معتبرة ريالاً، فهذه مثل تلك المسألة.

قوله : «والجنس ما له اسم خاص يشمل أنواعاً كبر ونحوه»

الجنس ضابطه، هو الشيء الذي يشمل أشياء مختلفة بأنواعها.

والنوع ما يشمل أشياء مختلفة بأشخاصها، هذا هو الفرق، فمثلاً البر جنس؛ لأنه يشمل أشياء مختلفة بأنواعها، والبر فيه ما يسمى بالحنطة، وما يسمى بالمعية، وما يسمى بالجريباء، وما يسمى باللقيمي هذه أربعة أنواع، إذا فالبر جنس شمل أنواعاً.

والنوع شيء يشمل أشياء مختلفة بأشخاصها، كالحنطة مثلاً تشمل أشياء مختلفة بأشخاصها، تشمل الحنطة التي عندي والتي عندك، وما أشبه ذلك.

الإنسان جنس أو نوع؟

الجواب : جنس يشمل أشياء مختلفة بأنواعها، وهو ذكر وأخرى.

والحيوان جنس، لكنه أعم من الإنسان؛ لأنه يشمل الإنسان وغير الإنسان، فيشمل الإنسان والإبل والبقر والغنم، وغير ذلك فهو أعم.

والجسم جنس أعم مما سبق، فيشمل الجماد والحيوان والإنسان، وكما سبق الحيوان يشمل أنواعاً.

فتبيين بهذا أن الشيء قد يكون جنساً باعتبار ما تحته، ونوعاً باعتبار ما فوقه؛ وقد يكون الجنس نوعاً، باعتبار ما فوقه وجنساً باعتبار ما تحته، والمراد هنا الجنس الأخص لا الأعم، ولهذا لو بعنا بقرة بغير فقد اتفقا في الجنس الأعم وهو الحيوانية، لكن

وَفُرُوعُ الْأَجْنَاسِ؛ كَالْأَدْقَةِ، وَالْأَخْبَازِ، وَالْأَدْهَانِ، وَاللَّحْمِ
أَجْنَاسٌ بِالْخِتْلَافِ أَصْوْلِهِ،

يجوز التفاضل ويجوز التفرق قبل القبض، لكن المراد هنا الجنس الأخص، أي: أخص الأجناس، وإذا أردنا أن نبتعد عن أهل الكلام وأصطلاحاتهم، نقول: «البر، والتمر، والشعير، والملح، والذهب، والفضة»، ما نحتاج أن نقول: الجنس الأعم والجنس الأخص؛ لأنه قد يشكل على الإنسان هذا الشيء، وعلى هذا فإذا قلنا: لا يباع الربوي بجنسه، فمعناه لا يباع البر بالبر، أما الشعير فإنه جنس مستقل، فإذا أردت أن تبيع براً بير، فالواجب شيتان: الأولى: التقادس قبل التفرق.

الثاني: التساوي بالمعايير الشرعي.

إذا أردت أن تبيع براً بشعير، فالواجب شيء واحد، وهو التقادس قبل التفرق.

قوله: «وفروع الأجناس كالأدقة والأخباز والأدهان واللحm
أجناس باختلاف أصوله» فروع الأجناس أجناس، لكن هل هي
أجناس مستقلة أو هي أجناس تابعة لأصولها؟

أفادنا المؤلف - رحمه الله - في كلامه هذا أنها أجناس تابعة لأصولها، وعلى هذا فإذا بيع بـ حباً بـ بيرًّا دقيقاً فإنه لا يجوز لتعذر التساوي؛ لأن الحب إذا طحن انتشر ولا يمكن تقديره بالكيل ولا يمكن - أيضاً - تقديره بالوزن؛ لأن البر لا يباع بالبر إلا كيلاً.
إذا بيع بـ حباً بشعير دقيقاً يجوز بدون كيل ولا وزن؛ لأن بيع البر بالشعير لا بأس فيه بالتفاضل، والدقيق جنس باعتبار الأصل.

وكذلك - أيضاً - الأخبار، فإذا أردت أن تبيع خبزاً من البر بجريش، والجريش عبارة عن حب لكته مطحون، ليس طحناً دقيقاً يطبع فهذا لا يجوز لتعذر التساوي؛ لأن الجريش قد ترطب بالماء ولا يمكن كيله؛ وحتى إذا أمكن كيله فالخبز لا يمكن كيله.

إذا قال قائل: يمكن أن نملاً إناءً من الجريش، ونفتت الخبز ونضع عليه ماء ونبدل هذا بهذا.

قلنا: لا يمكن التساوي والجنس واحد.

وخبز شعير بجريش من البر فهذا يجوز، لعدم اشتراط التساوي، هذا ما ذكره المؤلف - رحمه الله - أن فروع الأجناس تعتبر أجناساً بحسب أصولها.

وقال شيخ الإسلام - رحمه الله -: ما صنع من هذه الأجناس فإن خرج عن القوت بسبب هذا الصنع، خرج عن كونه ربيواً، بناءً على أن العلة في الربا هي كونه قوتاً، وإن لم يخرج فهو جنس مستقل ليس تابعاً لأصله، وعلى هذا فيجوز أن أبيع خبزاً من البر بجريش من البر؛ لأن كل واحد منها اختلف اختلافاً بيناً، لا بالنسبة لأكله ولا بالنسبة للقصد منه فيكون جنساً مستقلاً، ولكن الاحتياط ما ذهب إليه المؤلف - رحمه الله - لعموم قوله ﷺ: «البر بالبر مثلًا بمثل»، وهذا يعم البر على أي حال كان، «والشعير بالشعير»^(١)، كذلك يعم الشعير على أي حال.

إذا قال: أنا ما عندي إلا خبز، وأنا أريد جريشاً.

(١) سبق تخریجه ص(٢٠٧).

نقول له: بع الخبز واشترا جريشاً، كما قال النبي ﷺ في التمر الجيد والتمن الرديء^(١).

وقوله: «الأدقة والأخبار» الأدقة جمع دقيق، والأخبار جمع خبز.

وقوله: «والأدهان» هذا بناء على أن الربا يجري في الدهن لأنه يباع بالكيل في عهد الرسول ﷺ فهو مكيل، وكل مائة فهو مكيل كالدهن والزيت وغيرها، أما إذا قلنا: إنه لا يجري في الدهن فلا أساس ببيع بعضه ببعض متفاضلاً أو متساوياً.

وقوله: «واللحم» اللحم - أيضاً - أجناس، فلحm الإبل جنس، ولحم الضأن جنس آخر، ولحم البقر جنس آخر، ولحم الماعز جنس آخر، ولحم الأرانب جنس، ولحم الظباء جنس، وللحم موزون فلا يجوز أن أبيع كيلو من لحم الغنم بكيلوين من لحم الغنم - أيضاً -؛ ولأن الجنس واحد فلا يجوز فيه التفاضل.

وكيلو من لحم البقر بكيلوين من لحم الخروف، يجوز لاختلاف الجنس، وهذا - أيضاً - بناء على أن اللحم يجري فيه الربا، وهو وجيه إذا كنا في بلاد قوتهم اللحم، أما إذا كنا في بلاد لا يعتبر اللحم فيها قوتاً فإنه لا يجري فيه الربا؛ لأنه ليس بقوت، والمذهب: أنه يجري فيه الربا؛ لأنه مما يوزن، والعلة على المذهب الكيل والوزن، فإذا بعت عليك خروفاً بخروفين

(١) أخرج البخاري في البيوع/ باب إذا أراد بيع تمر خير منه (٢٢٠١) (٢٢٠٢)؛ ومسلم في المساقاة/ باب بيع الطعام مثلاً بمثل (١٥٩٣) (٩٥) عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة - رضي الله عنهما -.

وَكَذَا الْلَّبَنُ وَاللَّحْمُ وَالشَّحْمُ وَالْكَبِدُ أَجْنَاسٌ،

فهذا جائز؛ لأنَّه ليس بمكيل ولا موزون، ولهذا كان النبي ﷺ: «يستقرض على إبل الصدقة، فيأخذ البعير بالبعيرين، والبعيرين بالثلاثة»^(١)، وعلى هذا فلا ربا في الحيوان ما دام حيًّا، أما إذا ذبح فإنه يكون لحمًا فيجري فيه الربا، فإذا بيع بجنسه فإنه لا بد من التساوي وإلا فلا يصح.

قوله: «وَكَذَا الْلَّبَنُ» اللبن أجناس باختلاف أصوله، فلبن الإبل جنس، ولبن البقر جنس آخر، فلو بعت صاعاً من لبن الإبل بصاعين من لبن البقر فهذا جائز؛ لأن الجنس مختلف، ولو بعت صاعاً من لبن بقرة بكر وصاعين من لبن بقرة عجوز فهذا لا يجوز؛ لأن الجنس واحد.

قوله: «وَاللَّحْمُ وَالشَّحْمُ وَالْكَبِدُ أَجْنَاسٌ» انتقل المؤلف من الجنس باعتبار استقلال البهيمة إلى الجنس باعتبار وحدة البهيمة، فالبهيمة فيها لحم منوع، وفيها لحم وشحم وكبد وقلب وألية وطحال ورئة وكراع وعين ورأس، فهذه كل واحد منها جنس، وعلى هذا فيجوز أن يبيع عليك رطلاً من الكبد بـ٢٥٠ ل.س. من الرئة، ولو من الضأن؛ لاختلاف الجنس، ويجوز أن أبيع رطلاً من الرئة بـ٣٠٠ ل.س. من اللحم من الشاة نفسها؛ لاختلاف الجنس،

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/١٧١)، وأبو داود في البيوع / باب في الحيوان بالحيوان والرخصة في ذلك (٣٣٥٧)؛ والحاكم (٢/٥٦)؛ والبيهقي (٥/٢٨٧) عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما -.

وقال الحاكم: (صحيح على شرط مسلم) ووافقه النهبي؛ وصححه البيهقي، قال الحافظ في «الدرایة» (٢/١٥٩): «في إسناده اختلاف لكن أخرجه البيهقي من وجه آخر قوي، وحسنه الألباني في «الإرواء» (٥/٢٠٥).

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ لَحْمٍ بِحَيَوانٍ مِنْ جِنْسِهِ، وَيَصِحُّ بِغَيْرِ جِنْسِهِ.

إذاً نفس البهيمة بأجزائها أجناس، وكل جزء يعتبر جنساً مستقلاً، وعلى هذا فيجوز بيع بعضها بعض متفاضلاً، ولكن هل يجب التقابل؟

الجواب: نعم؛ لاتفاقهما في المعيار الشرعي، فاللحم كله موزون، فلما اتفقا في المعيار الشرعي كان لا بد من أن يتقابلما قبل التفرق، أما التساوي فليس بشرط.

قوله: «وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ لَحْمٍ بِحَيَوانٍ مِنْ جِنْسِهِ وَيَصِحُّ بِغَيْرِ جِنْسِهِ».

مثال ذلك: عندي كومة من لحم الضأن فأردت أن أبيعها بشاة فلا يجوز؛ لأنها من جنسه.

فإذا قال قائل: الذي عندي لحم والشاة أو الخروف فيها كبد وقلب ورئة، وأنتم ذكرتم أن هذه الأشياء كل واحد منها جنس مستقل؟

قلنا: إذا كان الذي عندك لحم، وفي الشاة لحم فقد بعت لحاماً بلحمن و معه من غير الجنس، فيكون هذا من باب ما يسمى عند الفقهاء: بُمُد عجوة ودرهم فلا يجوز.

وإذا بعت عليك عشرة أصوات من التمر، بصاعين من التمر ومعهما ثمانية أصوات من الشعير فهذا لا يجوز؛ لأنك بعت جنساً بجنسه ومع الثاني من غير جنسه، فهذه مسألة مد عجوة ودرهم بمد عجوة، أو بُمُد عجوة ودرهم، كما سيأتي إن شاء الله.

إذاً بيع اللحم بحيوان من جنسه، يقول المؤلف: لا يجوز.
واستدل بما يلي:

أولاً: بعموم نهي الرسول ﷺ عن بيع اللحم بالحيوان^(١)، وهذا الحديث لو أخذنا بظاهره، لقلنا: إنه عام يشمل ما إذا كان الحيوان من جنس اللحم أو من غير جنسه، وهذا لا ينطبق على كلام المؤلف، فالمؤلف - رحمة الله - يقول: إنه لا بيع اللحم بحيوان من جنسه.

مثاله: خمسون كيلو من لحم الخروف بخروف من جنسه فلا يجوز للنبي عن بيع اللحم بالحيوان، وهذا الحديث في تصحيحه مقال بين أهل العلم وفيه اختلاف.

ثانياً: أنه إذا باع هذا اللحم بهذا الحيوان، فكأنه باع طعاماً بجنسه ومع الآخر من غير الجنس؛ لأننا إذا قدرنا أن هذه الكومة لحم، أي: هبر، فالحيوان الذي بيع، فيه لحم وشحم وكبد ورئة وقلب وطحال وكرش وأمعاء... إلخ، فيكون كالذي باع ربوياً بمثله ومع الآخر من غير جنسه، وهذا ما يعبر عنه الفقهاء بمد عجوة ودرهم، هذا هو حكم المسألة على كلام المؤلف.

وقال بعض أهل العلم: إنه لا بأس ببيع اللحم بالحيوان مطلقاً، سواء من جنسه أو من غير جنسه؛ وذلك لاختلاف المقاصد بين الحيوان وبين اللحم، فالحيوان يراد للأكل وللتربية

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٦٥٥/٢)، وأبو داود في المراسيل ص(١٧٨)؛ عبد الرزاق (١٤٦٢)؛ والدارقطني (٧١/٣)؛ والبيهقي (٢٩٦/٥) عن سعيد بن المسيب مرسلأ.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٣٢٢/٤): لا أعلم هذا الحديث يتصل من وجه ثابت من الوجوه عن النبي ﷺ وأحسن أسانيده مرسل سعيد بن المسيب هذا اهـ.

وللتجارة ولغير ذلك، واللحم يراد غالباً للأكل، فلما اختلفت المنافع والمقاصد صار كل واحد منها لا صلة له بالأخر ولضعف الحديث الوارد في ذلك.

ويرى بعض أهل العلم أنه لا يجوز بيع اللحم بالحيوان مطلقاً سواء من جنسه أو من غير جنسه؛ لأنه بيع حي بميت، ويروون عن الرسول ﷺ أنه «نهى عن بيع الحي بالميت»^(١)، ولكن هذا القول ضعيف؛ لأن الحديث الوارد فيه ضعيف، والأصل في البيع الحل لقوله تعالى: «وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ».

وفصل بعض أهل العلم فقال: إن أراد بالحيوان اللحم فإنه لا يصح بيعه بجنسه، وإن أراد بذلك الانتفاع بالحيوان برکوب أو تأجير أو حرث أو غير ذلك فلا بأس؛ لأنه إذا أراد به اللحم اتفقت المقاصد فصار المراد بهذا الحيوان هو اللحم والأعمال بالنيات، وإذا أراد انتفاعات أخرى فإنه يختلف المقصود.

وهذا القول أصح الأقوال الأربع: أنه إن أراد بالحيوان اللحم فإنه لا يجوز؛ لأنه صار كأنه باع لحماً بلحم من غير تساوي، أي: مع التفاضل، وإن أراد بالحيوان الانتفاع بغير الأكل فهذا لا بأس به، وهذا القول لا يعارض حديث النهي عن بيع اللحم بالحيوان؛ لأنه يمكن أن يحمل الحديث على ما إذا أراد الإنسان بالحيوان اللحم.

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل (١٦٦) عن سعيد بن المسيب مرسلأ، وأخرجه الإمام مالك (٦٥٥/٢) عن سعيد بلفظ: «نهى عن بيع اللحم بالحيوان»، انظر: نصب الراية (٤/٣٩).

.....
وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ حَبٍ بِدَقِيقَةٍ

وهل يمكن أن يريد باللحام الحيوان؟

الجواب: لا يمكن؛ لأن هذا اللحم لا يمكن أن يعود حيواناً، لكن أن يريد بالحيوان اللحم فيمكن بأن يذبحه وياكل اللحم، فهذا الحديث إن صح يحمل على ما إذا أراد الإنسان بالحيوان اللحم.

وقوله: «ويصح بغير جنسه» مثل أن يبيع لحم ضأن بقرة؛ لأن اختلاف الجنس يدخل في قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»^(١)، فإذا باع لحماً مأكولاً بحمار جاز لاختلاف الجنس، واختلاف المقاصد أيضاً.

قوله: «ولا يجوز بيع حب بدقيقه» ولو تساويا وزناً.

مثاله: إنسان عنده صاع من البر باعه بصاع من دقيق البر فإنه لا يجوز لعدم التساوي؛ لأن الحب بالطحن تنتشر أجزاؤه. فإذا قال: أنا أزيد على الدقيق بمقدار ما يساوي وزن الحب.

قلنا: لا يجوز أيضاً؛ لأن المعتبر في الحب والدقيق هو الكيل، فلا يصح.

وقال بعض العلماء: إنه إذا تساويا في الوزن فلا حرج؛ لأن تساويهما في الوزن يدل على تساويهما في الكيل حباً، واستدلوا لذلك بأمرتين:

(١) سبق تخریجه ص(٢٠٧).

أحدهما: قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «البر بالبر مثلاً بمثل»^(١)، والمثلية هنا محققة.

الثاني: أن الرسول عليه الصلاة والسلام أجاز بيع العرايا بخرصها تمراً^(٢)، والعرايا بيع رطب بتمر، والرطب أثقل من التمر وينتفخ أيضاً، والتمر يضمّر ويختف لكن يتحول الرطب إلى تمر ويُباع بخرصه، وهذا إذا وزن فإنه قد حول إلى حب، وهذا القول هو الصحيح؛ لأن التمايل حاصل، والحاجة داعية إلى إبدال هذا بهذا أو يتحول الدقيق إلى حب وذلك بالميزان.

وهذا كما قالوا فيما إذا جُبِنَ التمر - أي: صار تمراً مرصوصاً يتذرع كيله - فإنه يعتبر بالوزن، وإن كان لا يتقل عن كونه مكيلاً. ولو باع شعيراً حباً بير دقيقاً جاز لاختلاف الجنس، ولهذا يجوز أن يبيع صاعاً من البر بصاعين من الشعير.

فإذا قال: أنا أبيع عليك صاعاً من الحب بصاع من الدقيق واعتبر الزيادة في مقابلة الطحن، فهذا لا يجوز لأن الزيادة بالصنعة كالزيادة بالصفة، وقد منع النبي ﷺ التفاضل مع اختلاف الصفة والدليل أنه جيء إليه بتمر جنيب جيد فقال: «أكُلْ تمر خبيث هكذا؟ فقال: لا يا رسول الله ولكن نأخذ الصاع بالصاعين والصاعين بالثلاثة، فقال: لا تفعل بع الجمع بالدرارهم ثم اتبع بالدرارهم جنِيَاً»^(٣).

(١) سبق تخرّيجه ص(٢٠٧).

(٢) أخرجه البخاري في البيوع / باب تفسير العرايا (٢١٩٢) ومسلم في البيوع / باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (١٥٣٩) عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه -.

(٣) سبق تخرّيجه (٤٠٩).

وَلَا سَوِيقَهُ وَلَا نَيْئَهُ بِمَطْبُوخِهِ،

هنا زاد القدر لنقص الصفة وقلّ القدر باعتبار الطيب لجودة الصفة، فجودة الصفة زيادة في وصف خلقه الله، والزيادة من أجل الصنعة زيادة في وصف من فعل الآدمي، فإذا كان لا يجوز فيما فعله الله فلا يجوز فيما فعله الآدمي، وهذا القول هو الراجح وإن كان بعض العلماء يقول: إذا زاد بقدر الصنعة فإنه لا بأس به.

قوله: «وَلَا سَوِيقَهُ» الفرق بين الدقيق والسويق، أن الدقيق يطحن الحب بدون أن يحمص على النار، والسويق يحمص، أي: يشوى على النار ثم يطحن ثم يُثْرَى بماء أو عسل أو نحوه فيختلف، فإذا امتنع أن يباع الحب بالدقيق غير المحمص فمنع بيعه بالدقيق المحمص من باب أولى؛ لأن فيه شيئين:
الأول: تفرق الأجزاء بالطحن.

الثاني: اختلافها بالتحميص، فهو أشد من بيع الحب بالدقيق.

قوله: «وَلَا نَيْئَهُ بِمَطْبُوخِهِ» مثل حنطة بهريسة، والهريرة معروفة، فلا يجوز أن يباع الحب بالهريرة.

والجريش هو عبارة عن الحب يطحن طحناً ليس دقيقاً بحيث يتكسر، ويكون أجزاء، ثم بعد ذلك يطبخ على مرق من لحم أو غيره فيسمى جريشاً، ويسمى هريسة، وأحياناً يجعل معه شيء من الحلوي فيوضع عليه سكر أو نحوه حتى يكون له حلواة، المهم أن النيء بالمطبوخ لا يجوز؛ لتعذر التساوي، فلو بعنا حب شعير بهريسة الحنطة، فهذا يجوز لاختلاف الجنس.

مثال آخر: مبادلة كيلو من اللحم النيء بكيلو من اللحم

وَأَصْلِهِ بِعَصِيرِهِ، وَخَالِصِهِ بِمَشْوِبِهِ وَرَطْبِهِ بِيَابِسِهِ

المطبوخ فلا يجوز؛ لأن الطبخ يؤثر في الوزن، إذ يدخل فيه أشياء كالماء، وإذا كان من غير الجنس جاز.

قوله: «وأصله بعصيره» الأصل لا يباع بالعصير، كما لو كان إنسان عنده زيتون وزيت، - والزيت من الزيتون - فباع زيتوناً رطلاً منه أو أكثر أو أقل بربطة من زيت فإنه لا يصح، ومثله أن يبيع تمراً بدبس، - والدبس هو الماء الذي يخرج من التمر - فإنه لا يجوز، وذلك لتعذر التساوي.

قوله: «وخلصه بمشوبه» الحالص هو الذي لم يخالطه غيره، والمشوب هو الذي خلط معه غيره، فهذا لا يجوز؛ لتعذر التساوي.

مثاله: رجل عنده صاع من البر الحالص، وأخر عنده صاع من البر المخلوط بشعير، فلا يجوز أن يباع هذا بهذا لتعذر التساوي، إلا أنه يستثنى من ذلك الخلط اليسير أو ما كان لإصلاح المخلوط كالملح في الطعام، فالخلط اليسير لا يضر، فإنك لا تقاد تجد برأ الحالصاً ليس فيه حبة شعير، وكذلك ما يكون لإصلاحه كما لو بعنا خبزاً من البر بخبز من البر أحدهما قد جعل فيه حلوي، ولكن بعناهما متساوين فلا بأس، أو أحدهما فيه ملح فلا بأس، فصار يستثنى الشيء اليسير، والشيء الذي خلط للإصلاح من قوله: «خلصه بمشوبه».

قوله: «ورطبه ببابسه» رطبه، الضمير يعود على الربوي، أي: ولا يباع رطب الربوي ببابسه، مثل أن يبيع رطباً بتمر، فالتمر يابس والرطب رطب، فلا يجوز حتى وإن تساوا وزناً؛

لأن الرطب أثقل من التمر، والذي أثقله من غير جنسه، فيكون محرماً، ولهذا لما سئل النبي ﷺ عن بيع التمر بالرطب فقال: «أينقص إذا جف؟»، قالوا: نعم، فنهى عن ذلك^(١)، لكنه يستثنى من ذلك العرايا.

والعرايا هي أن يكون عند إنسان تمر من العام الماضي وجاء الرطب هذا العام، وأراد أن يتفكه بالرطب، لكنه ليس عنده دراهم، وليس عنده إلا تمر يابس من العام الماضي، فهنا رخص الشرع بجواز شراء الرطب بالتمر، وسميت عرايا لعروها عن الثمن، فيأتي هذا الرجل الفقير الذي عنده تمر من العام الماضي إلى صاحب البستان، ويقول: يعني تمر هذه النخلة الذي هو الآن رطب بالتمر فهذا جائز؛ لدعاه الحاجة إليه، فإن هذا الفقير يريد أن يتفكه كما يتفكه الناس، وليس عنده دراهم فيشتري الرطب على رؤوس النخل بالتمر، لكن بشروط هي:

الشرط الأول: ألا يجد ما يشتري به سوى هذا التمر، فإن وجد ما يشتري به سوى هذا التمر، كالدرارم والثياب والحيوان وما أشبه ذلك، فإنه لا يجوز أن يشتري رطباً بتمر.

(١) أخرجه مالك (٢/٦٢٤)، وأحمد (١/١٧٥)، وأبو داود في البيوع / باب في التمر بالتمر (٣٣٥٩)، والترمذني في البيوع / باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزاينة (١٢٢٥)، والنسائي في البيوع / باب اشتراء التمر بالرطب (٢٦٨/٧)؛ وابن ماجه في التجارات / باب بيع الرطب بالتمر (٢٢٦٤) عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه -.

قال الترمذني: «حسن صحيح»؛ وصححه ابن حبان (٤٩٩٧)؛ والدارقطني كما في «سننه» (٤٩/٣)، وانظر: «التلخيص» (١١٤٢).

الشرط الثاني: أن تكون من خمسة أو سق فأقل، والوسرق ستون صاعاً، فتكون خمسة الأوسق ثلاثة صاع.

الشرط الثالث: أن يكون مآل هذا الرطب بقدر التمر، أي: أن يأتي الخراص الماهر العارف، ويقول: هذا الرطب إذا جف يكون مساوياً للتمر الذي اشتري به.

فإن قال: إن الرطب إذا جف سيكون أكثر من هذا التمر أو أقل، فإنه لا يجوز، فلا بد أن يكون مساوياً. وهنا اكتفي بالمساواة خرضاً؛ من أجل دفع حاجة الفقير.

الشرط الرابع: أن يكون محتاجاً للرطب، بمعنى أنه يريد للأكل والتفكه لا يريد أن يبقيه إلى أن يتبرأ؛ لأنَّه قد يقول: أنا أريد أن أشتري الرطب وأبقيه حتى يكون تمراً؛ ليكون هذا التمر تمر هذا العام، وهو أَجَدُ من تمر العام الماضي، فنقول: لا بد أن تكون محتاجاً إلى الرطب لتأكله، ولهذا قال العلماء: لو أنه اشتري عريمة رطباً ثم أتمرت بطل البيع؛ لأنَّ الشرط الذي من أجله جاز هذا فُقدَّ.

الشرط الخامس: أن يكون الرطب على رؤوس النخل، فإن كان في أوانٍ بمعنى أن صاحب البستان خرف النخل، وجعله في أوانٍ وعرضه للبيع، فجاء إنسان فقير، فقال: ليس معي دراهم، لكن عندي تمر فاخرص هذا الإناء من الرطب وأعطيك بمثل خرصه تمراً، فهذا لا يجوز؛ لأنَّه يفوت التفكه؛ لأنَّ كونه على رؤوس النخل يتفكه به الإنسان شيئاً فشيئاً.

فإن قال قائل: كيف جازت العرايا وهي حرام من أجل

الحاجة دون الضرورة، والقاعدة أن المحرم لا يجوز إلا للضرورة؛ لقول الله تبارك وتعالى: «وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطَرَرْتُمْ إِلَيْهِ» [الأنعام: ١١٩]؟ فهذا إيراد جيد لا شك فيه.

فالجواب: أن نرده بالقاعدة المعروفة عند العلماء، وهي: (أن ما حرم تحريم الوسائل جاز للحاجة)؛ لأن المحرمات نوعان:

محرمات تحريم غاية لذاتها، ومحرمات تحريم وسيلة.

وربما الفضل هل تحريمه تحريم غاية أو وسيلة؟

الجواب: يقول العلماء: إن تحريمه تحريم وسيلة، ويستدللون على ذلك بقول النبي ﷺ في حديث أسماء بن زيد - رضي الله عنه -: «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النِّسِيَّةِ»^(١)، وهذه الجملة جملة حصر، كأنه قال: لا ربا إلا في النسيئة، فيقال: المراد بهذا الربا الربا الذي هو الغاية، أما ربا الوسيلة فموجود في التفاضل إذا بيع الشيء الربوي بجنسه.

مثال آخر: الحرير حرام على الذكور، ويجوز أن يلبسه الإنسان إذا كان فيه حكة من التهاب في جسده؛ ليخفف هذه الحكة، ومع أن هذا ليس ضرورة، لكن جاز؛ لأن أصل تحريم الحرير على الذكور أنه غير لائق بهم، وأنه وسيلة إلى أن يكون الإنسان الذكر الذي فضله الله بالرجولة بمنزلة الأنثى التي تنشأ في الحالية، ولهذا حرم الذهب والحرير على الذكور.

(١) أخرجه البخاري في البيوع/ باب بيع الدينار بالدينار نساء (٢١٧٨)؛ ومسلم في البيوع/ باب بيع الطعام مثلاً بمثل (١٥٩٦) (١٠٤).

مثال ثالث: آنية الفضة حرام، فإذا كان عند إنسان إناء من غير الفضة وانكسر، وأراد أن يلم بعضه إلى بعض بسلسلة من فضة جاز، مع أنه سوف يستعمل هذا الإناء، وفيه شيء من الفضة، لكن يقال: يجوز للحاجة مع أنه في الأصل حرام؛ لأنه حرم تحريم الوسائل، إذ إن الذهب والفضة استعمالهما في الأواني يؤدي إلى الفخر والخيلاء والاستكبار والتعاظم، وللهذا قال النبي ﷺ: «إنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»^(١).

والخلاصة أن قول المؤلف: «ورطبه بيابسه» يستثنى منه العرايا، وهي بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر، بالشروط السابقة.

فإن قال قائل: حاجة المشتري واضحة، أي: أن المشتري يحتاج إلى رطب، لكن لو كان البائع محتاجاً لتمر، وليس عنده مال إلا ما في رؤوس النخل من الرطب فهل يجوز أو لا؟ والفرق بين الصورتين واضح، ففي العرايا التي ورد فيها الحديث يكون المشتري هو المحتاج للرطب، فإذا كان صاحب الرطب هو المحتاج للتمر، فهل يجوز أن ندفع حاجته إذا لم يكن عنده دراهم، ونقول: لا بأس أن تشتري تمراً بالرطب بالشروط التي ذكرناها؟

قال بعض العلماء: لا يجوز؛ لأن هذه الصورة مستثناء، والمستثنى لا يقاس عليه غيره.

(١) أخرجه البخاري في الأطعمة/ باب الأكل في إناء مفضض (٥٤٢٦) ومسلم في اللباس/ باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة (٢٠٦٧) عن حذيفة - رضي الله عنه -.

.....

وقال بعض أهل العلم: إنه يصح القياس؛ لأن المقصود دفع الحاجة.

والأقرب عندي: صحة ذلك، أنه لو كانت الحاجة لصاحب الرطب فلا بأس؛ إذ إن المقصود دفع حاجة الإنسان، فلا فرق بين كونه هو البائع أو المشتري.

فإن قال قائل: وهل تجوز العرايا في غير النخل؟ كإنسان عنده زبيب وأراد أن يشتري به عنباً يتفكه به، فهل يجوز أو لا؟

فالجواب: في هذا خلاف بين العلماء، منهم من قال: إنه يجوز قياساً على التمر، والزبيب طعام كما في حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - في زكاة الفطر قال: «وكان طعامنا يومئذ التمر والشعير والزبيب والأقط»^(١)، فهو طعام، فإذا احتاج الإنسان إلى عنب، وليس عنده إلا زبيب فلا بأس بالشروط التي ذكرنا في العربية، وهذا - أيضاً - أقرب إلى الصواب من المنع واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -؛ لأن العلة التي من أجلها رخص في عرايا النخل موجودة في عرايا العنب، وهكذا ما كان مثله مما يحتاج الناس للتلفكه به وليس عندهم مال.

والدليل على منع بيع الرطب بالتمني أن النبي ﷺ سئل «عن بيع الرطب بالتمني، فقال: أينقص إذا جف؟ قالوا: نعم، فنهى عن ذلك»^(٢)، فأراد ﷺ أن يكون السائل مقتنعاً تماماً، فقال: «أينقص

(١) أخرجه البخاري في الزكاة/ باب الصدقة قبل العيد (١٥١٠).

(٢) سبق تخرجه ص(٤١٨).

وَيَجُوزُ بَيْعُ دَقِيقِهِ بِدَقِيقِهِ إِذَا اسْتَوَيَا فِي النُّعُومَةِ، وَمَطْبُوخِهِ بِمَطْبُوخِهِ، وَخُبْزِهِ بِخُبْزِهِ إِذَا اسْتَوَيَا فِي النَّشَافِ
إذا جف؟ قالوا: «نعم، فنهى عن ذلك» أي عن بيع الرطب بالتمر.

أما التعليل؛ فلأن بيع الرطب بالتمر يفقد شرطاً من الشروط وهو التساوي.

قوله: «ويجوز بيع دقيقه بدقيقه إذا استويا في النعومة» مثل أن يكون الطاحون الذي طحن الحب طاحونا واحداً، وزنه وزن واحد، فأبيع عليك دقيقاً من الحنطة بدقيق من اللقمي، - وهو نوع من حب البر ليس بجنس -، فيجوز بشرط أن يستويا في النعومة، وإن اختلفا في النعومة بأن كان أحدهما ناعماً جداً والثاني دون ذلك فهذا لا يجوز؛ لأنه كلما كان أنعم كان انتشار الحب أكثر، فلا يمكن التساوي لكن كما قلنا أولاً لو وزناهما فكانا سواءً فلا بأس.

قوله: «ومطبوخه بمطبوخه» كسمن بقر بسمن بقر طبخاً، فيجوز بيع هذا بهذا؛ لأنه لا اختلاف بينهما.

قوله: «وخبزه بخبزه إذا استويا في النشاف» أي: وكذلك يجوز بيع خبزه بخبزه إذا استويا في النشاف، لكن الخبز بالخبز كيف نكيله؟

الجواب: يقولون: إن اعتبار المساواة في الخبز بالوزن لتعذر الكيل، ولكن هل إذا قلنا: إنه يعتبر بالوزن يخرج عن كونه مكيلاً؟

الجواب: لا يخرج؛ لأننا إنما عدلنا عن المعيار الأصلي،

وهو الكيل إلى الوزن للضرورة، لكن ليس معنى ذلك أن هذا الخبز ينتقل إلى كونه موزوناً، ولو قلنا: ينتقل إلى كونه من الموزونات لجاز أن يباع الخبز بحبه مع التفاضل، ولجاز بيعه - أيضاً - بحبه مع التفرق؛ لأن بيع المكيل بالموزون لا يشترط فيه التساوي ولا يشترط فيه التقابض، ولهذا يغلط بعض الناس إذا رأى الفقهاء - رحمهم الله - قالوا: إنه يعتبر بالوزن في هذا، أو التمر إذا جبن يظنون أنه ينتقل من كونه مكيلاً إلى كونه موزوناً، ولكن هذا غلط؛ بل هو باقي على كونه مكيلاً، لكن يعتبر بالوزن للضرورة لعدم إمكان كيله.

وإذا قلنا: إن الخبز يعتبر فيه التساوي بالوزن، وقلنا: إنه انتقل من كونه مكيلاً إلى كونه موزوناً، أي: جنساً موزوناً، لزم من ذلك أنه يجوز أن نبيع مائة خبزة بعشرة أصوات من البر ولو لم نعلم التساوي؛ لأن بيع المكيل بالموزون يشترط فيه التمايل، وكذلك يجوز أن أبيع هذا الخبز بالبر وإن لم يحصل القبض، وهذا غلط، بل نقول: لا بد من التقابض في مجلس العقد، ولا يجوز بيع الخبز بالحب لعدم إمكان التساوي. والتمر المعجون بخلاف التمر المفرد كل تمرة وحدها، فهذا الأخير يمكن كيله؛ لأنه حب منتاثر، أما المعجون فلا يمكن كيله، فهل نقول: في هذه الحال لما كان لا يمكن كيله انتقل من كونه مكيلاً إلى كونه موزوناً، وبينما على ذلك يجوز أن أبيع تمراً مكنوزاً بتimer غير مكنوز وإن اختلفا، ويجوز - أيضاً - أن أبيعه به وإن حصل التفرق قبل القبض؟

الجواب: لا نقول بهذا؛ لأن معنى قولهم: «إنه ينتقل

وَعَصِيرٍ بِعَصِيرٍ، وَرَطْبٍ بِرَطْبٍ، وَلَا يُبَاعُ رِبَوِيًّا بِجِنْسِهِ
وَمَعْهُ أَوْ مَعْهُمَا مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِمَا.

للوزن»، إنما يقصدون به تقديره بالوزن فقط، لا أنه ينتقل إلى كونه موزوناً، فهذه مسألة يجب التنبه لها لئلا يحصل الخطأ.

قوله: «وعصيره بعصيره» أي: عصير الريبوى بعصيره،
عصير عنب بعصير عنب؛ لأنهما متساويان، ولكن بأى معيار يكون هذا التساوى؟

الجواب: يكون بالكيل؛ لأن العصير مائع وكل مائع فهو مكيل.

قوله: «ورطبه برطبه» كُرْطِبِ بِرُطْبِ بشرط أن يتساوايا في الرطوبة، فإن اختلفا في الرطوبة فإنه لا يجوز؛ لأن الجاف ناقص عن الرطب.

قوله: «ولا يباع ربوى بجنسه ومعه أو معهما من غير جنسهما» هذه المسألة يعبر عنها الفقهاء «بمد عجوة ودرهم».

مثال ذلك: باع تمراً بتمر، ومع كل واحد منهما دراهم، يعني باع صاعاً من تمر ودرهماً بصاع من تمر ودرهم، فلا يجوز، هذا معنى قوله: «أو معهما من غير جنسهما»، فهنا مع المبيعين من غير جنسهما.

وقال بعض أهل العلم: إذا كان معهما من غير الجنس جاز ولا حرج؛ لأننا نجعل الجنس مقابلاً لغير جنسه ونسلم من الربا، مثل ما لو بعت عليك مداً ودرهماً بمد ودرهم، هذا ليس فيه محظور؛ لأنك إن جعلت المد مقابل المد فقد تساوايا، وإن جعلت المد مقابل الدرهم فليس بينهما ربا.

وقوله: «ومعه» مثل أن يبيع صاعاً من التمر ودرهماً بصاع من التمر فلا يجوز أيضاً لأن مع أحدهما من غير الجنس، وهذا مبني على أن الصفة إذا جمعت بين شيئين وزع الثمن على الشيئين على وجه الشيوع، وحيثئذ نجهل التساوي بين الربوبيين.

مثال ثانٍ: باع صاعين من التمر بصاعٍ ودرهم من التمر، فلا يجوز؛ لعدم التمايز بين التمر.

مثال ثالث: باع درهرين بدرهم وتمر فلا يجوز؛ لأن مع أحدهما من غير جنسه.

والدليل هو: حديث فضالة بن عبيد - رضي الله عنه - أنه اشتري قلادة فيها خرز وذهب باثنى عشر ديناراً، ثم فصل الذهب من الخرز فوجد فيها أكثر من اثنى عشر ديناراً، فنهى النبي ﷺ أن تباع حتى تفصل^(١)، أي: حتى يفصل بعضها من بعض، ويعرف قدر الذهب من الخرز، ووجه النهي أنه تبين الآن أنه اشتري ذهباً بذهب أقل منه؛ لأنه لما فُصلَ هذه القلادة وجد فيها أكثر من اثنى عشر ديناراً، فلما كان الاحتمال وارداً في مثل هذا فإنه يمنع منه سداً للباب، حتى لا يتجرأ أحد على أن يبيع شيئاً ربويأً بجنسه ويضيف إلى أحدهما شيئاً يسيراً، مثل أن يقول: أنا أبيع مثلاً كيلو من الذهب بكيلو إلا يسيراً وأجعل مع الثاني (الذي نقص) أجعل معه منديلاً مثلاً، وهذه حيلة لا شك، فَسُدَّ الباب.

(١) سبق تخرجه (ص ٣٩٧).

وهذه هي قاعدة المذهب «أنه لا يباع ربوى بجنسه ومعهما أو مع أحدهما من غير الجنس» على أي حال من الأحوال، حتى لو قال قائل: إذا باع صاعاً من تمر ودرهماً بدرهمين، والصاع يساوى درهماً أفلأ نجعل الصاع في مقابلة درهم، والدرهم في مقابلة الدرهم، وليس فيه ربا؟ ولهذا إذا قال: بعتك هذا الصاع بدرهم، وصارفتك هذا الدرهم بدرهم، لو قال هكذا جاز، فأي فرق بين أن أقول: بعتك صاعاً ودرهماً بدرهمين ما دام أن الصاع لا يساوى أكثر من درهم، ولا أقل؟

قال العلماء رحمهم الله: هذا سداً للذرية؛ لأن باب الربا أمره عظيم فيجب أن يسد كل طريق يمكن أن يوصل إليه، ولهذا حرم النبي ﷺ بيع العينة مع أنه قد يكون الربا فيها بعيداً^(١).

وبيع العينة هو أن يبيع شيئاً بثمن مؤجل، ثم يشتريه نقداً بأقل مما باعه به، فصورة المسألة ليس فيها شيء، لكن لثلا يكون وسيلة إلى التحيل على الربا بأن يعطيه ثمانين درهماً، وتكون مائة درهم في ذمته، فمن أجل هذا نسد كل باب يوصل إلى الربا.

ولكنشيخ الإسلام - رحمه الله - نازع في هذا، وقال: إذا كان المفرد أكثر من الذي معه غيره، وكانت هذه الزيادة تقابل الشيء الآخر، فإن ذلك جائز، ولا بأس به، والحاجة قد تدعو إليه.

(١) سبق تخرجه ص(٢١١).

مثاله: باع صاعين من التمر بصاع ودرهم، والصاع الزائد في الطرف الذي ليس فيه إلا التمر يساوي درهماً، قال: هذا لا يأس به؛ لأننا نجعل الصاع الزائد في مقابل الدرهم، والصاع الثاني الذي مع الدرهم، في مقابلة الصاع الآخر، وليس في هذا حيلة إطلاقاً، وال الحاجة قد تدعو إلى ذلك، فقد يكون هذا الإنسان عنده تمر من السكري صاعان، وهذا عنده تمر من نوع آخر، لكن ليس عنده صاعان، عنده صاع واحد وعنه دراهم، فقال: أنا أعطيك هذا الصاع ودرهماً، والصاع يساوي الصاع الآخر لا يزيد ولا ينقص.

وما ذهب إليه شيخ الإسلام - رحمه الله - أصح، فإذا تيقنا أنه لا ربا، وأن القيمة واحدة فإنه لا يأس به ولا حرج، والشارع الحكيم لا يحرم شيئاً يتبيّن أنه لا ربا فيه إطلاقاً، مع أن الحاجة قد تدعو إليه.

مثال آخر: إذا اشتري كيساً من البر بنصف كيس من البر ومع الثاني سيارة مثلاً، فلا يجوز؛ لأن البر لا يقابل السيارة، فلا يصح حتى على رأي شيخ الإسلام لا يصح، بل لا بد أن يكون المفرد يساوي أكثر من الصاع الذي معه غيره بحيث يقابل الزائد ما مع الآخر ولا يزيد عليه.

فإن قال أنا: أريد أن أبيع صاعاً ودرهماً بصاع ودرهم، فهذا لا يجوز على المذهب، وعلى رأي الشيخ يجوز إذا كانت القيمة واحدة، أو قال: صاع ودرهم لكن هذا الدرهم مقابل

وَلَا تَمْرٌ بِلَا نَوْيٍ بِمَا فِيهِ نَوْيٌ،

الصاع وهذا الدرهم الثاني مقابل الصاع فهذا واضح؛ لأن هذه الصفقة وإن كانت واحدة، لكن كأنها صفقتان.

مسألة: إذا كان الذهب مصوغًا وأراد أن يعطيه ذهبًا غير مصوغ، فهل يشترط التساوي؟

الجواب: جمهور العلماء على أنه يشترط التساوي وأن الصنعة لا تؤثر شيئاً، وقال بعض أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم: يجوز أن يعطيه بمقدار الصنعة، مثلاً إذا كان هذا الذهب وزنه واحداً، ولكن أعطاه زيادة لأنه مصنوع، فعند شيخ الإسلام - رحمه الله - جائز وتجعل هذه الزيادة في مقابل الصنعة، لكن الجمهور على المنع واستدلوا بحديث التمر - بيع الطيب بالرديء - لكن يحاب عن هذا الاستدلال بأن التمر الطيب والرديء ليس من صنعة الإنسان، وهذا من صنعة الإنسان، والإنسان يريد أن يأخذ لنفسه أجراً، إلا أن سد الباب أولى؛ لأن تقدير قيمة الصنعة قد يحصل فيه اختلاف، وقد يطمع صاحب الذهب المصوغ ويحمل الثاني أكثر من قيمة الصنعة.

مثال ذلك: لو كان ذهب مكسر فجاء صاحبه إلى الصاغر وقال: أبدل هذا الذهب بحلبي آخر وأعطيك مقابل الصنعة، ربما يكون صاحب الدكان يزيد أكثر من قيمة الصنعة نظراً لرغبة هذا، فسد الباب أولى وأصح.

قوله: «ولا تمر بلا نوى بما فيه نوى» هناك تمر يعجن، وينزع نواه ويسمى عندنا (العييط)، فإذا جاء إنسان وقال: أريد أن أبيع عليك تمراً فيه نوى لا نوى فيه، أي: بعييط، فلا يجوز

وَيُبَاعُ النَّوْيُ بِتَمْرٍ فِيهِ نَوْيٌ،

حتى لو تساوايا كيلاً أو وزناً فإنه لا يصح؛ وذلك لأن النوى زائد على التمر، فإذا وزناهما جمِيعاً فإن النوى سوف يكون لا مقابل له فلا يصح.

فإن قال قائل: إذا كان هذا الذي اشتري التمر لا يهمه النوى ولا يخطر على باله، لكنه رجل نزل به ضيف، وقال: إن قدمت له العبيط فإنه لا يليق، ولا يعد هذا إكرااماً - حسب العادة - وأنا أريد أن أشتري تمراً فذهب إلى صاحب التمر واشترى منه تمراً بالعيط، فنقول: هذا - أيضاً - لا يجوز؛ لأن النوى حجمه كبير يسع مساحة بالنسبة للكيل وبالنسبة للوزن أيضاً، فلا يمكن التساوي، ولو اشتري تمراً بلا نوى بت المر بلا نوى مع التساوي فهو جائز، وأيضاً تمر بنوى بت المر بنوى مع التساوي جائز كما جاء في الحديث.

وإذا قدر أن بعض النوى أكبر من بعض، فهذا شيء مختلف، وإنما فمن المعلوم أنه أحياناً يكون نوى بعض التمر كبيراً، لكن الشرع لم يلتفت لهذا؛ لأنه أمر يشق اعتباره، وليس مقصوداً في الغالب.

قوله: «ويُبَاعُ النَّوْيُ بِتَمْرٍ فِيهِ نَوْيٌ» هذا غريب، النوى يباع بت المر فيه نوى، والتمر لا يباع بت المر ليس فيه نوى.

ووجه ذلك أن هذا غير مقصود؛ لأن الذي باع النوى بت المر فيه نوى يقصد التمر لا يقصد النوى؛ لأنه لو كان قصده النوى، لعرف أن النوى سوف ينقص عمما اشتراه به، فتبين بهذا أن القصد له أثر في الحل والتحريم.

ولَبْنٌ وَصُوفٌ بِشَاةٍ ذَاتِ لَبْنٍ وَصُوفٍ.

قوله: «ولبن وصوف بشاة ذات لبن وصوف» اللبن والصوف على المشهور من المذهب يجري فيهما ربا؛ لأن اللبن مكيل، والصوف موزون، وكان اللبن مكيلًا؛ لأنه مائع، والصوف كان موزوناً؛ لأنه لا يمكن كيله، فإذا باع ليناً وصوفاً بشاة ذات لين وصوف فإن ذلك جائز، ولا يقال: إن هذا من مسألة «مد عجوة ودرهم»؛ لأنه باع ربوياً بربوي، ومع أحدهما من غير الجنس، فلا يقول أحد هذا القول، فلبن وصوف بشاة فيها لبن وصوف أيهما الزائد على الآخر؟

الجواب: الشاة، أي: زاد اللحم والشحم والعظم وغير ذلك، فلا يقول قائل: إن هذا من باب مسألة مد عجوة ودرهم فلا يصح؛ لأن اللبن والصوف غير مقصود فيما إذا اشتري إنسان شاة ذات لبن وصوف بلبن وصوف، والدليل أنه غير مقصود أنه سوف يُقَوّم الشاة نفسها باللبن والصوف الذي معه، ولا يغير اهتماماً لصوفها الذي على ظهرها، ولا للبنها الذي في ضرعها، فلما لم يكن مقصوداً لم يكن من باب مسألة «مد عجوة ودرهم» وبهذا نعرف أنه إذا كان مع الربوي شيء من الجنس لكن غير مقصود، فإنه لا يؤثر مثل الأbazir وما أشبه ذلك مما يصلح به الطعام فإنه لا يضر، والمسألة السابقة بناء على أن اللبن ربوبي، والصوف ربوبي.

والصحيح أن الصوف ليس ربوياً، وأما اللبن فإن كان أهل هذا البلد قد اعتادوا أن يكون قوتهم اللبن فإننا نلحظه بالبر والتمر والشعير، وأما الذين لا يرونـه قوتاً كما عندنا في نجد فليس

وَمَرْدُ الْكَيْلِ لِعُرْفِ الْمَدِينَةِ، وَالْوَزْنُ لِعُرْفِ مَكَّةَ زَمَنَ
النَّبِيِّ ﷺ،

ربوياً؛ لأنَّه لم يُنصَّ عليه ولا هو في معنى المنصوص، بل هو من جنس الشراب الذي يشرب من غير اللبن.

قوله: «ومرد الكيل لعرف المدينة، والوزن لعرف مكة زمان النبي ﷺ» أي: مرد كون الشيء مكيلاً أو كون الشيء موزوناً إلى عرف مكة والمدينة، فالكيل نرجع فيه إلى عرف المدينة، فلو كان هذا الشيء مكيلاً في المدينة، وموزوناً في مكة فإننا نعتبر المكيل بالمدينة، ولو كان هذا الشيء موزوناً في مكة مكيلاً في المدينة رجعنا إلى مكة، فعليه يختلف الحكم فيما إذا كان الإنسان في مكة، أو إذا كان في المدينة، فإذا كان في المدينة فالمكيال مكيال المدينة، وإذا كان في مكة فالميزان ميزان مكة، فإن اتفق البلدان على كون الشيء مكيلاً أو موزوناً صار هذا الشيء مكيلاً أو موزوناً، سواء كان في مكة أو في المدينة والمعتبر عرف مكة على عهد الرسول ﷺ وهذا قد يجهله كثير من الناس فلا يعلمه.

وقد ذكر أهل العلم - رحمهم الله - ضوابط للمكيل والوزن فيها ما سبق من أن كل مائة مكيل.

ومنها أن ما تعذر كيله يعتبر بالوزن كالخبز والتمر المكنوز المعجن وما أشبه ذلك، فإنه يعتبر بالوزن لكن لا يخرج عن كونه مكيلاً.

وهناك أشياء لا يعرف لها كيل ولا وزن في مكة والمدينة
فإلى أي شيء نرجع؟ قال المؤلف:

وَمَا لَا عُرِفَ لَهُ هُنَاكَ اعْتَبِرَ عُرْفُهُ فِي مَوْضِعِهِ.

«وما لا عرف له هناك اعتبر عرفه في موضعه» نرجع إلى العرف في موضعه، فإن كان الناس يتباينونه بالوزن فهو موزون، أو بالكيل فهو مكيل، أو بالعدد فهو معدود؛ لأنه ليس هناك ضابط نرجع إليه بالنسبة لمكة والمدينة.

وقال بعض العلماء: نرده إلى أقرب الأشياء شبهًا به في مكة والمدينة، فإذا كان أقرب الأشياء إليه الكيل في المدينة فهو مكيل، أو الوزن في مكة فهو موزون، وهذا القول أقرب إلى النظر؛ لأن ما لا يمكن فيه اليقين يرجع فيه إلى غلبة الظن، وقد يقال: بل إنه إذا لم يكن له عرف في مكة والمدينة فإننا نطرح الشَّيْءَ ونقول: يرجع إلى ما تعارفه الناس، وهذا القول الثاني من جهة السهولة على المسلمين والتيسير أقرب إلى الصواب؛ لثلا يحصل النزاع فيقول: هذا يشبه المكيل في المدينة، وهذا يشبه الموزون في مكة، فيقال: ما دام ليس له عرف في مكة والمدينة، وإنما طرأ حديثاً فإننا نعتبر عرفه في موضعه، هذا هو الذي مشى عليه المؤلف - رحمة الله - وذلك لقول النبي ﷺ: «المكيال مكيال المدينة، والميزان ميزان مكة»^(١).

وقال بعض العلماء: ما نص الشرع على أنه مكيل فهو

(١) أخرجه أبو داود في البيوع / باب قول النبي ﷺ: «المكيال مكيال أهل المدينة» (٣٤٠)؛ والنمساني في البيوع / باب الرجحان في الوزن (٧/٢٨٤) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - وصححه ابن حبان (٣٢٨٣) «إحسان»، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وصححه الدارقطني والنوي وابن دقيق العيد والعلائي، قاله المناوي في «فيض القدير» (٦/٣٧٤)؛ وصححه الألباني في «الإرواء» (٥/١٩١).

مكيل، وما لم ينص عليه الشرع فالمرجع فيه إلى العرف؛ لأنَّه يضُعِّفُ هذا الحديث: «المكيال مكيال المدينة والميزان ميزان مكة» ويقول: ما نص الشرع عليه، مثل التمر مكيل، والبر مكيل، والشعير مكيل، والزبيب مكيل، والملح مكيل، والدليل أنَّ النبي ﷺ قدَر زكاة الفطر بالكيل، فقال: «صاع من تمر وصاع من شعير»^(١)، وكذلك قال أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه -: «كنا نخرجها صاعاً من طعام وكان طعامنا يومئذ التمر والشعير والزبيب والأقط»^(٢)، فما نص الشرع على أنه مكيل فهو مكيل، وليس لنا أن نتعدى، أما ما لم ينص عليه فإنه يعتبر عرفه في موضعه إن كانوا يبيعونه بالوزن فهو موزون، وإن كانوا يبيعونه بالكيل، فهو مكيل وإن كانوا يبيعونه بالعد فهو معدود.

ولنطبق هذا القول على حالنا اليوم، فالآن الناس يتباينون الرز والبر بالوزن، هل تعتبر الوزن فيه؟ أو نقول: هذا منصوص على أنه مكيل؟

الجواب: الثاني، فإذا أردنا أن نبيع برأ بر لا تعتبر الوزن، بل تعتبر الكيل؛ لأنَّ هذا مكيل بالنص فلا تتعدي النص.

ولو فرضنا أن هناك ذرة يتباينها الناس بالوزن فهل نقول: هي موزونة بناء على العرف؟ أو هي مكيلة لأنها كالبر؟

الجواب: نرجع إلى العرف؛ لأنَّه ليس هناك نص على أن الذرة من المكيل، وهذا القول يريح الإنسان أكثر؛ لأننا إذا قلنا:

(١) سبق تخريرجه ص(٤٢٢).

(٢) سبق تخريرجه ص(٣٩٦).

إن المرد مرد المدينة أو مكة قد يحصل اشتباه عند كثير من الناس.

وقال بعض أهل العلم: المرجع إلى العرف مطلقاً، فما كان مكيلًا عند الناس فهو مكيل، وما كان موزوناً فهو موزون، فصارت الأقوال ثلاثة:

القول الأول: أن المرجع إلى ما كان في عهد النبي ﷺ، لكن الوزن لمكة والكيل للمدينة.

القول الثاني: الأصناف الستة تبقى على ما كانت عليه البر والتمر والشعير والملح مكيلة، والذهب والفضة موزونان، وما عدا ذلك فيرجع فيه إلى العرف، إن كانوا يتباينون بالكيل فهو مكيل وإن كانوا يتباينون بالوزن فهو موزون.

القول الثالث: أن المرجع في ذلك إلى العرف مطلقاً؛ لأنه هو الذي يكون به التساوي أو النقص أو الزيادة.



فصلٌ

قوله: «فصل» أي: في ربا النسيئة، فالذى سبق البحث فيه ربا الفضل.

وربا النسيئة وهو تأخير التقادب فى بيع الربويين وهو الأصل، ومن أجله حرم ربا الفضل، كما جاء فى حديث أسماء بن زيد: «إنما الربا في النسيئة»^(١)، وقد اختار ابن عباس - رضي الله عنهما - هذا فى أول الأمر، وقال: إن ربا الفضل جائز، وأنك إذا بعت صاعين من البر بصاع يدأ بيد فهو جائز، لكن لما ناظره أبو سعيد الخدري^(٢) وغيره من الصحابة - رضي الله عنهم - رجع عن قوله.

ويُشكّل على طالب الدليل قول النبي ﷺ: «إنما الربا في النسيئة»، لأن (إنما) من أدوات الحصر، وتكون النتيجة لا ربا إلا في النسيئة.

وأجاب العلماء عن ذلك أن هذا الحصر منقوص بالأحاديث الصحيحة الدالة على ثبوت ربا الفضل، والذي قال: «إنما الربا في النسيئة»، هو الذي قال: «مثلاً بمثل سواء، فمن زاد أو استزاد فقد أربا»^(٣).

فإذا قال قائل: إذا كان كذلك، فلماذا قال النبي ﷺ: «إنما الربا في النسيئة»؟

(١) سبق تخریجه ص(٤٢٠).

(٢) أخرجه البخاري في البيوع / باب بيع الدينار بالدينار نساء (٢١٧٨)، (٢١٧٩) ومسلم في البيوع / باب بيع الطعام مثلاً بمثل (١٩٥٦).

(٣) أخرجه مسلم في البيوع / باب الصرف وبيع الورق نقداً (١٥٨٤) (٨٢) عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - .

وَيَحْرُمُ رِبَا النَّسِيَّةِ

قلنا: لينبه على أن ربا النسيئة أعظم من ربا الفضل؛ لأن هذا هو المعروف في الجاهلية، حيث إن الإنسان إذا استدان من شخص آخر ثم حل الأجل ولم يوف قال: نؤخر ونزيد، فكأنه قال: إنما الربا الأعظم والأكثر إثماً هو ربا النسيئة، ومن هنا نعلم أنه لا يمكن أن يكون هناك تناقض بين كلام النبي ﷺ الأول والآخر إذا صح عنه، بل لا بد أن يكون العمل بكل منهما ما لم يوجد نسخ.

فإذا قال قائل: إذاً ما الفائدة من حصره في هذا؟

قلنا: لأنه أعظم نوعي الربا، فلهذا قال: «إنما الربا في النسيئة».

فما الأشياء التي يحرم فيها ربا النسيئة؟

قوله: «ويحرم ربا النسيئة» النسيئة معناها المؤخر، كما قال تعالى: «إِنَّمَا النَّسِيَّةُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفَّارِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا» [التوبه: ٣٧]، يعني التأخير، ولكن ليس المراد بالأية ربا النسيئة، بل المراد ما بينه الله في آخر الآية: «يَحْلُونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا»، وذلك أن الأشهر الحرم وهي: رب جمادى وذى القعده وذو الحجه ومحرم، لا يجوز فيها القتال، فكان العرب يتلاعبون فيها، أحياناً يؤجلون المحرم إلى صفر، فيحلون شهر محرم ويحرمون صفرأ، قال تعالى: «لَيَوَاطَّلُوا عَدَّةً مَا حَرَمَ اللَّهُ»، لا عين ما حرم الله؛ لأن العدة أربعة، فيوافقون العدة ولكن يخالفون التعين، وللهذا قال: «فَيُحَلُّوا مَا حَرَمَ اللَّهُ»، فالنبيء المذكور في الآية غير النبيء الذي نتكلم عنه هنا، النبيء الذي نتكلم عليه هنا هو تأخير

فِي بَيْعِ كُلِّ جِنْسَيْنِ اتَّفَقَا فِي عِلْمِ رِبَا الْفَضْلِ

القبض في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل عن مجلس العقد؛ وذلك أن البيع إما أن يقع في جنس واحد ربوبي أو في جنسين ربويين اتفقا في علة ربا الفضل، أو في جنسين ربويين لم يتفقا في العلة أو في شيئاً ليسا ربويين، فالأقسام أربعة:

الأول: إذا كان البيع في جنس واحد ربوبي، حرم فيه التفاضل والنساء.

الثاني: إذا كان في جنسين ربويين اتفقا في علة ربا الفضل، حرم بينهما النساء فقط دون الفضل.

الثالث: إذا كان بين جنسين ربويين لم يتفقا في العلة، جاز الفضل والنساء.

الرابع: إذا كان بين شيئاً ليسا ربويين، جاز كل شيء، الفضل والنسبية.

قوله: «في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل» «كل جنسين» احترازاً من الجنس الواحد، فالجنس الواحد فيه ربا نسبية وربا فضل، وكلام المؤلف الآن يبين ربا النسبة، ولهذا نقول قاعدة: «أن كل شيئاً يجري بينهما ربا الفضل فيبينهما ربا نسبية ولا عكس»، ولهذا قال: «في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل»، فما هي علة ربا الفضل؟

الجواب: سبق لنا في أول باب الربا أن العلماء اختلفوا فيها، والمذهب عندنا، وهو المشهور الذي مشى عليه المتأخرون من أصحاب الإمام أحمد أن العلة هي الكيل والوزن، سواء كان هذا المكيل مما يؤكل أو لا، أو مما يقتات أو لا، وكذلك

لَيْسَ أَحَدُهُمَا نَقْدًا .

الموزون، فكل شيئين بينهما اتفاق في الكيل فإنه يجري بينهما ربا النسيئة، وهما قطعاً ربويان؛ لأن العلة هي الكيل.

فقوله: «اتفقا في علة ربا الفضل» إذا بعنا مكيلًا بمكيل من غير جنسه وجب التقادب قبل التفرق، سواء كان مطعوماً أو غير مطعوم، ولو بعنا صاعاً من البر بصاع من الإشنان - والإشنان عبارة عن دقيق يشبه الصابون الذي في العلب تغسل به الثياب، وهو من شجر ييبس ويدق، والإشنان مكيل - فإذا باع صاعاً من الشعير بصاع من الإشنان وجب التقادب قبل التفرق، ولا يجب التساوي؛ لاختلاف الجنس؛ لقول النبي ﷺ: «إِذَا اخْتَلَفَ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فِي بَيْعِهَا كَيْفَ شَتَّمْتَ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»^(١). قوله: «كيف شتم» أي: بزيادة أو نقص ولكن «يداً بيد»، وإذا باع صاعاً من البر بصاع من الجص فلا بد من التقادب؛ لأن الجص يباع كيلاً، فقد كانوا بالأول يبيعونه بالكيل، فتأتيه، وتقول له: أعطني صاعاً من الجص فيعطيك.

قوله: «لَيْسَ أَحَدُهُمَا نَقْدًا» فإن كان أحدهما نقداً فإنه لا يحرم النساء، كما لا يحرم التفاضل.

مثال ذلك: باع حديداً بدنانير، فعلة ربا الفضل موجودة فيهما، فكلاهما موزون، فمقتضى القاعدة أنه يحرم النساء، ولكن المؤلف - رحمه الله - استثنى فقال: «لَيْسَ أَحَدُهُمَا نَقْدًا»، ودليل هذا الاستثناء حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والستين

(١) سبق تحريرجه ص(٢٠٧).

فقال: «من أسلف في شيء فليس له في كيل معلوم، وزن معلوم، إلى أجل معلوم»^(١)، وجه الدلالة من الحديث أن السلم لا بد فيه من تقديم الثمن وتأخير المثمن وهذا نسيئة وقد أقره النبي ﷺ، ومعلوم أن الإسلاف يكون في الدرارهم وهي موزونة، أو في الدنانير وهي موزونة، ولهذا قال: «أو وزن معلوم» فدل هذا على أنه إذا كان أحدهما نقداً فإنه يصح النساء؛ لئلا ينسد باب السلم في الموزونات؛ لأننا لو لم نقل بهذا الاستثناء لم يصح السلم في الموزونات إذا كان الثمن درارهم أو دنانير.

ومعلوم أنه إذا كان أحدهما نقداً واشترى به مكيل أنه يجوز فيه النساء؛ لأنهما اختلفا في علة ربا الفضل، لكن المشكل الذي يرد عليه هذا الاستثناء هو إذا أسلف في شيء موزون، فلو لا هذا الاستثناء لقلنا: لا يجوز الإسلاف في الموزون إلا إذا أسلف غير الذهب والفضة.

والتعليق: لأن النبي ﷺ لو لم يجوز النساء في بيع النقد في الموزون لانسد باب السلم في الموزونات غالباً، ومعنى قولنا: غالباً أنه ربما نقول: إن السلم في الموزونات لا ينسد ونجعل الثمن مكيلاً، فيقول مثلاً: أسلمت إليك مائة صاع من البر بطن من الحديد، فهنا يجوز النساء؛ لأن العلة مختلفة، فهما لم يتتفقا في علة ربا الفضل، ولهذا نقول: لانسد باب السلم في الموزونات غالباً، ولا نقول: دائماً، لأنه يمكن السلم في غير الموزون، كالمكيل، والحيوان.

(١) سبق تخرجه ص(١٤٩).

كالْمَكِيلَيْنِ وَالْمَوْزُونَيْنِ، ...

قوله: «ليس أحدهما نقداً»، لم يقل: ليس أحدهما ذهباً ولا فضة؛ لأنه لو كان أحدهما ذهباً أو فضة فلا بد من التقابل في مجلس العقد، ولو بعتك درهماً بدينار فلا بد من التقابل في مجلس العقد كما جاءت بذلك الأحاديث الكثيرة عن النبي ﷺ، ولو بعت عليك حلياً من الذهب بشيء من النحاس فلا بد فيه من التقابل؛ لأن المؤلف يقول: ليس أحدهما نقداً ولم يقل: ذهباً أو فضة.

قوله: «كالمكيلين» أي: إذا بيع بعضهما ببعض.

قوله: «والموزونين» أي: إذا بيع بعضهما ببعض، فإنه يحرم فيما النساء.

ودليل هذا: قول النبي ﷺ: «إذا اختلفت هذه الأصناف فيبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»^(١)، فأوجب القبض، وإيجاب القبض يعني تحريم النساء.

الأمثلة:

باع شعيراً ببر لا يجوز النساء؛ لأنهما اتفقا في علة ربا الفضل، وهي الكيل.

باع براً بحديد يجوز النساء؛ لأنهما اختلفا في علة ربا الفضل.

باع طناً من الرصاص بطن من النحاس لا يجوز؛ لأنهما اتفقا في علة ربا الفضل، وهي الوزن.

(١) سبق تخريرجه ص(٢٠٧).

وَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَ الْقَبْضِ بَطَلَ.

باع صاعاً من التمر بصاع من البر، لا يجوز النساء؛ لأنهما اتفقا في علة ربا الفضل وهي الكيل.

اشترى صاعاً من البر بدرهم، يجوز النساء؛ لأنهما لم يتفقا في علة ربا الفضل.

اشترى طناً من الرصاص بمائة درهم، يجوز النساء؛ لأنهما اتفقا في علة ربا الفضل وهي الوزن، لكن استثنى إذا كان أحدهما نقداً.

واستثناء النقد يدل على أن الموزونات ليس فيها ربا كما رجحناه من قبل وقلنا: إن الصحيح في الذهب والفضة العين والقديمة، نفس الذهب والفضة يجري فيما الربا مهما كانا بدليل حديث القلادة^(١)، وأيضاً مما نقد للناس وأثمان وقيم للأشياء ليس لأنهما موزونان، والسلم يدل على هذا القول؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «أو وزن معلوم»، ومعلوم أن الموزون سيشرى بدراهم، فدل هذا على أن الموزونات ليس فيها ربا وهو القول الصحيح، إلا ما كان قوتاً فهو يرجع للعلة الأخرى.

قوله: «وَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَ الْقَبْضِ بَطَلَ» إذاً القبض شرط لاستمرار صحة العقد، أي أن العقد تم وصح، لكن يشترط لاستمرار صحته القبض، ولهذا قال: «وَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَ الْقَبْضِ بَطَلَ» والدليل الحديث الذي ذكرنا.

مثلاً: باع عليه برأً بشعير في الدكان، لكن الشعير في

(١) سبق تخرجه ص(٣٩٧).

وَإِنْ بَاعَ مَكِيلًا بِمَوْزُونٍ جَازَ التَّفْرُقَ قَبْلَ الْقَبْضِ
وَالنِّسَاءُ، وَمَا لَا كَيْلَ فِيهِ وَلَا وَزْنَ؛ كَالثِّيَابِ وَالحَيْوَانِ
يَجُوزُ فِيهِ النِّسَاءُ.

المخزن وقال: ائتنى بعد ساعة في المخزن لأعطيك الشعير، فهذا لا يجوز؛ لأنهما تفرقا قبل القبض، فإن قال: أعطنى يدك ومشيا إلى المستودع وسلمه فهذا جائز؛ لأنهما لم يتفرقا.

قوله: «وَإِنْ بَاعَ مَكِيلًا بِمَوْزُونٍ جَازَ التَّفْرُقَ قَبْلَ الْقَبْضِ
وَالنِّسَاءِ» مثاله: باع مائة صاع من البر بمائة كيلو من النحاس فهذا يجوز؛ لأنهما لم يتتفقا في علة ربا الفضل وفي الجنس أيضاً، فيجوز التفرق ويجوز النساء.

قوله: «وَمَا لَا كَيْلَ فِيهِ وَلَا وَزْنَ كَالثِّيَابِ وَالحَيْوَانِ يَجُوزُ فِيهِ
النِّسَاءِ» لأنه ليس بربوي، إذ إن الربوي إما مكيل وإما موزون، فما لا كيل فيه ولا وزن فإنه يجوز فيه النساء، ولم يقل: ربا الفضل؛ لأنه إذا جاز النساء جاز الفضل ولا عكس، فقد يجوز الفضل ولا يجوز النساء كالبر بالشعير - مثلاً - يجوز فيه الفضل، ولا يجوز فيه النساء.

مثال ما سبق: لو بعت عليك ثوباً بثوبين، الثوب حاضر الثواب بعد ستة أشهر جاز؛ لأن الثياب لا يقع فيها الriba؛ لأنها ليست مكيلاً ولا موزوناً.

مثال آخر: إنسان احتاج إلى بغير وليس عنده دراهم، فجاء إلى شخص وقال: أعطني بغيراً الآن وأعطيك بغيرين بعد سنة جاز؛ لأنه ليس بربوي؛ لأنه ليس فيه كيل ولا وزن، ويدل له أن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أمره النبي ﷺ أن

وَلَا يَجُوز بَيْعُ الدِّين بِالدِّينِ.

ينفذ جيشاً فكان يأخذ على قلائص^(١) الصدقة البعير بالبعيرين، والبعيرين بالثلاثة^(٢)، وهو منطبق على القواعد حيث إنه جاري على التعليل الذي ذكرنا.

قوله: «وَلَا يَجُوز بَيْعُ الدِّين بِالدِّينِ» هذا ليس على إطلاقه ولكن له صور:

الأولى: بيع الدين على الغير، فلا يجوز أن يباع بالدين، بل ولا بالعين على المذهب مطلقاً.

مثال ذلك: إنسان في ذمته لشخص صاع بر، فجعل هذا الرجل يطلبها يقول: أعطني يا فلان، وهو يماطل به، فقيل للرجل الذي له الحق: نعطيك عنها مائة درهم، ونحن نأخذها من المطلوب فلا يجوز، حتى وإن كان بعين فإنه لا يجوز، فلو قيل لهذا الرجل الذي له مائة الصاع في ذمة فلان: سوف نعطيك عنها مائة ريال تأخذها نقداً، فإنه لا يجوز؛ لأنه يشبه أن يكون غير مقدور على تسليميه، وإذا كان كذلك فإنه يكون فيه غرر، إذ إن المطلوب قد يوفي كاملاً وقد لا يوفي، وقد يوفي ناقصاً، فلا يصح.

لكن لو كان الذي اشتري دين فلان قادرًا على أخذة منه، كرجل له سلطة يستطيع أن يأخذ هذا المال الذي في ذمة الرجل، فالصحيح أنه يجوز وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمة الله -؛ لأن العلة في النهي عن بيع ما في الذمم إنما هي

(١) القلائص: جمع قلوص وهي الثقة المسنة.

(٢) سبق تخرجه ص(٤١٠).

الخوف من الغرر، وعدم الاستلام فإذا زالت العلة زال المعمول وزال الحكم، ثم إن عجز عن أخذه فله الفسخ، وبشرط ألا يربح فيه البائع بمعنى ألا يبيعه بأكثر من ثمنه؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ربح ما لم يضمن^(١)، ول الحديث ابن عمر - رضي الله عنهما -^(٢)، وبشرط ألا يكون بينهما ربا نسيئة مثل أن أبيع عليه مائة صاع من التمر في ذمة فلان بمائة صاع من الشعير فهذا لا يجوز، لأنه يجري فيه ربا النسيئة وأنا لم أقبض العوض.

الثانية: بيع الدين على من هو في ذمته.

مثاله: أنا أطلب شخصاً مائة صاع بر، فجاء إلي وقال: أنا ليس عندي بر، ولكن أنا أعطيك عن مائة الصاع مائتي ريال؛ فهنا بيع دين بدين ففيه تفصيل:

إن كان باعه بسعر وقته فلا بأس، وإن باعه بأكثر فإنه لا يجوز، والدليل: حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: «كنا نبيع الإبل بالدرارهم فنأخذ عنها الدنانير ونبيع بالدنانير فنأخذ عنها الدرارهم»، فسألنا رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكمما شيء»، فاشترط النبي ﷺ شرطين:

الشرط الأول: أن تأخذها بسعر يومها.

الشرط الثاني: ألا يتفرقا وبينهما شيء.

ووجه ذلك أنه إذا أخذها بأكثر فقد ربح فيما لم يدخل في

(١) سبق تخربيجه ص (٢٠٩).

(٢) وهو قوله: «كنا نبيع الإبل...» وقد سبق ص (٢٠٨).

ضمانه، مثلاً الدينار يساوي عشرة دراهم فقال: أنا آخذ منك بأحد عشر، فهذا لا يجوز؛ لأن الذي أخذ أحد عشر بدل الدينار ربح درهماً فربح في شيء لم يدخل في ضمانه؛ لأن الدنانير في ضمان من هي في ذاته، ولم تدخل عليه إلى الآن، وقد نهى النبي ﷺ عن ربح ما لم يضمن، وقلنا فيما سبق: المفهوم لا عموم له، إذ يصدق المفهوم بالمخالفة ولو في صورة واحدة، فإذا أخذها بأقل من سعر يومها، أي: الدينار يساوي عشرة فأخذه الطالب بتسعة فمفهوم الحديث: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها» أن هذه الصورة لا تجوز، لكنها في الواقع تجوز؛ لأنه لم يربح فيما لم يدخل في ضمانه، بل نزل بعض حقه، فأبرأه من بعض حقه، وإبراؤه من بعض حقه لا بأس به، فصار المفهوم الآن ليس له عموم، وهذه مسألة ينبغي لطالب العلم أن يفهمها، أن المفهوم لا عموم له، بل يصدق بصورة واحدة مخالفة، والصورة الواحدة المخالفة في المثال إذا أخذها بأكثر، أي: الدينار يساوي عشرة وأخذها بأحد عشر، فهذا لا يجوز؛ لأنه يدخل في ربح ما لم يضمن.

فهمنا العلة في قول الرسول - عليه الصلاة والسلام -: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها»، فما هي العلة في قوله: «ما لم تتفرقا وبينكمَا شيء؟».

الجواب: العلة ظاهرة أيضاً؛ لأنه سيأخذ عن الدنانير دراهم، وبيع الدنانير بالدرارم لا بد فيها من القبض في مجلس العقد، وحيثئذ لو لم يقبض لبطل العقد، كما لو باع دنانير بدرارم ولم يقبض فإنه يبطل العقد، فتبين أن حديث عبد الله بن عمر

.....
- رضي الله عنهم - متمشٍ على القواعد العامة في الشريعة،
والمعروفة في أبواب الربا .

ويشترط - أيضاً - ألا يتخذ حيلة على الربا ، فإن اتخذ حيلة
على الربا فهو حرام ، مثل أن يبيع الدين الذي حل بدين أكثر
مؤجلاً ، فيقول : عندك الآن مائة صاع من البر وقد حل ، ولكن
ليس عندك ، أبيعه عليك بمائة صاع من التمر مؤجلاً ، ومائة
الصاع من التمر أكثر قيمة من مائة الصاع من البر ، فهذا لا يجوز
لئلا يتخذ حيلة إلى قلب الدين .

إذاً بيع الدين بالدين : إذا باع ما في ذمة الغير لنفسه وهو
مما يشترط فيه التقابض وجب القبض ، وإذا كان لا يجب فيه
التقابض فلا بأس أن يتأخر القبض لكن بشرط ألا تزيد القيمة
لتتأخر القبض .

مثاله : هذا الرجل في ذمته لفلان مائة ريال فجاء المطلوب
وقال : ليس عندي مائة ريال ، بل عندي عشرة دنانير ، والدينار
يساوي عشرة ريالات ، قال : أعطني عشرة دنانير عن المائة ، فهذا
يجوز بشرط التقابض ؛ لأنه بيع دراهم بدنانير ، أما لو قال : أنا
ليس عندي مائة ريال ، وليس عندي دنانير لكن عندي بر ، والصاع
منه يساوي درهماً ، فيكون عوض مائة الدرهم مائة صاع ، قال :
أنا أعطيك مائة صاع عن مائة درهم فوافق فلا يشترط التقابض ؛
لأن بيع البر بالدر衙م لا يشترط فيه التقابض ؛ لعدم اتفاقهما في
علة ربا الفضل .

أما لو قال : أنا أقبل البر ؛ لكن أعطني عن مائة الدرهم مائة

صاع وعشرة أصوات فهذا لا يجوز؛ لأنه ربح في شيء لم يدخل في ضمانه.

أما لو قال: أنت فقير أعطني بدل مائة الدرهم ثمانين صاعاً فهذا يجوز، لأنه يعتبر إحساناً منه حيث اقتصر على بعض حقه، إذ إن حقه أن يكون مائة صاع، لكنه اختار ثمانين صاعاً، فصار كلام المؤلف ليس على إطلاقه: «لا يصح بيع الدين بالدين»، بل لا بد فيه من التفصيل، وصار حديث ابن عمر - رضي الله عنهم -^(١) ميزاناً في هذا الأمر، أي: في بيع الدين على من هو عليه.

أما بيع الدين على غير من هو عليه فلا يجوز إلا على قادر على أخذنه، ولكن إذا قلنا: يجوز إذا كان قادراً على أخذنه لا بد أن يكون المدين قد أقر بالدين، أما إذا كان منكراً، وجاء إنسان وقال: أنا أريد أنأشتري دين فلان الذي هو لك وهو منكر ولم يقر، ولكن قال: أخاطر فأشتريه وأطالبه عند القاضي، فلا يجوز؛ لأنه مخاطرة، لكن كلامنا فيما إذا باع ديناً في ذمة مقر على شخص قادر على استخراجها، فالصواب أنه جائز، لأنه لا دليل على منعه، والأصل حل البيع لقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْإِرْتَوَأُ﴾ [البقرة: ٢٧٥].



(١) سبق تخریجه ص(٢٠٨).

فصلٌ

**وَمَتَى افْتَرَقَ الْمُتَصَارِفَانِ قَبْلَ قَبْضِ الْكُلِّ أَوِ الْبَعْضِ
بَطَلَ الْعَهْدُ فِيمَا لَمْ يُقْبِضُ.**

قوله: «فصل ذكر فيه المؤلف حكم الصرف وهو بيع النقد، وهذا لا يخرج عن ما سبق من القواعد في الربا، لكن خصوه بفصل لطول فروعه والكلام عليه.

قوله: «ومتى افترق المتصارفان» المتصارفان هما المتباعان بالصرف، والصرف في اللغة الصوت، ومنه ما جاء في حديث المراج: «حتى بلغ مكاناً سمع فيه صريف الأقلام»^(١)، يعني صوتها، والصرف بيع نقد بنقد، تبيع مثلاً ذهباً بفضة أو فضة بفضة يعني دراهم بدراهم أو دراهم بدنانير، وسمى صرفاً لأنهم كانوا يزنون الدرادهم والدنانير، يتبايعون بالوزن، حينما نضعها في الميزان يكون لها صريف، أي: صوت ولهذا سمي صرفاً.

قوله: «قبل قبض الكل أو البعض بطل العقد فيما لم يقبض» أي: وصح فيما قبض.

مثال ذلك: اشتري مائة درهم بعشرة دنانير فهذا صرف، فإذا استلم كل واحد منها ما آلت إليه صح العقد، أي: تبين أن العقد صحيح، وإذا سلمه خمسين درهماً فقط وتفرقاً، صح العقد في خمسين الدرهم ويقابلها خمسة دنانير والباقي لا يصح، وهذا بناء على تفريق الصفقة وأنه يمكن أن يصح بعضها دون بعض؛

(١) أخرجه البخاري في الصلاة / باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء (٣٤٩)؛ ومسلم في الإيمان / باب الإسراء بالرسول ﷺ (١٦٣) عن ابن عباس وأبي حبة الأنصاري - رضي الله عنهم - .

لأن الحكم يدور مع علته، فما وجد فيه شرط الصحة فهو صحيح، وما لم يوجد فيه شرط الصحة فليس ب صحيح.

مثال آخر: أعطاه ديناراً يصرفه عشرة دراهم فلم يجد إلا خمسة دراهم، فهل يصح؟

نقول: يصح العقد فيما قبض، ولا يصح فيما لم يقبض، فيصح العقد في نصف الدينار، ويبقى نصفه أمانة عند البائع، فيكون هذا الدينار مشتركاً بين البائع والمشتري.

وفائدة ذلك أنه لو زاد سعر الذهب فيما بين هذه الصفقة، وبين استلام حقه إذا وجد الآخر بقية الدرارم، فإذا تغير السعر فهو على حساب صاحبه، فمثلاً لو كان حين صرف الدينار بالدرارم يساوي الدينار عشرة دراهم، ثم صار يساوي عشرين درهماً فإنه يبقى نصف الدينار عشرة دراهم؛ لأن ما بقي من الدينار بقي عند الآخر وديعة، ولا يصح العقد فيه.

فإن لم يسلم شيئاً إطلاقاً بطل العقد في الجميع، وهذه المسألة نظيرها إذا اشتري الإنسان حليةً من شخص بعشرة آلاف ريال وسلمه خمسة آلاف ريال فقط، والباقي قال: أحضره لك غداً فإنه يصح في النصف، والباقي لم يدخل في ملكه ولا يصح فيه العقد، فإن لم يعطه شيئاً بأن قال: سأريك بالدرارم بعد العصر وأعطيك الحلية الآن، بطل العقد في الجميع، فإن قال المشتري: أنا ليس عندي دراهم وأريد أن أشتري منك حليةً، فقال البائع: أنا أسلفك، فسلفه عشرة آلاف ريال ثم ردتها على

والدرَّاهِمُ والدَّنَانِيرُ تَتَعَيَّنُ بِالتَّعْيِينِ فِي الْعَقْدِ، فَلَا تُبَدِّلُ.

البائع فهذا حيلة بلا شك، فلا يجوز؛ لأن مفاسد المحرمات لا تزول بالحيل عليها، بل إن الحيل لا تزيد المفاسد إلا مفاسد، أما لو سلفه آخر فلا بأس.

وقوله: «بطل العقد فيما لم يقبض» وجه ذلك أن القبض شرط لصحة العقد؛ لقول النبي ﷺ: «بَيْعُوا كَيْفَ شَئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»^(١).

قوله: «والدرَّاهِمُ والدَّنَانِيرُ تَتَعَيَّنُ بِالتَّعْيِينِ فِي الْعَقْدِ فَلَا تُبَدِّلُ» هذه مسألة خلافية، ويتربَّ على الخلاف فيها عدة مسائل ذكرها ابن رجب - رحمه الله - في آخر كتاب «القواعد»، هل الدرَّاهِمُ والدَّنَانِيرُ تَتَعَيَّنُ بِالْعَقْدِ أَوْ لَا؟ في ذلك خلاف بين العلماء، منهم من قال: إنها لا تَتَعَيَّنُ؛ لأن المقصود واحد، فالمقصود بالدينار هذا والدينار هذا واحد، إنما اختلفا في عينهما فقط، وهذا لا يدل على أن الدرَّاهِمُ تَتَعَيَّنُ بِالتَّعْيِينِ بِالْعَقْدِ.

ومنهم من قال: بل تَتَعَيَّنُ.

مثال ذلك: اشتريت منك هذا الثوب بهذا الدرَّاهِمُ، فالثوب الآن معين ولا إشكال فيه، ولهذا لو أراد البائع أن يبدل الثوب لم يستطع ذلك إلا بموافقة المشتري، لكن المشتري عين هذا الدرَّاهِمُ، فهل يتعين هذا الدرَّاهِمُ؟

فإذا قلنا بِالتَّعْيِينِ فإن المشتري لا يمكنه أن يبدلها؛ لأنه لما

.....

عينها ووقع العقد على عينها، وتم العقد صارت ملكاً للبائع، فلا يمكن أن يبدلها المشتري، كما أن البائع لا يمكن أن يبدل الثوب، أما إذا قلنا: إنها لا تتعين فله أن يبدلها، ويأخذ من جيده درهماً غير الذي عينه ويسلمه للبائع، هذا مما يترب على الخلاف، فإذا قلنا: إنها تتعين بالتعيين بالعقد فإنها لا تبدل، وإن قلنا: إنها لا تتعين فإنها تبدل؛ لأنه لا فرق بين هذا الدرهم وهذا الدرهم.

وفي الأوراق النقدية كذلك، لو قال: اشتريت منك هذا الثوب بهذه العشرة، ثم أراد أن يعطيه بدلاً عنها عشرة أخرى، فهل له أن يبدلها؟ على الخلاف، إن قلنا: إنها تتعين بالتعيين لم يملك أن يبدلها، وإن قلنا: لا تتعين ملك، والأقرب إلى مقصود الناس عدم التعيين، إذ إن البائع لا يهمه أن تكون هذه العشرة أو العشرة الأخرى.

ثم إنه - أيضاً - يمكن أن يختلف، ولو أنه اختلف بأن أخرج العشرة فإذا هي ورقة جديدة فأراد أن يغيرها إلى ورقة أخرى قديمة قد تكون آيلة إلى التلف عن قرب، فهل له أن يغير؟ على الخلاف، لكن حتى إذا قلنا: إنها لا تتعين فإنه في هذه الحال للبائع أن يقول: لا أريد هذا، ففرق بين ورقة آيلة للتلف عن قرب، وورقة جديدة، فالغرض هنا يختلف فالظاهر أنه حتى لو قلنا: إنها لا تتعين، فإنها في هذه الصورة تتعين؛ لأن الرغبة عند الناس تختلف بين هذا وهذا، فإن بدلت فهو عقد جديد على هذه الدرهم الجديدة.

وَإِنْ وَجَدَهَا مَغْصُوبَةً بَطَلَّ.

قوله: «وَإِنْ وَجَدَهَا مَغْصُوبَةً بَطَلَ» الضمير يعود على الدرارم أو الدنانير التي عينها في العقد، أي: تبين أنها مغصوبة فإن العقد يبطل؛ لأنّه وقع على عين مغصوبة لا يملك الغاصب أن يتصرف فيها، وتصرفه فيها باطل فيبطل العقد.

مثال ذلك: إنسان غصب درهماً من شخص، ثم جاء إلى صاحب الدكان، وقال: اشتريت منك هذا الثوب بهذا الدرهم، فتبين أن الدرهم مغصوب، فَمَا لِكُ هذَا الدَّرْهَمَ لِيْسَ الْمُشْتَرِيُّ، فهذا المشتري أجرى العقد على ما لا يملكه، والعقد على ما لا يملكه باطل، فيكون العقد باطلًا، كما لو كان الأمر بالعكس، بأن اشتري ثوباً بدرهم، فتبين أن الثوب مغصوب فلا يصح العقد؛ لأن المبيع يتبع بالتعيين، لا إشكال فيه، وعلى القول بأن الدرارم لا تتبع بالتعيين، إذا تبين أن الدرارم التي عينها مغصوبة أو مسروقة أو ما أشبه ذلك فهنا لا يبطل العقد، ويرد المغصوب إلى مالكه ويلزم المشتري ببدلته.

فإذا قال البائع: أنا بعت عليك بثمن معين وقبضته، والآن لما تبين أنه ملك للغير فإني أريد أن أفسخ العقد؛ لأنني أخشى أن تماطل بي فما الجواب؟.

الجواب: على الخلاف هل يفسخ لإعسار المشتري أو لا؟ لكن في هذه الصورة ينبغي أن يقال: بأن له الفسخ قولًا واحدًا؛ وذلك لأن هذا الرجل خدعه وغره وخانه، ولا ينبغي أن يعامل الخائن إلا بما يردعه عن خيانته.

إذاً إذا وجدها مغصوبة أو مسروقة أو منهوبة، المهم تبين

وَمَعِيَّةً مِنْ جِنْسِهَا أَمْسَكَ أَوْ رَدَّ.

أنها ليست ملكاً للمشتري، فإن العقد يبطل على القول بأنها تتعين.

قوله: «ومعيية من جنسها أمسك أو رد» أمسك يعني بلا أرش، أو رد.

مثال ذلك: اشتري ديناراً بدينار ثم وجد أن الدينار معيب من جنسه، أي: مخلوط معه ذهب رديء، فالبيع واقع على دينار بدينار، ويشرط في بيع الدينار بالدينار التساوي، فهذا الرجل وجد أن الدينار الذي عينه معيباً من جنسه، فماذا نقول؟ نقول له: أنت الآن بالخيار إن شئت فأمسك بلا أرش، وإن شئت فرد، أما كونه يرد فواضح؛ لأنه معيب، وهو لم يشتري إلا شيئاً سالماً، وأما كونه بلا أرش، فلأن الأرش يستلزم زيادة في بيع الجنس بجنسه، ومعلوم حسب ما مر علينا من القواعد أن بيع الجنس بجنسه يشترط فيه التمايز، ولهذا قال: «أمسك» أي بلا أرش «أو رد».

وعلم من قول المؤلف - رحمة الله - «من جنسه»، أنه إذا كان من غير الجنس فإنه لا يصح العقد إذا وجدها معيبة من غير الجنس، فنقول: ليس فيه خيار بل هو باطل.

مثال ذلك: باع درهماً بدرهم، ووجد أن أحد الدرهمين معيب بنحاس فهنا يبطل العقد؛ لأن العيب من غير الجنس، فيكون من باب «مد عجوة ودرهم» لأنه باع جنساً بجنسه، ومع أحدهما من غير الجنس فلا يصح.

وهذا كله بناءً على أن الدنانير والدرارهم تتعين بالتعيين

وَيَحْرُمُ الرِّبَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْحَرْبِيِّ،

بالعقد، أما إذا قلنا: إنها لا تتعين، فإنه إذا وجدها معيبة يبقى العقد على ما هو عليه، ويطالع ببدلها سليماً.

قوله: «ويحرم الربا بين المسلم والحربي» تحريم الربا ثابت بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين، وهذا من حيث الجملة إذ إن العلماء يختلفون في بعض المسائل اختلافاً كثيراً، أما الكتاب فنص صريح في قول الله تعالى: «وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْرِبَا» [البقرة: ٢٧٥]، وأما السنة فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه: «العن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه»^(١)، وهذا يقتضي أن يكون الربا من كبائر الذنوب، وأما الإجماع فلم يختلف المسلمون في أن الربا محرم وإن اختلفوا في بعض المسائل، مثل اختلافهم في علة الربا وهل يتعدى الحكم إلى غير المنصوص عليه أو لا؟ وكما مر علينا فيما سبق أن هناك اختلافاً، لكن في الجملة هم مجمعون على تحريم الربا، كما نقول مثلاً: إن العلماء مجمعون على وجوب الزكاة وإن كانوا مختلفين في بعض الأشياء هل فيها زكاة أو ليس فيها.

قوله: «يحرم الربا بين المسلم والحربي» كما يحرم بين المسلمين، والحربي مباح الدم والمال بالنسبة لنا، فماله حلال لو أخذناه قهراً فهو لنا، لكن عند المعاملة تُجرى المعاملة على ما تقتضيه الشريعة، ثم إن الحربي إذا عاقدت معه فإن العقد نوع من العهد، وقد قال الله: «بَتَّأْيَهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودَ» [المائدة: ١]، وقال: «وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئِلَةً» [الإسراء: ٣٤]، والربا في

(١) سبق تخرجه ص (٣٩٢) ..

وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مُطْلَقاً بِدَارِ إِسْلَامٍ وَحَرْبٍ .

الشريعة محرم، والنصوص عامة، فيحرم الربا بين المسلم والحربي، فلو أن إنساناً وجد حربياً، ومعه مال وليس ب قادر على أخذه منه قهراً، فقال: أنا أريد أنأشتري منك مائة دينار بخمسين ديناً فإن ذلك لا يجوز، أو مائة صاع بر جيد بخمسين صاعاً رديناً مثلاً أو بالعكس فإنه حرام؛ لأنه متى جرى الأمر بصورة العقد وجب أن يطبق على ما تقتضيه الشريعة.

وقال بعض العلماء: إنه لا يحرم الربا بين المسلم والحربي وأنه يجوز لك أن تتعامل مع الحربي بالربا؛ لأن ماله مباح كما أن دمه مباح، ولكن هذا قياس في مقابلة النص فيكون فاسد الاعتبار.

وبين المسلم والذمي من باب أولى أن يكون الربا جاريًّا، لأن مال الذمي محترم.

قوله: «وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مُطْلَقاً» أي: يحرم - أيضاً - الربا بين المسلمين مطلقاً، وهذا الإطلاق فسره:

بقوله: «بِدَارِ إِسْلَامٍ وَحَرْبٍ» بدار إسلام كالبلاد الإسلامية، ودار حرب كالبلاد الغربية إذا دخلها المسلم بأمان وتتابع مع حربي، أو مع مسلم فإنه يحرم الربا؛ وذلك لعموم الأدلة.

ومن العلماء من اعتبر الدار، وقال: إن الدار إذا كانت دار حرب فلا ربا فيها بين المسلمين وأهل الحرب، وهذا أبعد من القول الأول؛ لأن دار الحرب لا تغير الحكم، والنصوص عامة، والعقود يجب أن تجري على ما تقتضيه الشريعة.

مسائل في «الروض»^(١) :

يقول: «لا ربا بين السيد ورقيقه» فيجوز للإنسان أن يشتري ثلاثة دراهم بدرهمين من رقيقه؛ لأن المال ماله لقول النبي ﷺ: «من باع عبداً له مال فماله للذي باعه»^(٢).

وهل يجري بين الأب وابنه؟

الجواب: نعم يجري بين الأب وابنه؛ لأن مال ابن مستقل، ومال الأب مستقل، وكون الأب يملك أن يتملك من مال ولده ما شاء لا يعني أن مال ولده ملك له، وأما قوله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»^(٣)، فمراده أن لأبيك أن يتملك من مالك، وليس معناه أنك ملك لأبيك، أو أن مالك ملك له، فإن هذا يمنعه الإجماع، فالابن ليس ملكاً لأبيه، وإذا كان ابن ليس ملكاً لأبيه فماله ليس ملكاً له، ولهذا قال الله تعالى: «يُوصِّيُكُمُ اللَّهُ أَعْلَمُ بِالْأَنْثَيَيْنِ» [النساء: ١١]، فجعل الميراث جارياً بين الآباء والأبناء، ولو كان ملك الأبناء للأباء لم يكن هناك جريان للإرث.

وهل يجري الربا بين الزوج وزوجته؟

الجواب: نعم يجري.

مسألة: تشتري الأخنان أحياناً حلياً، ثم إذا وصلتا إلى البيت قالت إحداهما: هذا الحلي لا أريده، فقالت الأخرى: أنا أريده، فقالت: نتبادل، وبينهما تفاضل، يعني هذه أ سورتها واسعة

(١) الروض مع حاشية ابن قاسم (٤/٥٢٩).

(٢) سبق تخریجه ص(٦١). (٣) سبق تخریجه ص(١٣١).

وثقيلة وهذه بالعكس، فقالت: ليس بيننا حساب خذى الأسورة التي لي، وأخذ التي لك وأتنازل، فهذه أسورتها مثلاً عشر أواق وهذه خمس عشرة أوقية، والفقهاء يقولون: البيع مبادلة مال بمال، فهذا الذي في هذه المسألة تبادل، فإن قالوا: تنازل، قلنا: التنازل لا يجوز إذا أدى إلى فعل محرم، وهذا يؤدي إلى فعل محرم، وإذا كانت تريد أن تتنازل عن الحلبي لأنتها مجاناً لا مانع، لكن بعض التفاصيل بينهما من نوع ولا ينفع كلمة «تنازل»؛ فالحقائق إذا سميت بغير اسمها لا تتغير، وإنما فالكافر يسمون الخمر الشراب الروحي، وقد أشار النبي ﷺ إلى قوم يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها^(١)، فالأسماء لا تغير حقائق المسميات.

إذاً يجري الربا بين الأقارب كلهم، وليس أحد يعامل أحداً بربا، وليس بينهما ربا إلا السيد مع رقيقه، وحقيقة الأمر أن تعامل السيد والرقيق ليس معاملة حقيقة؛ وإنما هي صورة معاملة؛ إذ إن مال الرقيق للسيد.

قوله: «وإذا كان له على آخر دنانير فقضها دراهم شيئاً فشيئاً»^(٢).

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣٤٢/٥) وأبو داود في الأشربة/ باب في الداذى (٣٦٨٨) وابن ماجه في الفتنة/ باب العقوبات (٤٠٢٠) عن أبي مالك الأشعري - رضي الله عنه -، وأخرجه النسائي في الأشربة/ باب منزلة الخمر (٣١٢/٨) عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وصححه الألباني في الصحيحه (٩٠).

(٢) الروض مع حاشية ابن قاسم (٤/٥٢٩).

مثاله: إنسان في ذمته عشرة دنانير لشخص فقضها دراهم شيئاً فشيئاً، فإن كان يعطيه كل درهم بحسابه من الدنانير صح؛ فالدنانير عشرة تساوي مائة، فصار هذا المطلوب كلما جاء عشرة دراهم قال: هذه مقابل دينار فهذا يصح؛ لأن صاحب الدنانير قد قبضها في الواقع إذ هي عنده، وإن كان لا يقول هكذا لكنه يأتي كل يوم بعشرة دراهم حتى انتهى وسلمه مائة فإنه لا يصح.

قال: «وإن لم يفعل ذلك ثم تحاسبا بعده فصارفه بها وقت المحاسبة لم يجز؛ لأنه بيع دين بدين، وأن قبض أحدهما من الآخر ما له عليه، ثم صارفه بعين وذمة صح»^(١).

«إن لم يفعل» أي: إن لم يعطه كل درهم بحسابه يقول: هذا في مقابل كذا «ثم تحاسبا بعد» يعني بعد أن تمت الدراما تحاسبا، وصارفه بها وقت المحاسبة لم يجز؛ لأنه بيع دين بدين، صار يأتي كل يوم بعشرة دراهم فانتهت المائة، وقال: الآن نتصارف بما عندك من المائة مقابل ما علي من الدنانير؛ ولم يحضر لا دنانير ولا دراهم، إذ هو بيع دين بدين، بيع ما في ذمة المطلوب - دنانير - بما استلمه الطالب من الدراما فلا يصح.

والطريق أن يحضر أحدهما ولهذا قال: «وإن قبض أحدهما من الآخر ما له عليه، ثم صارفه بعين وذمة صح» فيقال: أحضر عشرة دنانير ثم بعد ذلك قل: هذه الدنانير هي مقابل ما عندك من الدراما، وهي مائة فيكون الصرف الآن عيناً بذمة، وإن أحضر

(١) الروض مع حاشية ابن قاسم (٥٢٩/٤).

كل واحد ما عنده فيصح من باب أولى؛ لأنه الآن صرف عين
عين .

والصحيح أنه يصح في هذه المسألة وفيما إذا تصارفا في
الذمة؛ لأن ظاهر حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «كنا نبيع^(١)
الإبل بالدرارهم ونأخذ الدنانير، ونبيع بالدنانير ونأخذ الدرارهم»
أنه لا تحضر الدرارهم ويقع العقد على عينه فهذا ظاهر الحديث،
ولأن التقادب قبل التفرق قد حصل، فالدرارهم الآن في ذمتك
والدنانير الآن في ذمتي، وتفرقنا وليس بيننا شيء، فالصحيح أنه
يصح، وأنه ليس من باب بيع الدين بالدين، وإنما المنهي عنه من
بيع الدين بالدين ما سبق تصويره ومر علينا .

مسألة: إذا اشتري إنسان أشياء من بقالة وكان يحاسبه كل
شهر، فإذا انتهى الشهر قال: كم علي؟ قال البقال: كذا وكذا،
فسلمه دون أن يعين الدرارهم حين تسليمها فهذا يجوز، وهذا مما
يؤيد القول بأنهما إذا تصارفا في الذمة، وكان كل واحد منهما قد
قبض ما يؤول إليه فإنه صحيح .

(١) سبق تخرجه ص(٢٠٨).

الفهرس

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٧	صرف ما لله ولرسول	٥	كتاب الجهاد
٢٧	صرف ما لذوي القربي	٥	تعريف الجهاد
٢٨	صرف ما لليتامى	٥	جهاد النفس
٢٨	صرف ما للمساكين	٦	جهاد المنافقين
٢٨	صرف ما لابن السبيل	٦	جهاد الكفار
٣٠	يشارك الجيش سراياه فيما غنمته ..	٧	حكم الجهاد
٣٢	الغال يحرق رحله ..	٧	المواضع التي يجب فيها
٣٣	الأرض المعنونة ..	١١	تمام الرباط
٣٥	المرجع في تقدير الخراج والجزية .	١١	تعريف الرباط ، وأقله ..
٣٧	من عجز عن عمارة أرضه ..	١٢	إذن الوالدين للجهاد
٣٧	جريان الإرث في الأرض	١٢	إذن الوالدين للتطوعات ..
٣٧	الخارجية ..	١٥	فقد الإمام الجيش عند المسير ..
٣٧	ما أخذ من مال مشرك ..	١٥	المخذل والمرجف ..
٣٩	ما تركوه فزعاً ..	١٦	يعقد الرايات ..
٣٩	صرف مال بيت المسلمين في غير	١٦	النفل في البداية ..
٤٢	المصالح ..	١٧	طاعة القائد، وشرط ذلك ..
٤٢	فصل في الأمان والهدنة ..	٢١	الصبر معه ..
٤٢	شروط الأمان ..	٢٢	تبنيت الكفار ..
٤٣	ما يترب على الأمان ..	٢٤	قتل الصبي والشيخ والمرأة ..
٤٤	تعريف الهدنة ..	٢٤	يكونون أرقاء بالسي ..
٤٤	مدة الهدنة ..	٢٥	تملك الغنيمة بالاستيلاء عليها ..
٤٥	العهد مع الكفار له ثلاث حالات .	٢٦	الغنيمة لمن شهد الواقعة ..
٤٥		٢٦	كيفية قسمة الغنيمة ..

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٧٠	تصديرهم في المجالس	٤٧	جواز الهدنة حيث جاز تأخير الجهاد
٧١	القيام لهم	٤٩	جواز شرط رد رجل جاء منهم مسلمًا إليهم
٧١	القيام للشخص وإليه وعليه	٥٠	إذا هرب قن فأسلم
٧٣	بداءتهم بالسلام	٥١	ويؤخذون بجنابتهم على مسلم
٧٥	تهنتهم وتعزيتهم وعيادتهم	٥١	قتل الرهائن
٧٥	تهنتهم بأعيادهم	٥٣	باب عقد الذمة وأحكامها
٧٧	إحداث الكنائس والبيع	٥٣	ما اشتمل عليه الباب
٧٨	بناء ما اندهم منها	٥٣	معنى الذمة
٧٨	تعلية بنيانهم على بنيان المسلم	٥٥	من تعقد له الذمة
٧٩	مساواة بنيانهم لبنيان المسلم	٥٨	ليس للمجوس شبهة كتاب
٨٠	إظهارهم للخمر والناقوس	٥٩	لا يعقد الذمة إلا الإمام أو نائبه
٨٠	جهورهم بكتابهم	٦١	لا جزية على صبي وامرأة وعبد متى بذلوا الواجب عليهم وجب
٨٢	إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب	٦٢	قبوله وحرم قتالهم
٨٣	إذا تهود نصراني أو عكسه	٦٣	يمتهنون عند أخذ الجزية
٨٥	فصل إذا أبي الذمي بذل الجزية	٦٤	معنى الصغار
٨٥	أقسام المعاهدين	٦٥	فصل في أحكام أهل الذمة
٨٥	إذا أبي الذمي التزام أحكام الإسلام	٦٥	يلزم الإمامأخذهم بحكم الإسلام في النفس والمال والعرض
٨٦	إذا تعدى على مسلم بقتل أو زنا ..	٦٥	إقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون
٨٦	إذا تعدى على مسلم بقطع طريق أو تجسس	٦٦	تحريميه دون ما يعتقدون حله
٨٧	إذا ذكر الله أو رسوله أو كتابه بسوء	٦٧	من اعتقاد حل شيء مختلف فيه
٨٨	لا ينقض عهد نسائه وأولاده	٦٨	يلزمهم التميز عن المسلمين
	كتاب البيع	٦٨	التميز في الممات
٩١	مناسبة البيع لما قبله	٦٩	التميز في الحياة، وفي المظهر، والملبس، والمركب

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١١٢	بيع السفيه	٩٢	أدلة جواز البيع
١١٢	الشرط الثالث	٩٤	الشريعة شاملة لكل شيء
١١٢	معنى كون العين مباحة النفع	٩٤	قول الشارح هو جائز بالإجماع
١١٣	بيع آلات اللهو	٩٥	تعريفه اصطلاحاً
١١٣	بيع الهر	٩٥	شرح التعريف، وبيان صوره
١١٥	بيع البغل والحمار	٩٥	المراد بالمال الشرعي
١١٦	بيع سباع البهائم	٩٦	معنى قوله: «ولو في الذمة»
١١٦	بيع الكلب	٩٩	الريا لا يسمى بيعاً
١١٨	بيع الحشرات	٩٩	القرض لا يسمى بيعاً
١١٨	بيع المصحف	١٠٠	صيغ البيع
١٢٠	بيع الميتة	١٠١	الصيغة القولية
١٢١	ما يُستثنى من أعيان الميتات	١٠١	ما يشترط فيها
١٢٢	بيع السرجين وأقسامه	١٠٤	الصيغة الفعلية وأمثالها
١٢٣	بيع الأدهان النجسة	١٠٥	حكم البيع
١٢٥	الاستصحاب بها في غير المسجد		تصنيف الفقهاء علم الفقه إلى
١٢٦	الانتفاع بالتجسس	١٠٦	شروط وأركان وواجبات
١٢٧	ما يُستثنى من أجزاء الميتة	١٠٦	الرد على من أنكر ذلك
١٢٧	الشرط الرابع، ودليله	١٠٦	شروط البيع
١٢٨	من يقوم مقام المالك	١٠٧	الشرط الأول، ودليله
١٢٩	قسماً الولاية	١٠٨	بيع المكره
١٣٠	تصرف الإنسان لنفسه ولغيره	١٠٩	بيع المضطر
١٣٠	إذا باع ملك غيره	١١٠	الشرط الثاني، ودليله
١٣٠	الصرف الفضولي، والراجح فيه	١١٠	من هو جائز التصرف
١٣١	إذا اشتري بعين ماله	١١١	بيع العبد
١٣٣	إذا اشتري له في ذمته	١١١	بيع الصبي
١٣٥	بيع مساكن ما فتح عنوة	١١١	بيع المجنون والمهدري
١٣٦	تأجيرها	١١١	المراد بالرشيد

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع	
١٦٢	الاستثناء في البيع إذا استثنى من حيوان يؤكل رأسه	١٣٧	بيع بيوت مكة وتأجيرها	
١٦٣	وجلده إذا استثنى الشحم أو الحمل إذا استثنى شيئاً معيناً بيع ما مأكوله في جوفه بيع الباقي في قشره بيع الحب في سبله الشرط السابع، ودليله الفرق بين الثمن والمثمن إذا باعه برقمه إذا باعه بألف درهم ذهبًا وفضة إذا باعه بما ينقطع به السعر إذا باعه بما باع به زيد إذا باع ثواباً كل دراع بدرهم إذا باع من الصبرة كل قفيز بدرهم إذا باع معلوماً ومحظواً إذا باع مشاععاً بينه وبين غيره مسائل تفريغ الصفة إذا باع عبده وعبد غيره إذا باع عبداً وحرأ إذا باع خللاً وخمراً للمشتري الخيار إن جهل الحال فصل لا يصح البيع من تلزمها الجمعة بعد ندائها الثاني سنة عثمان للنداء الأول	١٣٩	المراد بنقع البشر بيع نقع البشر بيع ما نبت في أرضه من كلاماً أو شوك الشرط الخامس، ودليله بيع الآبق بيع الشارد بيع الطير في الهواء بيع السمك في الماء بيع المغضوب الشرط السادس، ودليله طرق العلم بالمبيع لا تشترط الرؤية لجميع المبيع شرط الوصف بيع الأنموذج إذا اشتري ما لم يره إذا اشتري ما رأه وجده إذا وصف له بما لا يكفي سلماً بيع العمل في البطن، واللبن في الصرع بيع المسك في فأرته بيع النوى في التمر بيع الصوف على الظهر بيع الفجل ونحوه قبل قلعه بيع الملامسة والمنابذة صور ذلك بيع عبد من عبيده	١٤٠
١٤٢				
١٤٤				
١٤٤				
١٤٥				
١٤٥				
١٤٦				
١٤٧				
١٤٧				
١٤٨				
١٤٩				
١٥٠				
١٥١				
١٥١				
١٥٢				
١٥٣				
١٥٤				
١٥٥				
١٥٦				
١٥٧				
١٥٨				
١٥٩				
١٦٠				

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
إذا اشتراه بغير جنسه في مسألة العينة ٢١٥	حكم عقد النكاح وسائر العقود بعد نداء الجمعة الثاني ١٩٢		
إذا اشتراه بعد قبض ثمنه ٢١٧	الراجع في هذه المسألة ١٩٢		
إذا اشتراه بعد تغير صفتة ٢١٧	بيع العصير من يتخذه خمراً ١٩٣		
إذا اشتراه من غير مشتريه ٢١٨	بيع السلاح في الفتنة ١٩٣		
إذا اشتراه أبوه أو ابنه ٢١٨	بيع العبد المسلم للكافر ١٩٥		
مسألة التورق ٢١٩	إذا أسلم العبد الكافر عند الكافر ١٩٦		
شروط جوازها ٢٢٠	إذا جمع بين بيع وكتابة ١٩٧		
باب الشروط في البيع ٢٢٢	إذا جمع بين بيع وصرف ١٩٧		
تعريفها ٢٢٢	البيع على بيع المسلم ٢٠٠		
الفرق بين شروط البيع والشروط في البيع ٢٢٢	البيع على بيع الكافر ٢٠١		
أقسام الشروط في البيع ٢٢٤	صورة ذلك ٢٠٢		
الأول: الصحيح ٢٢٥	الشراء على شراء أخيه ٢٠٢		
أمثلة عليه ٢٢٥	صورة ذلك ٢٠٢		
إذا اشترط تأجيل الشمن إلى أن يوسر الله عليه ٢٢٧	زمن التحرير ٢٠٣		
اشترط كون العبد كاتباً ٢٢٨	قوله: «ليفسخ ويعقد معه» ٢٠٥		
اشترط كون العبد خصياً ٢٢٩	حكم البيع على بيع أخيه، والشراء على شراءه ٢٠٥		
اشترط كون العبد مسلماً ٢٢٩	إذا باع ربيوباً بنسيئته واعتراض عن ثمنه ٢٠٦		
اشترط كون الأمة بكرأ ٢٣٠	ما لا يباع به نسيئة ٢٠٧		
إذا تخلفت هذه الشروط ٢٣٠	صورة المسألة ٢٠٧		
اشترط منفعة في غير المبيع ٢٣١	الراجع فيها ٢٠٩		
اشترط حمل الحطب أو تكسيره ٢٣٤	بيع العينة ٢١٠		
إذا جمع بين شرطين ٢٣٥	من مسائل العينة في الوقت الحاضر ٢١١		
الراجع في هذه المسألة ٢٣٥	من مسائل العينة في الماضي ٢١١		
الثاني: الفاسد ٢٣٦	عكس العينة ٢١٤		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٦٥	سائر العقود	٢٣٦	الفاسد الذي يبطل العقد
٢٦٦	ضابط التفرق	٢٣٧	شرط عقد في عقد
٢٦٨	ليس له أن يفارقه خشية أن يستقileه	٢٣٩	المراد ببيعتين في بيعه
٢٦٩	إذا أسقطاه سقط	٢٤٠	الفاسد غير المفسد
٢٦٩	إذا أسقطه أحدهما	٢٤١	إذا شرط أن لا خسارة عليه
٢٧١	القسم الثاني: خيار الشرط	٢٤٣	إذا شرط متى نفق المبيع أو رده
٢٧٢	محله	٢٤٣	إذا شرط أن لا يبيعه
٢٧٤	مدته	٢٤٥	إذا شرط أن لا يهبها ولا يعتقه
٢٧٦	ابتداء المدة	٢٤٦	إذا شرط الولاء إذا أعتقه
٢٧٧	إذا مضت مدته أو قطعاه	٢٤٦	حكم الشرط
٢٧٨	ما يثبت به خيار الشرط من العقود	٢٤٩	تعليق عقد البيع
٢٧٨	الخيار الشرط في إجارة على مدة	٢٥٠	الراوح في ذلك
٢٨١	تلي العقد	٢٥١	إذا قال الراهن للمرتهن إن جثتك بحقك في وقت كذا وإلا فالرهن لك
٢٨١	إذا شرط لأحدهما دون صاحبه	٢٥٥	إذا شرط البراءة من كل عيب
٢٨٢	إذا شرط إلى غد أو الليل	٢٥٥	مجهول
٢٨٣	لمن له الخيار الفسخ ولو مع غيبة	٢٥٦	الراوح في هذه المسألة
٢٨٣	الأخر	٢٥٦	إذا باعه داراً على أنها عشرة أذرع
٢٨٥	الملك مدة الخيارين	٢٥٧	فبانت أقل أو أكثر
٢٨٥	النماء	٢٥٩	إذا باع المبيع نحو صبرة
٢٩٠	الكسب	٢٦١	باب الخيار
٢٩٠	تصرف أحدهما في المبيع، وعوضة المعين مدة الخيار	٢٦١	تعريف الخيار
٢٩٢	تجربة المبيع	٢٦٢	القسم الأول: خيار المجلس
٢٩٢	عنق المشتري	٢٦٢	المراد به
٢٩٣	تصرف المشتري	٢٦٢	ما يثبت به خيار المجلس
٢٩٣	بطلان الخيار بالموت	٢٦٣	الصلح بمعنى البيع
٢٩٦	القسم الثالث: خيار الغبن	٢٦٣	الإجارة والسلم
٢٩٦	معناه	٢٦٣	

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	إذا اشتري ما لم يعلم عييه بدون كسره ٣٢٠	٢٩٦	ضابطه صورة ٢٩٨
	حالات هذه المسألة ٣٢١	٢٩٩	زيادة الناجش، ومعناه ٢٩٩
	خيار العيب على التراخي ٣٢٢	٣٠٠	المسترسل، ومعناه ٣٠٠
	إذا وجد دليل الرضا ٣٢٢	٣٠٣	غبن البائع ٣٠٣
	لا يفتقر الفسخ إلى حكم ولا رضا ٣٢٣	٣٠٤	القسم الرابع: خيار التدليس ٣٠٤
	إذا اختلفا عند من حدث العيب ٣٢٤	٣٠٤	تعريفه، وضابطه ٣٠٤
	حالات هذه المسألة ٣٢٤	٣٠٥	صورة ٣٠٥
	القسم السادس: خيار في البيع بتخير الثمن ٣٢٨	٣٠٥	تسوييد شعر الجارية، وتجعيده ٣٠٥
	معناه ٣٢٨		جمع ماء الرحى وإرساله عند عرضها ٣٠٥
	قوله: «متى بان أقل أو أكثر» ٣٢٩	٣٠٧	تصيرية بهيمة الأنعام ٣٠٧
	ما يثبت به خيار التخمير ٣٢٩	٣٠٧	جعل عوض اللبن تمراً ٣٠٧
	أمثلة على صوره ٣٣٠	٣٠٧	تقديره بصاع من تمر ٣٠٧
	يشترط معرفة المشتري رأس المال ٣٣١		لو أراد المشتري رد اللبن الذي حلبه ٣٠٨
	التخمير للمشتري بين الإمساك والرد ٣٣٤	٣٠٩	إذا كان اللبن لا قيمة له شرعاً ٣٠٩
	إذا اشتري بشمن مؤجل ٣٣٤	٣١٠	القسم الخامس: خيار العيب ٣١٠
	إذا اشتري ممن لا تقبل شهادته له ٣٣٧	٣١٠	تعريفه ٣١٠
	أو بأكثر من ثمنه حيلة ٣٣٨	٣١٠	ضابطه ٣١٠
	أو لرغبة تخصه ٣٣٨	٣١٠	أمثلة عليه ٣١٠
	أو لموسم فات ٣٣٩	٣١٣	زنا الرقيق، وسرقته، وإيابه ٣١٣
	إذا باع بعض الصفة بقسطها من الثمن ٣٤٠	٣١٦	إذا علم المشتري بالعيب ٣١٦
	ما يزاد في الثمن أو يحط منه مدة ال الخيار ٣٤١	٣١٨	تخمير المشتري بين الأرش والرد ٣١٨
	ما يؤخذ أرشاً لعيب أو جنابة عليه ٣٤٢	٣١٩	تعريف الأرش، ومثال ذلك ٣١٨
		٣٢٠	إذا تلف المبيع ٣١٩
			تعيين الأرش ٣٢٠

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	ما عدا ما اشتري بكيل ونحوه، يصح التصرف فيه قبل قبضه ٣٧٦		القسم السابع: خيار لاختلاف المتباين ٣٤٥
	بيع الدين على من هو عليه ٣٧٨		الاختلاف في قدر الثمن ٣٤٥
	التصرف فيما برأوية سابقة أو وصف ٣٧٩		كيفية التحالف ٣٤٦
	بيع الشمر على رؤوس التخل ٣٨٠		القول الراجع ٣٤٩
	إذا تلف ما عدا المبيع بكيل ونحوه فمن ضمان المشتري ٣٨٠		لكل الفسخ إذا لم يرض بقول الآخر ٣٥٠
	ما يحصل به قبض المكيل ونحوه .. ٣٨٥		إذا كانت السلعة تالفة ٣٥٠
	قبض الصبرة ٣٨٦		إن اختلفا في صفة السلعة ٣٥٢
	قبض ما ينقل ٣٨٦		انفساخ العقد ظاهراً وباطناً ٣٥٣
	قبض ما يتناول ٣٨٦		إذا اختلفا في أجل أو شرط ٣٥٥
	تعريف الإقالة ٣٨٧		تغلب الظاهر على الأصل ٣٥٦
	حكمها التكليفي ٣٨٧		أمثلة على ذلك ٣٥٧
	حكمها الوضعي ٣٨٨		إذا اختلفا في عين المبيع ٣٥٨
	الإقالة بعوض ٣٩٠		إذا أبي كل منهما تسليم ما بيده ٣٥٩
	ال الخيار والشفعه في الإقالة ٣٩٠		إن كان الثمن ديناً حالاً ٣٥٩
	باب الربا والصرف ٣٩٢		إن كان الثمن غائباً في البلد ٣٦١
	تعريف الربا لغة، واصطلاحاً ٣٩٢		إن كان بعيداً عن البلد ٣٦١
	الربا من كبائر الذنوب ٣٩٢		ال الخيار لاختلاف في الصفة ٣٦٥
	الأشياء الربوية ٣٩٤		ال الخيار لتغير ما تقدمت رؤيته ٣٦٥
	خلاف العلماء في إلحاق غيرها بها ٣٩٤		فصل ٣٦٦
	العلة في الأصناف الأربع، والذهب، والفضة ٣٩٦		التصير في المكيل ونحوه قبل قبضه ٣٦٦
	تحريم ربا الفضل ٣٩٨		الخلاف في هذه المسألة ٣٦٧
	ما يجب عند مبادلة ربوى بآخر ٣٩٩		ما اختاره شيخ الإسلام ٣٦٨
	لا يباع مكيل بجنسه إلا كيلاً ٤٠٠		إن تلف المبيع قبل قبضه ٣٧٢
			إن تلف بأمة سماوية ٣٧٣
			إن أتلفه آدمي ٣٧٤

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٢٥	معناها	٤٠١	لا يباع موزون بجنسه إلا وزناً
٤٢٦	أمثلة عليها	٤٠٢	لا يباع بعضه ببعض جزافاً
٤٢٧	اختيار شيخ الإسلام	٤٠٣	إذا اختلف الجنس في الرويات
٤٢٩	بيع تمر بلا نوى بتمر فيه نوى	٤٠٦	تعريف الجنس، والنوع
٤٣٠	بيع النوى بتمر فيه نوى	٤٠٦	أمثلة على ذلك
	بيع لين وصوف بشارة ذات لين وصوف	٤٠٧	فروع الأجناس أجناس
٤٣١		٤٠٨	ما خرج عن القوت بسبب الصنعة
٤٣٢	مرد الكيل والوزن في عهده ^{والله}	٤٠٩	اللحم أجناس
٤٣٣	ما لا عرف له في مكة والمدينة	٤١٠	اللين، واللحم، والشحم، والكبد أجناس
٤٣٦	فصل في ربا النسبة	٤١١	بيع اللحم بحيوان من جنسه
	يحرم النساء في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل	٤١٤	بيع اللحم بحيوان من غير جنسه
٤٣٨	أقسام المسألة	٤١٤	بيع الحب بدقيقه أو سويقه
٤٣٩	إذا كان أحد العوضين نقداً	٤١٦	بيع نيء بمطبوخه
٤٣٩	أمثلة على ذلك	٤١٧	بيع الأصل بالعصير
٤٤٢	إذا تفرقا قبل القبض	٤١٧	بيع الخالص بالمشوب
٤٤٣	بيع مكيل بموزون	٤١٧	بيع رطبه ببابسه
٤٤٣	ما لا كيل فيه ولا وزن	٤١٨	مسألة العرايا
٤٤٤	بيع الدين على غير من هو عليه	٤١٨	تعريفها، وشروط جوازها
٤٤٥	بيع الدين على من هو عليه	٣٢٠	تحريم ربا الفضل من باب تحريم الوسائل
٤٤٥	شروط ذلك		بيع الدقيق بالدقيق، والمطبوخ بالمطبوخ
٤٤٩	فصل في الصرف	٤٢٣	
٤٤٩	إذا تفرق المتصارفان قبل القبض	٣٢٣	بيع الخبز بالخبز
	الدرارهم والدنانير تتعين بالتعيين في العقد	٤٢٤	اعتبار الخبز بالوزن
٤٥١		٤٢٥	بيع العصير بالعصير
٤٥٣	إذا وجدتها مغصوبة	٤٢٥	بيع الربط بالرطب
٤٥٤	إذا وجدتها معيبة	٤٢٥	مسألة مد عجوة ودرهم
٤٥٥	يحرم الربا بين المسلم والحربي		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٥٧	تبادل الحلبي بين النساء	٤٥٦	يحرم الربا بين المسلمين مطلقاً
٤٥٨	إذا كان له على آخر دنانيير فقضائها درهم	٤٥٧	الربا بين السيد ورفيقه
٤٥٩	إذا لم يفعل ثم تحاسبه بعد	٤٥٧	الربا بين الأب وابنه
		٤٥٧	الربا بين الزوج وزوجته

تم المجلد الثامن بحمد الله وتوفيقه
ويليه المجلد التاسع إن شاء الله وأوله
باب السلم